

المذهب المالكي

مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته

إعداد

محمد المختار محمد المامي



مركز زايد للتراث والتاريخ

١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢م

الطبعة الأولى

تم قيد الكتاب في سجل الإيداع النوعي
بقسم الملكية الفكرية وحقوق المؤلف بوزارة الإعلام والثقافة
تحت رقم أ م ف ٤/ ١٦١ ـ ٢٠٠١ ـ تاريخ ٢٠/ ١٠ /٢٠٠١م

تصنيف ديوي: 272

المذهب المالكي ـ مدارسه ومؤلفاته ـ خصائصه وسماته

إعداد محمد المختار محمد المامي

إصدار مركز زايد للتراث والتاريخ

دولة الإمارات العربية المتحدة ـ العين

مقاس ١٧ × ٢٤ ص ٦٢٤

١ ـ المذهب المالكي ٢ ـ بيبليوغرافيا



مركز زايد للتراث والتاريخ

ZAYED CENTER FOR HERITAGE AND HISTORY

ص. ب. ٢٣٨٨٨ العين ـ الامارات العربية المتحدة ـ هاتف ـ: ٧٦١٥١٦٦ ـ ٣ ـ ٩٧١

P.O. BOX 23888 AL AIN - U. A. E. - TEL: 971 - 3 - 7615166, FAX: 971-3-7615177

E-mail: zc4HH@zayedcentre.org.AE


المذهب المالكي
مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



كلمة المركز

المذهب المالكي هو أحد المذاهب الإسلامية المعتبرة، نشأ في القرن الثاني الهجري، ومؤسسه هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ. ويعد مذهبه مدرسة مستقلة بين المدارس الفقهية الاجتهادية التي استمرت حتى عصرنا، كما يعد مالك محدثاً مدققاً وفقيهاً قوي القريحة. انتشر مذهبه منطلقاً من المدينة المنورة موطن مالك، ولقي القبول شرقاً وغرباً. وينتشر هذا المذهب في شمالي إفريقيا وبلاد المغرب العربي والساحل الغربي لإفريقيا وبلاد السودان والإمارات العربية المتحدة.

وبين أيدينا كتاب من نوع العمل البيبليوغرافي عن المذهب المالكي، حيث جمع فيه الباحث مؤلفات علماء المذهب مرتبة على المواضيع مع وصف فني وعلمي لكل مُؤلَف وكتاب وتعريف بمؤلفه ومنهجه.

ومن جهة أخرى يعد هذا العمل دراسة تاريخية عن نشأة مدارس المذهب المالكي المتعددة، وانتشارها الديموغرافي وتطورها. كما حرص مُعِدُّ هذه الدراسة إلى التحدث عن خصائص المذهب المالكي مع مقارنة في بعض الأحيان مع المذاهب الأخرى، وحصر لمصطلحات المذهب التي اختص بها.

ولا يخفى أهمية الأعمال البيبليوغرافية المنهجية والدراسات الجادة التي تتناول المواضيع الفقهية ومدارسها ومؤلفاتها، وكم لتلك الدراسات من أهمية التذليل للعقبات والمشقات أمام الباحثين.

وعليه رأى مركز زايد للتراث والتاريخ نشر هذه الدراسة الأكاديمية الجادة وتقديمها للباحثين خاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة التي أولت المذهب المالكي الكثير من اهتمامها والتي تعتز بأن تبنت المذهب المالكي رسمياً في محاكمها وعملت به في الأقضية والأحكام.

والله من وراء القصد.

د. حسن محمد النابودة

مدير المركز

المحتويات

المبحث الثاني: أيها يقدم عند اختلافها؟.

ـ الباب الثاني: المؤلفات في المذهب المالكي.

الفصل الأول: مؤلفات المذهب المالكي في تفسير القرآن العظيم.

المبحث الأول: في بيانها من حيث تناولها للموضوعات.

المطلب الأول: في التفاسير التي تناولت تفسير القرآن كاملاً.

المطلب الثاني: في التفاسير التي تناولت تفسير آيات الأحكام خاصة.

المبحث الثاني: بيانها من حيث شكلها.

المطلب الأول: المطولات.

المطلب الثاني: المختصرات.

المطلب الثالث: الحواشي.

المبحث الثالث: ترتيبها من حيث اهتمامها بتفسير آيات الأحكام.

الفصل الثاني: مؤلفات المذهب المالكي في شرح الحديث.

المبحث الأول: بيانها من حيث تناولها للموضوعات.

المطلب الأول: الكتب العامة التي شرحت أحاديث الأحكام وغيرها من الأحاديث.

المطلب الثاني: الكتب الخاصة وهي الكتب التي تناولت أحاديث الأحكام فقط دون غيرها من الأحاديث.

المبحث الثاني: بيانها من حيث شكلها.

المطلب الأول: المطولات.

المطلب الثاني: المختصرات.

المطلب الثالث: الحواشي.

المبحث الثالث: ترتيبها من حيث العناية بالأحكام.

الفصل الثالث: مؤلفات المذهب المالكي في الأصول.

المبحث الأول: بيانها من حيث تناولها للموضوعات.

المطلب الأول: الكتب الأصولية العامة التي تناولت موضوعات الأصول كلها أو أغلبها.

المطلب الثاني: الكتب الأصولية الخاصة التي تناولت موضوعاً من موضوعات الأصول، أو تناولت موضوعات قليلة منها.

المبحث الثاني: بيانها من حيث شكلها:

المطلب الأول: المطولات.

المطلب الثاني: المختصرات.

المطلب الثالث: مختصرات المختصرات.

المطلب الرابع: شروح المختصرات.

المطلب الخامس: شروح شروح المختصرات.

المطلب السادس: شروح المطولات.

المطلب السابع: الحواشي.

المطلب الثامن: الأنظام.

المطلب التاسع: شروح الأنظام.

الفصل الرابع: مؤلفات المذهب المالكي في الفقه.

المبحث الأول: بيانها من حيث تناولها للموضوعات.

المطلب الأول: الكتب العامة.

المطلب الثاني: الكتب الخاصة.

المبحث الثاني: بيانها من حيث شكلها:

المطلب الأول: المطولات.

المطلب الثاني: المختصرات.

المطلب الثالث: الشروح.

المطلب الرابع: الحواشي.

المطلب الخامس: الأنظام.

المبحث الثالث: بيانها من حيث ذكرها للخلاف والاستدلال.

- المجموعة الأولى: الكتب التي تعتني بذكر ما به الفتوى في المذهب المالكي دون ذكر الدليل.

- المجموعة الثانية: الكتب التي تعتني بذكر ما به الفتوى في المذهب المالكي مع الاستدلال له.

- المجموعة الثالثة: الكتب التي تعتني بذكر الخلاف داخل المذهب المالكي دون ذكر الدليل.

- المجموعة الرابعة: الكتب التي تعتني بذكر الخلاف داخل المذهب المالكي مع الاستدلال له.

- المجموعة الخامسة: الكتب التي تعتني بذكر الخلاف بين المذهب المالكي وغيره من المذاهب مع الاستدلال.

- المجموعة السادسة: الكتب التي تعتني بذكر الخلاف بين المذهب المالكي وغيره من المذاهب دون الاستدلال.

الفصل الخامس: مؤلفات المذهب المالكي في القواعد الفقهية.

المبحث الأول: بيانها من حيث تناولها للموضوعات.

المطلب الأول: الكتب العامة التي تناولت ضوابط وقواعد كثيرة.

المطلب الثاني: الكتب الخاصة في القواعد التي ألفت في قاعدة معينة.

المبحث الثاني: بيانها من حيث شكلها.

المطلب الأول: المطولات.

المطلب الثاني: المختصرات.

المطلب الثالث: الأنظام.

المطلب الرابع: شروح الأنظام.

المطلب الخامس: مختصرات الكتب الناظمة.

ـ الباب الثالث: خصائص المذهب المالكي وسماته.

الفصل الأول: خصائص المذهب المالكي من حيث الأصول.

المبحث الأول: في انفراد المالكية باعتبار المصالح المرسلة.

المبحث الثاني: في انفراد المالكية بالعمل بسد الذرائع.

المبحث الثالث: في انفراد المالكية باعتبار عمل أهل المدينة.

المبحث الرابع: في انفراد المالكية بالقول بالخروج من الخلاف.

المبحث الخامس: في انفراد المالكية باعتبار العوائد.

الفصل الثاني: خصائص المذهب المالكي من حيث الترتيب الفقهي عن المذاهب الثلاثة الأخرى (الحنفية ـ الشافعية ـ الحنابلة).

الفصل الثالث: خصائص المذهب المالكي من حيث المصطلحات.

المبحث الأول: المصطلحات المتعلقة بالأحكام التكليفية.

المبحث الثاني: المصطلحات المتعلقة بأوصاف العبادة.

المبحث الثالث: المصطلحات المتعلقة بالمسائل الفرعية.

المبحث الرابع: المصطلحات التي تشير إلى أئمة المالكية.

المبحث الخامس: المصطلحات التي تشير إلى كتب المالكية.

المبحث السادس: المصطلحات التي تشير إلى المذاهب والآراء.

المبحث السابع: المصطلحات التي تشير إلى الترجيحات.

الفصل الرابع: سمات المذهب المالكي الراجعة إلى العمل.

[ترك التعصب ـ التجديد].

ـ الباب الرابع: الخاتمة:

وتشتمل على أهم ما توصلت إليه من نتائج من دراسة هذا الموضوع.

المبحث الأول: بيان حرص أئمة المذهب المالكي على ترك التعصب مع بيان بعض الحالات الشاذة.

المبحث الثاني: بيان عناية المالكية بالتجديد.

* * *

أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياري له

لقد دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع جملة أسباب نابعة من أهميته، وهذه الأسباب هي:

أولاً: ما تذلله الكتابة فيه من صعوبات كثيرة يتعرض لها الباحثون عن آراء المالكية في المسائل الأصولية والفقهية، سواء أكانت تلك الصعوبات تتعلق بمصطلحاتهم أم بآرائهم المقدمة وكتبهم المعتمدة أم كانت تتعلق بترتيبهم الفقهي.

ثانياً: ما تقدمه الكتابة فيه أيضاً من تعريف بمنهج مدرسة من أهم المدارس الإسلامية، التي كان لها دور كبير في نشر هذا الدين وسيطرته على واقع الحياة.

ثالثاً: أنني أنتمي لبلد غالب أهله ـ إن لم يكونوا كلهم ـ ينهجون النهج المالكي، وغالبهم لا يعرفون المذهب المالكي إلا من خلال مختصر خليل ورسالة ابن أبي زيد القيرواني وشروحهما، وهي كتب لا تمثل المذهب المالكي كل التمثيل لاقتصارها على الفروع، وابتعادها عن التدليل وذكر الخلاف بين المذاهب، فأردت أن يكون في هذا البحث تعريفٌ بمصادر أخرى للمالكية تغطي ما فات ذينك المصدرين وشروحهما.

رابعاً: أن في بحثه فوائد جمة ترجع على باحثه؛ إذ يتطلب بحثه قراءة واسعة ودقيقة للتراث المالكي، تاريخاً، وأصولاً، وفروعاً، وقد قيل: «إن الكاتب يجب أن يكتب ليتعلم أكثر مما يكتب ليعلم».

خامساً: أن هذا الموضوع ـ رغم أهميته ـ لم يبحث في رسالة علمية فيما علمت من مطالعة فهارس الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية وخارجها، ولم يؤلف فيه كتاب جامع لمسائله فيما علمت.

الجهود السابقة الخادمة لهذا الموضوع

لقد كتبت بعض الكتب والأبحاث في بعض الجوانب من هذا البحث وقد استفدت منها، فمن هذه الكتب والأبحاث:

١ ـ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون.

وهو كتاب قيِّم، إلا أن مؤلفه اقتصر فيه على المصطلحات التي استخدمها ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات دون غيرها من مصطلحات المالكية.

٢ ـ إتحاف المقتنع بالقليل للهلالي.

وهو شرح لخطبة خليل في مختصره إلا أن المؤلف ـ رحمه الله ـ لم يتجاوز فيه قول خليل (واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط).

٣ ـ اصطلاح المذهب عند المالكية للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي حفظه الله.

وقد اطلعت على الدور الأول منه، وهو دور النشوء، فوجدته بحثاً قيِّماً غير أن المؤلف اقتصر فيه على دراسة مختصرة عن مدارس المالكية دون بيان للعوامل التي أثرت فيها ازدهاراً وضعفاً، كما أنه اعتبرها خمس مدارس هي: المدرسة المدنية، والمدرسة المصرية، والمدرسة العراقية، والمدرسة المغربية؛ وهذه حصرها في تونس والقيروان وفاس، والمدرسة الأندلسية، مع أن المدرسة المغربية يمكن أن تشمل الأندلسية كذلك. **كما سنعرف فيما بعد إن شاء الله.**

ولم يتعرض كذلك لأيها يقدم عند اختلافها ولا لانفرادها بناءً على سماتها، وقد تعرض فيه كذلك لأهم الكتب التي ألفت في المذهب المالكي مبكراً وهي في أغلبها كتب مفقودة فيما علمت من دارسته تلك.

وعلى كل حال فهو بحث قيِّم وقد استفدت منه كثيراً.

٤ ـ ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبي سليمان حفظه الله.

وهو كتاب قيم كذلك، إلا أنه لم يتحدث فيه عن غير ترتيب خليل بن إسحاق لمختصره من كتب المالكية.

وقد استفدت منه كذلك.

٥ ـ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للدكتور عمر الجيدي.

وهي مجموعة محاضرات كان يلقيها في دار الحديث الحسنية بالرباط عن المذهب المالكي، وقد تناولت هذه المحاضرات حياة مالك، وأسباب انتشار مذهبه في الآفاق، وبعض أصول وقواعد مذهبه، وظهور علم التوثيق بالمذهب المالكي، وأثر المختصرات الفقهية في المذهب المالكي، كما تناول ثلاثة من أوائل مؤلفات المالكية بدراسة مقتضبة وهي الموطأ، والمدونة، والرسالة.

٦ ـ دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك للدكتور حمدي شلبي.

وهو كتاب جيد في موضوعه إلا أن أغلب المصطلحات التي تناول فيه تتعلق ببعض الفروع الفقهية التي لا يختص باصطلاحها المذهب المالكي، بل هي عامة في جميع المذاهب، ثم إن الأسماء التي ذكر أغلبها لا يعتبر مصطلحات في المذهب المالكي كالزرقاني مثلاً.

٧ ـ دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش.

وقد تناول في هذه الدراسة بعض المصادر التي اعتمد عليها ابن أبي زيد في كتاب النوادر، مقتصراً في ذلك على الأسانيد والمعلومات المتوفرة عن أماكن وجودها معتمداً في أكثر ما يكتب على بروكلمان.

٨ ـ المدرسة المالكية في المشرق للأستاذ باكير أحمد محمود.

وهو بحث باللغة الفرنسية وقد بحثت عنه فلم أجده وقد أخبرني أحد الباحثين أنه اطلع عليه، وأن الباحث قد تحدث فيه عن نشأة المدرسة المالكية في العراق، وقد وجدت الدكتور الدهماني يعتمد عليه في تحقيقه لكتاب التفريع لابن الجلاب.

تلك أبرز الأبحاث والكتب التي تناولت بعض جوانب هذا الموضوع.

الجديد في هذا البحث

لعل الجديد في هذا البحث كما هو ملموس من خلال المقارنة بين خطته

السابقة وبين ما قدمته عن الدراسات السابقة في موضوعه:

أولاً: أنه قدم دراسة متكاملة عن الاتجاهات الفكرية داخل المذهب المالكي من لدن كبار أصحاب مالك إلى أيامنا هذه، مبيناً نشأتها وتطورها والأسباب التي كانت وراء ذلك مع بيان انعكاس وجودها على التراث الفقهي المالكي، مع المقارنة بينها وأيها يقدم عند اختلافها، وهي أمور تهمّ كثيراً الباحث عن آراء المالكية وتحقيقها وتحريرها.

ثانياً: أنه قدم دراسة عن مجموعة كبيرة من مؤلفات المالكية في تفسير القرآن والحديث والأصول والفقه وقواعده من لدن مالك إلى أيامنا هذه، تبين دراستها مدى ما قدمه المالكيون في بناء مذهبهم تأصيلاً وتفريعاً، وما لهم كذلك من مصادر يمكن أن تعرف من خلالها آراؤهم وأدلتها.

ثالثاً: أنه قدم دراسة عن الجوانب التي انفرد بها المذهب المالكي عن غيره من المذاهب الثلاثة الأخرى [الحنفية ـ الشافعية ـ الحنابلة] أو قيل عنه إنه انفرد بها عنها ولم يكن كذلك خصوصاً في مجال الأصول والترتيب الفقهي والمصطلحات. وهي أمور تهمّ الباحثين كذلك، فكم قيل إن الكتاب الفلاني في المذهب المالكي لم يبحث الموضوع الفلاني للجهل بترتيبه، وكم صعب على الباحثين فهم عبارات كتبهم بسبب الجهل بدلالات اصطلاحهم.

وأحسب أننا إذا أضفنا إلى هذه الجوانب الثلاثة ما قدِّم من دراسة في التمهيد عن مالك ـ رحمه الله ـ فإن ذلك سيعطينا صورة متكاملة عن المذهب المالكي بدءاً بمؤسسه، والتوجهات الفقهية داخله، وأهم المميزات التي تميز بها عن غيره من المذاهب.

الصعوبات التي واجهتني عند إعداد هذا البحث

لقد واجهتني أثناء إعداد هذا البحث صعوبات كثيرة كان أبرزها:

١ ـ سعة عناوينه إذ هو يتناول ثلاثة جوانب من المذهب المالكي هي:

ـ مدارسه.

ـ مؤلفاته.

ـ خصائصه وسماته.

وهي موضوعات واسعة يستحق كل واحد منها أن يكتب فيه بحث مستقل.

وعويصة المراس أيضاً؛ لأن بعضها يعتمد المنهج التحليلي الذي يتطلب الوقوف أسابيع أو شهوراً أمام النصوص لاستنطاقها عن مكنوناتها حوله.

ومما زادها صعوبة كذلك؛ كون أغلبها لا يزال بكراً لم يطرق إلا في نتف من المباحث.

٢ ـ أن الكثير من المؤلفات في المذهب المالكي لا يزال مخطوطاً، ومعلوم ما يعانيه الباحث من تعب أثناء القراءة فيها، خاصة ما كان منها مصوراً على أفلام.

ثم إن أغلبها تسيطر عليه جهات أو أشخاص من الصعب الاطلاع على ما عندهم بله استنساخه أو تصويره.

٣ ـ ومن هذه الصعوبات أيضاً؛ ما عانيته عند جمع المصطلحات الفقهية والتمثيل لها؛ إذ تطلب ذلك مني تتبع نصوص الكتب الفقهية واحداً واحداً، وهو أمر متعب ومملّ.

منهجي في البحث

لقد قررت أن أسير في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

أولاً: أوثق الأقوال من كتب أصحابها، مع الإتيان بنصوص من كتبهم تدل لآرائهم عند الحاجة.

ثانياً: عند الحديث عن المؤلفات أتحدث عن الكتاب مبيناً منهجه من حيث الترتيب والاستدلال والاستيعاب، مع بيان قيمته العلمية بين كتب المذهب المالكي وطابعه المذهبي.

ثالثاً: أترجم للأعلام ما عدا كبار الصحابة وأمهات المؤمنين والخلفاء

والمعاصرين، وأكتفي في ترجمة العلم بذكر اسمه وشهرته وأهم مؤلفاته وتاريخ وفاته إن وجدته.

رابعاً: عند بحث المصطلحات أذكر أمثلة لها من كتابين أو ثلاثة من كتب المذهب المالكي.

خامساً: أذكر أرقام الآيات وسورها وأخرج الأحاديث.

سادساً: أرتب المؤلفات عند الحديث عنها حسب وفيات أصحابها ليتبين مدى استفادة بعضها من بعض.

سابعاً: إذا كان المؤلَّف المتحدث عنه مخطوطاً أنبه على ذلك بعد ذكر اسم مؤلفه مباشرة، وإن لم يكن كذلك أسكت عنه.

ثامناً: أعرف بالمصطلحات الواردة في البحث من الناحية الاصطلاحية وكذلك من الناحية اللغوية إذا استدعى الأمر ذلك.

تاسعاً: عند عرض المسائل التاريخية لا أكتفي بالسرد فقط، وإنما أقارن وأحلل وأنقد وأستنتج.

عاشراً: أرجع إلى المصادر والمراجع الأصلية القديمة فالحديثة.

حادي عشر: أضع فهارس للآيات والأحاديث والأعلام المترجم لهم والمصطلحات والكتب التي تحدثت عنها ضمن البحث والمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها فيه بالإضافة إلى فهرس لموضوعات الرسالة.

وفي الختام أسأل الله أن يعينني على تحقيق ما أردت، والوفاء بما شرطت، إنه جواد كريم، سميع، مجيب.

* * *

التمهيد

ويشتمل على:

أولاً: تعريف المصطلحات الواردة في العنوان:

- المذهب.
- المدارس.
- المؤلفات.
- الخصائص.
- السمات.

ثانياً: التعريف بالإمام مالك:

- اسمه ونسبه.
- مولده.
- طلبه للعلم.
- مؤلفاته.
- وفاته.
- ثناء العلماء عليه.
- أشهر شيوخه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

لقد رأيت أنه من المستحسن قبل الدخول في تفاصيل أبواب هذه الرسالة أن أقدم لها بتمهيد أحدد فيه المصطلحات الواردة في عنوانها، مع نبذة مختصرة عن حياة الإمام مالك رحمه الله، تبصيراً للقارىء بالمراد بتلك المصطلحات، وتعريفاً بمؤسس هذا المذهب الذي يراد الحديث عنه.

أولاً: تعريف المصطلحات الواردة في العنوان:

ـ **المذهب**: مفعل من الذهاب؛ يقول ابن فارس(١):

إن الذال والهاء والباء أصلان؛ أحدهما: يدل على حسن وهو معظم الباب. والثاني: يدل على ذهاب الشيء ومضيه(٢)، فمن الأول قولهم أذهب الشيء بمعنى طلاه بالذهب، ومن الثاني قولهم: ذهب فلان مذهباً حسناً أي سلك طريقاً أو منهجاً حسناً، إلا أن الأصل الثاني ـ وهو الذي يعنينا هنا في هذا البحث ـ قد استعمل في حقيقته كما استعمل في مجازه كما يقول الزمخشري(٣)

---

(١) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المكنى بأبي الحسين اللغوي، كان إماماً في علوم شتى خصوصاً في اللغة، من مؤلفاته «مقاييس اللغة» وكتاب «المجمل في اللغة» توفي على الصحيح سنة ٣٩٥ هـ.
سير أعلام النبلاء: ١٧/١٠٣ ـ ١٠٦.

(٢) انظر مقاييس اللغة: ٢/٣٦٢ (ذهب).

(٣) الزمخشري: هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري من مؤلفاته «الكشاف في تفسير القرآن الكريم»، و«أساس البلاغة في اللغة»، و«المفصل في النحو» وغير ذلك من التصانيف الكثيرة. توفي سنة ٥٣٨ هـ.
وفيات الأعيان لابن خلكان: ٥/١٦٨ ـ ١٧٤.

فمن استعماله في حقيقته قولهم: (ذهب فلان من داره إلى المسجد ذهاباً ومذهباً، ومن استعماله في مجازه قولهم: ذهب فلان مذهباً حسناً، وفلان يذهب إلى قول أبي حنيفة أي يأخذ به)[1].

وأما المراد به هنا:

فهو ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله من آراء في المسائل الاجتهادية وما ذهب إليه أتباعه فيها بناءً على قواعده وأصوله، وأما ما كانت أحكامه منصوصة في الكتاب والسنة فإن هذا لا يعد مذهباً له، وإنما ينسب إلى الله ورسوله[2].

ـ **المدارس**: لقد بحثت في الكثير من كتب اللغة القديمة، فلم أجد لهذا الجمع ولا لمفرده [المعروف بيننا اليوم بالمدرسة] ذكراً، وإنما وجدتهم يذكرون «المدراس» بكسر الميم، ويفسرونه بأنه البيت الذي يدرس فيه القرآن[3].

وأما المعاجم الحديثة، فإنها تذكر هذا اللفظ، على أنه جمع مفرده مدرسة.

وهي عندهم تطلق بإطلاقين تطلق على مكان الدراسة المعروف عند القدماء بالمدارس، ولعلهم اعتمدوا في اشتقاقه على أن فعله قد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾[4]، وقياس اسم المكان منه على وزن مَفْعَل، وقياس جمعه على وزن

---

(١) أساس البلاغة: ١٤٦ (ذهب).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٩٩، مواهب الجليل ١/ ٢٤، والشرح الكبير للدردير ١/١٩، وحاشية الدسوقي ١/١٩، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ٣٤، والصوارم والأسنة: ١١٢.

(٣) انظر تهذيب اللغة: ١٢/٣٥٩، ٣٦٠، ومقاييس اللغة: ٢/٢٦٧، ٢٦٨، وأساس البلاغة: ١٢٨، ١٢٩، ولسان العرب: ٦/ ٧٩ ـ ٨١ مادة (درس).

(٤) الآية ٧٩ من سورة آل عمران.

مفاعل، فتقول مدرسة بوزن مفعلة، وتقول مدارس بوزن مفاعل؛ لأن مضارع الثلاثي المضموم العين يقاس صَوغ اسم المكان منه بوزن مفعل بفتح الميم والعين، وكثيراً ما تلحق التاء المفعل لتأنيث اللفظ كما قالوا معيشة ومعايش ومقبرة ومقابر وبنحو ذلك قيل: مدرسة ومدارس[(١)].

وتطلق عندهم بمعنى المذهب أو المنهج الفكري لجماعة معينة، ولذلك جاء في المعجم الوسيط: (المدرسة: جماعة من الفلاسفة أو المفكرين أو الباحثين؛ تعتنق مذهباً معيناً أو تقول برأي مشترك، ويقال هو من مدرسة فلان أي على رأيه ومذهبه[(٢)]).

وجاء في الصحاح في اللغة والعلوم (المدرسة بمعنى عام تقال على الفلاسفة الذين ينادون بمذهب واحد)[(٣)].

وقريبٌ من هذا المفهوم ما عرف عند المالكية بمصطلح الطريقة والطرق، التي عرفوها بأنها: (عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، ـ [أو هي عبارة] ـ عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه)[(٤)].

فالمراد إذاً بالمدارس المالكية: الاتجاهات الفقهية المختلفة داخل المذهب المالكي، التي ترى أن نهج مالك ومذهبه هو ما تسير عليه.

وعند تتبعها تبين أنه يمكن حصرها في أربع مدارس رئيسة: هي:

ـ المدرسة المدنية.

ـ المدرسة المصرية.

ـ المدرسة العراقية.

---

(١) انظر كتاب سيبويه: ٤/ ٨٧ ـ ٩١.

(٢) ١/ ٢٨٠.

(٣) ١/ ٣١١ (درس).

(٤) التوضيح: ١/ل ٩ ب، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ٣٨.

ـ المدرسة المغربية.

مؤلفات المذهب المالكي:

هي المؤلفات التي ألفها أئمة المالكية، وبينوا فيها آراء الإمام مالك وأتباعه في الفروع والأصول، سواء منها تلك التي ألفت في الفقه وأصوله أو قواعده أصالة، أو التي ألفت في التفسير وشرح الحديث، ولكنها تعرضت لبيان أصول المالكية وفروعهم.

ـ الخصائص:

جمع خصيصة من الخص؛ وهو الفرجة يقول ابن فارس عليه رحمة الله إن: (الخاء والصاد أصل مطرد منقاس، وهو يدل على الفرجة والثلمة؛ فالخصائص الفرج بين الأثافي... ومن الباب خصصت فلاناً بشيء خصوصية بفتح الخاء... لأنه إذا أفرد واحداً فقد أوقع فُرجة بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك)[1].

وعلى هذا تكون خصائص المذهب المالكي هي: المميزات التي اختص بها دون غيره من المذاهب الأخرى، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالأصول، أم الترتيب الفقهي، أم فيما يتعلق بالاصطلاحات.

ـ السمات:

جمع سمة[2]: جاء في القاموس المحيط (السمة والوسام... ما وسم به الحيوان من ضروب الصور)[3].

وجاء في مقاييس اللغة (الواو والسين والميم أصل واحد، يدل على أثر ومعلم، ووسمت الشيء وسماً أثرت فيه بسمة)[4].

---

(١) مقاييس اللغة: ٢/١٥٣ (خصص)، وانظر لسان العرب: ٧/ ٢٤ مادة (خصص).

(٢) أساس البلاغة: ٢٥٣ (وسم).

(٣) القاموس المحيط: ١٥٠٦ (وسم).

(٤) ٦/ ١١٠ مادة (وسم).

وهذا من استعمالها في حقيقتها، وأما استعمالها في مجازها فمنه قولهم: (امرأة ذات ميسم؛ إذا كان عليها أثر جمال)[1].

وهذا المعنى الأخير، هو الذي لحظته عند ذكر هذا اللفظ ضمن عنوان البحث، وقصدي به: النواحي الجمالية في المذهب المالكي كحرص أئمته على العناية بالتجديد وترك التعصب.

كما أنني استخدمت هذه اللفظة في عناوين بعض مسائل الباب الأول، وقد لحظت فيها المعنى اللغوي الأول، إذ قصدي بها مميزات كل مدرسة عن المدارس الأخرى.

ثانياً: التعريف بالإمام مالك رحمه الله:

يعد الإمام مالك رحمه الله من الجهابذة الأعلام الذين اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بحياتهم، إذ يندر كتاب من كتب التراجم إلا وللإمام مالك حظ وافر فيه، بل إن مجموعة من العلماء أَلَّفُوا فيه كتباً خاصة به[2]، تحدثوا فيها: عن مولده، ونسبه، ونشأته، وأخذه للعلم، وأصوله في الاستنباط، ومؤلفاته ورؤاه السياسية، حتى إنهم تحدثوا عن حمل أمه به، ومصادر رزقه، وملبسه، وخُلقه وخلْقه... إلى غير ذلك.

ولولا الجري على سنة الباحثين، في التعريف بكل صاحب مذهب أرادوا أن يكتبوا عن مذهبه، لما تعرضت للتعريف به، لأن الكتابة عنه لا أرى فيها جديداً، وإنما هي مجرد تكرار لما كتبه السابقون عنه لا غير.

ولهذا فإني رأيت ـ جمعاً بين الأمرين معاً ـ أن أعرف به تعريفاً مختصراً؛ أتعرض فيه لاسمه ونسبه وميلاده وطلبه للعلم ومؤلفاته وثناء العلماء عليه، وأشهر شيوخه مع الاقتصار في ذلك على الراجح عند أئمة المالكية كالقاضي

---

(١) أساس البلاغة: ٢٥٣ مادة (وسم).

(٢) كالزواوي والسيوطي والشكعة وأبي زهرة وعبد الغني الدقر ومحمد محمد عويضة وأمين الخولي وغيرهم.

عياض[1] وأضرابه دون خوض فيما وقع في ذلك من خلاف.

أولاً: اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح من حمير حليف لبني تيم بن مرة من قريش كما هو الصحيح من قول النسابين[2].

ثانياً: مولده:

لقد اختلف المؤرخون في سنة ميلاده اختلافاً كثيراً، وذلك راجع فيما يبدو إلى أن الأولين ما كانوا يهتمون بسنة الميلاد اهتماماً كبيراً، كاهتمامهم بسنة الوفاة.

ولعل أشهر تلك الأقوال وأولاها بالقبول ما اختاره القاضي عياض والذهبي[3] وابن عبد البر[4] وغيرهم، وهو أنه ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة

---

(١) هو: عياض أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي العالم العلامة سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل، كان وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير وجميع علومه، فقيهاً أصولياً نحوياً، لغوياً، عاقداً للشروط، حافظاً لمذهب مالك. رحل إلى الأندلس، وله تصانيف مفيدة منها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى وكتاب مشارق الأنوار في تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وكتاب الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع، وكتاب التنبيهات على المدونة وغير ذلك. ت/ ٥٤٤ بمراكش.
الديباج: ٢/ ٤٦ ـ ٥١.

(٢) ترتيب المدارك: ١/ ١٠٤ ـ ١٠٨، والديباج: ١/ ٨٢، وشجرة النور: ٥٢، والتمهيد لابن عبد البر ١/ ٨٤.

(٣) الذهبي: هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي أبو عبد الله شمس الدين محدث مؤرخ ولد بدمشق وسمع بها وبحلب وبنابلس. من تآليفه: سير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، وطبقات الحفاظ، وغير ذلك من الكتب النافعة. ت رحمه الله/ ٧٤٨ هـ.
انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٩٨، وذيل طبقات الحفاظ للذهبي لمحمد الدمشقي ١/ ٩.

(٤) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي من =

ومما يؤيد هذه المقولة ما رواه ابن بكير[١] أنه قال سمعت مالكاً يقول (ولدت سنة ثلاث وتسعين)[٢].

ثالثاً: طلبه للعلم:

لقد تربى مالك رحمه الله ونشأ في بيئة علمية عريقة، فقد كان جده من كبار علماء التابعين الذين أخذوا عن عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وعثمان بن عفان وعائشة رضي الله عنهم[٣]. وأبوه أنس من رواة الحديث وإن لم يكن من المكثرين[٤].

كما كان أخوه النضر، من طلبة العلم المعروفين في المدينة حتى إن مالكاً كان يعرف به في بداية أمره[٥].

وأما أمه[٦] فيبدو أنها كانت على قدر كبير من العلم[٧].

= كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب يقال له حافظ المغرب له رحلات طويلة في شرق الأندلس وغربها. له مؤلفات عديدة؛ منها: الاستيعاب في تراجم الصحابة وجامع بيان العلم وفضله، والانتقاء في فضل الثلاثة الفقهاء (مالك وأبي حنيفة والشافعي) وكتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، والكافي في الفقه، واختلاف مالك وأصحابه، وغيرها. ت/٤٦٣ هـ رحمه الله تعالى.
انظر ترجمته في الديباج المذهب: ٢/٣٦٧ ـ ٣٧٠، وشجرة النور: ١١٩، ووفيات الأعيان: ٧/٦٦.

(١) ابن بكير: يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا الحافظ المخزومي المصري سمع مالكاً والليث وخلقاً كثيراً، وصنف التصانيف وسمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة ت/ ٢٣١ هـ.
الديباج: ٢/٣٥٩، وتهذيب التهذيب: ١١/١٣٧، ١٣٨.

(٢) ترتيب المدارك: ١/١١٨، والديباج المذهب: ١/٨٨، والانتقاء: ١٠، وتزيين الممالك المطبوع مع المدونة: ١/٧.

(٣) ترتيب المدارك: ١/١١٣، وشرح الزرقاني على الموطأ: ١/٣.

(٤) المدارك: ١/١١٤.

(٥) المرجع السابق: ١/١١٥.

(٦) اختلف في اسمها ونسبها قيل هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمٰن الأزدية وقيل هي طليحة مولاة عبيد الله بن معمر.
الديباج: ١/٨٤.

(٧) المدارك: ١/١٣٠.

هذا عن بيئته الخاصة، وأما بيئته العامة فَهي المدينة، وقد كانت تعج بالعلماء الذين اتخذوها سكناً أو مرُّوا بها زيارة وطلباً للعلم.

وفي هذا الجو بدأ مالك رحمه الله نشاطه العلمي، وهو ما يزال صغيراً، كما يدل لذلك قول الزبيري[1]: «رأيت مالكاً في حلقة ربيعة وفي أذنه شنْف»[2]، إلا أنه كان كبيراً في تفكيره وعقله، يدل لذلك ما وضعه من منهج للتلقي، لم يكن لغيره مثله، ويبدو أنه كان لوالدته أثر كبير في وضع ذلك المنهج يقول مالك: «قلت لأمي أذهب فأكتب العلم، فقالت: تعال فالبس ثياب العلم، فألبستني ثياباً مشمرة، ووضعت الطويلة على رأسي، وعممتني فوقها، ثم قالت: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه»[3]. وهي بذلك تشير إلى أن العلم إذا لم يكن معه أدب وخلق وسلوك حسن لم تكن له قيمة.

وقد حدد مالك منهجه رحمه الله في تلقي العلم، إذ صنف المشتغلين بالعلم في المدينة آنداك إلى أربعة أصناف:

- صنف: يكذب في حديثه الناس ولا يكذب في عمله.
- وصنف: جاهل بما عنده.
- وصنف: يرمى بسوء.

وهذه الأصناف الثلاثة لم يأخذ عنها، لأنه كان يرى أن العلم دين فيجب

---

(١) هكذا ورد في ترتيب المدارك والديباج دون تحديد اسمه فيحتمل أنه:
١ ـ عبد الله بن نافع الأصغر الزبيري وكنيته أبو بكر وهو الفقيه صاحب مالك خرج له مسلم وقال عنه منذر بن سعيد: ابن نافع إمام لم يَزِنْهُ أحد ببدعة ت/٢١٦ هـ. وقيل غير ذلك ـ المدارك: ٣/ ١٤٥ ـ ١٤٧.
٢ ـ ويحتمل أنه أخو السابق واسمه أيضاً عبد الله ويفرق بينهما بأن الأول يقال له الأصغر والثاني يقال له الأكبر إلا أنهم ذكروا أنه غير فقيه فيضعف احتماله.
٣ ـ ويحتمل أنه مصعب الزبيري الذي ستأتي ترجمته في ص ٤١ من هذا البحث.

(٢) المدارك: ١/ ١٣٣، والديباج: ١/ ٩٩، والشنْفُ هو: (القرط الأعلى أو معلاق في قُوفِ الأذن أو ما علق في أعلاها) القاموس المحيط: ١٠٦٧، مادة (شنف).

(٣) ترتيب المدارك: ١/ ١٣٠، والديباج: ١/ ١١٠.

أن يحتاط في أخذه، يقول رحمه الله: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)[١].

ـ وصنف رابع: هم الذين يرى أنهم الأحق بالأخذ عنهم وهم الذين أخذ عنهم وهذا الصنف هم: أهل التقوى والورع، والصيانة، والإتقان، والعلم، والفهم، الذين يعرفون ما يخرج من رؤوسهم، وما يصلون إليه غداً[٢]. وهؤلاء صنفهم مالك رحمه الله حسب تخصصاتهم واستفاد من كل واحد منهم حسب فنه وتخصصه ومن أبرز هؤلاء:

١ ـ ربيعة[٣] بن عبد الرحمٰن المعروف بربيعة الرأي، وقد أخذ عنه مالك فقه الرأي؛ الذي يعني عند علماء المدينة؛ إعمال الرأي في النصوص، جمعاً، أو ترجيحاً، أو نقداً، أو نقضاً، دون الوقوف أمامها وقفة الحيرة والاستسلام[٤].

وقد كان ربيعة رحمه الله بارعاً في هذا الفن، مما جعل مالكاً رحمه الله كلما تذكره يقول: (ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة)[٥].

كما تأثر كذلك بذوقه وحسن هندامه، ولعل ذلك مما عنته أمه حين قالت له (فتعلم من أدبه قبل علمه)[٦].

ولذلك نجد مالكاً رحمه الله يلبس الثياب الرقيقة تأسياً بشيخه ويقول: (ما أدركت أحداً يلبس هذه الرقاق وإنما كانوا يلبسون الصفاق إلا ربيعة فإنه كان يلبس مثل هذا)[٧].

---

(١) ترتيب المدارك: ١/١٣٦، والديباج: ١/١٠٠.
(٢) ترتيب المدارك: ١/١٣٦.
(٣) ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيوخ مالك رحمه الله.
(٤) انظر الرأي وأثره في مدرسة المدينة: ٢٥١ و١٩٤ وملتقى ابن عرفة: ١٩.
(٥) التهذيب: ٣/٢٥٩، وتاريخ بغداد: ٨/٤٢٦، ٤٢٧.
(٦) ترتيب المدارك: ١/١٣٠.
(٧) المرجع السابق: ١/١٢٣.

٢ ـ ومن هؤلاء أيضاً: عبد الله[١] بن يزيد بن هرمز، وقد انتقاه مالك لدراسة العقيدة عليه سواء في ذلك، عقيدة أهل السنة والجماعة، أو عقائد الفرق، الذين كثروا في ذلك العصر، يقول مالك: (جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة في علم لم أبثه لأحد من الناس)[٢]. ويشير مالك إلى المراد بهذا العلم فيقول: (كان [يعني ابن هرمز] من أعلم الناس بالرد على أهل الأهواء، وبما اختلف فيه الناس)[٣]. كما استفاد منه في تواضعه للحق، وورعه في الفتوى، وعدم التسرع فيها يقول مالك: (سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه قول لا أدري، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئل أحدُهم عما لا يدري قال لا أدري»[٤].

وقد تمثل مالك هذا التوجيه وتلك النصيحة، حتى (كان يقول في أكثر ما يسأل عنه لا أدري)[٥]. وإذا سئل عن المسألة ومعه غيره كان آخر من يتكلم فيها[٦].

٣ ـ ومن هؤلاء أيضاً: ابن شهاب[٧] الزهري الذي يعتبر بحق من أكثر الحفَّاظ رواية للحديث في عصره، بالإضافة إلى ما آتاه الله من علم الدراية.

وقد اختاره مالك لأخذ الحديث عنه، يقول مالك: (كنا نجلس إلى الزهري فيقول: قال ابن عمر كذا وكذا . . . فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه، وقلنا له الذي ذكرت عن ابن عمر من حدثك به؟ فيقول: ابنه سالم)[٨].

ويقول أيضاً: (كنت أجلس إلى ابن شهاب ومعي خيط فإذا حدث عقدت

---

(١) ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيوخ مالك.
(٢) المرجع السابق: ١/ ٨١.
(٣) المرجع السابق: ١/ ٨٢.
(٤) المرجع السابق: ١/ ١٨٢.
(٥) المرجع السابق: ١/ ١٨٢.
(٦) انظر ترتيب المدارك: ١/ ١٤٥.
(٧) ستأتي ترجمته إن شاء الله عند الحديث عن شيوخ مالك.
(٨) ترتيب المدارك: ١/ ٣٢.

الخيط ثم رجعت إلى البيت، يعني فكتبت)[١].

٤ ـ ومنهم أيضاً: جعفر[٢] بن محمد الباقر ـ عليه رحمة الله ـ الذي كان إماماً متبحراً في الفقه كما كان زاهداً ورعاً معظماً لسنة رسول الله ﷺ يقول مالك: (... ولقد اختلفت إليه زماناً... وما رأيته يحدث عن رسول الله إلا على طهارة... وكان من العلماء والعبّاد والزهّاد الذين يخشون الله...)[٣].

ويبدو أن مالكاً تأثر به تأثراً كبيراً، خاصة في تعظيمه لحديث رسول الله ﷺ سواء في ابتداء الطلب، أو عند جلوسه للتحديث والتدريس، فقد أُثِرَ أَنَّ مالكاً رحمه الله قد مر بأبي الزناد[٤] والناس حوله مزدحمون يحدثهم فلم يجلس إليه (فلقيه بعد ذلك فقال له: ما منعك أن تجلس إليّ، فقال له: كان الموضع ضيقاً فلم أرد أن آخذ حديث رسول الله وأنا قائم)[٥].

كما أثر عنه أنه كان إذا جاءه طلبته ليأخذوا عنه سألهم: هل يريدون المسائل، أو يريدون الحديث؟ فإذا قالوا الحديث، دخل بيته واغتسل وتطيب ولبس أحسن ثيابه وأوقد البخور وبدأ يحدث[٦].

وبالتردد على هؤلاء وأضرابهم اكتملت شخصية مالك العلمية والأدبية كما أرادت أمه رحمها الله.

وقد عانى مالك رحمه الله وصابر وبذل الغالي والنفيس من أجل اقتطاف ما لدى هؤلاء الجهابذة من ثمار علمية جنية، واتخذ لذلك كل ما أوتي من وسيلة فقد بذل فيه وقته يقول: (كنت آتي ابن هرمز من بكرة فما أخرج من بيته حتى

---

(١) المصدر السابق: ١/ ٣٥.

(٢) ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيوخ مالك.

(٣) ترتيب المدارك: ٢/ ٥٢، وانظر تهذيب التهذيب: ٢/ ١٠٤، ١٠٥.

(٤) ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيوخ مالك.

(٥) المصدر السابق: ١/ ١٣٦.

(٦) الديباج: ١/ ١٠٩، والإمام مالك للشكعة: ١٧، وملتقى ابن عرفة: ١٨.

الليل)[1]. وقد بذل فيه ماله. يقول تلميذه ابن القاسم[2]: (أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباعه)[3].

وقد أرهق فيه جسمه يقول رحمه الله: (كنت آتي نافعاً نصف النهار، وما تظلني الشجرة من الشمس)[4].

تلك هي السيرة العلمية لذلك الجهبذ العلاَّمة، الذي شق صيته الآفاق، وذلك هو منهجه في التلقي ـ الذي يستحق في الحقيقة أن تكتب فيه كتب مستقلة ـ الذي أعجب به نظراؤه وغبطوه عليه يقول سفيان بن عيينة[5]: (ما رأيت أجود أخذاً للعلم من مالك. وقال: رحم الله مالكاً ما كان أشد انتقاءه للرجال والعلماء).

وقد روي مثل[6] ذلك عن ابن المديني[7]، وغيره.

---

(١) الديباج: ١/ ٩٩.

(٢) هو: أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن القاسم العتقي صاحب مالك من كبار أصحابه المصريين، وفقهائهم منسوب إلى العبيد الذين نزلوا إلى رسول الله ﷺ من الطائف فجعلهم أحراراً، سئل عنه مالك وعن ابن وهب فقال ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه. ت/ ١٩١ وقيل ١٩٢.

ترتيب المدارك: ٣/ ٢٤٤ ـ ٢٦٠، والديباج المذهب: ١/ ٤٦٥ ـ ٤٨٨.

(٣) الديباج: ١/ ١١٠.

(٤) ترتيب المدارك: ١/ ١٣٢، والديباج: ١/ ٩٩.

(٥) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي، يعد من حكماء أصحاب الحديث ت/ ١٩٨.

تهذيب التهذيب: ٤/ ١١٧ ـ ١٢٢.

(٦) ترتيب المدارك: ١/ ١٣٨، ١٣٩، وانظر كذلك ملتقى ابن عرفة: ١٣ ـ ٢٦.

(٧) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري صاحب التصانيف، روى عن أبيه وحماد بن زيد وابن عيينة وغيرهم، وروى عنه البخاري وأبو داود وغيرهما. ت/ ٢٣٤ هـ.

تهذيب التهذيب: ٣٤٩ ـ ٣٥٦.

رابعاً: مؤلفاته:

لقد ألف مالك ـ رحمه الله ـ كتباً متعددة في فنون مختلفة، من أشهرها كتاب الموطإ الذي ملأ الدنيا وشغل الناس، وأما بقية تآليفه كما يقول عياض (فإنما رواها عنه من كتب بها إليه أو سأله إياها أو آحاد من أصحابه ولم تروها الكافة)[1].

ومنها:

- رسالة لابن وهب في الرد على القدرية.

- كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر.

- رسالة في الأقضية، كتب بها إلى أحد القضاة.

- رسالة في الفتوى.

- رسالة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ. وقد طعن في نسبتها إليه جماعة من أئمة المالكية[2].

- كتاب في التفسير لغريب القرآن.

- كتاب سماه كتاب السر[3].

- رسالته إلى الليث بن سعد[4] في إجماع أهل المدينة[5].

---

(١) ترتيب المدارك: ٢/ ٧٠ ـ ٩٠.

(٢) المرجع السابق: ٢/ ٩٣.

(٣) وقد أنكر المالكية نسبته إلى مالك أيضاً انظر مواهب الجليل للحطاب: ٣/ ٤٠٧.

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهمي أبو الحارث الإمام المصري المعروف كان من سادات أهل زمانه فقهاً وعلماً وفَضْلاً وسخاءً. ت/ ١٧٥، تهذيب التهذيب: ٨/ ٤٥٩ ـ ٤٦٥.

(٥) ترتيب المدارك: ٢/ ٩٠ ـ ٩٤.

خامساً: وفاته:

لقد اختلف المؤرخون في وفاته، كما اختلفوا في سنة ميلاده، إلا أن الذي رجحه أئمة المؤرخين كالقاضي عياض: أن وفاته كانت في ربيع الأول سنة ١٧٩هـ في يوم الأحد[١].

سادساً: ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى العلماء عليه ثناء كثيراً، فقد أثنوا على فقهه وحفظه وعقله وورعه، سواء في ذلك الذين عاصروه، أو الذين جاءوا من بعدهم:

يقول سفيان بن عيينة: (مالك سيد أهل المدينة، ومالك سيد المسلمين، ومالك عالم أهل الحجاز، وقال: مالك كان سراجاً)[٢].

ويقول الشافعي:

(إذا جاء الأثر عن مالك، فمالك النجم)[٣].

كما شهد له محمد بن الحسن الشيباني[٤] بالتقدم في العلم بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة[٥].

ويقول عبد الرحمٰن بن مهدي[٦]: (أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة

---

(١) المدارك: ٢/١٤٦.

(٢) المرجع السابق: ١/١٤٨، ١٤٩.

(٣) التهذيب: ١٠/٨.

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة: من تصانيفه: الجامع الصغير، والمبسوط، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات وهي الكتب المعروفة عند الحنفية بكتب ظاهر الرواية وله أيضاً كتاب الآثار.
انظر: الفوائد البهية: ١٦٣، والبداية والنهاية: ١٠/٢٠٢.

(٥) ترتيب المدارك: ١/٨٣.

(٦) هو: عبد الرحمٰن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمٰن العنبري وقيل الأزدي مولاهم أبو=

وذكر منهم مالكاً)[1].

ويقول الإمام أحمد: (مالك أثبت في كل شيء... وإذا رأيت الرجل يبغض مالكاً؛ فاعلم أنه مبتدع)[2].

سابعاً: أشهر شيوخه:

لا شك أن الإمام مالكاً رحمه الله قد أخذ عن شيوخ كثيرين ولكني هنا سأقتصر على أبرز هؤلاء تأثيراً فيه في رأيي، مع الاختصار الشديد في التعريف بهم.

فمنهم:

* **نافع**: مولى ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين وهو أبو عبد الله الديلمي، يقال إن ابن عمر أصابه في بعض مغازيه.

وهو إمام مشهور من أئمة التابعين، أخذ العلم عن مولاه عبد الله بن عمر وأبي هريرة وغيرهما.

وقد أثنى عليه أهل الفضل ثناء جميلاً: قال فيه ابن عمر رضي الله عنه: (لقد منَّ الله علينا بنافع)[3].

وقال فيه مالك: (كنت إذا سمعت عن نافع يحدث عن ابن عمر، لا أبالي ألا أسمعه من غيره)[4].

وكانت وفاته رحمه الله سنة ١١٧هـ، وقيل: سنة ١٢٠هـ، وقيل: سنة ١١٩هـ[5].

= سعيد البصري اللؤلؤي الإمام العلم. روى عن مالك وغيره. ت/١٩٨، تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٧٩ ـ ٢٨١.

(١) الانتقاء: ٢٨، ٢٩.

(٢) المرجع السابق: ٢٩، والديباج المذهب: ١/ ١١٥.

(٣) تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤١٢، ٤١٣.

(٤) التاريخ الكبير: ٨/ ٨٥، وتهذيب التهذيب: ١٠/ ٤١٣.

(٥) انظر المصدر السابق: ١٠/ ٤١٤.

ومنهم:

* **ابن شهاب الزهري:** وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر.

وهو أحد أئمة التابعين أخذ العلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين.

وقد كان رحمه الله آية في الحفظ والفهم والضبط يقول: (ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته)[١].

ويقول أيضاً: (ما استفهمت عالماً قط، ولا زدت على عالم قط)[٢].

وقد شهد له العلماء بذلك فقد قال عمرو بن دينار[٣]: (ما رأيت أنص للحديث منه).

وقال أيوب[٤]: (ما رأيت أعلم من الزهري)[٥].

وقال مالك: (بقي ابن الشهاب وما له في الدنيا نظير)[٦].

وقد كانت وفاته رحمه الله سنة ١٢٥هـ، وقيل: ١٢٣هـ، وقيل: ١٢٤هـ[٧].

---

(١) تذكرة الحفاظ: ١/١٠٨، ١٠٩.

(٢) الجرح والتعديل: ٨/ ٧٢ ت/ ٣١٨، وتهذيب التهذيب: ٩/ ٤٤٨.

(٣) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم أحد الأعلام روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عُمر وابن عَمرو بن العاص وغيرهم، وروى عنه مالك وجعفر الصادق وغيرهما ت/ ١٢٥ أو ١٢٦ هـ.
المرجع السابق: ٢٨ ـ ٣٠.

(٤) أبو عثمان ـ أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري مولى عنزة ويقال مولى جهينة رأى أنس بن مالك وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي وأبي قلابة وغيرهما، وممن روى عنه مالك رحمه الله. ت/ ١٣١ وقيل ١٢٥ وقيل غير ذلك.
المرجع السابق: ٩/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩.

(٥) المرجع السابق: ٩/ ٤٤٨، ٤٤٩.

(٦) الجرح والتعديل: ٨/ ٧٢.

(٧) التهذيب: ٩/ ٤٥٠.

ومنهم:

* **ربيعة الرأي**: وهو ربيعة بن عبد الرحمٰن فروخ التيمي مولاهم المدني، ويكنى أبا عثمان[١].

قال مصعب الزبيري[٢]: (أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدينة)[٣].

وقد أعجب مالك رحمه الله بفقهه، فقد كان يقول: (ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة)[٤].

كما أعجب به قبله عبيد الله بن عمر[٥] حيث قال فيه: (هو صاحب معضلاتنا وأعلمنا وأفضلنا)[٦].

وقد اختلف في تاريخ وفاته.

فقيل: توفي سنة ١٣٣هـ، وقيل: سنة ١٣٦هـ، وقيل: سنة ١٤٢هـ.

وقد رجح ابن حجر[٧] الثاني[٨].

---

(١) تاريخ بغداد: ٨/ ٤٢٠.

(٢) هو: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله الزبيري المدني سكن بغداد وروى عن أبيه ومالك وغيرهما. ت/ ٢٣٦.
تهذيب التهذيب: ١٦٢ ـ ١٦٤.

(٣) تاريخ بغداد: ٨/ ٤٢١، وتذكرة الحفاظ: ١/ ١٥٨.

(٤) تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٥٩، والخلاصة: ١١٦.

(٥) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي روى عن أبيه وخاله حبيب بن عبد الرحمٰن وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم ت/ ١٤٥.
تهذيب التهذيب: ٧/ ٣٨ ـ ٤٠.

(٦) تاريخ بغداد: ٨/ ٤٢٣.

(٧) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر محدث ومؤرخ له تآليف عظيمة منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.
انظر الضوء اللامع للسخاوي: ٢/ ٣٦ ـ ٤٠، وشذرات الذهب لابن العماد: ٧/ ٢٧، وحسن المحاضرة للسيوطي: ١/ ٢٠٦.

(٨) التهذيب: ٣/ ٢٥٩، والخلاصة: ١١٦.

ومنهم أيضاً:

* **ابن المنكدر**: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي القرشي المدني، وكنيته أبو بكر وقيل: أبو عبد الله.

أخذ عن خلق كثير من الصحابة والتابعين.

كابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وسعيد بن المسيب[١].

وقد كان الأئمة يجلّونه، يقول ابن عيينة: (كان محمد بن المنكدر من معادن الصدق يجتمع إليه الصالحون ولم أر أحداً أجدر أن يحمل عنه الحديث منه)[٢].

وقال عنه مالك: (كان سيد القرّاء)[٣] وقال: (كنت إذا وجدت من قلبي قسوة آتي ابن المنكدر فأنظر إليه نظرة فأتعظ بنفسي أياماً)[٤].

وقد اختلف في سنة وفاته.

فقيل: سنة ١٣٠هـ، وقيل: ١٣١هـ[٥].

ومنهم أيضاً:

* **أبو الزناد**: عبد الله بن ذكوان المعروف بأبي الزناد الأموي مولاهم، كنيته أبو عبد الرحمٰن. كان فقيهاً، فصيحاً، بصيراً بالعربية، أمير المؤمنين في الحديث[٦].

---

(١) ترتيب المدارك: ١/ ١٢١، وانظر تهذيب التهذيب: ٩/ ٤٧٤، وسعيد بن المسيب هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزم القرشي يرسل عن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ت/ ١٩٤ أو ١٠٠.

انظر الجرح والتعديل: ٤/ ٢/ ٥٩١ ـ ٦١، وتهذيب التهذيب: ٤/ ٨٤ ـ ٨٨.

(٢) (٣) التاريخ الكبير: ١/ ٢٢٠.

(٤) ترتيب المدارك: ٢/ ٥٢.

(٥) التهذيب: ٩/ ٤٧٤.

(٦) المرجع السابق: ٥/ ٢٠٣ ـ ٣٠٥، الخلاصة: ١٩٦، الجرح والتعديل: ٥/ ٤٩.

وقد أكثر مالك عنه، وإن كان قد روي عنه أنه ضعَّفه لعمله مع بني أمية، ولكن المحدثين أنكروا ذلك[1].

وقد اختلف في سنة وفاته.

فقيل: توفي سنة ١٣٠هـ، وقيل: سنة ١٣١هـ، وقيل: سنة ١٣٢هـ[2].

ومنهم أيضاً:

* **جعفر الصادق**: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بجعفر الصادق[3].

وقد كان رحمه الله من سادات آل البيت وعباد تابعي التابعين وعلماء المدينة[4].

وقد تردد عليه مالك زماناً، فأخذ عنه الحديث وكان معجباً بِسَمْتِهِ وأدبه، كما سبق أن عرفت عند الحديث عن حياة مالك العلمية[5].

توفي رحمه الله تعالى سنة ١٤٨هـ[6].

* * *

---

(١) ميزان الاعتدال: ٢/٤١٩، الخلاصة: ١٩٦.

(٢) تهذيب التهذيب: ٥/٢٠٥، والخلاصة: ١٩٦.

(٣) الجرح والتعديل: ٢/٤٨٧.

(٤) تهذيب التهذيب: ٢/١٠٤.

(٥) انظر ص ٣٥ من هذا البحث.

(٦) تهذيب التهذيب: ٢/١٠٤، ١٠٥.

الباب الأول

مدارس المذهب المالكي

ويشتمل على تمهيد وخمسة فصول:

الفصل الأول: المدرسة المدنية.

الفصل الثاني: المدرسة المصرية.

الفصل الثالث: المدرسة العراقية.

الفصل الرابع: المدرسة المغربية.

الفصل الخامس: المقارنة بين هذه المدارس مع بيان أيها يقدم عند اختلافها عند متأخري المالكية من المغاربة.



تمهيد

لقد انتشر المذهب المالكي، في أصقاع كثيرة من المعمورة، تفاوت وجوده فيها قوة وضعفاً، فقد كانت له السيطرة الكاملة في بعضها، كما كان له تمثيل في البعض الآخر.

ولعل ذلك كان بسبب السمعة الطيبة التي اشتهر بها مالك رحمه الله كما أشرت سابقاً عند الحديث عن حياته، مما جعل الطلاب يفدون إليه من كل حدب وصوب لينهلوا من علمه وينشروه بعد ذلك في بلدانهم، فقد رحل إليه الطلاب من كل أطراف جزيرة العرب وإفريقيا والأندلس والشام والعراق وما وراءها من بلاد فارس كخراسان وسمرقند وغيرها[1].

وقد برز من أولئك التلاميذ أربع مجموعات كان لها أكبر الأثر في نشر فكر مالك رحمه الله أصولاً وفروعاً، وإن تفاوتت هي الأخرى قوة وضعفاً واستمراراً كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

وقد تميزت كل مجموعة منها بخصائص ومميزات، بسبب التأثر بالبيئة أحياناً وبسبب التأثر بجانب من شخصية مالك أحياناً أخر، حتى أمكن اعتبار كل واحدة منها مدرسة مستقلة، وإن كانت كلها لا تخرج عن أصول المدرسة المالكية الكبرى.

فما هذه المدارس؟ وكيف نشأت وتطورت؟ وما مميزاتها؟ وأيها يقدم عند اختلافها؟

هذا ما سأتناوله ضمن هذا الباب إن شاء الله تعالى على أن يكون ذلك في خمسة فصول.

---

(١) انظر ترتيب المدارك: ١/ ٢٣ ـ ٢٧، ومقدمة ابن خلدون: ٣/ ١١٥٤ ـ ١١٥٩.



الفصل الأول

المدرسة المدنية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأتها وتطورها.

المبحث الثاني: سمتها.

المبحث الثالث: مفرداتها.



المبحث الأول

في نشأتها وتطورها

لقد نشأت هذه المدرسة وتطورت على يد رجال أفذاذ من تلامذة مالك رحمه الله، برزوا في العلم في حياته، واحتلوا مكانته العلمية بعد وفاته، وهم تلامذة كثر، إلا أن أكثرهم لمعاناً وأبرزهم صيتاً، عثمان بن كنانة (١٨٥هـ)[١]، الذي (قعد في مجلس مالك بعد وفاته)[٢] وكان مقرباً لديه في حياته[٣]، وعبد الله بن نافع الصَّائغ[٤] (ت ١٨٦هـ)، الذي جلس مجلس ابن كنانة بعد وفاته[٥]. وكان مالك قد أشار له بالخلافة من بعده، بعدما سئل من لهذا الأمر بعدك؟

قال: (ابن نافع)[٦]، والمغيرة بن عبد الرحمٰن[٧] (ت ١٨٦هـ)، ومحمد بن دينار[٨] (ت ١٨٢هـ) اللذين قال فيهما ....

---

(١) هو: عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، كان عثمان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي وليس له في الحديث ذكر، وكان مجلسه عن يمين مالك لا يفارقه، اختلف في سنة وفاته قيل: (ت ١٨٦ هـ) وقيل: (١٨٥ هـ) وقيل: (١٨٩ هـ).
ترتيب المدارك: ٣/ ٢١ ـ ٢٢.

(٢) (٣) المرجع السابق: ٣/ ٢١.

(٤) هو: عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم صحب مالكاً أربعين سنة وكان لا يقرأ ولا يكتب وإنما كان يتحفظ، وهو قرين أشهب في سماع العتبية وهو الذي ذكره وروايته في المدونة. (ت ١٨٦ هـ).
انظر ترجمته في المدارك: ٣/ ١٢٨ ـ ١٣٠، والديباج: ١/ ٤٠٩.

(٥) المدارك: ٣/ ٢١ و١٢٩.

(٦) المرجع السابق: ٣/ ١٢٩، والديباج: ١/ ٤٠٩.

(٧) هو: المغيرة بن عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي كان فقيه المدينة بعد مالك وكان يفتي في حياته، وله كتب فقه قليلة. عرض عليه الرشيد القضاء فامتنع.
واختلف في وفاته قيل (١٨٨ هـ) وقيل (١٨٦ هـ)، المدارك: ٣/ ٢ ـ ٨.

(٨) هو: محمد بن إبراهيم بن دينار كان فقيهاً فاضلاً له بالعلم رواية وعناية قال أشهب: ما رأيت في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار (ت ١٨٢ هـ).
المرجع السابق: ٣/ ١٨ ـ ٢٠.

ابن حبيب[١]: (أفقه أهل المدينة)[٢]. ومحمد بن مسلمة[٣] (٢٠٦هـ) الذي قيل: عنه إنه جمع العلم والورع وأنه كان أفقه أصحاب مالك[٤].

وعبد الملك بن الماجشون[٥] (٢١٤هـ)، ومطرف بن عبد الله[٦] (٢٢٠هـ) الإمامان اللذان، حملا لواء هذه المدرسة ردحاً من الزمن، حتى عُدَّا (أشهر من نشر علم مالك، ورحل إليه الناس فيه)[٧].

والذي يبدو من دراسة كتب الطبقات أن هذه المدرسة بدأ يقل عطاؤها

---

(١) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي رحل سنة ٢٠٨ فسمع ابن الماجشون ومطرفاً وعبد الله بن عبد الحكيم وأصبغ بن الفرج، له كتب كثيرة أشهرها الواضحة. انظر الديباج: ٢/١١، ١٢.
وانظر ترتيب المدارك: ٤/١٢٢ ـ ١٤١، وجذوة المقتبس: ٢٨٢ ـ ٢٨٤، وطبقات علماء إفريقية: ١٦٤.

(٢) المدارك: ٣/١٨.

(٣) هو: محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام روى عن مالك وتفقه به وكان أحد الفقهاء من أصحاب مالك وكان أفقههم وله كتب قليلة، اختلف في سنة وفاته فذكر صاحب الديباج أنه توفي سنة (٢٠٦ هـ)، وأما كتاب المدارك فقد اختلفت نسخه في سنة وفاته ففي نسخة أنه توفي سنة (٢١٦ هـ) وفي أخرى أنه توفي سنة (٢١٠ هـ).
انظر ترجمته في المدارك: ٣/١٣١، والديباج: ٢/١٥٦.

(٤) المدارك: ٣/١٣١.

(٥) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون مولى قريش. كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن توفي وقد أثنى عليه العلماء كثيراً. قال سحنون: لقد هممت أن أعرض عليه هذه الكتب فما أجاز منها أجزت وما رد منها رددت، وكان حبيب يرفعه كثيراً على أصحاب مالك. وقد اختلف في سنة وفاته قيل (٢١٢) وقيل (٢١٣) وقيل (٢١٤) هـ.
انظر ترجمته في المدارك: ٣/١٣٦، والديباج: ٢/٦، ٧.

(٦) هو: مطرف بن عبد الله بن سليمان اليساري الهلالي أبو مصعب مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها روى عن مالك وغيره. قال أحمد: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، صحب مالكاً سبع عشرة سنة (ت ٢٢٠) هـ.
انظر ترجمته في المدارك: ٣/١٣٣، والديباج: ٢/٣٤٠.

(٧) الفكر السامي: ٢/٩٦.

ويأفل نجمها في المدينة المنورة بموت صغار أصحاب مالك ـ رحمهم الله ـ [كأبي مصعب أحمد بن أبي بكر[1] وغيره[2]] الذين لا تسعفنا كتب الطبقات بوفيات بعضهم حتى نعرف المدى الزمني الذي استمر فيه عطاء هذه المدرسة.

كما أنها لا تذكر الكثير عن حياتهم، حتى يمكننا أن نعرف مدى عطائهم العلمي وتأثيرهم الفكري، إلا أن الغالب على الظن أن عطاءها استمر أكثر من ستين سنة، بعد وفاة مالك رحمه الله؛ ومما يقوي هذا الظن ما ذكره صاحب المدارك عند ترجمته لأبي عبد الله التستري[3] من أنه (انتدب أيام علي بن الجراح[4] لتفقيه أهل المدينة فأقام بها زماناً طويلاً)[5].

وقد كانت ولاية علي هذا في أيام المقتدر بالله[6]؛ حيث ولاه الوزارة في

---

(١) هو: أبو مصعب أحمد بن أبي بكر واسم أبي بكر القاسم بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف، روى عن مالك وكبار الصحابة، وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع روي عنه أنه كان يقول: (يا أهل المدينة: لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت لكم حياً). اختلف في سنة وفاته قيل (٢٤١) هـ، وقيل (٢٤٢) هـ.
المدارك: ٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩.

(٢) كأبي محمد الحكم وأبي عبد الله محمد بن صدقة الفدكي.
انظر المدارك: ٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥١.

(٣) هو: أبو عبد الله التستري كان عالماً بمذهب مالك شديد التعصب له ووضع في مناقب الإمام مالك عشرين جزءاً. ولد سنة ٢٧٣ وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ٣٤٥ وقد انتدب إلى المدينة في مقتبل عمره.
انظر المدارك: ٥/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠.

(٤) هو: علي بن عيسى بن داود الجراح عينه المعتضد بالله على ديوان المغرب سنة (٢٨٦) هـ، ثم عينه المقتدر بالله وزيراً له سنة (٣٠٠) هـ، ثم عزله بعد ذلك سنة (٣٠٤) هـ.
انظر تاريخ الطبري: ٥/ ٦٧٧، والكامل: ٦٨ ـ ٩٨، وصلة تاريخ الطبري: ١١/ ٢١٠.

(٥) المدارك: ٥/ ٢٦٩.

(٦) هو: المقتدر بالله، أحد خلفاء بني العباس، تولى الخلافة مدة ربع قرن في الفترة ما بين (٢٩٥ ـ ٣٢٠) هـ، وكان اسمه جعفر بن المعتضد، فلما تولى الخلافة لقب نفسه بالمقتدر بالله.
انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير المجلد: ٨/ ٨ ـ ٢٤١.

الفترة ما بين (٣٠٠) إلى (٣٠٤هـ)[١].

ولا شك أن انتداب شخص يفقه الناس في المدينة دليل على نضوب العلم فيها بقلة العلماء. ولعل ذلك يعود إلى حياة عدم الاستقرار التي عرفتها المنطقة، نتيجة الصراع على السلطة بين العباسيين والعلويين في المدينة سنة (٢٦٦هـ)، وما تبع ذلك من حوادث.

ولا شك أن الاستقرار السياسي وعدمه لهما دور كبير في ازدهار العلم وانتشاره، وكساده وانحساره[٢].

ثم ما آل إليه أمرها بعد ذلك من سيطرة الشيعة العبيديين[٣] عليها في منتصف القرن الرابع[٤]، وحكمهم بمذهبهم حتى خلت نهائياً من أحكام أهل السنة.

فقد ذكر ابن فرحون[٥] ـ رحمه الله ـ نقلاً عن ابن . . . .

---

(١) انظر المصدر السابق المجلد ٦٨/٨ ـ ٩٨، وانظر صلة تاريخ الطبري المطبوع مع تاريخ الطبري: ٢١٠/١١.

(٢) انظر تاريخ الطبري: ٥٠/٨، وانظر المدينة المنورة عبر التاريخ الإسلامي: ١٠٣.

(٣) وهي: الدولة العبيدية.

تعرف هذه الدولة بأسماء كثيرة في كتب التاريخ فتجدهم أحياناً يسمونها الدولة الشيعية وأحياناً الفاطمية وأحياناً العلوية إلى غير ذلك من الأسماء.

وقد قامت هذه الدولة على أنقاض دولة الأغالبة في إفريقية [تونس الحالية] على يد عبيد الله المهدي سنة ٢٩٦ ثم امتد نفوذها بعد ذلك على بلاد شمال إفريقيا [بلاد المغرب العربي] ومصر، ثم امتد نفوذها بعد ذلك إلى بلاد الشام والجزيرة العربية.

وقد كانت مصر مركز خلافتها ثم سقطت بعد ذلك في مصر على يد الدولة الأيوبية بقيادة صلاح الدين الأيوبي ثم نقض سلطانها وشل كيانها في بقية المناطق وكان ذلك سنة ٥٦٧ هـ.

انظر تاريخ الدولة الفاطمية في المغرب ومصر، وسورية، وبلاد العرب للدكتور حسن إبراهيم حسن من أوله إلى آخره.

(٤) الفكر السامي: ١٣/٢.

(٥) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني ولد بالمدينة ونشأ بها وصنف وجمع وولي القضاء، له عدة مؤلفات منها: الديباج المذهب في طبقات المالكية، والتبصرة في أدب القضاء، وكشف النقاب الحاجب عن مصطلحات ابن الحاجب، ودرة الغواص في محاضرة الخواص (ت ٧٩٩) هـ. انظر توشيح الديباج/ ٤٥،=

العربي[1]؛ (أن المدينة كانت شاغرة من أحكام أهل السنة سنة (٤٨٩هـ))، وهي السنة التي زارها فيها.

كما نقل عن شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية[2]رحمه الله أن أهلها [المدينة] (لم يزالوا على مذهب مالك حتى أوائل المائة السادسة، أو قبل ذلك حتى قدم عليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان من أفسد مذاهب كثير منهم[3]).

وقد تعقب ابن فرحون ما ذكره تقي الدين فقال: (. . . فقوله إن ذلك كان قبل المائة السادسة هو الصحيح بل قبل المائة الخامسة لما ذكرناه عن القاضي أبي بكر بن العربي)[4].

ورغم ذلك فقد ظلت هذه المدرسة ردحاً من الزمن مصدر إشعاع لكل البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي، فقد كانت إليها الرحلة من الأندلس وإفريقيا ومصر والعراق وغيرها من بلاد الإسلام مما نتج عنه انتقال روايات وآراء أئمتها إلى تلك البلاد.

= ونيل الابتهاج مطبوع بهامش الديباج: ٣٠ ـ ٣٢.

(١) هو: أبو بكر بن العربي واسمه محمد بن عبد الله بن العربي المعافري. كان مقدماً في المعارف كلها حريصاً على أدائها ونشرها ثاقب الذهن في تمييز الصواب فيها ويجمع مع ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة ولين الكنف. ولي القضاء بإشبيلية ثم صرف عنه. كانت له رحلة إلى المشرق رجع منها بعلم غزير. له عدة مؤلفات منها القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس وأحكام القرآن وعارضة الأحوذي شرح الترمذي والمحصول في علم الأصول، وغير ذلك (ت ٥٤٣) هـ.
نفح الطيب: ٢/ ٢٥ وما بعدها، والفكر السامي: ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٣، والصلة: ٥٩٠، ٥٩١.

(٢) هو: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني ثم الدمشقي الإمام، الفقيه، المجتهد، المفسر، الأصولي، تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام وعلم الأعلام له التصانيف الكثيرة في العقائد والفقه وغير ذلك (ت ٧٢٨) هـ.
انظر: طبقات الحفاظ للذهبي: ٤/ ١٤٩٦، وذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٣٨٧.

(٣) للاطلاع على ما ذكره شيخ الإسلام انظر مجموع الفتاوى له: ٢٠/ ٣٠٠.

(٤) تبصرة الحكام: ٢/ ٢٤، ٢٥.

فقد انتقل فقه ابن الماجشون ومطرف إلى بلاد الأندلس وإفريقيا ومصر بواسطة ابن حبيب الذي دون آراءهما في واضحته التي نالت شهرة كبيرة وعناية فائقة من طرف المالكيين حتى اعتبرت من الأمهات[١] التي قام عليها المذهب المالكي.

وانتشر فقه ابن نافع في إفريقيا بواسطة تلميذه سحنون[٢] الذي عزا له الكثير من الروايات والآراء في مدونته.

وأما المغيرة بن عبد الرحمٰن وابن كنانة ومحمد بن دينار فقد كانت لهم كتب انتشرت عنهم في إفريقيا بواسطة محمد بن بسطام[٣].

كما انتشرت آراء محمد بن مسلمة وابن الماجشون وغيرهما في العراق بواسطة ابن المعذل[٤] وإسماعيل بن إسحاق[٥] وغيرهما.

---

(١) الأمهات هي: المدونة، والموازية، والعتبية، والواضحة، كما ستعرف فيما بعد.
انظر نور البصر/ل ٢٥٢ مخطوط، وغيره.

(٢) هو: الإمام سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب سحنون كان عالم إفريقية في عهده بلا منازع وهو صاحب المدونة المشهورة التي تعتبر من أمهات المذهب المالكي وأقدمها على الإطلاق.
انظر المدارك: ٣/ ٥٨٥ ـ ٦٢٦، وتراجم أغلبية: ١٢٠، معالم الإيمان: ٢/ ٨٤.

(٣) أبو عبد الله محمد بن بسطام بن رجاء الضبي السوسي رحمه الله.
كان كثير الروايات والكتب وكانت له رحلة. ت ـ رحمه الله ـ (٣١٣) هـ.
انظر ترجمته في الديباج: ٢/ ١٨٨، وتراجم أغلبية: ٣٨٤.

(٤) هو: أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم بن مختار العبدي يكنى أبا الفضل له كتاب الحجة وكتاب الرسالة لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه ولا أعلى درجة ولا أبصر بمذاهب أهل الحجاز منه، ولم أقف على تاريخ وفاته وذكر صاحب المدارك أنه عاش أربعين سنة.
انظر ترجمته في المدارك: ٤/ ٥ ـ ٧، وشجرة النور: ١/ ٦٤، ٦٥.

(٥) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي الأزدي المعروف بإسماعيل القاضي قال عنه ابن أبي زيد: «القاضي إسماعيل شيخ المالكيين وإمام تام الإمامة». له كتب كثيرة وهي أصول في فنونها؛ منها: الموطأ ـ وأحكام القرآن ـ وكتاب القراءات ـ وكتاب المبسوط في الفقه ومختصره وكتاب في الرد على محمد بن الحسن ت/ ٢٨٢ هـ.
انظر ترجمته في المدارك: ٤/ ٢٧٨ ـ ٢٩٢، والديباج المذهب: ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٧، وتاريخ بغداد: ٦/ ٢٨٤ ـ ٢٩٠.

المبحث الثاني

سمة المدرسة المدنية

رغم أنه لا يوجد إلى حد الآن فيما أعلم شيء من كتب أئمة هذه المدرسة التي تحدثنا عنها كتب التراجم، ورغم صعوبة تتبع آراء أئمتها كذلك فيما هو موجود من كتب المدارس المالكية الأخرى، رغم ذلك كله فإنه يمكن إبراز سمة تميزت بها هذه المدرسة عن غيرها من المدارس من خلال بعض الآراء والفتاوى التي حكيت عن أئمتها في قضايا الفقه المختلفة ومن خلال إيحاءات بعض القصص التي أثرت عنهم.

لقد تميزت هذه المدرسة بانتهاج منهج معين اختصت به عن بقية مدارس المالكية الأخرى ذلكم هو منهج الاعتماد على الحديث بعد القرآن مرجعاً للأحكام دون النظر إلى كون العمل موافقاً له أو غير موافق، ما دام ذلك الحديث ثابتاً عن رسول الله ﷺ.

وقد برز هذا المنهج عند إمامين من أئمتها هما عبد الملك بن الماجشون ومطرف إذ تعاضدت جهودهما فيه واتحدت رؤاهما حتى سميا بالأخوين[١] لكثرة اتفاقهما[٢].

وقد سار معهم على هذا النهج عبد الله بن وهب[٣] (١٩٧هـ) المصري،

---

(١) شرح زروق على الرسالة: ٢/١٧٣، وحاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/٢١٤.

(٢) انظر اصطلاح المذهب: ٣٤.

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم وقيل غير ذلك روى عن نحو أربعمائة شيخ من المصريين والحجازيين والعراقيين، صحب مالكاً من سنة ثمان وأربعين إلى وفاته. وقد اختلف في سنة وفاته فقيل (١٩٧) هـ وقيل (١٩٨) هـ وقيل غير ذلك، وقد رجح الأول عياض رحمه الله، له مؤلفات منها: سماعه من مالك وموطؤه الكبير وكتاب المناسك وغير ذلك.

انظر ترتيب المدارك: ٣/٢٢٨ ـ ٢٤٢.

كما أكد ذلك يحيى بن يحيى الليثي[1] رحمه الله إذ يقول: (كنت آتي عبد الرحمٰن بن القاسم فيقول لي: من أين يا أبا محمد؟ فأقول: من عند عبد الله بن وهب، فيقول لي: اتق الله فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل. ثم آتي عبد الله بن وهب فيقول لي من أين؟ فأقول من عند ابن القاسم، فيقول لي: اتق الله يا أبا محمد فإن أكثر هذه المسائل رأي)[2]، وقد كانت الصلة بين ابن وهب وبين أئمة المدرسة المدنية قائمة. يقول أبو مصعب منهم: (كنا إذا شككنا في شيء من رأي مالك بعد موته كتب ابن دينار والمغيرة وكبار أصحابه إلى ابن وهب فيأتينا جوابه)[3].

كما سار على هذا النهج أيضاً: عبد الملك بن حبيب، إذ دون آراء ابن الماجشون ومطرف اللذين يمثلان ركيزة هذه المدرسة كما سبق أن عرفنا، كما أن المتتبع لآرائه يدرك سيره في هذا المهيع، فقد أثر عنه أنه كان يرى خيار المجلس ويستدل له بحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[4] مع أن جماهير المالكية يمنعون ذلك ويؤولون الحديث، إذ يرون أن العمل يخالفه[5].

ولعل هذا النهج كان بسبب التأثر بجانب من شخصيته مالك ـ رحمه الله ـ، حيث كان يكره الرأي ويذمه، كما كان يكره التنظير وكثرة افتراض المسائل[6]،

---

(١) هو: يحيى بن يحيى الليثي يكنى أبا محمد انتشر به مذهب مالك في الأندلس بعد عيسى ابن دينار، كان جليل القدر عالي الدرجة في الحديث ولي القضاء في مواضع عديدة ت/ ٣٦٧.
ترتيب المدارك: ٣/ ٣٧٩ ـ ٣٩٤، والديباج المذهب: ٢/ ٣٥٧، ٣٥٨.

(٢) المرجع السابق: ٣/ ٣٨٧.

(٣) المرجع السابق: ٣/ ٢٣١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.
انظر صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري: ٤/ ٣٦٢، ومسلم في كتاب البيوع في باب الصدق في البيع والبيان: ٣/ ١١٦٤، وأخرجه بمعناه في ٣/ ١٦٣، ١٦٤، في نفس الكتاب والباب السابقين.

(٥) انظر مواهب الجليل للحطاب: ٤/ ٤٠٩، ٤١٠.

(٦) انظر ترتيب المدارك: ٣/ ٢٩٢، واصطلاح المذهب: ٣٠.

ويحث على التمسك بالدليل متى صح[1]، فحمل تلاميذه المدنيون ذلك على إطلاقه ورأوا أن عرض الحديث على الأثر بعد أن صح هو نوع من الرأي الذي ذمه شيخهم.

* * *

(١) انظر المرجع السابق: ١/ ١٨٢ و١٨٩، والاعتصام: ٢/ ٣٠١.

المبحث الثالث

مفردات المدرسة المدنية

وسأكتفي هنا بذكر بعض الفروع التي انفردت بها هذه المدرسة عن بقية المدارس خصوصاً المدرسة العراقية والمدرسة المصرية فمن هذه المسائل:

مسألة القبض والسدل في الصلاة أو بعبارة أخرى أين يضع المصلي يديه في الصلاة، هل يضعهما على صدره أو يسبلهما مع جسمه؟

وقد اختلف المالكية في هذه المسألة على خمسة أقوال:

أولها: استحباب القبض في النفل والفرض مطلقاً وهذا هو قول المدنيين من أصحاب مالك وهي روايتهم عنه.

ثانيها: كراهته في الفرض مطلقاً وفي النفل إلا إذا طال القيام فيجوز من غير كراهة.

ثالثها: كراهته في الفرض مطلقاً وإباحته في النفل مطلقاً، وهذان القولان أعني هذا والذي قبله، أصلهما مروي عن ابن القاسم وإنما اختلف في تأويله على قولين.

رابعها: إباحته في النفل والفرض وهذه رواية أشهب[1] وابن وهب عن مالك.

خامسها: منعه في النفل والفرض وهو منسوب لبعض البغداديين من أصحاب مالك[2].

---

(١) أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري، أبو عمرو واسمه مسكين ولقبه أشهب، روى عن مالك قال الشافعي: «ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه»، وإليه انتهت رئاسة الفقه بعد ابن القاسم بمصر، له كتاب الاختلاف في القسامة، ويقال إنه أخذ الأسدية وأقامها لنفسه. ت/ ٢٠٤ وقيل ٢٠٣ هـ.

ترتيب المدارك: ٣/ ٣٦٢ ـ ٣٧٠.

(٢) المنتقى للباجي: ١/ ٢٨١، والتاج والإكليل المطبوع مع مواهب الجليل: ١/ ٥٤١،=

وقد استدل المدنيون لما ذهبوا إليه بما أخرجه مالك في موطئه أنه من كلام النبوة[١].

كما استدلوا لذلك أيضاً بحديث وائل بن حجر[٢] أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف في ثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى[٣].

فقالوا إن هذين الحديثين صريحان في مشروعية هذه الهيئة في الصلاة، فيكون أقل أحوالها الاستحباب[٤].

وأما الأقوال الباقية فعمدتها في المسألة رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك أن هذه الهيئة وهي القبض لم يكن عليها عمل، وإنما العمل بضدها وهو السدل.

جاء في المدونة: (... وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النَّوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك، يعين به نفسه)[٥].

وقد علَّلُوا لهذه المقولة بعدة تعليلات:

= ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ٥٤١، والبيان والتحصيل: ١/ ٣٩٥، والصوارم والأسنة في الذب عن السنة: ٣٩، وحاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: ١/ ٢١٤.

(١) انظر الموطأ: ١/ ١١٤، ١١٥.

(٢) هو: وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم من ربيعة بن وائل الحضرمي صحابي جليل قدم على النبي ﷺ واستقطعه أرضاً فأقطعه إياها، روى عن النبي ﷺ، مات رضي الله عنه في خلافة معاوية.
انظر الإصابة: ٦/ ٣١٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب وضع المصلي يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته وضعها في السجود وعلى الأرض حذو منكبيه: ١/ ٣٠١، وأحمد في مسنده: ٤/ ٣١٧، ٣١٨.

(٤) المنتقى: ١/ ١٨١.

(٥) المدونة: ١/ ٧٦.

ـ فقال بعضهم: كرهه خيفة اعتقاد وجوبه من طرف العوام.

ـ وقال بعضهم: كرهه خيفة الاعتماد في الصلاة.

ـ وقال بعضهم: كرهه خيفة إظهار الخشوع.

ـ وقال بعضهم: كرهه لكونه مخالفاً لعمل أهل المدينة[١].

ولذلك قال خليل[٢] في مختصره (وسدل يديه [يريد المصلي] وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات)[٣].

والحاصل أن المدنيين اعتمدوا في هذه المسألة على الأحاديث التي صحت عندهم لأن ذلك هو مقتضى منهجهم، كما سبق أن عرفنا، وأما المصريون ومن وافقهم من العلماء فقد اعتمدوا على ما كان عليه العمل لأن ذلك هو أيضاً مقتضى منهجهم ـ والله أعلم ـ.

ومن هذه المسائل أيضاً:

مسألة نقل رؤية الهلال من بلد إلى آخر إذا شهد اثنان على رؤيته.

وقد اختلف المالكية في هذه المسألة على قولين:

---

(١) انظر القوانين الفقهية: ٧٣، والتاريخ والإكليل المطبوع مع مواهب الجليل: ١/ ٥٤١، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ٥٤١، والشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي: ١/ ٢٢٠.

(٢) هو: خليل بن إسحاق بن موسى المعروف بالجندي الفقيه المالكي المشهور، صاحب كتاب المختصر في الفقه وكتاب التوضيح الذي شرح به مختصر ابن الحاجب الفرعي ت/ ٧٦٧، وقيل ٧٧٦، وقيل ٧٦٩ هـ، وقد رجح القرافي الأول لأن القائل به ابن حجر وهو مصري مثله فهو أدرى به بينما رجح أحمد بابا الثاني مستنداً لمجموعة من الأدلة انظرها في: نيل الابتهاج: ١١٢ ـ ١١٥، والتوشيح: ٩٢، والديباج: ١/ ٣٥٨، وشجرة النور: ١/ ٢٢٣.

(٣) مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/ ٥٢.

ـ فذهب جمهورهم من مصريين وعراقيين ومغاربة إلى أن المطالع إذا اتحدت في البلدان، يجب أن تعتبر رؤية كل بلد منها رؤية للآخر.

ـ وذهب المدنيون إلى أنها لا تعتبر، بل أهل كل بلد لهم رؤيتهم الخاصة بهم[1].

وقد استدلوا لذلك بحديث كريب[2] أن أم الفضل[3] أرسلته إلى معاوية بن أبي سفيان بالشام فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين يوماً أو نراه، فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا النبي ﷺ[4].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث واضح إذ هو يفيد أن لكل أهل بلد رؤيتهم، سواء أكانت البلدان متقاربة أم متباعدة[5].

وأما الفريق الآخر وهم أصحاب القول الأول فحملوا هذا الحديث على

---

(١) بداية المجتهد: ١/ ٢٩٠، ٢٩١، والتفريع للجلاب: ١/ ٣٠٢، والمنتقى: ٢/ ٣٧، ومواهب الجليل للحطاب: ٢/ ٣٨٤.

(٢) هو: كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبو رشدين أدرك عثمان رضي الله عنه وروى عن مولاه ابن عباس وأمه أم الفضل بنت الحارث وغيرهما ت/ ٩٨ هـ.
تهذيب التهذيب: ٨/ ٤٣٣.

(٣) هي: أم الفضل بنت الحارث المعروفة بلبابة الكبرى زوجة العباس بن عبد المطلب.
الإصابة: ٤/ ٣٩٨، وأسد الغابة: ٥/ ٥٣٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام في باب بيان أن لكل أهل بلد رؤيتهم أنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لمن بعد عنهم ٢/ ٧٦٥، وأبو داود في كتاب الصوم في باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة: ٢/ ٧٤٨، والترمذي في كتاب الصوم في باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم: ٣/ ٧٦، وأحمد: ١/ ٣٠٦.

(٥) انظر بداية المجتهد: ١/ ٢٩١.

البلدان المتباعدة كالشام والحجاز وأما المتقاربة فعندهم يجب أن تكون رؤية كل بلد منها رؤية للآخر؛ لأن النظر يقتضي ذلك[1].

ـ ومن هذه المسائل أيضاً:

تأمين الإمام إذا قرأ في الركعات الجهرية، هل يُؤَمِّن بعد قراءة الفاتحة أو يكتفي بتأمين المأمومين؟

وقد اختلف العلماء من المالكية في هذه المسألة على قولين:

فذهب المدنيون إلى أنَّه يؤمن سراً[2].

وذهب المصريون والعراقيون ومن تابعهم من المغاربة إلى أنه لا يؤمن لا سراً ولا جهراً[3].

وقد استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[4]، قالوا وهذا الحديث نص في أن الإمام يؤمن في الصلاة الجهرية إذ لا يتصور أمر المأمومين بذلك إلا فيها[5].

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث: (إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا آمين)[6].

---

(١) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٢) انظر المنتقى للباجي ١/١٦٢، ١٦٣، وبداية المجتهد: ١/١٤٦.

(٣) المنتقى: ١/١٦٢، والتفريع: ١/٢٢٧، وبداية المجتهد: ١/١٤٦.

(٤) متفق عليه: انظر صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري في كتاب الأذان في باب جهر الإمام بالتأمين: ٢/٣٠٦، ومسلم في كتاب الصلاة في باب التسميع والتحميد والتأمين: ١/٣٠٧.

(٥) انظر بداية المجتهد: ١/١٤٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير في باب (غير المغضوب عليهم ولا الضالين).
انظر صحيح البخاري مع شرحه: ٨/٩، وأخرجه أيضاً في كتاب الأذان في باب جهر =

ووجه الاستدلال منه (أنه لو كان الإمام يؤمن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم القرآن قبل أن يؤمن الإمام لأن الإمام كما قال عليه السلام: «إنما جعل ليؤتم به[1]»)[2].

وأولوا دليل أصحاب القول الأول بأن معنى «إذا أمن الإمام فأمنوا» أي بلغ موضع التأمين[3].

* * *

= المأموم بالتأمين ٢/ ٣١١. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب التشهد في الصلاة: ١/ ٣٠٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.
انظر صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري: ١/ ٥٨١، وفي كتاب الأذان في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢/ ٢٠٣، وفي باب إقامة الصف من تمام الصلاة منه أيضاً ٢/ ٢٤٤.
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة في باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٨.
وأخرجه أيضاً في نفس الكتاب والباب في ١/ ٣٠٩.

(٢) بداية المجتهد: ١/ ١٤٩.

(٣) نفس المصدر السابق والمنتقى: ١/ ١٦١.

الفصل الثاني

المدرسة المصرية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأتها وتطورها.

المبحث الثاني: سمتها.

المبحث الثالث: مفرداتها.

المبحث الأول

نشأتها وتطورها

تعد المدرسة المصرية أول مدرسة مالكية تأسست بعد مدرسة المدينة[(١)] المشرفة، وذلك بجهود كبار تلامذة مالك رحمه الله، الذين أخذوا عنه علمه ثم رحلوا إلى مصر، ليعلموه الناس كعثمان بن الحكم الجذامي[(٢)] (١٦٣هـ) وعبد الرحيم بن خالد الجمحي[(٣)] (١٦٣هـ)، (اللذين يعتبران أول من قدم مصر بمسائل مالك)[(٤)]، ومن بعدهما طليب بن كامل اللخمي[(٥)] (١٧٣هـ)، وسعيد بن عبد الله المعافري[(٦)] (١٧٣هـ)، وغيرهم ممن كانت له اليد الطولى، في نشر مذهب مالك رحمه الله في مصر.

وعن هؤلاء العلماء، أخذ أقطاب هذه المدرسة ومؤسسوها الحقيقيون، كابن القاسم (ت ١٩١هـ)، وأشهب (ت ٢٠٣هـ)، وعبد الله بن عبد الحكم[(٧)]

---

(١) ترتيب المدارك: ١/ ١٥ ـ ٦٥.

(٢) مشهور في أصحاب مالك المصريين له روايات مشهورة عن مالك وله عن مالك سبعة عشر حديثاً روى عنه ابن وهب كثيراً في موطئه وفي المدونة ت/ ١٦٣ وقيل ١٣٦، وشهر عياض الأول المرجع السابق: ٣/ ٥٣.

(٣) مولاهم روى عن مالك الموطأ وروى عنه ابن وهب، كان أبوه من قضاة مصر ت/ ١٦٣هـ.
المرجع السابق: ٣/ ٥٥.

(٤) المرجع السابق: ٣/ ٥٤.

(٥) أصله أندلسي سكن الإسكندرية ت/ ١٧٣ هـ.
المرجع السابق: ٣/ ٦١.

(٦) من كبراء أصحاب مالك المصريين هو الذي أعان ابن وهب على تآليفه ت/ ١٧٣ هـ.
المرجع السابق: ٣/ ٥٦، ٥٧.

(٧) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين مولى بعض موالي عثمان رضي الله عنه سمع مالكاً وغيره وإليه أفضت رئاسة المالكيين بمصر بعد أشهب، من تآليفه: المختصر الكبير والمختصر الصغير والمختصرالأوسط ت/ ٢١٤. =

(ت ٢١٤هـ)، قبل رحلتهم إلى مالك رحمه الله، التي كان الهدف منها ـ فيما يبدو خاصة عند ابن القاسم ـ التوثق مما أخذوا عن شيوخهم من تلاميذ مالك، أو نيل شرف علو الإسناد.

يقول ابن القاسم: (ما خرجت إلى مالك إلا وأنا عالم بقوله. يريد أنه تعلم من عبد الرحيم وسعد وطليب، وكانوا عنده أوثق أصحاب مالك)[١].

فلما عادوا إلى مصر عادوا بمذهب مالك أصولاً وفروعاً وأخذوا ينشرونه بين الناس عبر حلقات التدريس والتأليف، وقد ساعدهم في ذلك اتصالهم الدائم بمالك أيام حياته، سواء عن طريق المراسلة فيما أشكل عليهم[٢]، أو عن طريق زيارتهم له المتكررة[٣].

كما ساعدهم على ذلك اعتناؤهم بالتخصص في جوانب الفقه المختلفة، كل حسب هوايته، فقد (كان علم أشهب الجراح، وعلم ابن القاسم البيوع)[٤] كما كان عبد الله بن عبد الحكم (أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله)[٥].

ثم حمل لواء هذه المدرسة من بعدهم أصبغ بن الفرج[٦] (٢٢٥هـ) والحارث بن مسكين[٧] (٢٥٠) وغيرهما، ومن بعدهم محمد بن عبد الله بن عبد

= انظر المرجع السابق: ٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٨.

(١) المرجع السابق: ٣/ ٥٦.

(٢) المرجع السابق: ٤/ ٤٦.

(٣) المرجع السابق: ٣/ ٢٣٤.

(٤) المرجع السابق: ٣/ ٢٣٢ و٢٤٦، ٢٤٧.

(٥) المرجع السابق: ٣/ ٣٦٤.

(٦) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات مالك وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وعليه تفقه ابن المواز وغيره.
قال ابن معين: كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك يعرفه مسألة مسألة متى قالها مالك ومن خالفه فيها. وله تآليف حسان منها كتاب الأصول في عشرة أجزاء، وتفسير غريب الموطأ وكتاب سماعه من ابن القاسم وكتاب المزارعة ـ توفي رحمه الله/ ٢٢٥ هـ وقيل ٢٢٤ هـ.
المرجع السابق: ٤/ ١٧ ـ ٢٢.

(٧) أبو عمرو سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب ودون أسمعتهم وبوبها، وله كتاب =

الحكم[1] (٢٦٨) ومحمد بن المواز[2] (٢٦٩) وغيرهما.

ولكن المدرسة عانت كثيراً في عهدهم، بسبب فتنة خلق القرآن، تلك الفتنة التي أخذ بها الناس (فلم يبق فقيه ولا مؤذن ولا معلم إلا أخذ بها فهرب كثير من الناس وملئت السجون ممن أنكرها)[3].

وقد تأثر بها المالكية بالذات تأثراً كبيراً؛ فقد أُخذت بها أسرة بني عبد الحكم ـ وهي أسرة تسلسل فيها المذهب المالكي ردحاً من الزمن وقد (بلغت من الجاه والتقدم بمصر ما لم يبلغه أحدٌ)[4] ـ فطيف بشيخها[5] على الحمير وسلبوا أموالهم إلى أن أزال الله عنهم رأس الفتنة وشيخ السوء، ابن الأصم[6]، كما نال أوراها أصبغ بن الفرج فاختفى حتى مات[7] رحمه الله كما

= فيما اتفق فيه رأيهم ت/ ٢٥٠ هـ وقيل ٢٤٨ هـ وصوب عياض الأول.
المرجع السابق: ٤/ ٢٦ ـ ٣٦.

(١) سمع من أبيه وأشهب وابن وهب وابن القاسم وصحب الشافعي وأخذ عنه وربما تخير قوله عند ظهور الحجة له، وإليه انتهت الفتيا بمصر وله تآليف كثيرة منها كتاب أحكام القرآن وكتاب الوثائق والشروط، وكتاب الرد على أهل العراق وغير ذلك ت (٢٦٨) هـ.
المرجع السابق: ٤/ ١٥٧ وما بعدها.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المعروف بابن المواز تفقه بابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ والحارث بن مسكين وغيرهم وقد ألف كتابه المشهور بالموازية وهو أجلّ كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل ت/ ٢٦٩ هـ وقيل ٢٨١ هـ.
الديباج: ٢/ ١٦٦، ١٦٧.

(٣) المدارك: ٤/ ١٦٤.

(٤) المرجع السابق: ٣/ ٣٦٤.

(٥) هو: عبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم كان شيخ أسرة بني عبد الحكم بعد أبيهم وكان من أعلمهم.
المرجع السابق: ٤/ ١٥٥ ـ ١٥٧.

(٦) المرجع السابق: ٤/ ١٥٦، ١٥٧، وابن الأصم هو: محمد بن أبي الليث كان قاضي العباسيين في مصر بترشيح من شيخ المعتزلة ابن أبي دُؤَاد وقد امتد قضاؤه فيها فيما بين سنة (٢٢٦ هـ) تقريباً إلى سنة (٢٣٥ هـ) حيث عزل وحبس، ولم أعثر على تاريخ وفاته.
انظر حسن المحاضرة: ٢/ ١٤٤.

(٧) ترتيب المدارك: ٤/ ٢١، ٢٢.

امتحن فيها الحارث بن مسكين، فرحل من مصر إلى العراق، وفرضت عليه فيها الإقامة الجبرية، مدة ست عشرة سنة ثم أفرج عنه[1]، كما امتحن فيها ابن المواز فخرج إلى الشام فلزم حصناً بها إلى أن مات[2].

وما إن انتهت الفتنة في خلق القرآن، حتى عاد أئمة المالكية في مصر إلى الواجهة من جديد، فأفضت المدرسة إلى أبي بكر أحمد بن موسى بن صدقة[3] (٣٠٦هـ) وأحمد بن خالد بن ميسر[4] (٣٠٩هـ)، ومن بعدهما ابن شعبان[5] (٣٥٥هـ) وأبي بكر النعالي[6] (٣٨٠هـ) وغيرهم ممن حمل لواءها حتى أواخر القرن الرابع، وبداية القرن الخامس، رغم مضايقات العبيديين لهم لما حكموا مصر، تلك المضايقات التي انتهت بقتل الكثير منهم ونفي وتشريد

---

(١) المرجع السابق: ٢٨/٤ و٣٣ ـ ٣٦.

(٢) المرجع السابق: ١٦٨/٤.

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن موسى بن عيسى بن صدقة الصدفي مولاهم، يعرف بابن الزيات، الفقيه الإمام العالم، الكبير، العمدة، أخذ عن ابن عبد الحكم وغيره، وعنه أبو إسحاق بن شعبان وغيره. توفي بمصر رحمه الله/٣٠٦ هـ.
الديباج: ١٥٣/١، وشجرة النور: ١/ ٨٠.

(٤) كنيته أبو بكر الإسكندراني يروي عن ابن المواز وإليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر بعده وهو راوي كتبه وعليه تفقه، ألف كتاب الإقرار والإنكار.
واختلف في سنة وفاته ففي المدارك أنه ت/ ٣٠٩ هـ وكذا في حسن المحاضرة وفي الديباج، وشجرة النور أنه توفي (٣٣٩ هـ).
انظر المدارك: ٢/ ٥٢، ٥٣، والديباج: ١٦٩/١، وحسن المحاضرة: ٤٤٩/١، وشجرة النور: ١/ ٨٠.

(٥) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي كان رأس المالكية الفقهاء في وقته، إليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر ووافق موته دخول بني عبيد الروافض. وكان شديد الذم لهم وكان يسأل الله أن يميته قبل دخولهم مصر فتحقق له ذلك. ت/ ٣٥٥.
المدارك: ٥/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٦) هو: محمد بن سليمان وقيل محمد بن بكر إليه كانت الرحلة والإمامة بمصر كانت حلقته في الجامع تدور على سبعة عشر عموداً أخذ عن ابن شعبان وغيره. ت/ ٣٨٠ هـ.
المرجع السابق: ٦/ ٢٠٢، ٢٠٣، والديباج: ٢/ ١١، وحسن المحاضرة: ١/ ٤٥١.

ما بقي منهم، كما جاء في حسن المحاضرة[1].

وذلك مما يمكن أن يعد سبباً في نهاية العطاء لهذه المدرسة ـ والله أعلم ـ لتحل محلها المدرسة المغربية بعد زوال خطر العبيديين كما سنعرف إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) انظر المرجع السابق: ١/ ٤٨٠، وشجرة النور الزكية: ١/ ٤٥٠.

المبحث الثاني

السمة التي تميزت بها هذه المدرسة عن بقية المدارس

لعل أبرز سمة تميزت بها هذه المدرسة عن بقية المدارس هي: اعتماد أئمتها خاصة ابن القاسم ومن نحا نحوه، كابن المواز وغيره، (على العمل بالسنة الأثرية وما تقتضيه من مسايرة العمل)[1] أو بعبارة أخرى العمل بالسنّة التي وافقها عمل سلف أهل المدينة، وهو ما كان يعبر عنه مالك رحمه الله بإجماع أهل المدينة[2] ومما يؤكد هذا ما سلف ذكره عن يحيى بن يحيى عند الحديث عن المدرسة المدنية[3].

وقد كان للسير في هذا المنحى دور كبير في تبني أحكام كثير من المسائل كما هو معروف.

فقد قالوا بعدم خيار المجلس ـ مع أن حديثه ثابت ـ لكون العمل ليس عليه[4]، وقالوا بالسدل في الصلاة لأن العمل عليه، وإن كانت الأحاديث في ضده صحيحة[5]، وليس معنى هذا أن كل ما روي عن أهل المدينة يعتبرونه حجة يجب تعميمها على كل البلاد، وإنما كانوا يرون أن منه ما هو عرف خاص بأهلها، ومنه ما هو دين مخاطب به كل أهل البلاد كما سنعرف من خلال بعض المفردات الآتية إن شاء الله.

* * *

(١) ندوة الإمام مالك: ٢/ ٧٩، واصطلاح المذهب عند المالكية: ٣٠.

(٢) سيأتي الحديث ـ إن شاء الله ـ عن إجماع أهل المدينة في الباب الثالث.

(٣) انظر ص ٥٨ من هذا البحث.

(٤) انظر مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٤٠٩ وما بعدها.

(٥) كما سبق أن عرفنا عند الحديث عن هذه المسألة في مفردات المدرسة المدنية.

المبحث الثالث

مفردات المدرسة المصرية

وهنا سأكتفي بذكر مجموعة من المفردات للدلالة على انفراد هذه المدرسة ببعض الآراء عن المدارس الأخرى أعني المدرسة المدنية والعراقية. فمن هذه المفردات مثلاً:

مسألة عهدة[1] الرقيق هل يحكم بها مطلقاً أو أن ذلك تابع للعرف؟

فذهب المصريون إلى أنها لا تلزم أهل كل بلد، بل هي تابعة لأعراف الناس، فإن كان العرف جارياً بها في بلد حكم بها وإلا فلا، إلا إذا أجبر السلطان عليها الناس[2].

وذهب المدنيون إلى أنها يقضى بها في كل بلد وإن لم يعرفها أهله، وقد تابعهم على ذلك العراقيون أيضاً، وأما المغاربة فإن منهم من يرجح هذا الرأي ومنهم من يرجح ذاك[3].

وقد اعتمد المصريون في ذلك، على أن هذه المسألة كانت جارية في المدينة، وكان العلماء يحكمون فيها بناءً على عرفهم، وأما في البلاد الأخرى فينبغي ألا يحكم بها فيها إلا إذا كانت عرفاً[4].

واستدلوا لذلك بما أخرجه مالك في الموطإ أن الأمراء كانوا يأمرون

---

(١) «العهدة: هي تعلق المبيع بضمان البائع، وكونه يضمنه من النقص على وجه مخصوص مدة معلومة؛ وذلك أن البيع فيما تلزم فيه العهدة لا خيار فيه عندهم، ولكنه مترقب مراعى فإن سلم مدة العهدة علم لزومه للمبتاع والبائع جميعاً، وإن ظهر به نقص علم لزومه للبائع وثبت الخيار للمبتاع في إمضائه أو رده».
المنتقى: ٤/ ١٧٣.

(٢) المرجع السابق: ٤/ ١٧٦، ١٧٧، والكافي: ٢/ ٧١٨.

(٣) المنتقى للباجي: ٤/ ١٧٧، والتفريع: ٢/ ١٧٧، والكافي: ٢/ ٧١٨.

(٤) المنتقى: ٤/ ١٧٣ و١٧٧.

الناس بها في المدينة[١].

وأما المدنيون ومن سار على نهجهم فإنهم يعتمدون في هذه المسألة على الحديث الوارد فيها، وهو ما رواه سمرة بن جندب[٢] أن النبي ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»[٣].

ـ وهنا نجد ما تقرر سابقاً من أن المدنيين يأخذون بالحديث متى ما ثبت لديهم، بينما يرى المصريون ومن وافقهم أن الأحاديث يجب أن تعرض على عمل السلف بها وتفسيرهم لها، وبالتالي فإن هذا الحديث ورد على عرف أهل المدينة، فيجب أن يُحمل عليه.

ومن هذه المفردات أيضاً **مسألة خيار المجلس** التي سبقت الإشارة[٤] إليها بما يكفي فلا أطيل بذكرها هنا.

ومن هذه المسائل أيضاً:

مسألة المقدار القليل من الماء، الذي سقطت فيه نجاسة قليلة، فلم تغير

---

(١) انظر الموطأ: ٢/١١ في كتاب البيوع في ما جاء في العهدة.

(٢) هو: سمرة بن جندب بن هلال بن جريج. اختلف في كنيته؛ قيل أبو سعيد، وقيل أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، أحد الصحابة الفضلاء، اختلف في تاريخ وفاته فقيل ٥٨ هـ وقيل ٥٩ هـ وقيل ٦٠ هـ.
الإصابة: ٢/٧٨، ٧٩.

(٣) المنتقى: ٤/١٧٣، والحديث أخرجه: ابن ماجه في سننه في أبواب الخيارات في عهدة الرقيق: ٢/٢٣.
قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن إن شاء الله عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (عهدة الرقيق ثلاثة أيام).
وجاء في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بآخره، وعبدة بن سليمان روي عنه قبل، وسماع الحسن من سمرة فيه مقال. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي لسنن ابن ماجه ٢/٧٥٤ (طبعة دار الفكر).

(٤) انظر ص ٧٤ من هذا البحث.

طعمه ولا لونه ولا رائحته هل هو طاهر أو نجس؟

فذهب المدنيون ومنهم ابن وهب[1] ومن تابعهم من العراقيين وغيرهم إلى طهارته ـ وإن كرهوا التطهر به ـ واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[2].

وقوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[3].

وذهب المصريون من أصحاب مالك، إلى أن الماء القليل يفسد بقليل من النجاسة ولو لم يتغير لونه أو طعمه وقد استدلوا بحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[4]. فإنه يفهم منه أن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ولو لم يكن الأمر كذلك لما نهي عن إدخال اليد في ماء الوضوء قبل غسلها[5].



---

(١) انظر اختلاف مالك وأصحابه ـ السفر الأول ل/ ٢ ب ـ مخطوط.

(٢) الآية ٤٨ من سورة الفرقان.

(٣) أخرجه: ابن ماجه بهذا اللفظ في أبواب الطهارات في باب الحياض ١/ ٩٨، وأخرجه البخاري بلفظ (لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون) في كتاب الوضوء في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.
انظر صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري: ١/ ٤٠٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة في باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ١/ ٢٣٣، وأخرجه أيضاً بلفظ قريب من هذا في نفس الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الوضوء في باب الاستجمار وتراً إلا أنه لم يذكر عدد غسلات اليدين وإنما ذكر الغسل فقط.
انظر صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري: ١/ ٣١٦.

(٥) انظر الكافي: ٢/ ١٥٦، ١٥٧، والإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٤٣، وبداية المجتهد: ١/ ٢٧، ٢٨، والقوانين الفقهية: ٤٥.



الفصل الثالث

المدرسة العراقية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأتها وتطورها .

المبحث الثاني: سماتها .

المبحث الثالث: مفرداتها .



المبحث الأول

نشأتها وتطورها

لقد انتشر المذهب المالكي في العراق، وازدهر خصوصاً في البصرة وبغداد، بواسطة أصحاب مالك رحمهم الله كعبد الرحمٰن بن مهدي[1] (ت ١٩٨هـ)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[2] (ت ٢٢٠هـ)، ثم بأتباعهما؛ كابن المعذل[3] (؟ هـ) ويعقوب بن أبي شيبة[4] (ت ٢٦٢هـ)، وغيرهما، ثم بأتباعهم؛ من أسرة آل حماد بن زيد؛ كالقاضي إسماعيل بن إسحاق (٢٨٢هـ)، وابن عمه أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب[5] (ت ٣٢٠هـ)، ومن غير آل حماد، كالقاضي أبي الفرج البغدادي[6] (ت ٣٣٠هـ)، وغيرهم

---

(١) هو: عبد الرحمٰن بن مهدي بن حسان العنبري يكنى أبا سعيد، لازم مالكاً فأخذ عنه كثيراً من الفقه والحديث، وكان يذهب إلى قوله، ذكر له كتاب اسمه (كتاب السنة والفتن) (ت ١٩٨ هـ).
المدارك: ٣/٢٠٩.

(٢) هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي يكنى أبا عبد الرحمٰن لزم مالكاً عشرين سنة حتى قرأ عليه الموطأ، اختلف في سنة وفاته فقيل (٢٢٠ هـ) وقيل (٢٢١ هـ).
المرجع السابق ٣/١٩٨ ـ ٢٠١.

(٣) لم أعثر على تاريخ وفاته ولكن كتب التراجم تذكر أنه شيخ إسماعيل القاضي ولذلك ذكرته قبله.
المرجع السابق: ٤/٥ ـ ٧.

(٤) هو: يعقوب بن أبي شيبة بن الصلت السدوسي مولاهم، كان بارِعاً في مذهب مالك، (ت ٢٦٢ هـ).
المرجع السابق: ٤/١٥٠ ـ ١٥٤.

(٥) هو: أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد، كان حاجب إسماعيل القاضي، ثم تولى القضاء بعده. جرت له محنة أيام فتنة عبد الله بن المعتز ثم خرج منها بعد ولاية علي بن الجراح توفي ـ رحمه الله ـ وهو يتولى القضاء سنة (٣٢٠ هـ).
المرجع السابق: ٥/٣ ـ ٨ و١٠ ـ ١٢.

(٦) هو: القاضي عمر أبو الفرج بن محمد الليثي البغدادي من الفقهاء الثقات. أخذ عنه أبو=

ثم بالأبهري[1] (ت ٣٧٥هـ)، وكبار أتباعه كالباقلاني[2] (ت ٤٠٣هـ)، وابن الجلاب[3] (ت ٣٧٨هـ)، وابن القصار[4] (٣٩٨هـ) والقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي[5] (ت ٤٢٢هـ) الذين بموتهم ضعف المذهب المالكي في العراق، بل يمكن أن يقال إن موتهم كان نهاية لهذه المدرسة.

= بكر الأبهري؛ له مؤلفات منها الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه (ت ٣٣٠ هـ) وقيل (٣٣١ هـ).
انظر المرجع السابق: ٥/ ٢٢، ٢٣.

(١) هو: محمد بن عبد الله بن صالح المكنى أبا بكر والمشهور بالأبهري، كان القيم بمذهب مالك في وقته في العراق، شرح مختصري ابن عبد الحكم الصغير والكبير وله مع ذلك كتاب الرد على المزني، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وغير ذلك (ت ٣٧٥ هـ).
المرجع السابق: ٦/ ١٨٣ ـ ١٩٢، وتاريخ بغداد: ٥/ ٤٦٢، ٤٦٣، والديباج: ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٩.

(٢) هو: محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني، وإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته، وكان له بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة (ت ٤٠٣ هـ).
الديباج: ٢/ ٢٨٨.

(٣) هو: عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهور (ت ٣٧٨ هـ).
الديباج: ١/ ٤٦١.

(٤) هو: علي بن أحمد البغدادي المكنى بأبي الحسن المعروف بابن القصار، ذكر ابن فرحون أن له كتاباً في الخلاف، لا يعرف للمالكيين كتابٌ في الخلاف أكبر منه وهو كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (ت ٣٩٨ هـ).
الديباج: ٢/ ١٠٠، وشجرة النور: ١/ ٩٢.

(٥) هو: عبد الوهاب بن نصر البغدادي، المكنى بأبي محمد، أخذ عن الأبهري وتفقه بكبار أصحابه، كابن الجلاب وابن القصار وغيرهم، ألف كتباً كثيرة منها: النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف، والتلخيص في أصول الفقه، والإشراف على مسائل الخلاف، وشرح المدونة، وكتاب التلقين، وشرحه، والممهد، والمعونة في الفقه، وغير ذلك (ت ٤٢٢ هـ).
الديباج: ٢/ ٢٦ ـ ٢٩.

ـ عوامل ازدهارها وانحسارها:

لقد أسهمت عوامل متعددة في انتشار المذهب وازدهاره هنالك. كما أسهمت عوامل أخرى في انحساره وضعفه كما يبدو من استنطاق السيرة الذاتية لأئمة هٰذه المدرسة.

فمن العوامل التي أسهمت في ازدهاره وانتشاره:

*** تبني الدولة العباسية للمذهب المالكي وتوليتها أئمته القضاء؛**

فقد ولوا القضاء عدداً كبيراً من أسرة آل حماد المالكية وغيرهم كإسماعيل القاضي الذي تولى القضاء (مدة اثنتين وثلاثين سنة، وقيل نيفاً وخمسين سنة ما عزل عنه إلا سنتين)[1]، وابن عمه أبي عمر محمد بن يوسف الذي تولى القضاء من وفاة القاضي إسماعيل (ت ٢٨٢هـ) إلى مماته سنة (ت ٣٢٠هـ) ما عزل عنه إلا أيام فتنة ابن المعتز[2].

ولا شك أن تبني الدولة للمذهب وتوليتها أئمته القضاء، وبالتالي تنزيله على واقع الناس ينعشه ويقويه إذ يدفع الناس ذلك إلى قراءته وإقرائه، والتأليف فيه، وتأصيله وتفريعه، إذ هو مرجعهم في تعاملهم وخصوماتهم.

*** ومنها أيضاً المناظرة:**

ومن إشارة المؤرخين إليها، نعلم أنها كانت داخل المذهب المالكي، فقد كان أئمته يجتمعون لمناقشة القضايا المطروحة في الفقه، ثم يخرجون منها برأي موحد.

ويبدو أنها كانت سنّة متبعة عند أئمة المالكية البغداديين فقد ذكروا في

---

(١) الديباج: ١/ ٢٨٧.

(٢) المدارك: ٥/ ١٠ ـ ١٢، ٤/ ٢٩٩. وابن المعتز هو: عبد الله بن المعتز، أحد خلفاء بني العباس، تولى الخلافة يوماً وليلة، فقتل سنة ٢٩٦ هـ.
انظر تاريخ بغداد ١٠/ ٩٥.

ترجمة القاضي أبي عمر محمد بن يوسف أنه (كان يتناظر بين يديه أئمة المذهب)[1]، كما ذكروا أن أصحاب أبي بكر الأبهري كانوا (يجتمعون عند أبي الحسن بن أم شيبان للنظر)[2].

ولا شك أن تدارس المسائل، ومناقشتها تقسيماً واستدلالاً وتصحيحاً، خصوصاً من طرف أئمة، وبين يدي إمام في العلم وفق منهج معين، من شأنها أن تساهم في بناء ذلكم المنهج وازدهاره.

*** ومن تلكم العوامل أيضاً التدريس:**

وقد اعتنى به أئمة المالكية البغداديون اعتناءً كبيراً، فقد كانت حلقاتهم في بغداد والبصرة مشهورة من لدن ابن القعنبي، وابن المعذل، والقاضي إسماعيل، إلى أيام الأبهري، الذي جعله شغله الشاغل ومهنته التي لا يبغي بها بديلاً، يقول الأبهري ـ رحمه الله ـ (كتبت بخطي المبسوط، والأحكام لإسماعيل القاضي وأسمعة ابن القاسم وأشهب وابن وهب وموطأ مالك، وموطأ ابن وهب، ومن كتب الحديث والفقه ثلاثة آلاف جزء، ولم يكن لي قط شغل إلا العلم، ولي في هذا الجامع [يعني جامع المنصور ببغداد] ـ ستون سنة أدرس الناس وأفتيهم وأعلمهم سنن نبيهم ﷺ)[3].

وقال أيضاً: (قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة، ومختصر البرقي[4]، خمسين مرة، والأسدية[5] خمساً وسبعين مرة، والموطأ خمساً

---

(١) المدارك: ٥/ ٤.

(٢) المدارك: ٦/ ١٩٤، وأبو الحسن بن أم شيبان هو: محمد بن صالح بن محمد ويصل نسبه إلى العباس بن عبد المطلب، ولي قضاء الكوفة وقضاء القضاة ببغداد (ت ٣٦٩ هـ). المرجع السابق: ٦/ ١٩٤.

(٣) المرجع السابق: ٦/ ١٨٦.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، مولى بني زهرة، ت/ ٢٤٩ هـ. المرجع السابق: ٤/ ١٨٠، ١٨١.

(٥) نسبة إلى أسد بن الفرات.

وأربعين مرة)[1].

وما تلميذه أبو بكر الباقلاني عنه ببعيد، فقد ذكروا أنه كانت له حلقة عظيمة بجامع المنصور ببغداد[2].

*** ومنها أيضاً: الانفتاح على المذاهب الأخرى وعدم التعصب.**

ولعل مما أسهم أيضاً في انتشار المذهب المالكي وترسيخه في العراق، تفتح أصحابه على المذاهب الأخرى وعدم تعصبهم ضدها؛ مما فسح له المجال في قلوب الناس، فنال أصحابه الاحترام والحظوة لديهم، جاء في ترتيب المدارك في ترجمة الأبهري رحمه الله (... ولم يعط أحد من العلم والرئاسة فيه، ما أعطي الأبهري في عصره من المؤالفين والمخالفين). (ولقد كان) أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم، يسألونه فيرجعون إلى قوله، وكان يحفظ قول الفقهاء حفظاً مشبعاً)[3].

وجاء فيه أيضاً: (سئل الأبهري أن يلي القضاء فامتنع، فاستشير فأشار بأبي بكر الرازي[4]... وكان حنفي المذهب...)[5].

وأما عوامل انحساره وضعفه في العراق فلعل أهمها:

ـ موت الأبهري رحمه الله وتلاحق كبار أصحابه[6] به دون أن يخلفوا تلامذة مثلهم يحملون لواء المذهب بعدهم.

---

(١) المرجع السابق: ٦/١٨٦.

(٢) الديباج: ٢/٢٢٨.

(٣) ترتيب المدارك: ٦/١٨٥.

(٤) هو: أحمد بن علي المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في عهده، له مؤلفات منها أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، ت/ ٣٧٠. الجواهر المضية: ١/٨٤، والبداية والنهاية: ١١/٢٥٦.

(٥) ترتيب المدارك: ٦/١٨٨.

(٦) المصدر السابق: ٦/١٨٨.

ـ بالإضافة إلى (خروج القضاء منهم إلى غيرهم من مذهب الشافعي وأبي حنيفة)[1]، وبالتالي بَعُدَ المذهب عن واقع الناس وما يعيشونه مما أدى إلى هجره والبحث عن غيره.

ـ ومنها أيضاً: رجوع بعض أئمته عنه، فقد ذكروا أن القاضي أبا نصر يوسف بن القاضي عمر[2]، آخر قضاة آل حماد في العراق، رجع عن مذهب مالك إلى المذهب الظاهري، وأكمل كتاب محمد بن داود[3] المسمى بالإيجاز[4].

ولا شك أن رجوع أئمة أي مذهب عنه، خصوصاً إذا كانوا من أسرة آل حماد التي ارتبط اسم المذهب المالكي بها في العراق ردحاً من الزمن، يُشكل انعكاساً كبيراً ومنعطفاً خطيراً على نمو المذهب وانتشاره وبقائه.

* * *

---

(١) المصدر السابق: ٦/ ١٨٨.

(٢) هو: أبو نصر يوسف بن القاضي عمر بن أبي عمر محمد من أسرة آل حماد تولى القضاء ببغداد بعد أبيه. ت/ ٣٥٦.
انظر ترتيب المدارك: ٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٣.

(٣) محمد بن داود الظاهري، أحد أذكياء زمانه، له كتاب اسمه الزهرة. تصدر للفتوى بعد أبيه ت/ ٢٩٧.
انظر شذرات الذهب المجلد الأول ٢/ ٢٢٦.

(٤) المدارك: ٥/ ٢٦٣.

المبحث الثاني

سمات المدرسة العراقية

لعل أبرز السمات التي تميزت بها هذه المدرسة عن غيرها من المدارس هي:

ـ **اهتمام أئمة هذه المدرسة بالتقعيد**: يلحظ ذلك من يقرأ في كتاب التفريع لابن الجلاب الذي يمثل خلاصة فكر المدرسة العراقية الفقهي من ذلك قوله رحمه الله: (يستحب لمن استيقظ من نومه، غسل يديه قبل أن يدخلهما في إنائه، وكذلك كل منتقض الوضوء من متغوط وبائل... إلخ)[1].

ويقول أيضاً: (ويجزىء صوم رمضان، بنية في أوله لصوم جميعه... وكذلك كل صوم متصل مثل صوم الظهار وكفارة القتل أو صيام النذر وكل صوم متتابع فكذلك حكمه)[2].

ويقول أيضاً: (كل من لزمته الكفارة، فالقضاء واجب عليه لا لازم)[3].

إلى غير ذلك من الأمثلة، التي يجدها القارىء في ثنايا كتاب التفريع، ويبدو على أغلبها أنها لم تصغ على الطريقة المتبعة في صياغة القواعد، التي يراعى فيها الاختصار، ولعل ذلك يعود إلى أن التأليف في الفروع، يختلف عن التأليف في القواعد.

ولعل اهتمام مالكية العراق بالتقعيد يرجع إلى احتكاكهم بالمذاهب الأخرى، كالمذهب الحنفي والمذهب الشافعي اللذين بدأ فيهما التَّقْعِيد كفنّ في مرحلة مبكرة بالنسبة للمذهب المالكي[4].

---

(١) التفريع: ١/ ١٨٩.

(٢) المرجع السابق: ١/ ٣٠٣.

(٣) المرجع السابق: ١/ ٣٠٦، وانظر الإشراف على مسائل الخلاف: ١/ ٢٠١.

(٤) انظر القواعد الفقهية للندوي/ ٩٩ و١٠١، ١٠٢.

ـ ومن تلكم السمات أيضاً:

ـ **عناية العراقيين بالتخريج**، وجمع النظائر وهو ما عبر عنه المقري[1] باصطلاح العراقيين في شرح المدونة، حيث قال: (. . . فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم المدونة كالأساس وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل، على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين. . .)[2].

وقد برزت هذه الظاهرة أيضاً بروزاً واضحاً في كتاب التفريع معبِّراً عنها أحياناً بلفظ التخريج يقول رحمه الله: (وإن قدم المسافر ليلاً فأدرك من الليل قدر أربع ركعات أتم العشاء، وإن كان أقل من ذلك، فإنَّها تتخرج على روايتين إحداهما أنه يتم، والأخرى أنه يقصرها)[3].

وتارة يعبر عنه بمنزلة كقوله: (ولا يجوز البيع من وقت جلوس الإمام على المنبر، حتى تصلى الجمعة، ومن باع في ذلك الوقت فسخ بيعه، والإجارة والنكاح في ذلك الوقت بمنزلة البيع)[4].

وتارة بـ«اعتبار» كقوله: (. . وإن سافر ليلاً وقد بقي عليه من الليل قدر ثلاث ركعات أو ما دونهن إلى ركعة واحدة؛ فقد اختلف قوله فيها. فروى ابن عبد الحكم عنه أنه يصلي العشاء الأخيرة صلاة حضر، وروى عنه غيره أنه يصليها صلاة سفر وهذا هو الصحيح اعتباراً بالحائض. . .)، إلى غير ذلك من

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن محمد المقري مفتي فاس، الرحالة المالكي المشهور، له مؤلفات منها: أزهار الرياض في أخبار عياض، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ت/١٠٤١ هـ.

انظر الفكر السامي: ٢/٢٧٦، وفهرس الفهارس: ٢/١٣ ـ ١٥.

(٢) أزهار الرياض: ٣/٢٢.

(٣) التفريع: ١/٢٢١ و٢٣٣، وانظر الإشراف على مسائل الخلاف: ١/١٩٩.

(٤) المرجع السابق: ١/٢٥٧، ٢٥٨.

الأمثلة التي ترد أحياناً بلفظ مثل[1] وأحياناً بكاف التشبيه[2].

ـ **ومن السمات التي تميزت بها أيضاً**: الاعتناء بالفقه الفرضي وذلك أيضاً لعله من التأثر بالبيئة، فقد كان مالكية العراق يعايشون فقهاء الحنفية الذين ازدهر لديهم فقه الافتراض، منذ النَّشأة الأولى للفقه مما ترك أثراً واضحاً في مؤلفاتهم، فنجد مثلاً صاحب التفريع يتناول المسألة، فيقسمها تقسيماً منطقياً يتناول فيه كل الوجوه المحتملة فيها عقلياً فيعطي كل صورة حكمها كما في مسألة اشتباه الماء الطاهر بالنجس[3]، ومسألة من نسي صلاة مفروضة دون تحديدها[4]، ومسألة حكم الصيد في الحج[5]، وغير ذلك من المسائل المنثورة في كتاب التفريع.

ـ **ومنها أيضاً**: أنهم حاولوا الاستفادة من مدارس المالكية الأخرى كما سبق أن عرفنا، فقد عرفنا كيف انتقلت روايات المدنيين إليهم[6]، وعرفنا كذلك كيف كانت عنايتهم بدراسة كتب المصريين والمغاربة[7].

* * *

(١) المرجع السابق: ١/ ٣٩٦.

(٢) المرجع السابق: ١/ ٣٠٧. وانظر مقدمة تحقيق التفريع: ١/ ١٣٤.

(٣) التفريع: ١/ ٢١٧.

(٤) المرجع السابق: ١/ ٢٥٥.

(٥) المرجع السابق: ١/ ٣٣١.

(٦) انظر ص ٥٦ من هذا البحث.

(٧) انظر ص ٨٤ من هذا البحث.

المبحث الثالث

مفردات المدرسة العراقية

وسأكتفي هنا بإيراد ثلاث مسائل، للتدليل على انفراد هذه المدرسة ببعض الآراء عن المدارس الأخرى، خصوصاً المدنية والمصرية: ـ

المسألة الأولى:

هل السلس[1] ناقض للوضوء أو لا؟

اختلف المالكية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو رأي العراقيين أن السلس غير ناقض للوضوء وإنما يستحب منه[2].

القول الثاني: أن السلس يختلف حكمه باختلاف كثرة ملازمته للشخص، وقلتها، وهذا رأي بقية المالكية.

ـ فإن لازم الشخص ولم يفارقه فهذا عندهم لا ينتقض وضوؤه ولا يستحب له الوضوء إذ لا فائدة منه، بل إن وضوءه عندهم لا ينتقض بالبول المعتاد.

ـ وإن لازمه في أكثر أوقاته فقط فهذا يستحب له الوضوء منه إلا أن يشق ذلك عليه بسبب البرد أو نحوه فإنه لا يستحب له حينئذٍ.

ـ وإن تساوى إتيانه ومفارقته، ففي وجوب الوضوء منه واستحبابه عندهم قولان.

ـ وإن كانت مفارقته أكثر من ملازمته فالمشهور عندهم وجوب الوضوء منه[3].

---

(١) المراد به خروج البول أو الريح بكثرة من الإنسان لسبب من الأسباب التي تودي إليه؛ كارتخاء العضلات أو غير ذلك مما يذكره الأطباء، نسأل الله العافية.
انظر تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب ل/٤٣ مخطوط.

(٢) المنتقى ١/ ٨٨.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٢٩١، ٢٩٢، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ١/ ٣٩٧.

وقد بحثت عن أدلة هذين القولين فوجدت أن العراقيين قاسوه على قول مالك في المستحاضة أنها تغتسل مرة واحدة[1].

وأما أصحاب القول الثاني وهم جمهور المالكية فوجدت أنهم نظروا للمسألة من جهة المشقة أنها تجلب التيسير بحسب قوتها وضعفها.

ومن هذا يتبين لك مدى عناية العراقيين بالقياس ومحاولة الجمع بين أقوال مالك وحمل بعضها على بعض.

المسألة الثانية:

حكم قصر الصلاة في السفر.

وقد اختلف علماء المالكية في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه سنة، وهذا هو رأي جمهور المالكية.

القول الثاني: أنّ فرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام، فإن شاء أتم وإن شاء قصر وهذا رأي البغداديين من أصحاب مالك.

القول الثالث: أنه فرض على المسافر وهذه رواية أشهب عن مالك[2].

وقد استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة منها:

حديث ابن مسعود حيث قال: (صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان)[3].

---

(١) البيان والتحصيل: ١/ ٧٤، والمنتقى: ١/ ٨٨.

(٢) التفريع: ١/ ٢٥٨، والمنتقى: ١/ ٢٦٠، وأحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٤٩٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/ ٣٥١، ٣٥٢، ومختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/ ٨٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب قصر الصلاة بمنى ١/ ٤٨٣، =

واستدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[1].

فقالوا: إن رفع الحرج في الآية دليل على التخيير بين القصر والإتمام[2].

واستدلوا كذلك، بحديث يعلى بن أمية[3]، قال: قلت لعمر إنما قال الله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[4] يريد قصر الصلاة في السفر فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[5].

فقالوا: إن هذا يدل أيضاً على مجرد رفع الحرج والرخصة لأن ذلك هو معنى الصدقة[6].

واستدل أصحاب القول الثالث لما ذهبوا إليه بحديث عائشة «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[7].

= وأخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة في باب الصلاة بمنى، وزاد فيه أنه صلاهما مع عثمان في صدر خلافته ثم أتم عثمان رضي الله عنه.
انظر صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري: ٢/ ٦٥٥.

(١) الآية (١٠١) من سورة النساء.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف: ١/ ١١٦، والجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٣٥٢.

(٣) هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك التميمي الحنظلي أحد الصحابة الأجلاء. ت/ ٤٧ هـ وقيل غير ذلك.
أسد الغابة: ٥/ ١٣٨، ١٣٩، والإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ٦٦٨، ٦٦٩.

(٤) يعني في الآية السابقة.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨، وأخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في ٣/ ١١٦، ١١٧، رقم الحديث ١٤٣٣، وأحمد ١/ ٢٥ و٣٦.

(٦) بداية المجتهد: ١/ ١٧٠.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار في باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ. انظر صحيح البخاري المطبوع مع شرحه الفتح: ٧/ ٣١٤، وأخرجه مسلم في كتاب وباب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨.

فقالوا: إن هذا الحديث يدل على أن الصلاة في السفر حكمها القصر لأنها فرضت كذلك[١].

المسألة الثالثة:

مسألة من أخّر قضاء رمضان إلى شعبان دون أن يكون له عذر ثم جاءه عذر في شعبان فلم يتمكن من القضاء.

فهل عليه إطعام مع القضاء أو لا؟

اختلف المالكية في هذه المسألة على قولين رئيسين:

- أنه عليه القضاء فقط، دون الإطعام، وهذا هو مذهب العراقيين منهم.
- أنه عليه الإطعام والقضاء وهذا رأي بقية المالكية[٢].

وقد استدل العراقيون لما ذهبوا إليه بحديث عائشة رضي الله عنها «إن كان ليكون عليَّ الصيام من رمضان، فما أستطيع صومه حتى يأتي شعبان»[٣].

وأما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلاً، سوى تعليلات مبناها على التفريط؛ إذ قد اعتبروه مفرطاً بالتأخير إلى شعبان من غير عذر[٤].

* * *

(١) بداية المجتهد: ١/ ١٧٠.

(٢) التفريع: ١/ ٣١٠، والمنتقى: ٢/ ٧٢.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الصيام في باب وضع الصيام عن الحائض الحديث رقم/ ٢٣١٩/ ج ٤/ ص ١٩١، وأخرجه ابن ماجه في أبواب الصيام في باب ما جاء في قضاء رمضان ١٠/ ٣٠٦.

(٤) انظر المنتقى: ٢/ ٧٢ وما بعدها.



الفصل الرابع

المدرسة المغربية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: نشأتها وتطورها.

المبحث الثاني: سماتها



المبحث الأول
نشأتها وتطورها

لقد غمر المذهب المالكي بلاد المغرب الإسلامي، التي تشمل في هذا الاصطلاح[١] بلاد شمال إفريقية والأندلس، بواسطة تلامذة الإمام مالك الوافدين إليه منها، الذين ربا عددهم على ثلاثين تلميذاً[٢].

وقد كان أبرز هؤلاء أثراً عليٌّ[٣] بن زياد (ت ١٨٣ هـ) والبهلول بن راشد[٤] (ت ١٨٣ هـ)، وعبد الرحيم بن أشرس[٥]، وعبد الله بن غانم[٦] (ت ١٩٠ هـ) الذين

---

(١) من المعروف أن كلمة المغرب إذا أطلقت الآن تنصرف إلى بلاد المملكة المغربية، ولكن هذا المصطلح كان يطلق على غرب الدولة الإسلامية قديماً؛ ولذلك نجد ابن القاسم حسب ما تذكر رواية المدارك يقول لأسد بن الفرات وهو من بلد تونس أو إفريقية قديماً، (زد يا مغربي) ٣/ ٢٩٧.
ولذلك أطلقه المالكية على هذه المنطقة بما فيها الأندلس كما في اصطلاح المغاربة الذي يطلقونه على مجموعة من العلماء منهم الباجي وهو أندلسي وابن أبي زيد وهو إفريقي والقاضي عياض وهو سبتي.
انظر: مواهب الجليل: ١/ ٤٠، وشرح الخرشي: ١/ ٤٨.

(٢) ترتيب المدارك: ١/ ٥٤.

(٣) هو: علي بن زياد التونسي العبسي سمع من مالك وغيره، وسمع منه البهلول بن راشد وسحنون، وغيرهم، له كتب منها كتابه المعروف المسمى (خير من زنته) ت/ ١٨٣.
انظر: المرجع السابق: ٣/ ٨٠ ـ ٨٤.

(٤) هو: البهلول بن راشد أبو عمر من أهل القيروان، سمع من مالك وعلي بن زياد وغيرهما. وسمع منه سحنون وغيره. ت/ ١٨٣ هـ بعد علي بن زياد بخمسة وثلاثين يوماً.
المرجع السابق: ٣/ ٧٨ ـ ١٠١.

(٥) عبد الرحيم بن أشرس: كنيته أبو مسعود، وسماه صاحب رياض النفوس العباس، سمع من مالك وابن القاسم. ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المالكية ذكراً لسنة وفاته.
انظر: طبقات علماء إفريقية لأبي العرب/ ٢٥٣، وترتيب المدارك: ٣/ ٨٥، ٨٦، والديباج: ٢/ ٣، ورياض النفوس: ١/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(٦) هو: عبد الله بن عمر بن غانم القاضي سمع من مالك وعليه اعتماده ومن سفيان الثوري وولي القضاء وهو ابن اثنتين وأربعين سنة وتوفي وهو قاض، ولد سنة ١٢٨ هـ و ت/ ١٩٠ هـ.
ترتيب المدارك: ٣/ ٦٥ ـ ٧٩.

(. . . كانوا حجر الأساس الراسي في هيكلة الفقه الإسلامي بالمغرب، ونواة الشجرة التي تولدت عنها جنة باسقة، لم يزل الدين والعلم والفكر، يتفيأ ظلالها الوارفة إلى اليوم. .)[١].

كما كان أبعد هؤلاء تأثيراً الإمام علي بن زياد صاحب العبقرية الفذة التي استطاع بها أن يستكشف الإمام مالكاً رحمه الله عن أصوله، لتكون أصل تنظيره، ومنطلق تفريعه، إدراكاً منه أن الأصول محصورة، بينما الفروع كثيرة لا يمكن تحديدها إذ هي وليدة الظروف والأحوال المتقلبة.

ولذلك كان سحنون يقول: (ولو أن التونسيين يسألون لأجابوا بأكثر من جوابات المصريين يريد علي بن زياد وابن القاسم)[٢].

كما تجلت عبقريته أيضاً في تلميذيه اللذين تخرجا على عينيه وهما الإمامان: أسد بن الفرات[٣] (ت ٢١٣ هـ) الذي كان له أكبر الأثر في تدوين فقه هذه المدرسة من خلال كتابه المعروف بالأسدية نسبة إليه.

ـ والإمام سحنون (ت ٢٤٠ هـ)، الذي استطاع هو الآخر، أن يربط تلك الفروع بأصولها في مدونته، نتيجة إحاطته بأصول إمامه تلك الإحاطة التي ورثها عن شيخه علي بن زياد ونماها وصقلها على شيخه الآخر ابن القاسم حتى قال عن نفسه فيما يرويه عنه ابنه[٤] (. . . تَقْدَمُ طرابلس وقد كان فيها رجال مدنيون،

---

(١) أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي/ ٢٣، ٢٤.

(٢) المدارك: ٣/ ٨٢.

(٣) أسد بن الفرات بن سنان: كنيته أبو عبد الله أخذ عن علي بن زياد وبه تفقه قبل رحلته إلى المشرق: ألف كتاب الأسدية. ت/ ٢١٣ هـ.
المرجع السابق: ٣/ ٢٩١ ـ ٣٠٩، ورياض النفوس: ١/ ٢٥٤ ـ ٢٧٣، والديباج: ١/ ٣٠٥، ٣٠٦، ومعالم الإيمان: ٢/ ٣ ـ ٢٦، وطبقات علماء إفريقية: ٨١ ـ ٨٣.

(٤) هو: محمد بن سحنون كان إماماً في الفقه، غزير التأليف له نحو من مائتي كتاب في فنون العلم منها كتابه في أدب المعلمين وكتاب السير وكتاب تفسير الموطأ أربعة أجزاء ت/ ٢٥٦.
المدارك: ٤/ ٢٠٤ ـ ٢١٩.

ثم تقدم إلى مصر وبها الرواة، ثم تقدم المدينة وهي عش مالك، ثم تقدم مكة، فاجتهد مجهودك فإن قدمت علي بلفظة خرجت من دماغ مالك، ليس عند شيخك أصلها، فاعلم أن شيخك، كان مفرطاً، يعني نفسه رحمه الله)[١].

وقد عرفت هذه المدرسة في عهده ازدهاراً كبيراً، حتى جعل ابن حارث[٢] عهده (كأنه مبتدأ قد محا ما قبله، فكان أصحابه سرج أهل القيروان. . . (فهو). . . عالمها. . . وابن عبدوس[٣] فقيهها. . . وابن عمر[٤] (ت ٢٨٩ هـ) حافظها. . . كل هذه الصفات مقصورة على عهدهم)[٥].

ثم خلفت هؤلاء كوكبة كان من أبرزها أبو بكر اللباد[٦] (ت ٣٣٣ هـ)

---

(١) رياض النفوس: ١/٣٥٣، ٣٥٤، والمدارك: ٤/٥١، ومعالم الإيمان: ٢/٢٣، وقد أضاف هذه القصة لمحمد، بينما أضافها صاحب الرياض لسليمان بن سالم.

(٢) هو: محمد بن حارث بن أسد الخشني، يكنى أبا عبد الله، له تآليف كثيرة، أوصلها بعض المؤرخين إلى المائة. منها الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وتاريخ علماء الأندلس، وطبقات فقهاء المالكية، وتاريخ قضاة الأندلس، وكتاب في حياة سحنون. ت حوالي ٣٦١ هـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك: ٤/٥٣١، وجذوة المقتبس/٤٩، وشجرة النور: ١/٩٥.

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، من كبار أصحاب سحنون، له كتاب المجموعة أعجلته المنية عن إتمامه، وله أيضاً كتاب التفاسير: تفسير المرابحة وتفسير المواضعة وتفسير كتاب الشفعة وكتاب الدور وغير ذلك من الكتب. ت/ ٢٦٠ هـ.
المدارك: ٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٨.

(٤) هو: يحيى بن عمر الأندلسي سمع من سحنون، ثم رحل إلى المشرق، ثم عاد فسكن القيروان حتى مات سنة ٢٨٩ هـ، من مؤلفاته أحكام السوق.
طبقات علماء إفريقية: ١٣٤، ١٣٥، ورياض النفوس: ١/ ٤٩٠.

(٥) المدارك: ٤/ ٥١.

وقد بحثت عن كلام ابن حارث هذا في كتابه طبقات علماء إفريقية، عند كلامه عن سحنون فلم أجده فلعله ذكره في كتابه الذي ألفه في حياة سحنون.
انظر طبقات علماء إفريقية لابن حارث/ ١٠٢.

(٦) هو: محمد بن محمد بن وشاح اللخمي مولاهم، من أصحاب يحيى بن عمر وبه تفقه وتفقه به ابن أبي زيد، ألف كتاب الطهارة، وكتاب فضائل مالك، وكتاب الآثار والفوائد ت/ ٣٣٣ هـ قبل دخول أبي يزيد الخارجي القيرواني بثلاثة أيام.
المدارك: ٥/ ٢٩٤.

[الذي كان أحد حفاظ المذهب على غرار شيخه ابن عمر المتقدم] وأصحابه الذين بلغوا في العلم شأواً عظيماً، خاصة دراس بن إسماعيل[1] (ت ٣٥٧ هـ)، ناشِر فكر هذه المدرسة بفاس[2]، وابن أبي زيد[3] رحمه الله الذي انتشل ذلك الفكر من الضياع بذهاب أئمته نتيجة ما توالى عليهم من إحن ونكبات أيام بني عبيد كما ستعرف إن شاء الله.

فقد استطاع أن يجمع ما تناثر من روايات وآراء لأئمة المذهب في المدونات المالكية المختلفة غير المدونة السحنونية، في كتابه الكبير المعروف بالنوادر والزيادات على ما في المدونة، مرجحاً ومشهراً، ثم جاء من بعده تلاميذه وتلاميذ تلاميذه فكانت عنايتهم بالمدونة اختصاراً وتهذيباً كما فعل البراذعي[4] أو جمعاً بينها وبين المدونات الأخرى كما فعل ابن يونس[5] (أو

---

(١) هو: دراس بن إسماعيل، من أهل مدينة فاس أخذ عن أبي بكر اللباد وغيره. ت/ ٣٥٧ هـ بفاس وقيل ٣٥٨ هـ.
المدارك: ٦/ ٨١ ـ ٨٤، وشجرة النور: ١/ ١٠٣.

(٢) انظر المرجع السابق: ١/ ١٠٣، وأعلام الفكر: ٣٦.

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمٰن القيرواني النفزي كان إمام المالكية في وقته حتى عرف بمالك الصغير، له كتاب النوادر والزيادات ومختصر المدونة، والرسالة، وتهذيب العتبية ت/ ٣٨٦ هـ.
المدارك: ٦/ ٢١٥ ـ ٢٢١، ومعالم الإيمان: ٣/ ١٠٩ ـ ١٢١، وشذرات الذهب: ٣/ ١٣١، وشجرة النور: ١/ ٩٦، وهدية العارفين: ١/ ٤٤٧.

(٤) هو: أبو سعيد خلف بن القاسم البراذعي، تفقه بابن أبي زيد وغيره. قال عياض لم يبلغني وقت وفاته. له كتاب مشهور معروف بالتهذيب، اختصر فيه المدونة، وقد رأيت مكتوباً على تهذيبه أنه ت/ ٤٣٨، وجاء في الأعلام أنه ت/ ٤٠٠ هـ.
انظر ٢/ ٣٥٩، وانظر المدارك: ٧/ ٣٥٦، والديباج: ١/ ٣٤٩، وشجرة النور: ١/ ١٠٥.

(٥) المقدمة: ٣/ ١١٥٨.
وابن يونس هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي نسباً الصقلي داراً كان فقيهاً إماماً هو أحد الأربعة الذي اعتمدهم خليل في مختصره، له كتاب مشهور بالجامع جمع فيه مسائل المدونة والنوادر لابن أبي زيد. ت ٤٥١ هـ.
الديباج: ٢/ ٢٤٠، ٢٤١، وشجرة النور: ١/ ١١١، والفكر السامي: ٢/ ٢١٠.

تحقيق ما احتوت عليه بواطن أبوابها وتصحيح رواياتها وبيان وجوه الاحتمال فيها والتنبيه على ما فيها من اضطراب الجواب واختلاف المقالات مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب، أو خالفها، كما فعل التونسي(١) في تعاليقه اللطيفة المنزع، واللخمي(٢) (ت ٤٧٨) في تبصرته البارعة الختام والمطلع. . إلى غير ذلك. . . ولم يزل الحال على ذلك إلى أن رحل الفقيه ابن زيتون(٣) (ت ٦٩١) إلى المشرق فلقي تلاميذ الفخر بن الخطيب(٤) ولازمهم زماناً، حتى تمكن من ملكة التعليم، وقدم إلى تونس فانتفع به أهلها، وانتهت طريقته النظرية إلى تلميذه ابن عبد السلام(٥) (ت ٧٤٩)، واستقل تلميذه ابن عرفة (ت ٨٠٣) بتلك الطريقة. . .)(٦).

---

(١) هو: أبو القاسم عبد الرحمٰن بن محرز القيرواني، رحل إلى المشرق لطلب العلم، له تعليق على المدونة اسمه التبصرة. ت/ ٤٥٠ هـ.
شجرة النور: ١/ ١١٠.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي له تعليق على المدونة مشهور بالتبصرة وهو أحد الأربعة الذين اعتمدهم خليل في مختصره. ت ٤٧٨ هـ.
الديباج: ٢/ ١٠٤، ١٠٥، والشجرة: ١/ ١١٧، ومعالم الإيمان: ٣/ ٢٤٦، والحلل السندسية: ١٤٣، والفكر: ٢/ ٢١٥.

(٣) هو: القاسم بن أبي بكر بن مسافر بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الرفيع الشهير بابن زيتون، ويكنى بأبي الفضل. هو أول من أظهر تأليف فخر الدين بن الخطيب الأصولية في إفريقية بإقرائه إياها. ت/ ٦٩١ هـ.
الديباج: ١/ ٣١١، والشجرة: ١/ ١٩٣.

(٤) هو: محمد بن عمر بن الحسين المكنى أبا عبد الله والملقب فخر الدين الرازي والمشهور بابن الخطيب. أحد أئمة الشافعية، له مؤلفات أهمها: المحصول في علم أصول الفقه. ت/ ٦٠٦ هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٣٣.

(٥) هو: محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، كان إماماً في علمي الأصول، والعربية، تخرج به ابن عرفة، شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحاً حسناً ت/ ٧٤٩ هـ.
الديباج: ٢/ ٣٣٠، وشجرة النور: ١/ ٢١٠، ونيل الابتهاج: ٢٤٢.

(٦) أزهار الرياض: ٣/ ٢٢ ـ ٢٦.

ولئن كان عهد ابن زيتون بداية تحول في فكر هذه المدرسة فإن بواكير ذلك التحول قد بدأت أيام الإمام المازري[1] (ت ٥٣٦) قبله؛ فقد كان عهده ـ [رغم ما نقل عنه من تمسك بالمشهور وعدم الحيدة عنه إفتاء] ـ بداية انفتاح جديد على العلوم العقلية؛ فقد شرح برهان الجويني[2] الشافعي، شرحاً (يدل على بلوغه مرتبة الاجتهاد)[3].

هذا عن جناح المدرسة في تونس وما جاورها وأما جناحها الأندلسي والسبتي والفاسي فقد حمل فكر هذه المدرسة إليه يحيى بن يحيى الذي أخذ عن مالك الموطأ ثم توجه إلى مصر بعد وفاة مالك، لينهل من معين علم زعيمي المدرسة المصرية والمدنية فيها (ابن القاسم وابن وهب)، دون تعصب لأحدهما، بل الصواب في رأيه الجمع بين آرائهما، إذ لا تعارض بينهما في رأيه، حتى كان يقول (اتباع ابن القاسم في رأيه رشد واتباع ابن وهب في أثره هدى)[4]. ثم حمله بعده تلميذه العتبي[5] (ت ٢٥٤ هـ)، الذي أخذ عنه كما أخذ عن الإمام سحنون ثم دون مستخرجته التي جمع فيها أقوال مالك وأصحابه فاعتنى بها أهل الأندلس وعكفوا عليها واعتمدوها وهجروا ما سواها[6] وبوَّبوها

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري بلغ رتبة الاجتهاد من مؤلفاته المعلم بشرح مسلم وشرح التلقين وشرح البرهان ت/٥٣٦ هـ.
الديباج: ٢/ ٢٥٠، ٢٥١، وشجرة النور: ١/ ١٢٧، ١٢٨، والفكر: ٢/ ٢٢١.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، أحد كبار الشافعية له مؤلفات كثيرة منها: غياث الأمم في السياسة الشرعية، والبرهان والإرشاد والورقات كلها في أصول الفقه إلى غير ذلك. ت/ ٤٧٨ هـ.
انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٢٤٩.

(٣) شجرة النور: ١/ ١٢٧.

(٤) ترتيب المدارك: ٣/ ٣٨٧.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز كنيته أبو عبد الله، سمع من يحيى بن يحيى وسحنون وغيرهما. روى ابن لبابة عنه كتابه المستخرجة المشهور بالعتبية نسبة إليه. ت/ ٢٥٤ هـ. وقيل ٢٥٥ هـ.
انظر المرجع السابق: ٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤.

(٦) انظر مقدمة ابن خلدون: ٣/ ١١٥٨.

تبويب المدونة[1].

ثم أفضى الأمر بعده إلى تلميذه ابن لبابة[2] (ت ٣١٤ هـ)، الذي دارت عليه الأحكام، وتدريس الرأي، أكثر من ستين سنة[3]، ولم تزل هذه المدرسة يذيع صيتها، ويطير ذكرها في الأندلس، بالفضل بن سلمة (ت ٣١٩)[4]، وأبي بكر بن زرب (ت ٣٨١)[5]، ومن بعدهما أبو عمر بن المكوي (ت ٤٠١)[6]، وابن الفخار (ت ٤١٩)[7]، إلى أن ابتلى الله قرطبة بفتنة البربر[8] تلك الفتنة التي أتت على الأخضر واليابس فمات بسببها الكثير من العلماء، وفرّ بسببها كثير آخرون استوطن أغلبهم فاساً[9] وبذلك ضعفت المدرسة في الأندلس، ومما زاد

---

(١) المدارك: ٥/ ١٧٢.

(٢) هو: محمد بن عمر بن لبابة كنيته أبو عبد الله. أخذ عن العتبي وغيره ولكنه اختص به. كان يحب الحجة والكلام في الفقه. ت/ ٣١٤ هـ.
انظر المرجع السابق: ٥/ ١٥٣ ـ ١٥٦.

(٣) المدارك: ٥/ ١٥٣، ١٥٤.

(٤) هو فضل بن سلمة بن حريز بن منخل الجهني مولاهم. سمع أصحاب سحنون، وسلك طريقهم، له مختصر في المدونة، ومختصر في الواضحة، وله مختصر الموازية وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة. ت/ ٣١٩ هـ.
انظر: تاريخ علماء الأندلس: ١/ ٣٥٢، ٣٥٣، والمدارك: ٥/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٥) هو: أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب قرطبي، ألف كتاب الخصال المشهور في الفقه على مذهب مالك ت/ ٣٨١ هـ.
انظر: تاريخ علماء الأندلس: ٢/ ٩٤، ٩٥، والمدارك: ٧/ ١١٤ ـ ١١٨، وجذوة المقتبس: ١٠٠، والديباج: ٢/ ٢٣٠.

(٦) هو: أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي إليه انتهت رئاسة الفقه في الأندلس. ت/ ٤٠١هـ.
انظر: المدارك: ٧/ ١٢٣ ـ ١٣٤.

(٧) أبو عبد الله محمد بن عمر المعروف بابن الفخار ويعرف بالحافظ. له اختصار في نوادر الشيخ بن أبي زيد واختصار المبسوط لإسماعيل القاضي. ت/ ٤١٩ هـ.
المدارك: ٧/ ٢٨٨، ٢٨٩.

(٨) المعجب: ٤٢ وما بعدها.

(٩) المرجع السابق: ٣٥٨، وشجرة النور: ١/ ٤٥١.

في ضعفها عدم اعتناء أهلها بالعلوم العقلية التي تشحذ الفكر وانكبابهم على دراسة المسائل ومتابعة ما جرى عليه العمل منها بحسب أهل كل بلد حتى كاد الفقه يموت لولا أن الله منَّ بالإمام الباجي[١] (ت ٤٧٤ هـ) وأبي محمد الأصيلي[٢] - كما يقول ابن العربي - (فرشُّوا من ماء العلم على هذه القلوب الميتة وعطروا أنفاس الأمة الذفرة. . .)[٣].

وكان الباجي قد رحل إلى المشرق فدرس على كبار علماء المشرق كالإمام الهروي[٤] المالكي وأبي إسحاق الشيرازي الشافعي[٥] (ت ٤٧٦ هـ)، وغيرهما فزالت من عقله عقدة التنافر بين العقل والنقل التي ألفها في الأندلس[٦] ثم عاد إلى الأندلس بعلم غزير فأقبل على التدريس والتأليف جامعاً بين (طريقة النظار

---

(١) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي له كتاب الاستيفاء شرح الموطأ، وكتاب المنتقى، وهو اختصار للاستيفاء وكتاب الإيماء، وهو اختصار المنتقى، وله كتاب ترتيب الحجاج، وكتاب الإشارة في أصول الفقه وكتاب الحدود، وكتاب إحكام الفصول. ت/ ٤٧٤ هـ.
الديباج: ١/ ٣٧٧ - ٣٨٥، المدارك: ٨/ ١١٧، وما بعدها.

(٢) أبو محمد الأصيلي: واسمه عبد الله بن إبراهيم الأصيلي أحد أئمة المالكية في الحديث والفقه، له رحلة إلى المشرق لقي فيها الأبهري، شيخ المالكية، وابن أبي زيد القيرواني. له كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل شرح به الموطأ ذاكراً فيه خلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي. ت/ ٣٩٢ هـ.
انظر ترجمته في المدارك: ٧/ ١٣٥ - ١٤٥، والديباج: ٢/ ٤٣٣، وشجرة النور: ١/ ١٠٠.

(٣) الديباج: ١/ ٣٨٤، وأعلام الفكر: ٥١.

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد أصله من هراة وتمذهب بمذهب مالك. ولقي جلة من علماء المالكية كابن القصار وغيره، وغلب عليه الحديث، له مؤلفات عديدة منها: كتاب كبير في الحديث الصحيح مخرج على البخاري ومسلم وله كتابان آخران أحدهما فيمن روى هو عنه والآخر فيمن روي عنه. ت/ ٤٣٥.
الديباج: ٢/ ١٣٢، ١٣٣.

(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن علي الشافعي الشيرازي المتفنن في علم الجدل، له مؤلفات مشهورة منها: الوصول إلى علم الأصول، والمهذب في الفقه. ت/ ٤٧٦ هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٨٨.

(٦) أعلام الفكر: ٥٣.

من البغداديين، وحذاق القرويين، والقيام بالمعنى والتأويل)[١]، وقد لاقى منهجه قبولاً كبيراً لدى كبار المالكية في الأندلس وما حولها من بعده؛ فقد تبناه ابن رشد[٢] (ت ٥٢٠ هـ) في بيانه ومقدماته، وإن ذكر أنه كان متأثراً بأبي جعفر ابن رزق[٣] (ت ٤٧٧ هـ) في ذلك[٤].

كما تبناه القاضي عياض رحمه الله تلميذ ابن رشد في مؤلفاته الكثيرة[٥].

كما امتد تأثير هذه المدرسة أيضاً إلى مصر بأبي بكر الطرطوشي[٦] (ت ٢٠٥ هـ) الذي تلقى العلم عن الباجي، ثم سافر إلى القاهرة ونذر نفسه فيها لتعليم العلم السني، رغم مضايقة الشيعة له[٧]، فأقام بذلك جناحاً آخر للمدرسة الإفريقية في مصر على أنقاض المدرسة العراقية التي انتقلت إليها هي الأخرى بعبد الوهاب ابن نصر البغدادي[٨]، وقد ظل رحمه الله يدافع عن الفكر السني فيها حتى توفاه

---

(١) المدارك: ٨/ ١١٩.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن رشد المالكي يكنى أبا الوليد، قرطبي، له تآليف كثيرة منها: كتاب البيان والتحصيل وكتاب المقدمات لأوائل المدونة. ت/ ٥٢٠ هـ.
الديباج: ٢/ ٢٥٠.

(٣) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي الفقيه العالم. سمع من ابن عبد البر وغيره تفقه به القرطبيون كابن رشد الجد. ت/ ٤٧٧ هـ.
الديباج: ١/ ١٨٢، ١٨٣.

(٤) البيان: ١/ ٣١.

(٥) أعلام الفكر: ٥٧.

(٦) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان المعروف بالطرطوشي يكنى أبا بكر، له تآليف حسنة منها تعليقة في مسائل الخلاف وفي أصول الفقه وكتاب سراج الملوك في السياسة. ت/ ٥٢٠.
الديباج: ٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٨، نفح الطيب: ٢/ ٨٥ ـ ٩٠، والفكر: ٢/ ٢٢٠.

(٧) المرجع السابق في نفس الجزء والصفحة.
وانظر مقدمة الذخيرة للقرافي التي أعدها محققوها عن المذهب المالكي فقد عزوا لابن خلدون في المقدمة أن أبا بكر الطرطوشي نشر في مصر فكر هذه المدرسة، وأن ذلك موجود في بعض نسخ مقدمة ابن خلدون المخطوطة: ١/ ٦، ٧.

(٨) من المعروف أن القاضي عبد الوهاب ـ الذي يعتبر كما سبق أن ذكرنا هو وتلاميذه من أواخر المدرسة العراقية ـ قد وفد إلى مصر في آخر حياته، ولكن لم يلبث هناك إلا قليلاً ثم مات. =

الله، فخلفه في المدرسة من بعده تلميذه سند بن عنان[1] (ت ٥٤١ هـ) صاحب الكتاب المشهور بالطراز، ثم خلفتهم في هذه المدرسة كوكبة من العلماء اتجهت إلى جمع المذهب فروعاً وقواعد ومن هذه الكوكبة الإمام ابن الحاجب[2] (ت ٦٤٦ هـ) صاحب المختصرين الأصلي والفرعي، والإمام القرافي[3] (ت ٦٨٤ هـ) صاحب الذخيرة والفروق والتنقيح، والإمام خليل بن إسحاق (ت ٧٦٧ هـ) صاحب المختصر الفقهي، ولكن هؤلاء في طريقة جمعهم اتجهوا إلى الاختصار واعتماد آراء معينة في الفقه، واعتبارها هي المذهب مما حدا بكثيرين إلى اعتبار ذلك قتلاً للفقه كالإمام ابن عرفة[4] رحمه الله الذي ألف مختصره الفقهي كردة فعل على صنيع ابن الحاجب وخليل (فبعث الأنظار المهجورة والأقوال المتروكة منذ القرن السادس ووضعها مع الأقوال المصطلح بين الفقهاء على الأخذ بها تشهيراً وترجيحاً واختياراً على بساط واحد من النقد والتحقيق والمقارنة

= انظر: الديباج: ٢/ ٢٦ - ٢٩.

(١) هو: سند بن عنان بن إبراهيم المصري، له كتاب الطراز في شرح المدونة توفي قبل إكماله وله تآليف في الجدل. ت/ ٥٤١ هـ.
الديباج: ١/ ٣٩٩، ٤٠٠.

(٢) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر يكنى أبا عمر، والمعروف بابن الحاجب، له كتاب جامع الأمهات في الفقه، والمنتهى الأصولي ومختصره وغير ذلك. ت/ ٦٤٦ هـ.
الديباج: ٢/ ٨٦ - ٨٩.

(٣) القرافي: هو: أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، له تآليف مهمة منها: كتاب الذخيرة، والفروق في القواعد والتنقيح وشرحه في الأصول، وشرح تفريع ابن الجلاب، وشرح محصول الرازي، وغير ذلك. ت/ ٦٨٤.
الديباج: ١/ ٢٣٦ - ٢٣٩، والفكر: ٢/ ٢٣٣.

(٤) هو: محمد بن عرفة الورغمي التونسي المكنى أبا عبد الله، تفقه بابن عبد السلام وغيره من علماء عصره، كان حافظاً للمذهب المالكي ضابطاً لقواعده له تآليف عديدة أشهرها: مختصره في الفقه، والحدود في الفقه، وتفسير للقرآن الكريم، روي عنه عدة روايات، ت/ ٨٠٣ هـ.
انظر: الديباج: ٢/ ٣٣١، ونيل الابتهاج: ٢٧٧.

والاستدلال[1] والكشف عما ارتبطت به تلك الأقوال من اعتبارات باقية أو زائلة وما ارتبط به اختيارها وتشهيرها من اعتبار لظروف واقعية أو إعمال لأصول نظرية قد يكون وجه ذلك الاختيار قائماً ومقبولاً وقد يكون زائلاً ومحل نظر وذلك معنى تحقيق المناط. . .)[2].

وقد لاحظ خاتمة المحققين في هذه المدرسة، أبو إسحاق الشاطبي[3] ما لاحظه معاصره ابن عرفة، من توقف سير الفقه عند تلك المختصرات، التي تقتصر على رأي واحد، وما صار إليه الناس من تخريج المسائل المستجدة على تلك الآراء مع البون الشاسع بين تلك الآراء القديمة والمسائل المستجدة الحادثة، فرأى أن الحل يكمن في الرجوع إلى (حقيقة الدين بتأصيل أصول علم الشريعة والسمو عن التفاريع المختلفة المظنونة إلى القواعد الكلية القطعية التي ينبغي أن تكون مراجع للفقه لا محيد عنها، وعلى ذلك المنوال نسج كتابه العجيب كتاب الموافقات، الذي أبرز فيه مقاصد الشريعة مصرحاً بأنه قصد حمل الناس على الوسط الذي هو مجال العدل والاعتدال وأخذ المتخلفين على طريق مستقيم بين الاستصعاد والاستنزال ليتخرجوا عن انحرافي التشدد والانحلال، وطرفي التناقض والمحال. .)[4].

ولم تكن هذه الدعوة غريبة على هذه المدرسة فقد دوت صيحاتها، أيام

---

(١) لعله يقصد بالاستدلال هنا ربط المسائل بنصوص المدونة، لأنني لما قرأت في هذا المختصر لم أجده يعتني بالاستدلال الاصطلاحي الذي هو الاستدلال بالكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة، ولكني وجدته يربط المسائل بنصوص المدونة وغيرها من الأمهات، وذلك يسمى عند بعض المالكية استدلالاً.
انظر إضاءة الحالك: ٧٥.

(٢) أعلام الفكر: ٦٧.

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي له القدم الراسخة والإمامة العظمى في الفتوى فقهاً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربية وغيرها مع التحري والتحقيق، له تآليف نفيسة منها: الموافقات، والاعتصام في الحوادث والبدع، وغير ذلك. ت/ ٧٩٠ هـ.
نيل الابتهاج: ٤٦ ـ ٤٩.

(٤) أعلام الفكر: ٧٥.

ابن عبد البر[1]، وابن العربي، وابن رشد الحفيد[2]؛ وذلك باتجاههم إلى دراسة الفقه، دراسة مقارنة، تخرجه من المقارنة بين آراء علماء المذهب، إلى المقارنة بين آراء أئمته، وآراء غيرهم من الأئمة الآخرين، واختيار الصالح منها، تبعاً لقوة دليله، وهو لا يبعد كثيراً عما يقصده الشاطبي، ولكن هذه الصيحة كما أميتت في أيامها، فإنها كذلك لم تلق اهتماماً واحتفالاً كبيراً، بعد الإمام الشاطبي، بل اختار الناس المختصرات وركنوا إليها، حفظاً، وشرحاً، وتخريجاً، لا يعدلون عنها، حتى قال اللقاني[3]: (نحن ناس خليليون إن ضلَّ ضللنا)[4].

وهكذا نعرف، أن هذه المدرسة ازدهرت في القيروان وتونس، أيام الإمام سحنون، ثم عانت من ضعف في أيام تلاميذ تلاميذه، ثم أحياها ابن زيتون من جديد.

كما قوي عودها كذلك في الأندلس بيحيى بن يحيى ثم بتلميذه وتلميذ سحنون الإمام العتيبي، ثم اعتورها ضعف انتشلها منه الإمام الباجي وتلاميذه وتلامذتهم من بعده، كأبي جعفر بن رزق وابن رشد والقاضي عياض وغيرهم.

كما امتد تأثيرها إلى مصر، بتلميذ الباجي أبي بكر الطرطوشي ومن بعده بسند بن عنان وابن الحاجب والقرافي وخليل بن إسحاق وغيرهم.

---

(١) ابن عبد البر هو: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، حافظ الأندلس ومحدثها، صاحب المؤلفات المشهورة: ككتاب التمهيد وكتاب الاستذكار والكافي في فقه أهل المدينة واختلاف مالك وأصحابه، وجامع بيان العلم وفضله، وغير ذلك. ت/ ٤٦٣.
انظر الديباج: ٢/ ٣٦٧ ـ ٣٧٠، والمدارك: ٨/ ١٢٧ ـ ١٣٠.

(٢) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الفقيه الأديب الفيلسوف أحد أئمة المالكية في عصره، له مؤلفات أشهرها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه. ت/ ٥٩٥ هـ.
الديباج: ٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩، وشجرة النور: ١٤٦، ١٤٧.

(٣) هو: محمد بن حسن المعروف بناصر الدين اللقاني: أحد علماء المالكية في عصره له تقييدات على مختصر خليل. ت/ ٩٥٨ هـ.
انظر توشيح الديباج: ٢٠٢ ـ ٢٠٤.

(٤) المصدر السابق: ٩٥، ونور البصر/ ل ٨٧ مخطوط، والفكر السامي: ٢/ ١٦٣ و٢٤٥.

ولكن هذا الجناح من المدرسة قد ركن بالفقه إلى الاختصار والاقتصار على آراء معينة؛ مما حدا بالإمامين ابن عرفة من إفريقية والشاطبي من الأندلس إلى محاولة الخروج بالمدرسة من ذلك الإطار الضيق إلى إطار واسع، وإن ضيقه ابن عرفة نوعاً ما؛ حيث حصره داخل آراء علماء المذهب، فإن الشاطبي وسعه بحيث يشمل المذهب وغيره، لأن تأصيله مبني على قواعد الشرع العامة.

فما هي العوامل إذاً التي أدت إلى ذلك الازدهار حيناً، وإلى ذلك الاندحار حيناً آخر؟

العوامل التي أدت إلى ازدهار المدرسة حيناً وانحسارها حيناً آخر

لعله من الممكن تقسيم تلك العوامل قسمين:

أولاً: العوامل السياسية.

لئن كانت هذه المدرسة قد عرفت مداً أيام سحنون وتلامذته من بعده ـ نتيجة تبني دولة بني الأغلب[1] في أيامها الأولى لفكرها وإفساحها المجال واسعاً لأئمتها في القضاء والإفتاء والتدريس[2] وبالتالي دخولها الحياة السياسية والاجتماعية مما كان له أكبر الأثر في ازدهار التفريع والتأصيل ـ فإنها كذلك قد عرفت جزراً شديداً أيام دولة بني عبيد التي منعت (الفقهاء أن يفتوا بمذهب مالك و[أمرتهم] ألا يفتوا إلا بمذهبهم الذي ينسبونه إلى جعفر بن محمد ويسمونه مذهب أهل البيت من سقوط طلاق البتة، وإحاطة البنات بالميراث، وغير

---

(١) دولة الأغالبة أو الدولة الأغلبية: نشأت هذه الدولة على يد إبراهيم بن الأغلب والي الدولة العباسية على بلاد إفريقية (بلاد تونس الحالية) سنة ١٨٤ هـ، واستمر من بعده في أولاده إلى أن سقطت على يد العبيديين كما سبق أن عرفنا سنة ٢٩٦.

وقد ظلت هذه الدولة رغم استقلالها في شؤونها المالية وغير ذلك تدين للدولة العباسية بالولاء.

انظر: كتاب الأغالبة سياستهم الخارجية للدكتور محمود إسماعيل عبد الرازق، وكتاب الدولة الأغلبية للدكتور محمد الطالبي ترجمة الدكتور المنجي الصيادي.

(٢) المدارك: ٣/ ٥٥ و٣٠٤ وما بعدها.

ذلك. . . [كما منعتهم]. . من التحليق والفتيا، فكان من يأخذ منهم ويتذاكر معهم إنما يكون سراً وعلى حال خوف ورُقبة)[1].

وقد بلغ الأمر أشده، أيام أبي بكر بن اللباد الذي منع من الفتوى والتدريس في آخر حياته إلى أن توفي رحمه الله[2].

وازداد الطين بلة بثورة أبي يزيد الخارجي[3] عليهم [الشيعة]، تلك الثورة التي استحر[4] فيها القتل في علماء المذهب، ثم اتجه أغلب من بقي منهم إلى التصوف، والابتعاد عن واقع الناس حتى صار تدريس التصوف هو موضوع الحلق بدلاً من تدريس الفقه والأصول[5]، قنوطاً من تغيير الواقع أو محاولة لتربية الناس على الصبر والابتلاء، حتى لا ينزلقوا في كفة الشيعة، إلا أن المدرسة استطاعت أن تسترد بعض لمعانها بعد ما أزاح الله عنها كابوس العبيديين بفضل الله ثم بجهود الإمام ابن أبي زيد القيرواني[6].

---

(١) المرجع السابق: ٥/ ١٢١.

(٢) رياض النفوس: ٢/ ٢٨٧، ٢٨٨.

(٣) هو: مخلد بن كيداد المكنى أبا يزيد، والمعروف بالأعرج، صاحب الحمار، كان يتحلى بنسك عظيم، ويتمذهب بمذهب الخوارج، قتله الشيعة العبيديون بعد ثورته عليهم قريباً من سنة ٣٣٣ هـ.

وذلك أن العبيديين لما دخلوا القيروان وغيرها من مدن الشمال الإفريقية أعلنوا عقيدتهم فسبوا الصحابة على المنابر، فتمنى الناس قائماً يقوم عليهم فقام هذا الرجل، وكان مطاعاً في قومه، فتحرك الناس لقيامه، فلما دخل القيروان رأى علماء أهل السنة أن الأفضل القيام معه لأنه من أهل القبلة، وإن كان من الخوارج، وأما العبيديون فهم كفرة، ولكنه كان ماكراً ويعلم أنهم سينقلبون عليه إذا انتصروا فأمر أصحابه أن ينسحبوا من المعركة إذا التحم الجيشان ويتركوا العبيديين يفتكون بأهل السنة، ففعلوا ذلك فهُزم أهل السنة، وقتل منهم في ذلك اليوم عدد كبير، ولاحقه هو العبيديون فقتلوه، وكانت هذه الثورة سنة (٣٣٣ هـ).

انظر ترتيب المدارك: ٥/٣٠٣ ـ ٣٠٧، ومعالم الإيمان: ٣/ ٣٢ ـ ٣٤، وحاشية البناني على شرح الزرقاني: ٨/ ٦٠.

(٤) رياض النفوس: ٢/ ٢٩٢، والمدارك: ٥/٣٠٣ ـ ٣٠٧.

(٥) المرجع السابق: ٥/ ٣١٠ ـ ٣١٢، ورياض النفوس: ١/ ٤٩٥، ٤٩٦، وأعلام الفكر: ٤٥، ٤٦.

(٦) المرجع السابق: ٤٦.

هذا بالنسبة لجناح المدرسة التنوسي [الإفريقي].

وأما بلاد الأندلس والمغرب وشنقيط [موريتانيا] فقد كان لفكر هذه المدرسة الصولة والجولة فيها أكثر من أربعة قرون متوالية لا ينازعه غيره.

فقد تبنته الدولة الأموية(١) منذ بدايتها الأولى وصيرت القضاء عليه والفتيا(٢)، ثم احتضنته الدولة المرابطية(٣) من بعدها، فعظمت من شأن حملته، حتى صاروا أصحاب الحظوة عند القادة (ونفقت كتبه وعمل بمقتضاها ونبذ ما سواها)(٤).

ولكن تلك الخطوة وذلك الإجلال ما فتىء أن انحل عقده، وانفرط سلكه،

---

(١) الدولة الأموية بالأندلس:

لقد قامت هذه الدولة في الأندلس على يد عبد الرحمٰن الأموي، والمعروف بعبد الرحمٰن الداخل الذي هرب إلى الأندلس خوفاً من بطش العباسيين الذين أسقطوا ملك آبائه في المشرق، سنة ١٣٨ هـ.

واستمرت من بعده في عقبه إلى أن سقطت دولتهم سنة ٤٢٧ بموت آخر خلفائهم، بعد أن ثار عليهم الناس، وتفرقت دولتهم إلى دويلات عرفت بدول الطوائف، التي قامت على أنقاضها دولة المرابطين.

انظر المعجب: ١٩ ـ ٥٨.

(٢) المدارك: ١/ ٥٥، ونفح الطيب: ٢/ ٢٣٠، وشجرة النور: ١/ ٤٥٠.

(٣) لقد قامت الدعوة لهذه الدولة في غرب القارة الإفريقية في المنطقة المعروفة الآن بموريتانيا، على يد عبد الله بن ياسين وأتباعه الذين تربوا على يديه، كيحيى بن عمر اللمتوني، ويحيى بن إبراهيم القُدالي، وغيرهم، بعد ما أصاب الناس فساد شديد، نتيجة بعدهم عن دينهم، فكونوا الجيوش لفتح البلاد المجاورة بعدما ربوا تلك الجيوش تربية إسلامية صحيحة، تجعلها تجاهد عن قناعة وتقاتل عن مبدأ، فتوجهت جيوشهم شرقاً وغرباً ففتحت البلاد وأشاعت العدل والحق، خصوصاً في بلاد المغرب الحالي والأندلس، التي أقاموا فيها حضارة إسلامية رائعة لا زالت آثارها شاهدة إلى اليوم في مراكش وغيرها، وقد قامت هذه الدولة في الفترة ما بين ٤٤٧ تقريباً إلى سنة ٥٤٣ هـ حين سقطت آخر قلاعها في الأندلس على يد الدولة الموحدية.

انظر: المعجب ص ١٣٠ ـ ٢٠٢، وقيام دولة المرابطين لحسن أحمد محمود.

(٤) المرجع السابق: ١٧٢.

بسقوط دولة المرابطين، وحلول دولة الموحدين[1] مكانها التي كان من أهدافها (محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة، وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث. .)[2]، فأحرقوا كتبه (كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد، ومختصره، وكتاب التهذيب للبراذعي، وواضحة ابن حبيب، وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها)[3].

وفرضوا على الناس المذهب الظاهري وتوعدوهم بالعقوبة إن هم اشتغلوا بالرأي[4].

ولكن لم تسقط الدولة الموحدية حتى عاد المذهب المالكي إلى سابق عهده أو أحسن ولعل ذلك يعود لأسباب منها:

١ ـ أن فرض المذهب الظاهري كان بالقهر.

٢ ـ أن الناس كانوا يشعرون بأنهم أخذ منهم مذهب يعتقدون صحته، وأبدلوا بآخر لا يعتقدون صحته، فكانوا يفهمون أن القضية هي استبدال مذهب بمذهب.

٣ ـ أن الدولة[5] التي أعقبت دولة الموحدين كان هدفها محاولة إرضاء

---

(١) وقد قامت هذه الدولة على يد المهدي بن تومرت على أنقاض الدولة المرابطية سنة (٥١٥هـ)، وقد كان الدافع إلى قيامها عقديّاً؛ إذ كان المرابطون في أغلبهم أهل سنة، وكان المهدي هذا ـ كما يسمي نفسه ـ ينتحل الفكر الاعتزالي ويبغض أهل السنة، فما كان منه إلا أن نشر فكره في أوساط الناس وتزعم الثورة على المرابطين فأسقط دولتهم هو وأتباعه من بعده واستمر ملكهم لشمال إفريقيا الحالية والأندلس إلى أن سقطت دولتهم على يد بني مرين سنة (٦٦٨ هـ).
انظر تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية لأبي عبد الله بن محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي/ ١٦٢ ـ ١٦٤.

(٢) المعجب: ٢٧٩.

(٣) المرجع السابق: ٢٧٨.

(٤) المرجع السابق: ٢٧٨، والفكر السامي: ٢/١٧٣.

(٥) هي الدولة المرينية كما سبق.

الناس ومحاولة كسب قلوبهم بإصلاح ما أفسدته سابقتها عليهم ومن ذلك إحياء المذهب المالكي من جديد[1].

ولقد سعى الحفصيون[2] الذين أعقبوا دولة الموحدين إلى إنشاء المدارس على طريقة المدارس المشرقية كالمدرسة النظامية ببغداد، تلك المدارس التي (خرجت العلامة ابن زيتون فوصل بين مناهجها ومناهج الدراسة في تونس ومن تلك الصلة تأثر المذهب المالكي تأثراً عميقاً بالدراسة النظرية الأصولية القائم هيكلها على حسن التقسيم وبراعة التعليل، وعمق النظر، ودقة الجمع، والمقارنة، وبتلك الدراسة عمرت المدارس التونسية، التي أنشأها الحفصيون في القرن السابع مثل المدرسة الشماسية والمدرسة التوفيقية وغيرها . . . التي تخرج منها فحول العلماء، وقادة هذه المدرسة، كابن عبد السلام والإمام ابن عرفة رحمهم الله أجمعين)[3].

ثانياً: العوامل الفكرية:

لقد كان للرحلة إلى المشرق من طرف أئمة هذه المدرسة دور كبير في ازدهارها تلك الرحلة التي نجم عنها اتصالهم بأئمة المذاهب المختلفة خاصة المذهب الشافعي، بعد ما قويت شوكته وصلب عوده في المشرق على يدي الغزالي[4] والرازي وغيرهما.

---

(١) الفكر السامي: ٢/ ١٧٣، ١٧٤.

(٢) تعد الدولة الحفصية جناحاً [في بداية تأسيسها سنة ٦٠٣ هـ] للدولة الموحدية في تونس الحالية، وإن استقلت عنها في الكثير من شؤونها ثم استقلت بنفسها بعد سقوط الدولة الموحدية سنة (٦٦٨ هـ) واستمرت إلى سنة ٩٨١ هـ عندما أسقطتها الدولة العثمانية.

انظر: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي ص ١٦٤ ـ ١٦٨، وكتاب الدولة الحفصية لأحمد بن عامر.

(٣) أعلام الفكر: ٦٥، ٦٦.

(٤) الغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي ألف في الفقه والأصول والفلسفة؛ من أشهر مؤلفاته: المستصفى والمنخول وشفاء الغليل في بيان الشبه=

وقد اتضح ذلك التأثر منذ رحلة الإمام الباجي وبعده ابن زيتون، تلك الرحلة التي حاولا فيها الاستفادة من طريقة أئمة الشافعية الأصولية القائمة على حسن التقسيم وبراعة التعليل بل تجاوزت ذلك إلى الاستفادة من طريقة الترتيب الفقهي كما ظهر عند ابن شأس[(١)]، فقد قلد الإمام الغزالي في وجيزه، فنسج على منواله كتابه المعروف بعقد الجواهر الثمينة، بل إن الأمر تجاوز ذلك إلى حد التقليد في الفروع، فقد ذكر خليل في مختصره مسائل اتبع فيها رأي ابن الحاجب متبعاً فيها ابن شأس متبعاً فيها الغزالي[(٢)].

ولعل من الأسباب التي جعلت المالكية يفزعون إلى المذهب الشافعي بالذات، دون غيره من المذاهب الأخرى، هو التقارب الواضح والتشابه في الأصول، نتيجة لكون الإمام الشافعي كان من كبار تلاميذ الإمام مالك. ولعل هذا هو السر فيما يلحظ من اهتمام أئمة المذهبين بمؤلفات كل منهما، خاصة الأصولية منها، فنجد أئمة المالكية يشرحون أصول الشافعية كما فعل القرافي في شرحه لمحصول الرازي واختصاره له، وكما فعل البناني[(٣)] وغيره في حاشيته على جمع الجوامع لابن السبكي[(٤)]، والعكس أيضاً فنجد أئمة الشافعية أيضاً

= كلها في أصول الفقه، وله الوجيز في الفقه. ت/ ٥٠٥.
انظر ترجمته في شذرات الذهب: ٢/ ٤/ ١٠ ـ ١٣.

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن شأس بن نزار الجذامي، صاحب كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ت/ ٦١٠ هـ.
الديباج: ١/ ٤٤٣، والفكر السامي: ٢/ ٢٣٠، وشجر النور: ١/ ١٦٥.

(٢) منها مسألة مشافهة القاضي للقاضي بحكمه، أو بما يثبت عنده، إذا كان كل منهما في طرف ولايته وتناديا فاسمعا، ومنها مسألة جعل الزوجين من أركان النكاح والطلاق.
انظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني: ٣/ ١٦٨، ومنح الجليل: ٤/ ٢٠٠، وانظر كذلك الفكر السامي: ٢/ ٢٣٠، وانظر نيل الابتهاج: ٧٣.

(٣) هو: عبد الرحمٰن بن جاد الله المغربي، تولى مشيخة رواق المغاربة بالأزهر مراراً، كان فقيهاً أصولياً. ت/ ١١٩٨ هـ.
انظر: اليواقيت الثمينة: ١٩٧، والأعلام: ٣/ ٣٠٢.

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر تاج الدين أحد علماء الشافعية. من مؤلفاته: جمع الجوامع وطبقات الشافعية الكبرى. ت/ ٧٧١ هـ. =

يعتنون بكتب المالكية الأصولية، فنجد عضد الدين الأيجي[(١)]، وشمس الدين الأصفهاني[(٢)]، وغيرهما، يشرحون مختصر ابن الحاجب الأصولي.

كما أنه يمكن أن يكون من أسبابه محاولة أئمة المذهبين التكاتف في وجه العدو المشترك ألا وهو العبيديون الذين حاولوا القضاء على كلا المذهبين خاصة في مصر وما جاورها فرأى أئمتهما [المذهبين] ألاَّ حلَّ إلا بالتكاتف والتآزر، وأن الفرقة والخلاف لا يستفيد منها إلا الشيعة المعتدون وقد ترجموا تلك الوحدة من خلال استفادة بعضهم من بعض سواء من خلال المناهج التعليمية أو التأليفية بل وحتى التقليد والاتباع في الآراء الفقهية كما سبق أن بينَّا.

* * *

= انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٣/ ٣٩.

(١) عضد الدين الأيجي هو: عبد الرحمٰن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي أحد علماء أصول الفقه من الشافعية توفي في السجن عام (٧٥٦ هـ).
طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٤٦.

(٢) الأصفهاني هو: شمس الدين محمود بن جمال الدين أبو القاسم عبد الرحمٰن بن محيي الدين بن أبي بكر بن علي الأصفهاني، أحد علماء الشافعية في الأصول والفقه، له مؤلفات منها شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، وغير ذلك. ت٧٤٩ هـ.
طبقات الشافعية الكبرى: ١/ ٣٩٤، ٣٩٥، وطبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ١٧٢.

المبحث الثاني

سمات المدرسة المغربية

تعتبر هذه المدرسة بحق، نتاجاً لمدارس المالكية الثلاث (المدنية ـ المصرية ـ العراقية) وبالتالي فقد حاولت جمع مميزات تلك المدارس، وذلك بتضافر جهود أئمتها، بدءاً من علي بن زياد الذي كان يتبنَّى الفقه التنظيري الفرضي[1]، وأسد بن الفرات، الذي أخذ عنه تلك الفكرة، ونماها بدراسته الأكاديمية في مدرسة الرأي بالعراق[2] (الحنفية)، التي أثمرت فرضيات الأسدية، ومروراً بسحنون الذي ربط فقه الأسدية بالأثر على طريقة أهل المدينة، دون أن يهمل ما عليه العمل من ذلك الأثر على سَنَن أهل مصر وابن أبي زيد وابن عبد البر[3] اللذين عمقا ذلكم المفهوم بجمعهما ما تناثر في أمهات دواوين فقه مدارس المالكية المختلفة سالكين في ذلك مسلك إمامهم في المدونة، وانتهاءً بالقرافي[4] وغيره[5]، ممن اعتنى بجمع فكر مدارس فقه المالكية المختلفة والترجيح بين آرائها واختيار ما هو راجح منها ودعا إلى الاستمرار في ذلك المنهج دون تعصب. يقول خليل بن إسحاق في توضيحه بعد أن عرف كلمة

---

(١) أعلام الفكر: ٢٦.

(٢) ترتيب المدارك: ٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٦.

(٣) وذلك في كتابه الكافي الذي جمعه كما يقول من عدة دواوين هي: الموطأ، ومختصر ابن عبد الحكم، والمبسوطة لإسماعيل، والحاوي لأبي الفرج، ومختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب كما أضاف إليه من كتاب ابن المواز، ومختصر الوقار، والعتبية، والواضحة بقية صالحة.
الكافي: ١/ ١٣٨.

(٤) وذلك في كتاب الذخيرة الذي جمعه كما يقول من خمسة كتب عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً وهي: المدونة، والجواهر، والتلقين، والتفريع، والرسالة،
انظر الذخيرة: ١/ ٣٤.

(٥) كابن الحاجب، وابن عرفة، كما سبق أن عرفنا أثناء الحديث عن نشأة هذه المدرسة وتطورها.

الطرق التي سبق أن عرفنا أنها تعني المدارس عندهم (والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها، لأن الجميع ثقات وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي اهـ)[1].

وإن قراءة عابرة لمدونة سحنون، تعطيك صورة جلية لتلك السمات، بله قراءة متفحصة، فنجده يعرض المسألة، فيقلبها على جميع وجوهها ثم يعرض ما ورد فيها من أحاديث وآثار، دون أن يهمل بيان ما عليه العمل، إن كان في المسألة آراء متعارضة غالباً، من ذلك مثلاً (مسألة ما جاء في القراءة على الجنائز)، فبعد أن بين رأي مالك في الدعاء للميت، وفي القراءة عليه، وفي الصلاة على النبي ﷺ والثناء على المؤمنين أثناء الصلاة، سرد مجموعة من الآثار وقال: (قال مالك: ليس ذلك بمعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء أدركت أهل بلدنا على ذلك)[2].

ومن الأمثلة أيضاً: مسألة (صفة الأذان والإقامة)[3]، ومسألة (تقسيم اليمين في القسامة)[4]. وغيرها من المسائل المتناثرة في تلك الموسوعة.

ونظراً لسلوك أئمة هذه المدرسة هذا النهج، فإنك من الصعب أن تجدهم انفردوا بالرأي في مسألة، إذ هم في غالب آرائهم تابعون للمدارس الأخرى، فنجد بعضهم يرجح رأي المدنيين، وتجد البعض الآخر يرجح رأي المصريين، بل ربما رجحوا رأياً خارجاً عن آراء المالكيين، كما هو معروف عند ابن عبد البر وابن العربي وابن رشد الحفيد وغيرهم ممن اعتنوا بالخلاف العالي.

لكن قد يرد على هذا ما نجده أحياناً من مسائل يقولون فيها: وهذا على طريقة المغاربة[5]، فإن هذا يدل على أن لهم آراء انفردوا بها عن بقية المدارس.

---

(١) التوضيح الجزء الأول/ ل/ ٩ ب ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ٣٨.
(٢) المدونة: ١/ ١٥٨.
(٣) المرجع السابق: ١/ ٦١ ـ ٦٥.
(٤) المصدر السابق: ٤/ ٤٩٤.
(٥) مواهب الجليل للحطاب: ١/ ٢٩١، وشرح زروق على رسالة ابن أبي زيد ١/ ٧٦.

ويمكن أن يجاب عنه بأن من تتبع تلك المسائل يجد أنها لا تخرج عن ترجيحات وتشهيرات المتأخرين من المغاربة في مقابل ترجيحات وتشهيرات العراقيين المتأخرين.

ولهذا لم أذكر لهذه المدرسة مفردات تختص بها عن بقية المدارس الأخرى إذ انتهجت طريقة الجمع بينها وهي تختلف من عالم إلى آخر.

* * *

الفصل الخامس

المقارنة بين مدارس المالكية مع بيان أيها يقدم عند اختلافها عند متأخري المالكية من المغاربة

ويشتمل على تمهيد ومبحثين:

المبحث الأول: في المقارنة بين مدارس المالكية.

المبحث الثاني: في أيها يقدم عند اختلافها في نقل المذهب؟

تمهيد

بعد أن عرفنا في الفصول الماضية كيف نشأت المدارس المالكية وتطورت وعرفنا كذلك مميزات كل واحدة منها، سواء من حيث الفروع أو الأصول، بقي لنا بعد ذلك أن نعقد مقارنة بين هذه المدارس من حيث سماتها والعوامل التي أثرت في نشأتها إلى غير ذلك، وأن نعرف أيها يقدم عند اختلافها في نقل المذهب، في نظر متأخري المالكية من المغاربة، لأن ذلك يهم الباحث الذي يريد توثيق المذاهب، والآراء على أن يكون ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: في المقارنة بين مدارس المالكية.

المبحث الثاني: في أيها يقدم عند اختلافها؟

* * *

المبحث الأول

في المقارنة بين هذه المدارس

من خلال الدراسة السابقة عن هذه المدارس يتبين أنه تمكن المقارنة بينها من أربعة أوجه:

- **الوجه الأول**: من حيث سماتها.
- **الوجه الثاني**: من حيث العوامل التي أثرت في نشأتها.
- **الوجه الثالث**: من حيث استفادة بعضها من بعض.
- **الوجه الرابع**: من حيث بقاؤها وانقراضها.

وسأحاول أن أعرض هذه الوجوه بإيجاز، لأنه قد تُعرض لها بشيء من التوضيح أثناء الحديث عن نشأة المدارس وتطورها.

أما عن الوجه الأول: فقد عرفنا فيما سبق، أن المدرسة المدنية كان تركيزها على الأثر وأن مدرسة العراق كانت تعتني بالتفريع والقياس والتقعيد، وأن المدرسة المصرية بالإضافة إلى عنايتها بالأثر كان تركيزها وبناء فروعها على ما عليه العمل منه، بينما كانت المدرسة المغربية نتاجاً لتلك المدارس الثلاث السابقة فقد نهجت منهج العراقيين في كثرة التفريع، واقتفت أثر أهل المدينة في الأثر معتنية إلى حد كبير بما عليه العمل وهو رواية ابن القاسم في المدونة حتى عدها بعضهم المشهور الذي لا تجوز مخالفته لا في القضاء ولا في الإفتاء ولو خالف ذلك رأي القاضي أو المفتي[1].

وأما عن الوجه الثاني: وهو العوامل المؤثرة في نشأتها، أو بعبارة أخرى الأسباب التي كانت وراء وجود تلك السمات، فأقول إن العوامل المؤثرة في وجودها مختلفة، كما أن سماتها كذلك مختلفة.

---

(١) المرقبة العليا: ٧٤، ٧٥، وفتح العليّ المالك: ١/ ٧٣.

فقد كانت مدرسة المدينة متأثرة بجانب من شخصية مالك رحمه الله وهو جانب الاعتداد بالأثر.

كما نشأت مدرسة العراق نتيجة التأثر بالبيئة الأرائتية، وهي بيئة مدرسة أهل الرأي، التي كانت تتعايش معها في العراق، كما كانت نشأة المدرسة المصرية نتيجة التأثر بمنهج مالك رحمه الله في تقديم الأثر، الذي عليه العمل على الأثر الذي ليس عليه عمل.

بينما جاءت المدرسة المغربية كنتيجة لرحلة أئمتها إلى المشرق ومحاولتهم الاستفادة من مناهج تلامذة مالك، سواءً أكانوا مدنيين أم عراقيين أم مصريين، وبالتالي استطاعت أن تنتقي منهجاً يجمع بقية المدارس الأخرى كما سبق أن ذكرت.

وأما عن الوجه الثالث: وهو استفادة بعضها من بعض، فقد رأينا كيف كانت المدرستان (المدنية والمصرية) أمَّين للمدرستين الباقيتين، وإن كان اعتماد المدرسة العراقية عليهما أقل لما رأينا من مفردات.

وأما عن الوجه الرابع: وهو المقارنة بينها من حيث بقاؤها وانقراضها فيمكن الحديث عنه من ناحيتين:

- **الأولى**: من حيث وجود من يدعو لفكرها استقلالاً.
- **الثانية**: من حيث بقاء تراثها.

أما من الناحية الأولى: فقد عرفنا أن المدارس الثلاثة الأولى (المدنية، والمصرية، والعراقية) قد انقطعت الدعوة إليها استقلالاً.

وأما المدرسة المغربية فهي التي بقيت ولا زال الدعاة لسلوك منهجها موجودين إلى اليوم.

وأما من الناحية الثانية: فإن المدرستين العراقية والمغربية هما اللتان بقي تراثهما موجوداً، وإن كان تراث المدرستين المدنية والمصرية يمكن أن يعرف من خلال كتب المدرستين العراقية والمغربية كما سنعرف ـ إن شاء الله ـ من خلال عرض مؤلفات المالكية في الباب الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني

أي هذه المدارس تقدم عند اختلافها في نقل المذهب عند متأخري المالكية من المغاربة؟

لا يخلو الخلاف بين هذه المدارس من أحد أمرين فإما أن يكون ناشئاً عن الاختلاف في الرواية عن مالك كأن يروي ابن القاسم عنه قولاً ويروي ابن الماجشون عنه خلافه. وإما أن يكون الخلاف واقعاً في تشهير[1] مسألة، كأن يشهر العراقيون رأياً، ويشهر المغاربة مقابله، أو يشهر ابن أبي زيد قولاً، ويشهر الأبهري خلافه.

فأما في الحالة الأولى فإن المقدم عند المالكية وخاصة المتأخرين منهم هو رواية ابن القاسم في المدونة ثم رواية غيره فيها مقدمة على قول ابن القاسم فيها، يقول ابن أبي جمرة[2] نقلاً عن بعض الشيوخ: (إذا اختلف الناس عن مالك، فالقول ما قال ابن القاسم. وعلى ذلك اعتمد شيوخ الأندلس وإفريقية، إذا ترجح ذلك عندهم)[3].

وقد ذكروا لذلك عدة مبررات: هي أن (... ابن القاسم صحب مالكاً أزيد من عشرين سنة ولم يفارقه حتى مات رحمه الله، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر.

وكان عالماً بالمتقدم من قوله والمتأخر.

ولما وقع الاتفاق على الثقة بعلمه وورعه علم أنه ما جاء في المدونة إلا

---

(١) سيأتي الكلام إن شاء الله على المراد بالتشهير في الفصل الخاص بالمصطلحات عند المراد بالمشهور.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي جمرة الأموي ولاء، فقيه أندلسي من تآليفه: إقليد التقليد، ونتائج الأفكار وبرنامج، وغيرهما (ت ٥٩٩ هـ) انظر ترجمته في فهرس الفهارس للكتاني: ١/ ٣٠٧، وشذرات الذهب: ٢/ ٤/ ٣٤٢.

(٣) فتح العلي المالك: ١/ ٧٢.

بما يرى أنه يسعه من الله تعالى أن يحمل الناس على العمل به، وغلب على الظن أنه إنما يجيب في المسائل بقول مالك الأخير حيث يختلف قوله ولم ينقل أقواله نقلاً مطلقاً، لأن ذلك يورث السائل وقفاً وحيرة، وحيث يكون رأي ابن القاسم يوافق قول مالك الأول ينبه على ذلك فيحكي قولين ثم يقول وبأول قوليه أقول..)[1].

وهنا يكون التقديم للمدرسة التي اعتمدت رواية ابن القاسم، ولا شك أن أكثر المدارس اعتماداً عليها هي المدرسة المصرية، ثم المدرسة المغربية إذ إنها أكثر المدارس اعتماداً على المدرسة المصرية ثم تأتي بعدها المدرسة العراقية ثم المدرسة المدنية[2].

وأما في الحالة الثانية وهي ما إذا كان الخلاف واقعاً في التشهير فلا يخلو الحال من واحد من أمرين:

فإما أن يكون الخلاف بين المدارس، فالذي عليه المتأخرون من المالكية هو تقويم ما شهره المغاربة والمصريون، على ما شهره العراقيون، وتقديم ما شهره المصريون على ما شهره المغاربة[3].

ولذلك قال النابغة القلاوي[4] صاحب الطليحية.

ورجحوا ما شهر المغاربة والشمس بالمغرب ليست غاربة[5]

يعني على ما شهره العراقيون.

وأما المدنيون فلم أجدهم يذكرون اعتبارهم أو عدمه في التشهير ولعل

---

(١) كشف النقاب الحاجب: ٦٨.

(٢) انظر فتح العلي: ١/ ٧٣.

(٣) كشف النقاب الحاجب: ٦٧.

(٤) هو: النابغة القلاوي البكري الشنقيطي، أحد علمائها، كان لا يعجبه مختصر خليل، ولا شراحه، لم أعثر على تاريخ وفاته.
انظر الوسيط في تراجم أدباء شنقيط: ٩٣.

(٥) الطليحية: ٧٩.

ذلك يعود إلى أن المدنيين ليس منهجهم المقارنة بين الروايات عن مالك وإنما منهج البحث عن دليل المسألة من الكتاب أو السنة، وأما كونها اشتهر العمل بها أو لم يشتهر فهذا لا يعنيهم.

وأما إذا كان الخلاف واقعاً داخل مدرسة واحدة أو واقعاً بين أفراد من مدارس مختلفة، والغالب على هذا أن يكون في الترجيح وقد يكون في التشهير أيضاً.

فلا يخلو الشخص إما أن يكون من أهل الترجيح بالدليل أو لا.

فإن كان من أهل الترجيح بالدليل، فإنه يختار من تلك الأقوال ما يراه راجحاً أو مشهوراً.

وإن لم يكن من أهل الترجيح بالدليل (فإنه يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بهم وبرأيهم فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإذا اختصَّ واحد منهم بصفة أخرى، قدم الذي هو أحرى منهما، بالإصابة، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم، واعتبر ذلك في هذا كما اعتبروا في الترجيح عند تعارض الأخبار صفات رواتها)[1].

ولذلك تجد متأخري المالكية يقدمون قول ابن القاسم في المدونة على قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك[2].

وبهذا نعلم أن المدرسة المقدمة من هذه المدارس عند متأخري المالكية هي المدرسة المصرية ثم المدرسة المغربية ثم المدرسة العراقية ثم المدرسة المدنية، وأن التقديم هنا إنما اكتسبه ما اكتسبه منها بالاعتماد على رواية ابن القاسم. هذا إذا كان الخلاف بين المدارس، وأما إذا كان بين أشخاصها فإن المقدم عندهم الأورع والأعلم، ولذلك أيضاً يقدمون ابن القاسم على غيره كذلك.

---

(١) كشف النقاب الحاجب: ٦٩، ٧٠، وانظر: نور البصر اللوحة: ١٧٥.

(٢) انظر كشف النقاب الحاجب: ٦٨.

الباب الثاني

في المؤلفات في المذهب المالكي

ويشتمل على تمهيد وخمسة فصول:

الفصل الأول: في مؤلفات المذهب المالكي في التفسير.

الفصل الثاني: في مؤلفات المذهب المالكي في شرح الحديث.

الفصل الثالث: في مؤلفات المذهب المالكي في الأصول.

الفصل الرابع: في مؤلفات المذهب المالكي في الفقه.

الفصل الخامس: في مؤلفات المذهب المالكي في القواعد الفقهية.

تمهيد

إن الذي يقرأ في تراجم المالكية يجد أنهم اهتموا بفنون التفسير والحديث والأصول والفقه وغيره، اهتماماً كبيراً، فلا تكاد تقرأ في ترجمة عالم منهم إلا وتجده قد كتب في واحد منها، أصلاً أو مختصراً، أو حاشية، أو شرحاً، أو نظماً، أو تقييداً، غير أن الإحاطة بمؤلفاتهم في تلك الفنون، حصراً، ودراسة، أمر عسير؛ لكثرتها، وصعوبة الحصول على الكثير منها، إذ أغلبها لا يزال مفقوداً، والباقي منها أغلبه إما مخطوط وتسيطر عليه بعض الجهات أو الأشخاص الذين لا يمكن الاطلاع على ما عندهم إلا بشق الأنفس، بله استنساخه أو تصويره، وإما مطبوع طبعات قديمة صار أغلبها في حكم المخطوطات في الندرة.

ورغم ذلك فإني استطعت بحمد الله تعالى الحصول على كمّ لا بأس به منها أعتقد أن تقديم دراسة عنه تعطي للقارىء بحول الله صورة واضحة عن جهود المالكية في بناء مذهبهم، تأصيلاً، وتفريعاً، وتعين الباحث عن مصادرهم التي يمكن أن تكون عمدة في معرفة آرائهم وأدلتهم وهذان الأمران هما ما أصبو إليه من عقد هذا الباب.

وقد قسمت ما استطعت الحصول عليه من تلك المؤلفات إلى خمس مجموعات كل مجموعة منها تُمثل فصلاً من فصول هذا الباب.

الفصل الأول

في مؤلفات المذهب المالكي في تفسير القرآن العظيم التي تعتني بدراسة الأحكام، ويمكن أن تكون عمدة في معرفة المذهب المالكي في الأصول والفروع

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بيانها من حيث تناولها للموضوعات.

المبحث الثاني: في بيانها من حيث شكلها.

المبحث الثالث: في ترتيبها من حيث اهتمامها بتفسير آيات الأحكام.

المبحث الأول

في بيانها من حيث تناولها للموضوعات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في المؤلفات التي تناولت تفسير القرآن كاملاً.

فمن هذه التفاسير:

١ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية[١] (ت ٥٤٢ هـ) وهذا الكتاب وإن كان لا يعتني مؤلفه بالأحكام اعتناء غيره بها كالقرطبي[٢] وابن العربي وغيرهما إلا أنه يعد مرجعاً مهماً وأساسياً في نسبة الآراء إلى المالكية، وذلك لكون صاحبه مالكي المذهب، ولكونه اعتمد على كتب المذهب في المسائل الفقهية كالموطأ[٣] والمدونة[٤] ومختصر[٥] ابن عبد الحكم، والواضحة[٦] لابن حبيب، والتفريع[٧] لابن الجلاب، وغيرها.

ويمكن أن يتحدث عن منهجه من ثلاثة جوانب:

---

(١) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمٰن بن عطية المحاربي يكنى أبا محمد، كان عالماً بالتفسير والأحكام وغيرهما من العلوم. ألف بالإضافة إلى تفسيره فهرسة بأسماء شيوخه. اختلف في سنة وفاته؛ قيل ٥٤٢ هـ، وقيل ٥٤٦ هـ.
انظر ترجمته في الديباج: ٢/ ٥٧، والمرقبة العليا: ١٠٩، والصلة: ١/ ٣٦٧.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري له تفسيره المشهور بالإضافة إلى كتب أخرى كالتذكرة بأمور الآخرة وشرح التقصي وغير ذلك ت/ ٦٧١ هـ.
انظر الديباج: ٢/ ٣٠٨، والوافي بالوفيات: ٢/ ١٢٢، وشجرة النور: ١/ ١٩٧.

(٣) المحرر الوجيز: ٢/ ٢٤٦.

(٤) المصدر السابق: ١/ ١٣٢.

(٥) المصدر السابق: ١٠٩.

(٦) المصدر السابق: ٤/ ١٤.

(٧) المصدر السابق: ٢/ ٢٩١.

أولاً: من حيث الترتيب

يسير ابن عطية رحمه الله تعالى في تفسيره هذا، على نفس الترتيب القرآني؛ بحيث يشرح القرآن مفردة مفردة، ولذلك يقول في مقدمته (وسردت التفسير في هذا التعليق بحسب رتبة ألفاظ الآية من حكم أو نحو أو لغة. . . وقصدت تتبع ألفاظ الآية حتى لا يقع طفر كما في كثير من كتب المفسرين)[(١)].

ثانياً: من حيث الاستدلال[(٢)]:

يعتني ابن عطية بالاستدلال كثيراً فهو يورد المسألة الخلافية ثم يورد أدلتها من القرآن والسنة، معززاً ذلك بأقوال الصحابة والتابعين، بالإضافة إلى الأدلة العقلية[(٣)].

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب.

لقد تناول ابن عطية رحمه الله تفسير القرآن كاملاً مفردة مفردة، كما ذكر في مقدمته[(٤)].

وتعرض لآيات الأحكام تفسيراً وإن كان لا يفرع عليها كثيراً كما سبق أن عرفت.

ـ أهميته العلمية بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر كتاب ابن عطية من أهم الكتب التي تناولت تفسير القرآن كاملاً واعتنت بدراسة الأحكام، مع بيان آراء المالكية فيها، ومن ثم أصبح معدوداً في

---

(١) المصدر السابق: ١/١١.

(٢) المراد بالاستدلال في هذا الموضع وغيره من المواضع الآتية: هو ذكر الدليل للمسائل من الكتاب والسنة أو غيرهما من الأدلة الشرعية.

(٣) انظر مثلاً المصدر السابق: ٢/١٢٦ ـ ١٢٨ و٢/٣١٢ ـ ٣١٥.

(٤) المصدر السابق: ١/١١.

مصادر المالكية؛ لرسوخ قدم صاحبه في هذا المذهب، ولمكانة مصادره التي اعتمد عليها فيه، كما أشرت إلى ذلك في مقدمة الحديث عنه.

ـ الطابع المذهبي لهذا الكتاب:

من المعلوم أن ابن عطية من كبار علماء المالكية كما ذكر المترجمون له منهم[1]، والذي يقرأ في كتابه هذا يدرك بجلاء هذه الحقيقة.

فتجده في مواضع كثيرة من كتابه، يُبيّن عن مذهبه من ذلك مثلاً قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]، (وفروض الحج النية والإحرام والطواف المتصل بالسعي بين الصفا والمروة ـ عندنا ـ خلافاً لأبي حنيفة، والوقوف بعرفة على قول ابن الماجشون)[3]. وكذلك نجده عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ...﴾[4]. يقول وهو يتحدث في حكم الترتيب في أفعال الحج يوم العاشر ـ (وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحابنا...)[5].

فالشاهد في المثال الأول قوله: عندنا.

والشاهد في المثال الثاني: (من أصحابنا).

وكلا العبارتين تدلّ دلالة واضحة على انتمائه للمذهب المالكي، ففي الأولى اعتبر نفسه من أصحاب المذهب المالكي، وفي الثانية اعتبر ابن الماجشون من أصحابه. ومعلوم أن ابن الماجشون من أصحاب مالك كما سبق أن عرفنا.

ومن هنا فيمكن القول إن النزعة المذهبية المالكية في الكتاب واضحة وجلية.

---

(١) انظر الديباج: ٢/ ٥٧.
(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.
(٣) المحرر الوجيز: ٢/ ١٥٠.
(٤) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.
(٥) المحرر الوجيز: ٢/ ١٥٥.

ومن هذه التفاسير أيضاً:

٢ ـ **تفسير القرطبي** (٦٧١ هـ) الموسوم «بالجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان».

ومنهج هذا الكتاب يمكن تناوله أيضاً من ثلاث زوايا:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب.

سار القرطبي رحمه الله في تفسيره للقرآن على نفس الترتيب القرآني سوراً وآيات، فهو يورد الآية حسب ترتيبها في المصحف فإن كانت تتعلق بها مسائل تفسيرية من النحو أو اللغة، أو الأحكام، قال: فيه[١] كذا مسائل، ثم يذكرها بالتفصيل، وإن لم تكن تتعلق بها مسائل تعرض لشرح مفرداتها. وهكذا إلى نهاية الكتاب[٢].

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال.

يعتبر كتاب القرطبي من أهم الكتب التي اعتنت بالاستدلال خاصة عند عرض المسائل الفقهية، فنجده يسرد الخلاف في المسألة ويبين أدلة الفرقاء فيها، قرآناً، كانت أو سنة، مع ذكر ما فيها من آراء واجتهادات للسلف، وقد التزم ذلك في مقدمته إذ يقول ـ وهو يتحدث عما تضمنه كتابه ـ: (يتضمن نكتاً من التفسير واللغات... وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام، ونزول الآيات، جامعاً بين معانيها ومبيناً ما أشكل منها، بأقاويل السلف ومن تبعهم من الخلف)[٣].

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب.

لقد تناول القرطبي في تفسيره القرآن كاملاً من أوله إلى آخره، واعتنى

---

(١) هكذا كان يعبر القرطبي دائماً، والأولى عندي أن يقول (فيها) باعتبار الآية.

(٢) (٣) الجامع لأحكام القرآن: ١/٣، وانظر مدرسة التفسير في الأندلس: ٥٠٢.

بآيات الأحكام منه خاصة؛ دراسة وتمحيصاً، ففرع عليها المسائل الكثيرة، مع العناية بآراء العلماء في المسائل وأدلتهم، ولا غرابة في ذلك، فقد التزمه في مقدمته مستغنياً به عن ما يذكره المفسرون من قصص وإسرائيليات ما أنزل الله بها من سلطان، يقول وهو يبين عن منهجه في الكتاب: (. . . واعتضت عن ذلك [يعني قصص المفسرين وأخبار المؤرخين] تبيين آي الأحكام لمسائل تسفر عن معناها وترشد الطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكمين فما زاد مسائل تبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول، والتفسير الغريب والحكم، فإن لم تتضمن حكماً، ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل، وهكذا إلى آخر الكتاب)[1].

ولقد انتقدت على القرطبي عنايته تلك بدراسة المسائل من طرف بعض العلماء كصاحب[2] كشف الظنون إذ يقول وهو يتحدث عن المفسرين الذي اعتنت تفاسيرهم بفنون معينة دون غيرها، مما جعل ذلك منتقداً: (. . . والفقيه يكاد يسرد الفقه جميعاً، وربما استطرد إلى إقامة أدلة الفروع الفقهية، التي لا تعلق لها بالآية أصلاً، والجواب عند الأدلة للمخالفين كالقرطبي. . .)[3].

والحقيقة ألا عيب في ذلك إذ كونه يذكر آراء العلماء في المسألة يقتضي منه أن يبين أدلتهم حتى يبين للمتعلم أسباب الخلاف بين العلماء وأنهم لم يتركوا الآية مثلاً إلا لأدلة أخرى، ولم يأخذوا بها إلا لاعتبارات أخرى كذلك، وهو أمر تدعو الحاجة إليه لطمأنة النفس حتى ترتاح إلى أحد الأقوال ـ والله أعلم ـ.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١/٣، وانظر مدرسة التفسير في الأندلس: ٥٠٢.

(٢) هو: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي المشهور بحاجي خليفة، مؤرخ عارف بالكتب ومؤلفيها، مشارك في بعض العلوم، له مؤلفات منها: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، في التراجم، وغير ذلك ت/١٠٦٧ هـ.

انظر معجم المؤلفين: ١٢/ ٢٦٢، ٢٦٣.

(٣) كشف الظنون: ١/ ٤٣١.

ـ أهميته العلمية بين كتب المذهب المالكي

يعتبر كتاب القرطبي هذا من أهم كتب التفسير التي اعتنت بإيضاح المذهب المالكي في المسائل التي عرضت، وبالتالي فهو مصدر مهم في المذهب المالكي ولذلك أثنى عليه ابن فرحون ثناءً عظيماً إذ يقول: (جمع القرطبي في تفسير القرآن كتاباً كبيراً. . . وهو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت موضعها أحكام القرآن واستنباط الأدلة. . .)[١].

ـ الطابع المذهبي في الكتاب.

من المتعارف عليه أن القرطبي أحد أئمة المالكية الكبار وقد برز انتماؤه المذهبي في هذا الكتاب في غير ما موضع منه يقول ـ [وهو يقارن بين آراء علماء المالكية في اشتراط الطمأنينة في الركوع والسجود] ـ: (. . . قال بعض علمائنا وغيرهم يكفي منها ما يسمى ركوعاً وسجوداً)[٢]. ومعلوم أن مراده (بعلمائنا)، يعني الذي يتفق معهم في مذهب واحد، وهم علماء المالكية، لأنه معروف بمالكيته. ومن ذلك أيضاً قوله: بعدما بين آراء الفقهاء في حكم تقديم الحلق على الهدي قال: (والظاهر من المذهب المنع)[٣]، والمقصود بالمذهب مذهبه الذي ينتحله وهو المذهب المالكي، إذ هو المعهود ذهناً عندهم ـ والله أعلم ـ.

ومنها:

٣ ـ تفسير ابن جزي[٤]: (ت ٧٤١ هـ) واسمه: التسهيل لعلوم التنزيل.

---

(١) الديباج: ٢/ ٣٠٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١/ ٣٤٧.

(٣) نفس المصدر السابق: ٢/ ٣٨٢.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي كان من كبار علماء المالكية في الفقه وغيره، وله تآليف مهمة بالإضافة إلى تفسيره كالقوانين الفقهية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول وغير ذلك. ت ٧٤١ هـ انظر الديباج: ٢/ ٢٧٤، وأزهار الرياض: ٣/ ١٨٤ وما بعدها.

ويمكن تناول منهجه من ثلاثة وجوه:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب.

ولقد رتب ابن جزي ـ رحمه الله ـ تفسيره ـ كعادة الكثير من المفسرين ـ حسب ترتيب المصحف الشريف سوراً وآيات[١].

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال.

لقد عني ابن جِزي بالاستدلال تبعاً لعنايته بالفقه في كتابه، إلا أنه يعتني به أكثر، عندما يكون الخلاف بين أئمة المذهب المالكي وبين غيرهم من أئمة المذاهب الأخرى[٢]، فنجده يوجه أقوال العلماء ويذكر أدلتهم السمعية والنظرية ويعلل للأقوال فيذكر بعض القواعد الأصولية، كالإجماع والقياس والخصوص والعموم، والإطلاق والتقييد، وغير ذلك، مما يوضح أسباب الخلاف بين الفقهاء أو يبين المرتكزات التي بنيت عليها آراؤهم[٣].

أما إذا كان الخلاف داخل المذهب فإنه لا يهتم كثيراً بإيراد الأدلة وإنما يشير إلى ذلك إشارات عابرة مع التنبيه على المشهور[٤]، هذا هو الغالب وإن كان العكس قد يحدث أحياناً ولكنه نادر.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب

لم يتناول ابن جزي ـ رحمه الله ـ القرآن كاملاً إنما يفسر منه ما يراه محتاجاً إلى إيضاح وبيان، فنجده أحياناً يتجاوز الآية والآيتين دون تعليق[٥]، ولكنه مع ذلك يعتني عناية كبيرة بآيات الأحكام، إذا ما قيس ذلك بعنايته

---

(١) ابن جزي ومنهجه في التفسير: ٣٤٠.

(٢) انظر مثلاً التسهيل: ١/ ٣٠ و٨٦ و٩٣.

(٣) ابن جزي ومنهجه في التفسير: ٧٢٥.

(٤) انظر مثلاً التسهيل: ١/ ٨٢ ـ ١٣٩ ـ ١٧٥.

(٥) انظر مثلاً التسهيل: ٣/ ١١٦.

بالمواضيع التفسيرية الأخرى[١].

- **أهمية الكتاب العلمية بين كتب المالكية.**

لقد اعتنى ابن جزي في كتابه هذا - كما سبق أن ذكرت عناية كبيرة ببيان الأحكام المتعلقة بآيات الأحكام بل إنه تجاوز ذلك إلى استنباط الأحكام من القصص القرآني[٢]، كما اعتنى كذلك ببيان آراء أئمة المالكية في كتابه سواء أكانت اتفاقية أم خلافية مما جعل كتابه ذا أهمية كبيرة بين كتب المالكية، التي تعتني بالأحكام، وتبرز آراءهم فيها.

- **الطابع المذهبي للكتاب.**

بغض النظر عن كون ابن جزي فقيهاً مالكياً معروفاً، فإن الذي يقرأ في كتابه التسهيل يدرك بجلاء أن صاحب هذا الكتاب مصدرٌ مهم في المذهب المالكي، فيجده يقرر المذهب المالكي، ويستدل له مع ذكر الخلاف داخل المذهب والتشهير والترجيح بين أقوال أئمته[٣]، وهو أمر لم تحظ به آراء المذاهب الأخرى داخل الكتاب، هذا بالإضافة إلى بعض الإشارات الأخرى التي تلحظها في الكتاب مثل قوله مثلاً: (المشهور في المذهب)[٤] «وأل» في المذهب للعهد الذهني والمعهود ذهناً عندهم هو المذهب المالكي، والله أعلم بالصواب.

ومنها أيضاً:

٤ - **البحر المحيط**: لأبي حيان الأندلسي[٥] (ت ٧٤٥ هـ).

---

(١) ابن جزي ومنهجه: ٣٤٣.

(٢) انظر مثلاً التسهيل: ١/١١٣ و٢/١٨٤.

(٣) كما في الأمثلة التي أشرت إليها عند الاستدلال وغيرها.

(٤) انظر مثلاً التسهيل: ٢/١٨٦.

(٥) هو أثير الدين أبو حيان الأندلسي واسمه محمد بن يوسف بن علي بن يوسف النفزي الأثري، كان من العلماء الأجلاء، له تآليف كثيرة منها بالإضافة إلى تفسيره: كتاب التجريد لأحكام سيبويه في النحو، وتفسير غريب القرآن (ت ٧٥٤ هـ). =

ويمكن أن نتناول منهجه في ثلاث نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب.

لقد سار أبو حيان في تفسيره هذا على ترتيب القرآن الكريم، فيبتدئ بالكلام على مفردات الآية لفظة لفظة مبيناً معانيها اللغوية وما فيها من نحو، ثم يشرع في تفسير الآية مبيناً سبب نزولها، إن كان، ومناسبتها لما قبلها، مع ذكر أوجه القراءات، ثم يتعرض لأقوال الفقهاء في المسائل[1].

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال.

لا يعتني أبو حيان رحمه الله بالاستدلال للمسائل الفقهية، التي يذكرها وإنما يذكر آراء العلماء فيها ثم يحيل القارئ على كتب الفقه لمعرفة الدلائل.

يقول في مقدمة كتابه ـ وهو يتحدث عن منهجه فيه ـ: (... ناقلاً أقاويل الفقهاء الأربعة وغيرهم في الأحكام الشرعية فيما يتعلق باللفظ محيلاً على الدلائل التي في كتب الفقه)[2].

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب.

لقد تعرض أبو حيان لتفسير القرآن كاملاً، غير أنه لا يتوسع كثيراً فيما يتعلق بالأحكام، سواء من حيث التفريع على الآيات أو من حيث التوسع في المسائل التي تناولتها الآيات، دراسةً وتحقيقاً وترجيحاً.

كما أشار إلى ذلك في الاستشهاد الذي ذكرت قبل قليل عند بيان منهجه في الاستدلال.

= انظر ترجمته في نفح الطيب: ٢/ ٥٣٥، وطبقات الشافعية الكبرى: ٦/ ٣١.

(١) البحر المحيط: ١/ ٤.

(٢) المرجع السابق: ١/ ٤.

ـ أهميته العلمية بين كتب المذهب المالكي:

من المعلوم ـ كما أسلفت سابقاً ـ أن كتاب أبي حيان هذا لا يعنى كثيراً بالمسائل الفقهية لا تفريعاً على الآيات التي تناولتها ولا تنظيراً ولا استدلالاً، وإنما يشير إلى المسائل التي تناولتها الآيات، مع بيان آراء الفقهاء فيها، ومن ضمنهم المالكية ومن ثم فتكون أهميته بالنسبة لكتب المذهب قليلة.

ـ الطابع المذهبي للكتاب:

من المعلوم أن أبا حيان كان مالكياً في بداية حياته ثم صار بعد ذلك ظاهرياً ثم انتقل إلى مصر فصار شافعياً[١].

ومن ثم ظهر أثر هذا التقلب المذهبي في كتابه واضحاً، فترك الترجيح بين الأقوال أو بيان الانتماء المذهبي في الكتاب، لعله رجاء أن يستقر مذهبه، أو لعله يرى أن كل مجتهد مصيب فمن أداه اجتهاده إلى شيء من تلك الأقوال أخذ به[٢]، ولم يرد أن يفرض على أحد رأياً معيناً بمناقشة واستدلال، ولهذا السبب لا يمكن عد هذا الكتاب من كتب المذهب المالكي بهذا الاعتبار ولكنه يمكن أن يعد منها باعتبار آخر وهو أن صاحبه قد درس المذهب المالكي وتضلع فيه فكان نقله فيه معتبراً.

ومن هذه التفاسير أيضاً:

٥ ـ تفسير الثعالبي[٣]: (ت ٨٧٦ هـ) الموسوم «بجواهر الحسان في تفسير القرآن».

---

(١) الدرر الكامنة: ٥/ ٧٥.

(٢) ومن يقرأ في وصيته لأهله عندما نزل مصر يدرك قريباً من هذه الحقيقة.
انظر نفح الطيب: ٢/ ٥٦٥.

(٣) هو: أبو زيد عبد الرحمٰن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري الفقيه المفسر، له تآليف مفيدة منها بالإضافة إلى كتابه في التفسير: شرح ابن الحاجب الفرعي ت/٨٧٦، وقيل ٨٧٥ هـ.
انظر ترجمته في شجرة النور: ١/ ٢٦٤، ٢٦٥.

ويمكن تناول منهجه من ثلاث زوايا:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب.

يتبع الثعالبي في كتابه هذا ترتيب القرآن الكريم كما اتبعه الذي لخص منه كتابه وهو ابن عطية رحمه الله[١].

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال.

لا يلتزم الثعالبي في الاستدلال منهجاً واحداً فأحياناً يذكر الخلاف في المسألة ويطيل في الاستدلال فيها[٢]، وأحياناً يقتصد في ذلك، مع مناقشة الأدلة المخالفة لرأيه والرد عليها من اجتهاده أو ينقل رد غيره عليها ويسكت[٣]، وأحياناً ينقل في المسألة أقوال العلماء، دون استدلال لواحد منها، ودون وصف لواحد منها، برجحان، أو ضعف[٤].

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب.

من المعلوم أن تفسير الثعالبي هذا هو اختصار لتفسير ابن عطية السابق الذكر مع الزيادة عليه من كتب الأئمة الآخرين وبالتالي فقد استوعب صاحبه تفسير القرآن كاملاً يقول الثعالبي في مقدمة تفسيره: (... فإني جمعت لنفسي، ولك، في هذا المختصر، ما أرجو أن يقر الله به عيني وعينك في الدارين؛ فقد ضمنته بحمد الله المهم، مما اشتمل عليه تفسير ابن عطية، وزدته فوائد جمة، من غيره من كتب الأئمة)[٥].

---

(١) انظر مقدمة جواهر الحسان: ١/٣.

(٢) المصدر السابق: ١/١٤٦.

(٣) المصدر السابق: ١/٢٣٠، ٢٣١.

(٤) المصدر السابق: ١/٣٦٠.

(٥) المصدر السابق: ١/٣.

- **أهمية الكتاب العلمية بين كتب المذهب المالكي:**

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب التفسير، التي تعد مصدراً في المذهب المالكي، وذلك لأن صاحب المختصر مالكي والكتاب المختصر منه مالكي كما سبق أن عرفت، وقد زاد عليه صاحبه الكثير من آراء المالكية سواء أكانت اتفاقية بينهم أم خلافية[1]، مما جعله مصدراً فيها مهماً بين كتب المذهب المالكي.

- **الطابع المالكي للكتاب:**

إن الذي يقرأ في هذا الكتاب يدرك أن صاحبه متخصص في المذهب المالكي سواء من خلال تصريح صاحبه بأنه من حفاظ المذهب المالكي كقوله: (. . . وتحريم اللعان أبدي فيما أحفظ من مذهب مالك)[2].

أو من خلال نقل صاحبه لإجماع آراء المالكية على رأي معين مما يدل على إحاطته بها، إذ لا ينقل الإجماع على رأي إلا من أحاط بالأقوال فيه، وذلك كقوله: (وأجمع مالك وأصحابه، على وجوب اللعان بادعاء الرؤية زنًى لا وطء من الزوج بعده وذلك مشهور المذهب)[3].

أو من خلال تشهيره في المذهب، أو التعبير الكثير بعبارة المذهب، الذي (ال) فيه للعهد الذهني كما في المثال السابق وغيره[4].

أو من خلال عناية صاحبه بنقل آراء مختلف أتباع المذهب المالكي في المسائل الخلافية، كما هو موجود في ثنايا الكتاب كثيراً[5].

---

(١) انظر جواهر الحسان: ١/ ٤٦ و٣/ ٢٣٠، ٢٣١ و٣/ ١١٠، ١١١.
(٢) المصدر السابق: ١/ ١١١.
(٣) المصدر السابق: ٣/ ١١٠.
(٤) انظر مثلاً المصدر السابق: ١/ ١١١.
(٥) انظر مثلاً المصدر السابق: ٣/ ١١٠ (واختلف فقهاء المالكية متى تسقط شهادة القاذف. . .).

ومن هنا يمكن القول إن هذا الكتاب مالكي المذهب وبالتالي هو عمدة في المذهب المالكي.

ومنها:

٦ ـ تفسير ابن عرفة: (ت ٨٠٣ هـ) برواية تلميذه الأبي[1] (ت ٨٢٧ هـ).

ـ يمكن الحديث عن منهج ابن عرفة في تفسيره هذا في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع ـ رحمه الله ـ في تفسيره هذا ترتيب القرآن الكريم سوراً وآيات.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا عناية له ـ رحمه الله ـ به بل عندما يعرض لتفسير آية لها تعلق بالمسائل الخلافية، يفرع عليها مسألة أو مسألتين، يبين فيهما رأي المالكية، وقد يشير إلى آراء بعض العلماء من غير المالكية في تفسيرها، ويعلق عليها تعليقاً مختصراً جداً إذا كان له عليها ملحظ[2].

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

يتتبع ابن عرفة ـ رحمه الله ـ في تفسيره هذا القرآن آية آية وعنايته الكبرى منصبة على الجانب اللغوي من التفسير، وإذا مرت به آية لها تعلق بالمسائل الأصولية أو الفقهية أشار إلى ذلك دون تعمق[3].

---

(١) هو: محمد بن خلف الوشتاتي وقيل الوشناني الأبيّ. له شرح على المدونة، وله نظم وتفسير بالإضافة إلى شرحه لمسلم. ت/٨٢٧ وقيل ٨٢٨ هـ.
انظر ترجمته في توشيح الديباج: ٢٠٤، ٢٠٥، وشجرة النور: ١/ ٢٤٤، ونيل الابتهاج: ٣٣٦، ٣٣٧.

(٢) انظر مثلاً: ١/ ٤٠٠، ٤٠١ ـ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٣) انظر مثلاً: ١/ ١١٠ و١١٨.

ـ وأما أهمية هذا الكتاب وطابعه المذهبي:

فأقول فيهما إن أهميته وطابعه يبرزان في اعتناء مؤلفه ـ رحمه الله ـ بربط فروع المالكية بأصولها من كتاب الله تعالى، وكذلك عنايته ببيان قواعدهم الأصولية المرتبطة به وإن كان ذلك ـ كما أسلفت ـ باختصار.

ومنها أيضاً:

٧ ـ حاشية الصاوي(١): على تفسير الجلالين(٢).

ويمكن دراسة منهجه من ثلاثة محاور:

الأول: منهجه من حيث الترتيب.

أما منهجه من حيث الترتيب فإنه يسير مع شرحي الجلالين (المحلي والسيوطي) ولا يتعرض لجميع شرحيهما بالتعليق وإنما يتعرض لبيان ما يرى أنه يحتاج توضيح.

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد الصاوي المالكي. أخذ عن الدردير، والأمير، والدسوقي، ومن مؤلفاته بالإضافة إلى هذه الحاشية بلغة السالك في الفقه ـ انظر شجرة النور: ١/ ٣٦٤.

(٢) والجلالان هما:

*** جلال الدين السيوطي:**

وهو: جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي كان عالماً شافعياً، شارك في جميع الفنون وقد بلغت مؤلفاته خمسمائة مؤلف، منها: الأشباه والنظائر في الفقه، والأشباه والنظائر في النحو، والإتقان في علوم القرآن وغير ذلك. ت/ ٩١١ هـ، شذرات الذهب: ٤/ ٨/ ٥١، والضوء اللامع ٤/ ٦٥.

*** وجلال الدين المحلي:**

وهو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم جلال الدين المحلي فقيه شافعي، أصولي مفسر، من أهل القاهرة. كان صدَّاعاً بالحق، له تفسير القرآن لم يكمله فأتمه السيوطي، وهو الذي حشَّى عليه الصاوي، وله البدر الطالع في حل جمع الجوامع، وغير ذلك. ت/ ٨٦٤ هـ.

انظر الضوء اللامع: ٧/ ٣٩.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال.

وأما الاستدلال للمسائل الفقهية التي يوردها فإنه لا يوليه اهتماماً كبيراً، وإنما يسرد الخلاف في المسألة، مع إشارة خفيفة أحياناً إلى دليل كل قول وأحياناً لا يشير إلى ذلك.

وإن شئت أن تتأكد من ذلك فانظره عند تعليقه على تفسير السيوطي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ...﴾ الآية[1]، إذ يقول: أي فالعقد في العدة فاسد ويفسخ، فإن انضم لذلك العقد مباشرة ولو بعد العدة تأبد تحريمها عند مالك وعند الشافعي يفسخ العقد فقط وله العقد عليها ثانية[2].

فأنت تراه يذكر الخلاف، دون إشارة إلى أدلته، ولكنه قد يعدل عن ذلك أحياناً، فيذكر أصل كل قول في المسألة، ومن ذلك قوله عند تعليقه على تفسير السيوطي لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ...﴾ الآية[3] يقول: (واعلم أنه اختلف في المتعة فقيل واجبة، نظراً للأمر ولقوله حقاً وبه أخذ الشافعي وقيل مندوبة، لقوله بالمعروف ولقوله على المحسنين وبه أخذ مالك)[4].

إلى غير ذلك من الأمثلة.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب.

ومن المعلوم أن كتاب الصاوي هذا حاشية والحواشي لا تتناول جميع النص المحشَّى عليه بالشرح والتعليق وإنما يعلق أصحابها على ما يرونه محتاجاً إلى ذلك، ومن ثم فإن حاشية الصاوي لم تستوعب تفسير القرآن كاملاً، وإنما تعرضت لبعض الجزئيات من تفسيري المحلي والسيوطي.

---

(١) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

(٢) حاشية الصاوي: ١/ ١١١.

(٣) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٤) حاشية الصاوي: ١/ ١١١.

ـ أهمية الكتاب العلمية بين كتب المذهب المالكي:

ليست هناك أهمية كبيرة لهذا الكتاب، بين كتب المالكية المتعلقة بالأحكام، لأنه لا يتناولها إلا لماماً ودون تفصيل يذكر أو استدلال، وإنما يمكن أن يستأنس به الباحث في صحة عزو الأقوال إلى المالكية لأنه مالكي، ومما يؤكد ذلك؛ أنه ذكر في مقدمة كتابه أنه روى مضمون هذا الكتاب عن جماعة من العلماء ذكرهم[1] وهم كلهم مالكية.

ـ الطابع المالكي للكتاب:

إن الذي يقرأ في كتاب الصاوي هذا يدرك مدى حرصه على بيان رأي المالكية والشافعية، في المسائل الخلافية، دون غيرهم من المذاهب ودون بيان الراجح من المرجوح، ولعله حمله على ذلك حرصه على المواءمة بين كتابه والكتابين المعلق عليهما إذ هما شافعيان وهو مالكي، فتجده يبين رأي الشافعي في المسألة ثم بعد ذلك يبين رأي مالك مع إشارة طفيفة إلى متمسكهما.

والأمثلة التي عرضت عند بيان منهجه الاستدلالي تؤكد ما سطرت.

ومن هنا فإن كتابه هذا يمكن أن يكون مرجعاً في كلا المذهبين ـ والله أعلم ـ.

* * *

---

(١) مقدمة الحاشية: ١/٢.

المبحث الثاني

في الكتب التي تناولت تفسير آيات الأحكام خاصة

تذكر كتب التراجم لأئمة المالكية مجموعة من الكتب التي اعتنت بدراسة آيات الأحكام فقط دون غيرها من آي القرآن، كأحكام القرآن لإسماعيل القاضي، وأحكام القرآن لابن الفرس[1]، وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، وأحكام القرآن على أبواب كتاب إسماعيل القاضي لقاسم بن أصبغ[2]، إلى غير ذلك من الكتب التي تذكرها كتب التراجم، غير أنني لم استطع الحصول إلا على كتابين من هذه الكتب وهما أحكام القرآن لابن العربي وأحكام القرآن لابن الفرس، واعتقد أن الكفاية فيهما إذ قد حويا ما تقدمهما من كتب لأئمة المذهب في الموضوع، ثم إن من جاء بعدهما كان عالة عليهما كالقرطبي ـ رحمه الله ـ في جامعه وقد قدمت دراسة عنه ضمن الكتب العامة في التفسير.

وبالتالي فإنني سأقتصر عليهما تعريفاً بمنهجهما مع بيان قيمتهما بين كتب المذهب مع الإشارة إلى الطابع المذهبي لهما على غرار حديثي عن الكتب التي ذكرت سابقاً.

---

(١) هو: عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد الخزرجي يعرف بابن الفرس، كان عالماً بالمذهب المالكي، له مجموع حسن بالإضافة إلى كتابه في أحكام القرآن ت/٥٩٩، انظر ترجمته في الديباج: ٢/١٣٣، والمرقبة العليا/١١٠، وفيها أن وفاته سنة ٥٩٧ ولعلها الراجحة لأن صاحبها أندلسي، بخلاف صاحب الديباج، فهو مدني، والأندلسيون أعلم بأصحابهم.

(٢) هو: قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف أبو محمد من أهل قرطبة المعروف بالبياني كان معدوداً في أئمة المالكية له تآليف نافعة منها بالإضافة إلى كتابه في أحكام القرآن: الناسخ والمنسوخ، وكتاب بر الوالدين، وفضائل قريش. ت/٣٤٠.
انظر ترجمته في الديباج: ٢/١٤٥، ١٤٦.

الكتاب الأول:

* أحكام القرآن لابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاث زوايا:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد سار ابن العربي في تفسيره لآيات الأحكام، على ترتيبها في المصحف، سوراً، وآيات، وطريقته أن يذكر السورة، ثم يذكر ما فيها من آيات تتعلق بالأحكام ثم يأخذ في شرحها آية آية؛ قائلاً: الآية الأولى وفيها خمس مسائل مثلاً والآية الثانية وفيها سبع مسائل وهكذا حتى يفرغ من آيات الأحكام الموجودة في السورة[1]، ثم يبدأ في الآيات التي في السورة التي تليها، إن كانت فيها آيات أحكام فإن لم تكن فيها آيات أحكام يتجاوزها للتي تليها ولذلك ترك ستة سور، لم يتعرض لكلمة فيها وهي: سورة النازعات، والتكوير، والانفطار، والقارعة، والهمزة، والكافرون.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال

لقد اعتنى ابن العربي ـ رحمه الله ـ في كتابه بالجانب الاستدلالي، عناية كبيرة، خاصة عند دراسته للمسائل الفقهية الخلافية، فهو يورد المسألة، ويذكر آراء العلماء فيها، ومتمسكاتهم من الكتاب والسنة، وما ترشد إليه اللغة من معانٍ تقوي حجة هذا أو ذاك، ثم يناقش ما لا يروق له منها، ويقوي مقابله. والأمثلة في كتابه لذلك لا تعد حصراً.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب.

لقد تناول ابن العربي في تفسيره هذا آيات الأحكام الواردة في القرآن

---

(١) التفسير والمفسرون للذهبي: ٢/٤٤٩، ومقدمة البجاوي للأحكام: ١/٨، ومدرسة التفسير في الأندلس: ٥٧٤.

الكريم، تحليلاً، وتفريعاً، وقد ذكر صاحب كشف الظنون، أن مجموعها في تفسيره بلغ خمسمائة آية[(١)].

ـ أهميته العلمية بين كتب المذهب المالكي:

لا شك أن كتاب ابن العربي كتاب مهم في معرفة المذهب المالكي في كثير من قضايا الأحكام التي تناولها، وفي ذلك تكمن أهميته بين كتب المذهب المالكي.

ـ الطابع المالكي لهذا الكتاب:

إن الذي يقرأ في كتاب ابن العربي، يلحظ فيه النزعة المالكية واضحة، سواء من حيث اهتمام صاحبه بعرض آراء المالكية في المسائل الفقهية دون غيرهم[(٢)]، أو من خلال انتصاره لمذهب مالك، مع الاعتماد على قواعده، كاحتجاجه بإجماع أهل المدينة مثلاً[(٣)]، أو من خلال الإشارة لكونه أحدهم[(٤)]، وهي أمور بلا شك، تدل على الطابع المذهبي للكتاب.

والأمثلة في الكتاب لذلك كثيرة، ولكن لا بأس أن ـ أذكر واحداً منها وهو قوله ـ وهو يفسر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[(٥)] ـ: (مذهب مالك الصريح، الذي لا مذهب له سواه، جواز الاعتكاف في كل مسجد، لأنه تعالى قال: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ فعمّ المساجد، لكنه إذا اعتكف في مسجد لا جمعة فيه، فخرج للجمعة فمن علمائنا من قال يبطل اعتكافه..)[(٦)].

---

(١) كشف الظنون: ١/١٩.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٧٩٣.
(٣) المصدر السابق: ١/٨٣.
(٤) المصدر السابق: ١/٩٥.
(٥) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.
(٦) أحكام القرآن: ١/٩٥.

فقوله من علمائنا، لا شك أنه يقصد به المالكية؛ إذ هو يذكر الآراء داخل المذهب المالكي، ولا شك أن تلك إشارة إلى كونه منهم، هذا بالإضافة إلى ادعائه الإحاطة بآراء مالك الفقهية، (مذهب مالك الذي لا مذهب له سواه)، وهو أمر لا يتحقق إلا للمتضلعين في المذهب.

وأما الكتاب الثاني:

فهو كما أسلفت:

* أحكام القرآن لابن الفرس (ت ٥٩٧ هـ). مخطوط.

وسأتحدث عن منهجه ـ كما تحدثت عن منهج غيره ـ في ثلاث نقاط هي:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد سار ابن الفرس ـ رحمه الله ـ في تفسيره على نسق الترتيب القرآني في المصحف الشريف، وعندما يذكر الآية يبدأ ببيان كونها منسوخة أو غير منسوخة أولاً، ثم يتعرض بعد ذلك لما فيها من أحكام ثانياً كما ذكر في مقدمته[1].

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اعتنى ابن الفرس بالاستدلال عناية كبيرة، فهو يورد المسألة الفقهية المتعلقة بالآية، فإن كان فيها خلاف بيّنه مع الاستدلال لكل قول من الكتاب والسنة والقياس، مع بيان الراجح عنده، والجواب عن أدلة المخالفين.

وقد أشار إلى هذا المنهج الاستدلالي في مقدمة كتابه يقول ـ وهو يتحدث عن مبررات تجشمه صعاب هذا التفسير ـ: (... فإذا عرف ذلك [يعني المنسوخ والمحكم] أخذ في استنباط الأحكام منه، ولا شك أنه إذا أخذ في ذلك، وجد من الأحكام ما يتعارض مع أدلة الكتاب واحتمالاته، ووجد في السنة الواردة عن النبي ﷺ معاني الكتاب أيضاً، فيجب أن ينظر أقوى الأدلة، وأظهر

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن الفرس السفر الأول ل ١/أ.

الاحتمالات، فإذا سلك هذه السبُل أمكن أن يسدد، ويوفق (وكثير لما يوجد)[١] من الأدلة والاحتمالات، ما يكون أقوى عند قوم، وعند آخرين أضعف، وبحسب ذلك يقع اختلاف العلماء في المسألة الواحدة، وإني لما تشوفت في عنفوان الطلب، ومبدأ التعلم إلى معرفة الأحكام الشرعية، تاقت النفس إلى هذه الطريقة..)[٢].

وقد سلك المؤلف ـ رحمه الله ـ هذه الطريقة في كتابه كثيراً، وإن أعرض عنها أحياناً؛ ففي بعض المسائل الفقهية الخلافية، يشير إلى الخلاف فيها فقط، دون ذكر للأدلة، كما في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٣]. يقول: (.. واختلف في المريض المسافر إذا لم يستطع السجود والجلوس، هل يجوز له صلاة الفرض على الراحلة أم لا؟ ففي مذهب مالك فيها اختلاف)[٤].

ومن ذلك أيضاً قوله: (واختلف في مصلي النفل على الراحلة في سفر لا يقصر فيه، هل يجوز له ذلك أم لا؟ ففي المذهب أنه لا يجوز له، وأجازه أبو حنيفة والشافعي)[٥].

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ابن الفرس ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا تفسير آيات الأحكام فقط، دون غيرها من آيات القرآن مبيناً ما يتعلق بها من أحكام في أبواب الفقه المختلفة من عبادات ومعاملات وغير ذلك.

---

(١) هكذا ورد في المخطوط والصواب ـ والله أعلم ـ حتى تستقيم العبارة: (وكثيراً ما يوجد) فيكون الألف قد اجتمع مع الميم فصارا لاماً.

(٢) أحكام القرآن السفر الأول ل ١/ أ.

(٣) الآية ١١٥ من سورة البقرة.

(٤) أحكام القرآن، السفر الأول ل ٢١ ب.

(٥) المصدر السابق ل ٢١ ب.

ـ أهمية الكتاب العلمية بين كتب المذهب المالكي:

يعد كتاب أحكام القرآن لابن الفرس من أجلّ كتب الأحكام التي اعتنت بآيات الأحكام، دراسة وتمحيصاً، ولذلك فقد أثنى عليه العلماء ثناء عظيماً، يقول عنه صاحب الديباج ـ وهو يسرد حياته ـ: (.. وألف كتاباً في أحكام القرآن، جليل الفائدة، من أحسن ما وضع في ذلك)[1].

وبذلك تتضح قيمته العلمية بين كتب المذهب المالكي.

ـ الطابع المالكي للكتاب:

إن الذي يقرأ في هذا الكتاب، يتبيّن له بجلاء، أنه كتاب في المذهب المالكي، يظهر ذلك من خلال تعبير صاحبه بعبارة (عندنا)، وهو يعبر عن رأي المالكية في القضايا الفقهية، مع تركيزه على بيان آرائهم الفقهية أيضاً في المسائل الخلافية بينهم، كما يتّضِح من المثالين التاليين:

يقول ـ رحمه الله ـ وهو يعرض الخلاف فيمن وُجِدَ ميتاً في ديار المسلمين وعليه سيما الكفار، هل يصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين؟ ـ: (وقد اختلف ـ عندنا ـ في المذهب إن وجد المذكور مختوناً، ففي كتاب ابن حبيب، أنه لا يصلى عليه؛ لأن النصارى قد يختتنون، وقال ابن وهب: يصلى عليه)[2].

ومن ذلك أيضاً قوله: (.. واختلف أهل العلم فيمن أسلم وله ثمن خمرٍ أو خنزيرٍ لم يقبضه، فقال أشهب والمخزومي: هو له حلال سائغٌ، بمنزلة لو كان قبضه.

وقال ابن دينار وابن أبي حازم: يسقط الثمن عن الذي هو عليه كالربا.

وأكثر مذهب أصحابنا على قول أشهب والمخزومي)[3].

---

(١) الديباج المذهب: ٢/ ١٣٤.

(٢) أحكام القرآن، السفر الأول ١١٣ ب ـ ١١٤ أ.

(٣) المصدر السابق السفر الأول/ ١١٧ ب.

فالشاهد في الأول: قوله (عندنا).

والشاهد في الثاني: (أصحابنا).

وكلا اللفظين في معرض بيان رأي المالكية في المسألتين وبذلك يكون قد عد نفسه من المالكية.

كما أن في المثالين أيضاً تركيزاً على بيان آراء المالكية في المسائل، مع بيان المشهور منها في المذهب.

وهذان الأمران تكررا في كتابه كثيراً وفيهما دلالة واضحة على المسحة المالكية للكتاب.

والله أعلم بالصواب.

* * *

المبحث الثاني

في بيانها من حيث شكلها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في المطولات.

وهي الكتب التي تناولت تفسير القرآن بتوسع، ولم تكن مختصرة لغيرها، وهذه يمكن التمثيل لها بأغلب الكتب التي سبقت دراستها، كتفسير ابن عطية، وتفسير القرطبي، وتفسير أبي حيان، وتفسير ابن جزي.

المطلب الثاني: في المختصرات.

وهي التي اختصرت الكتب المطولة، ومن هذه كما أسلفت، جواهر الحسان للثعالبي، الذي اختصر به كتاب ابن عطية، كما ذكر في مقدمته.

المطلب الثالث: في الحواشي[1].

وهي الكتب التي تناولت التعليق على كتب تفسيرية، تصحيحاً، ونقداً ومن هذه الكتب حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، المتقدمة.

* * *

---

(١) انظر في المراد بالحواشي: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان: ١٢٧.

المبحث الثالث

في ترتيب هذه الكتب

من حيث اهتمامها بالأحكام

وبعد هذه الدراسة عن هذه الكتب التفسيرية؛ منهجاً، ومكانة، وتمذهباً، لا بأس أن أشير إلى أن هذه الكتب ـ كما أسلفت من خلال الدراسة ـ يتفاوت اهتمامها بدراسة الأحكام؛ تأصيلاً وتفريعاً، ومن ثم يمكن القول إن أكثر هذه الكتب اهتماماً بالأحكام تفسيرا ابن العربي وابن الفرس، ثم يأتي بعدهما في الرتبة تفسير القرطبي، ثم يأتي بعد ذلك تفسير الثعالبي وابن جزي، ثم يأتي بعدهما تفسير ابن عرفة ثم ابن عطية، ثم تفسير أبي حيان، ثم تأتي بعد ذلك كله حاشية الصاوي.

ولعل القارىء هنا يلاحظ في هذا الترتيب، تقديم الثعالبي على ابن عطية، مع أنه مختصر له، إلا أنني أقول، إن الثعالبي ـ مع أنه اختصر تفسير ابن عطية ـ زاد عليه، خصوصاً من حيث التأصيل فقد اهتم بإيراد الأدلة الكثيرة من السنة مع العناية بتخريجها، وهو أمر لم يحظ به تفسير ابن عطية، ولذلك قدمته عليه، لأن مجال المقارنة في الاهتمام بالأحكام، والاستدلال لها.

ـ والله أعلم ـ.

* * *

الفصل الثاني

مؤلفات المذهب المالكي في شرح الحديث، التي تعنى بدراسة الأحكام، مع التركيز على بيان آراء المالكية فيما تتناول من مسائل فقهية وأصولية، ويمكن أن تكون عمدة في معرفة المذهب المالكي في تلك المسائل

وسأتحدث عنها إن شاء الله تعالى في هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بيانها من حيث تناولها للموضوعات.

المبحث الثاني: في بيانها من حيث شكلها.

المبحث الثالث: ترتيبها من حيث العناية بدراسة الأحكام.

المبحث الأول

في بيانها من حيث تناولها للموضوعات

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: في الكتب العامة؛ وهي التي شرحت أحاديث الأحكام، وغيرها من الأحاديث الأخرى.

فمن هذه الكتب:

١ - كتاب الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى.

وهذا الكتاب وإن كان جمع مالك رحمه الله فيه الأحاديث والآثار مما يجعله كتاب حديث فإن ما ضمّنه الإمام أيضاً من آراء في الأحاديث، قبولاً ورداً، وشرح لبعض المسائل، وضبط لرؤوس الأبواب، وتنبيهٍ على بعض قواعد الأصول، يجعلُه من كتب شروح الحديث كذلك.

وقد روي هذا الكتاب عن مالك بروايات عديدة[١] أشهرها رواية يحيى بن يحيى الليثي، التي اعتنى بها المالكية شرحاً وتوضيحاً وهي التي سأقدم لمحة موجزة عن التعريف بهذا الكتاب من خلالها.

لقد رتب الإمام مالك - حسب رواية يحيى بن يحيى - موطأه على أبواب الفقه التالية:

الصلاة - الزكاة - الصيام - الحج - الجهاد - النذور والأيمان - الضحايا وما شاكلها - النكاح وما يتعلق به - البيوع وما يتعلق بها - الأقضية وما يتعلق بها - العتق - الحدود - الجنايات - الجامع: وقد ضمنه مجموعة من القضايا بعضها يتعلق بفضل المدينة، وبعضها يتعلق بقضايا الآداب والأخلاق والسنن والعادات وبه ختم كتابه.

---

(١) لمعرفة هذه الروايات والمقارنة بينها وما طبع منها مما لم يطبع انظر رسالة الدكتور الشعلان أصول فقه الإمام مالك النقلية: ١/٢٧ وما بعدها، وانظر كذلك الكتب التي كتبت عن حياة مالك استقلالاً التي سبقت الإشارة إليها في التمهيد في ص ٢٥ من هذا البحث.

وقد ضمنه كما يقول الأبهري ـ رحمه الله ـ (ألفاً وسبعمائة وعشرين حديثاً، المسند منها ستمائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون)[1].

ويرى ابن عبد البر أن عدد أحاديث الموطأ ـ حسب رواية يحيى بن يحيى ـ ثلاثة وخمسون وثمانمائة حديث[2].

ولعل ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ يعني المسند منها والمرسل دون ما عداهما، ويكون الفارق بينه وبين الأبهري في الأعداد السابقة راجع إلى ترقيم الأحاديث وهو أمر له تأثيره في عدِّ الأحاديث كما هو مشهور بين المحدثين ـ والله أعلم.

وقد نوه علماء المالكية بهذا الكتاب قديماً وحديثاً، وأكتفي هنا بما قاله ابن العربي دلالة على مكانته: (هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، وهو آخره؛ لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك ـ رحمه الله ـ على تمهيد الأصول للفروع، ونَبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه)[3].

ومنها:

٢ ـ كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر. (ت ٤٦٣ هـ) وهو أحد كتابين تناول فيهما ابن عبد البر الموطأ دراسة وتمحيصاً.

ويمكن تناول منهجه من ثلاث زوايا:

---

(١) تنوير الحوالك: ١/٧.

(٢) تجريد التمهيد: ٢٥٨.
وانظر أصول فقه مالك النقلية: ١/٢٥٩ ـ ٢٦٢ رسالة دكتوراه.

(٣) القبس: ١/٧٥.

الأولى: منهجه من حيث الترتيب.

لقد اتبع ابن عبد البر في كتابه هذا منهجاً ترتيبياً خاصاً، يختلف عن ترتيب كتاب الموطأ؛ حيث رتبه على طريقة المسانيد؛ فيذكر أحاديث كل شيخ من شيوخ الإمام مالك، التي رواها عنهم في الموطأ لوحدها، بغضّ النظر عن وجود وحدة موضوعية بينها، مرتباً أسماءهم ترتيباً معجمياً، فبدأ بمن اسمه إبراهيم ثم ختم بمن اسمه يحيى ثم بعد ذلك الكنى والبلاغات[1]، يقول في مقدمة كتابه مبيناً هذا المنهج: (ورتبت ذلك [يعني الأحاديث] مراتب قدمت فيها المتصل ثم ما جرى مجراه مما اختلف في اتصاله ثم المنقطع والمرسل وجعلته على حروف المعجم، في أسماء شيوخ مالك رحمه الله)[2].

والحقيقة أنه ـ رغم غزارة ما في الكتاب من الفقه ـ لا يستطيع الباحث الاستفادة منه في تناول القضايا الفقهية إلا بمشقة، وذلك لصعوبة معرفة مكانها فيه.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال.

يهتم ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا بالاستدلال للمسائل الفقهية التي يذكرها، فيذكر ما فيها من أقوال للعلماء، مع ذكر أدلتهم، ومناقشتها والترجيح بينها[3].

يقول في مقدمة كتابه: (.. وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء، أولو الألباب، وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها، وناسخها ومنسوخها، وأحكامها، ومعانيها، ما يشتفي به القارىء الطالب، ويبصره، وينبه العالم، ويذكره، وأتيت من الشواهد على المعاني والإسناد بما حضرني من الأثر ذكره، وصحبني حفظه، مما تعظم به فائدة الكتاب)[4].

---

(١) هي التي يقول فيها مالك في موطئه بلغني أن رسول الله ﷺ قال كذا.

(٢) التمهيد: ١/٨، ٩.

(٣) (٤) المرجع السابق: ١/٩.

وقد وفى بذلك في كتابه، وإن شئت فانظره عند بحثه لمسألة: (من صلى خلف إمامٍ ناسٍ لجنابته هل يعيد؟)[1].

ومسألة: (الخلاف في حكم الرمل هل هو سنَّة أو على التخيير؟)[2]، ومسألة (اختلاف العلماء فيما يلزم من العدة وفي تأخير الدين الحالّ)[3]، وغير ذلك من المسائل الكثيرة في كتابه.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب

لم يستوعب ابن عبد البر في كتابه هذا جميع أحاديث الموطأ، وإنما اقتصر فيه على دراسة الأحاديث المتصلة والمنقطعة والمرسلة في الموطأ، ولذلك يقول ـ في مقدمة كتابه بعد أن بين حجية المرسل، ووجوب العمل بخبر الآحاد ـ (ولما أجمع أصحابنا على ما ذكرنا في المسند والمرسل، واتفق سائر العلماء على ما وصفنا، رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ في رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي ـ رضي الله عنه ـ من حديث رسول الله ﷺ مسنده ومقطوعه ومرسله، وكل ما يمكن إضافته إليه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ)[4]، إلا أنه لم يكتف برواية يحيى فقط بل يذكر أحياناً أحاديث من الروايات الأخرى للموطأ خاصة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام وأهملها يحيى في روايته[5].

ـ أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

من المعلوم أن كتاب التمهيد هو شرح مطول لجزء كبير من موطأ مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ، الذي ضمنه الكثير من أدلته، ومن هنا تبرز أهمية هذا

---

(١) المرجع السابق: ١/ ٨١.
(٢) المرجع السابق: ٢/ ٧٠.
(٣) المرجع السابق: ٣/ ٢٠٧.
(٤) المرجع السابق: ١/ ٨.
(٥) المرجع السابق: ١/ ١٠.

الكتاب في أن صاحبه ربط فروع المالكية بأصولها من الموطأ، بالإضافة إلى ما قام به من مقارنة بين آراء المالكية في تلك الفروع وآراء غيرهم.

ـ الطابع المذهبي للكتاب:

إن الذي يقرأ في كتاب التمهيد يدرك أنه كتاب في المذهب المالكي، سواء من خلال تصريح صاحبه بأنه من المالكية حيث يقول: (.. والذي عليه أصحابنا المالكيون، أن مرسل الثقة تجب به الحجة)[1].

أو من خلال حكايته الإجماع في المذهب، وهو أمر لا يتصور إلا من محيط به، إحاطة تامة يقول ـ رحمه الله ـ: (أصل مالك الذي لم يخالفه فيه أحد من أصحابه أن من نذر ما فيه لله طاعة، بما لا طاعة فيه لزمه الوفاء بما فيه طاعة، وترك ما سواه...)[2].

أو من خلال اطلاعه على أصول مالك ـ رحمه الله ـ: (والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في الحديث)[3].

ومن ثم كان الطابع المالكي غير خاف على الإطلاق في الكتاب.

ومنها أيضاً:

٣ ـ المنتقى للإمام الباجي (ت ٤٧٤ هـ).

لقد اعتنى الإمام الباجي ـ رحمه الله ـ بكتاب الموطأ عناية فائقة، فقد تناوله شرحاً في ثلاثة كتب، أعظمها ـ كما يقولون ـ كتاب الاستيفاء، ثم اختصره في كتابه المنتقى، ثم اختصر المنتقى في كتابه الإيماء[4]، ولكن الذي طار ذكره، وشاع صيته، من هذه الكتب هو كتابه المنتقى الذي أنا بصدد دراسته،

---

(١) المصدر السابق: ١/٢.

(٢) المصدر السابق: ٢/٦٢.

(٣) المصدر السابق: ١/١٧٨.

(٤) الديباج: ١/٣٨٤، وانظر مقدمة تحقيق فصول الأحكام: ٦١ ـ ٦٤.

ويمكن تناول منهجه في ثلاثة محاور:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع في ترتيبه ترتيب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في موطئه كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي التي سبق الحديث عنها.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يولي الباجي ـ رحمه الله ـ للاستدلال كبير اهتمام خاصة الأدلة التي تدعم آراء المخالفين للمذهب المالكي. إذ هدفه ـ كما يقول ـ هو ربط المسائل الفرعية المالكية بما سد من أدلة المالكية: (.. وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة، وما احتج به المخالف، وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب الاستيفاء، من إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم أتبعت ذلك بما يليق به من الفروع، وأثبته شيوخنا المتقدمون، ـ رضي الله عنهم ـ من المسائل وسد من الوجوه والدلائل)[1].

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد سبق أن هذا الكتاب، يمثل حلاً وسطاً بين كتابي الاستيفاء الذي استوفى فيه المسائل دراسة وتمحيصاً، وبين كتابه الإيماء الذي اقتصر فيه على إيراد الأحاديث ومتعلقها من المسائل فقط.

وعلى ذلك يكون كتابه هذا قد استوعب المسائل الفقهية، التي تضمنها الموطأ بالإضافة إلى ما يمكن تفريعه وتنظيره على تلك الدلالة والمسائل، دون تكلف، إذ كتابه لا يريد فيه استيعاب ولا استيفاء جميع مسائل الفقه، يقول ـ رحمه الله ـ: (وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل)[2].

---

(١) المنتقى: ١/٣.

(٢) المصدر السابق: ١/٣.

- أهمية الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

يعد هذا الكتاب من كتب المذهب المالكي، التي اعتنت بتخريج فروع المالكية على أصولهم، في الموطأ، فتجده يربط المسألة بالحديث الذي تندرج تحته، مع الإشارة إلى قاعدتها، من أصول الفقه أو قواعده[1]، وبذلك تتضح أهميته بين كتب المذهب المالكي.

- الطابع المذهبي للكتاب:

من المعروف أن الإمام الباجي هو أحد أساطين المذهب المالكي، ويشهد لذلك كتابه هذا الذي لا يفتأ فيه أن يصرح لك بمالكيته؛ فتجده أحياناً يقول: (أكثر شيوخنا من المالكيين)[2]، ويقول أيضاً: (إن الكثير من أصحابنا يقولون بدليل الخطاب كالقاضي أبي الحسين بن القصار والقاضي أبي محمد بن نصر وبه قال متقدمو أصحابنا كابن القاسم وغيره)[3]، وهي عبارات تدل بجلاء أن الباجي مالكي المذهب، إذ صرح بأن شيوخه المالكية وأنهم أصحابه، هذا بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه، من أنه يلتزم في كتابه تخريج فروع المالكية على أصولهم[4].

وبالتالي فإن الكتاب هو أحد كتب المذهب المالكي، لبروز طابعه فيه.

ومنها:

٤ - المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري (ت ٥٣٦ هـ).

ويمكن أن يتناول منهجه من ثلاث زوايا:

---

(١) انظر مثلاً المصدر السابق: ١/ ٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق: ١/ ١٠.

(٤) انظر منهجه الاستدلالي في ص ١٦٦ من هذا البحث.

الأولى: منهجه من حيث الترتيب

لا يعتني المازري ـ رحمه الله ـ بالترتيب[1] الذي اتبعه مسلم[2] في كتابه[3]؛ إذ نجده أحياناً يشرح بعض الأحاديث، ثم بعد ذلك يرجع إلى شرح أحاديث أخرى، متقدمة عليها في ترتيب مسلم، ومن ذلك أنه شرح حديث (فاشربوا في أسقية الأدم، التي يلاث على أفواهها)، وهو في باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله ﷺ وشرائع الدين. . إلخ. وهو الباب السادس من كتاب الإيمان، ثم شرح بعده حديثاً متقدماً عليه، وهو (وتصل ذا رحمك) وهو من باب الإيمان الذي يُدخل الجنة، وهو الباب الرابع من كتاب الإيمان[4].

ويمكن أن يكون المازري ـ رحمه الله ـ سلك ذلك النهج؛ بسبب أنه كان يملي هذه التعاليق على تلاميذه، فربما تجاوز أحاديث، ثم بدا له بعدما تجاوزها، أنها بحاجة إلى إيضاح وبيان، فيرجع إليها ويشرحها، ثم إنه بعد ذلك لم ير ضرورة الترتيب[5] ـ والله أعلم.

---

(١) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض القسم الأول ل ١ ب.

(٢) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، من أئمة المحدثين، أخذ عن الإمام أحمد وطبقته، لازم البخاري، وحذا حذوه، أشهر كتبه الصحيح المشهور بصحيح مسلم، والمسند الكبير، وأوهام المحدثين.
انظر تذكرة الحفاظ: ٢/ ١٥٠.

(٣) وترتيب مسلم لصحيحه هو كالتالي: كتاب الإيمان ـ الطهارة ـ الصلاة ـ الزكاة ـ الصيام ـ الحج ـ النكاح ـ العتق ـ البيوع ـ الفرائض ـ الهبات، ونحوها ـ النذور والأيمان ـ الحدود ـ الأقضية ـ الجهاد ـ والسير ـ الإمارة ـ الصيد وما يؤكل من الذبائح ـ الأشربة ـ اللباس ـ الآداب ـ الشعر ـ الرؤيا ـ الفضائل ـ البر والصلة ـ القدر ـ العلم ـ الذكر والدعاء والتوبة ـ صفات المنافقين ـ الجنة وصفتها، الفتن وأشراط الساعة ـ الزهد والرقائق ـ التفسير.
انظر فهرست صحيح مسلم التي أعدها محمد فؤاد عبد الباقي عن أبواب مسلم: ٥/ ٤ ـ ٨٤.

(٤) انظر المعلم بفوائد مسلم: ١/ ١٨٩، ١٩٠.

(٥) انظر مقدمة الشاذلي النيفر لكتاب المعلم: ١/ ١٣٢، ١٣٣.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال

لم يتقيد المازري ـ رحمه الله ـ في ذلك بمنهج واحد، فأحياناً يذكر المسألة الخلافية؛ فيذكر أقوال العلماء فيها، وأدلتهم مع مناقشتها والترجيح بينها، كما في مسألة الصلاة الوسطى[١]، ومسألة الجمع بين الصلوات[٢]، وأحياناً أُخر يكتفي بذكر الخلاف في المسألة كما في مسألة من أتى المسجد وقد صلى ركعتي الفجر هل يحييه أو لا؟[٣].

وأحياناً يذكر الخلاف في المسألة، وأدلة الأقوال دون ترجيح، كما في مسألة خلاف العلماء في صلاة ما له سبب من النوافل ـ كتحية المسجد ـ في أوقات النهي[٤].

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب

لم يستوعب المازري في شرحه صحيح مسلم كاملاً، وإنما تعرض فيه لبعض الجزئيات من كل باب، وهو أمر لا يحتاج إلى برهان، لأنه سمة غالبة على الكتاب، بل إن بعض الأبواب والكتب لم يتعرض فيه إلا لمسألة واحدة، ككتاب التفسير مثلاً، فإنه لم يذكر فيه إلا مسألة واحدة، وهي أن آخر سورة نزلت من القرآن هي ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ...﴾ السورة[٥]. ولهذا جاءت تسميته بالمعلم بفوائد مسلم ـ والله أعلم ـ.

ـ قيمة الكتاب العلمية بين كتب المذهب المالكي:

لا تبعد أهميته بين كتب المذهب كثيراً عن أهمية كتاب المنتقى للباجي،

---

(١) المعلم: ١/ ٢٨٨.
(٢) المرجع السابق: ١/ ٢٩٧.
(٣) المرجع السابق: ١/ ٢٩٩.
(٤) المرجع السابق: ١/ ٣١٠، ٣١١.
(٥) المرجع السابق: ٣/ ٢٢٤، وما ذكر أوّل سورة النصر.

الذي تحدثت عنه سابقاً، إلا أن ذلك خرج فروع المالكية على أدلتها في الموطأ، وهذا خرجها على بعض أدلتها في صحيح مسلم.

ـ الطابع المذهبي للكتاب:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي، فصاحبه لا يخفي انتماءه لذلك المذهب، بل يصرح بذلك فيه كثيراً ومن ذلك قوله ـ وهو يتكلم عن حكم القصر والإتمام أيهما أفضل في السفر ـ (. . . فقال بعضهم هو أفضل، وهو قول الأبهري من أصحابنا)(١)، ومعروف أن الأبهري أحد أئمة المالكية، وقوله ـ وهو يعرض الخلاف في عتق الأقارب إذا ملكوا (. . . فعندنا في المذهب ثلاثة أقوال، المشهور عن مالك أنه يختصُّ بِعَمُودَي النسب، والإخوة)(٢).

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة في كتابه، التي تدل على أن صاحب الكتاب مالكي، ممَّا يجعل الكتاب مصدراً من مصادر الفقه المالكي.

ومنها:

٥ ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣ هـ).

وسأتحدث عن منهجه في كتابه هذا في ثلاث نقاط ثم أتحدث عن أهميته وطابعه المذهبي.

أما عن منهجه من حيث الترتيب:

فإنه اتبع في ترتيب كتابه هذا، ترتيب مالك في موطئه.

وأما من ناحية الاستدلال فإنه يكتفي فيه غالباً بأحاديث الموطَّأ ويفرع

---

(١) المعلم: ١/ ٢٩٥.

(٢) المصدر السابق: ٢/ ١٥٢.

عليها، وأحياناً يشير إلى بعض الأدلة باختصار، إذا كان في المسألة التي فرع على نص الموطأ خلاف قوي.

وأما من ناحية الاستيعاب:

فإنَّ المؤلف ـ رحمه الله ـ لم يستوعب جميع الموطأ شرحاً، وإنما اعتنى فيه باستخراج القواعد الأصولية التي بنى عليها مالك مذهبه، وأشار إليها في موطئه، كما اعتنى فيه بعلوم الحديث التي انتقد إغفالها على سلفه الباجي، كما يقول الدكتور محمد عبد الله ولد كريم[١]، وأما المسائل الفقهية: فإنه في الغالب يعرضها على شكل فوائد مختصرة مشيراً فيها غالباً إلى رأي أصحاب مالك؛ كابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن الماجشون وغيرهم، وأحياناً يقسم المسألة قسمة عقلية، يقلبها فيها على جميع احتمالاتها، على سنن العراقيين، كما سبق أن عرفنا[٢].

إلا أن اهتمامه فيما يبدو إنما هو بالمسائل الفقهية التي وقع فيها إشكال، ولذلك تجد عناوينه للمسائل دالة على ذلك، فهو يقول معنوناً للمسألة «كشف وإيضاح» أو «تتميم» أو «مزلة قدم» أو «تنبيه على وهم» أو «فائدة» أو «استدراك» إلى غير ذلك من العناوين التي تدل على ما ذكرته.

ـ وأما بالنسبة لأهميته:

فيكفي لبيانها ما ذكرته عند بيان استيعابه.

ـ وأما طابعه المذهبي:

فهو الطابع المالكي، وهو واضح فيه جداً، إذ كثيراً ما يقول: اختلف علماؤنا[٣] وهو يقصد المالكية، والحكم في المسألة عندنا[٤] وهو يقصد

---

(١) انظر مقدمته للقبس: ١/ ٦٩ ـ ٧١.
(٢) انظر مثلاً: ١/ ١٣٢.
(٣) (٤) انظر مثلاً: ١/ ١٣٢، ١٣٣.

المذهب المالكي. إلى غير ذلك من الأمثلة.

ومنها:

٦ ـ عارضة الأحوذي بشرح الترمذي[١]، لأبي بكر بن العربي المتقدم.

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة وجوه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ـ رحمه الله ـ ترتيب الترمذي في جامعه، وإن خالفه في ترتيب بعض الأبواب.

فقد رتب الترمذي ـ رحمه الله ـ كتابه على أبواب الفقه، فبدأ بأبواب الطهارة ثم الصلاة ثم أبواب الزكاة، ثم أبواب الصوم، ثم الحج، ثم النكاح، ثم البيوع، ثم الديات، ثم الحدود، ثم الصيد وما شاكله، ثم الأيمان والنذور، ثم الجهاد والسِّيَر، ثم الأطعمة والأشربة، ثم البر والصلة، ثم الطب، ثم الوصايا، ثم القدر، ثم الولاء، ثم الهبة، ثم الفتن، ثم الرؤيا، ثم الشهادات، ثم الزهد، ثم صفة الجنة والنار، ثم الإيمان، ثم الصلة، ثم الاستئذان والآداب، ثم الأسماء، ثم الشعر، ثم الأمثال، ثم القرآن وما يتعلق به، ثم الدعوات، وهنا تدخل ابن العربي ـ رحمه الله ـ في ترتيب الترمذي، فرتب كتاب الدعوات ترتيباً مخالفاً لترتيب الترمذي، ولذلك قال ـ رحمه الله ـ: (إن أبا عيسى. . . ذكر هذا الكتاب ممتزج الأبواب، فحال بين جنس وجنس بغيره، وفصل بين نوع ونوع بسواه؛ فطال النظر وتعدد التحصيل، واشتغل البال بضم النشر، وجمع المفترق، فرأينا على سبيل التقريب، وضعها على سبعة أبواب):

الباب الأول: حقيقة الدعاء.

---

(١) المراد هنا: الجامع الصحيح للترمذي.

والترمذي هو: محمد بن سوْرَة الترمذي المكنى أبا عيسى، من شيوخه البخاري ومسلم ت/ ٢٧٩ هـ. انظر تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٨٧.

الباب الثاني: أحاديث الدعاء.

الباب الثالث: دعاء النبي ﷺ.

الباب الرابع: الدعاء في الصلاة.

الباب الخامس: في الذكر.

الباب السادس: عصمة الذكر.

الباب السابع: كفارة المجلس[1].

فلما وصل إلى الباب الأخير، وهو باب المناقب، رجع إلى ترتيب الترمذي ـ رحمه الله ـ.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اعتنى ابن العربي ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا بالاستدلال، عناية كبيرة، فلا يورد مسألة، إلا ذكر أدلتها إلا أنه لا يطيل في ذلك كثيراً وإنما يشير في الغالب إلى أنه قد استوعبها، دراسة وتمحيصاً في كتاب آخر من كتبه، كما ستعرف أمثلة من ذلك عديدة، عند الحديث عن منهجه الاستيعابي.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد استوعب ابن العربي ـ رحمه الله ـ في عارضته صحيح الترمذي، كما تناول المسائل الفقهية الخلافية التي تضمنتها أحاديثه، بالدراسة المقارنة، فيذكر آراء العلماء فيها، مشيراً إلى بعض أدلتهم، ثم يحيل القارىء إلى كتبه في الأصول والأحكام، ثم يذكر ملخصها. ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة مسح الرأس: (... وفي المسألة أحد عشر قولاً، بيناها في الأحكام، وفي مختصر النيرين، وجملتها ترجع إلى قولين..)[2].

---

(١) عارضة الأحوذي: ١٢/ ٢٦٥.

(٢) المرجع السابق: ١/ ٥١.

ومن ذلك أيضاً قوله في مسألة القلتين: (قال علماؤنا في هذه المسألة أقوالاً عظيمة، وقد قررناها في مسائل الخلاف وغيرها، رأس الخلاف ثلاثة أقوال. . .)[1].

هذا هو الغالب عليه في تناوله للمسائل الخلافية، وإن كان في بعض الأحيان يدرس المسألة دراسة استقصائية، دون أن يرجع القارىء إلى أحد كتبه، ولكن ذلك نادر.

ومع أنه استوعب في شرحه صحيح الترمذي، فإن الطبعة الموجودة الآن بين أيدي الناس فيها نواقص كثيرة جداً، فتجده يذكر أن في الحديث كذا مسألة، ولكنك عند تتبعك للمسائل في الكتاب، تجد بعض المسائل ساقطة منه، كألاً تجد الثالثة أو الخامسة، وهذا كثير في هذه الطبعة[2]، فلعل الله يوفق بعض الباحثين لمقابلة النسخة المطبوعة من الكتاب، ببعض النُّسخ المخطوطة منه، حتى يخرج الكتاب كاملاً.

ـ أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

يعد هذا الكتاب من أهم كتب المذهب المالكي؛ لما فيه من تحقيق لأقوال أئمته في المسائل، وتخريج لفروع المذهب على بعض أدلتها، من السنّة والكتب في غير الموطأ، والصحيحين، بالإضافة إلى مقارنة آراء المالكية فيها بآراء غيرهم من أئمة الدين.

ـ الطابع المذهبي للكتاب:

لا يخفي ابن العربي ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا، انتماءه للمذهب المالكي، فلا يكاد يطرق مسألة خلافية إلا وقال فيها: قال علماؤنا، وقال أصحابنا؛ وهو يقصد المالكية عند تتبعه في مسائل عديدة من ذلك مثلاً قوله:

---

(١) المرجع السابق: ١/ ٨٤.

(٢) انظر مثلاً: ١/ ٨ ـ ١٣، و١٧ ـ ١٩.

(. . . سمع[1] علماؤنا مسائل النَّوم المتعلقة بالأحاديث الجامعة، لتعارضها فوجدوها أحد عشر حالاً . . .)[2]. وبعد أن ذكر تلك الأحوال، وفصل أقوال العلماء فيها تبين أن المراد بـ(علماؤنا) علماء المالكية، لأنه قال: (. . . أما الراكع، فروي عن مالك أنه يجب عليه الوضوء، وأما الجالس فلا وضوء عليه. . . قاله مالك في المختصر)، واقتصر على آراء المالكية في المسألة[3].

ومنها:

٧ ـ إكمال المعلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) رحمه الله تعالى ـ مخطوط.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ـ رحمه الله ـ ترتيب مسلم لصحيحه، ولذلك يقول في مقدمته: (. . . وكان في المعلم تقديم وتأخير عن ترتيب كتاب مسلم، فسقناه مساق الأصل ونظمنا فصوله على الولاء، فصلاً بعد فصل. . .)[4].

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

يكتفي ـ رحمه الله ـ بتخريج المسائل على أحاديث مسلم، مع ذكر أقوال العلماء فيها دون بيان في الغالب لمستندات العلماء في تلك المسائل من خارج أحاديث مسلم.

---

(١) هكذا في نص الكتاب والصواب والله أعلم «جمع».
(٢) عارضة الأحوذي: ١/١٠٥، ١٠٦.
(٣) المصدر السابق: ١/١٠٦.
(٤) القسم الأول ل ١ ب.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

من المعروف أن هذا الكتاب، تكميل لكتاب المعلم للمازري الذي سبق الحديث عنه، وبالتالي فهو يعتني بالنواحي التي يرى القاضي عياض أن المازري أهملها في شرحه.

وقد مزج عياض شرحه بشرح المازري، ولذلك فهو يذكر كلام المازري في المسألة، ثم يردفه بكلامه هو على ما تركه المازري، مما كان ينبغي أن يذكره في المسألة، وإن لم يكن فيها مزيد توضيح، أتبعها بغيرها، وهكذا، ولذلك يقول في مقدمة كتابه مبيناً لهذا المنهج: (. . . فنبدأ بكلامه [يعني المازري] رضي الله عنه ونضيف إليه ما استتب وتوالى؛ فإذا جاءت الزيادة فصلناها بالإضافة إلينا إلى أن ينتهي منتهاها، ثم عطفنا على ذلك ما يليه. . .[1])[2].

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يقال فيها ما قيل في المنتقى للباجي - رحمه الله - إذ لا يبعد عنه كثيراً.

- طابعه المذهبي:

لا يخفى من خلال قراءة هذا الكتاب، أنه من كتب المذهب المالكي، إذ لا يفتأ عياض - رحمه الله - يذكر فيه تمذهبه بالمذهب المالكي، يقول - رحمه الله - وهو يتحدث عن غسل الجنابة، هل المغتسل سنته أن يتوضأ أولاً وضوءاً كاملاً، ثم يغتسل أو يؤخر غسل رجليه إلى ما بعد الغسل (قال القاضي ظاهر قوله في الأحاديث إتمام الوضوء وإليه نحا ابن حبيب من أصحابنا)[3]، ومعلوم أن ابن حبيب أحد أئمة المالكية.

---

(١) ذكر هنا كلاماً في حدود سطر لم أستطع قراءته.

(٢) القسم الأول ل ١ ب.

(٣) القسم الأول ل ٢٠ أ.

ومنها أيضاً:

٨ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي[(١)]، (ت ٦٢٦ هـ)، مخطوط.

ويمكن تناول منهجه من ثلاث زوايا:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

يبدو من خلال اسم الكتاب ومقدمة مؤلفه، ومن خلال الاطلاع، أيضاً على بعض أجزاء الكتاب، أن القرطبي ـ رحمه الله ـ اختصر كتاب مسلم ثم رتبه وبَوَّبَهُ تبويباً معَيناً يختلف عن ترتيب مسلم وتبويبه ثم بعد ذلك شرح ما رأى أنه مشكل منه، يقول رحمه الله: (. . . وبعد، فلما حصل من تلخيص كتاب مسلم وترتيبه وتبويبه المأمول، وسهل إلى حفظه وتحصيله الوصول، رأينا أن نكمل فائدته للطالبين ونسهل السبيل إليه على الباحثين بشرح غريبه والتنبيه على نكت من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه، وإيضاح مشكلاته، بحسب تبويبه وعلى مساق ترتيبه[(٢)] . . . إلخ)[(٣)].

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يعتني القرطبي ـ رحمه الله ـ بالاستدلال كثيراً، فهو يورد المسائل الخلافية الفقهية، فيذكر فيها آراء العلماء وأدلتهم مع مناقشتها، والترجيح بينها، وما استشهدت به من مقدمته عند الكلام على ترتيبه شاهدٌ لذلك.

---

(١) المكنى أبا العباس، عرف بابن المزيِّن، يلقب بضياء الدين، من أعيان فقهاء المالكية، له اختصار صحيحي البخاري ومسلم، بالإضافة إلى كتابه المذكور. ت/ ٦٢٦ هـ، وقيل ت/ ٦٥٦ هـ.

انظر ترجمته في الديباج: ١/ ٤٠ ـ ٤٢، وشجرة النور: ١/ ١٩٤.

(٢) الضمائر تعود إلى ترتيب القرطبي.

(٣) المفهم: القسم الأول/ ل ٦.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لم يستوعب القرطبي ـ رحمه الله ـ صحيح مسلم كاملاً شرحاً وبياناً كما هو واضح من اسم الكتاب، وإنما اعتنى بتوضيح بعض المسائل، التي رأى أن فيها إشكالاً يحتاج إلى شرح وبيان؛ ولذلك تجده ينتقي من كل باب مجموعة من الموضوعات فيقول: ومن باب كذا قوله، ومن كتاب كذا قوله، ثم يوضح تلك المسائل الموجودة في ذلك الكتاب أو ذلك الباب، ثم ينتقل إلى الذي يليه، وهكذا إلى نهاية الكتاب.

ـ أهمية الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر كتاب القرطبي هذا من أهم الشروح الحديثية التي اعتنت بتقرير المذهب المالكي في المسائل الخلافية مع مقارنته بالمذاهب الأخرى، وبالتالي فهو كتاب أصيل بين كتب الخلافيات.

ـ الطابع المذهبي للكتاب:

هذا الكتاب كما يبدو من خلال نصوصه يتسم بالطابع المالكي فكثيراً ما تجد صاحبه يقول: واختلف عندنا أو المذهب عنْدَنَا، أو نحو ذلك من العبارات التي يعرب فيها القرطبي ـ رحمه الله ـ عن تمذهبه بالمذهب المالكي، ومن ذلك مثلاً قوله: (واختلف الناس في جلد الميتة فقال أحمد بن حنبل لا ينتفع به، وأجاز ابن شهاب الانتفاع به، والجمهور على منع الانتفاع قبل الدباغ، ويختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ، فعند أبي يوسف(1) يؤثر في سَائر الجلود حتى الخنزير، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة والشافعي هكذا..)(2).

---

(1) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، من تصانيفه الخراج، وأدب القاضي، والجوامع ت/ ١٨١ هـ.
انظر الجواهر المضية: ٣/ ٦١١، ـ٦١٣، وتاريخ بغداد: ١٤/ ٢٤٢.

(2) المرجع السابق: القسم الأول/ ل ٢٣٧ ب.

والمراد بـ«مذهبنا» المذهب المالكي كما هو واضح.

ومن هنا فإن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي.

ومنها أيضاً:

٩ ـ إكمال إكمال المعلم: لِلأُبِّيِّ (ت ٨٢٧ هـ).

هذا الكتاب ـ كما هو واضح من اسمه ـ قصد به صاحبه أن يكمل ما فات الشيخين اللذين سبقاه إلى شرح مسلم، وهما الإمام المازري والقاضي عياض ـ رحمة الله عليهم ـ مع الاختصار في ذلك.

ويمكن أن يتحدث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد سار ـ رحمه الله ـ على نفس الترتيب، الذي سار عليه سلفه وهو القاضي عياض، وهو ترتيب الإمام مسلم لكتابه الذي سبقت الإشارة إليه عند الحديث عن كتاب المازري رحمه الله.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني الأبِّي كثيراً بالاستدلال للمسائل الفقهية التي يوردها، وإنما الغالب عليه أن يرجع المسألة إلى أصلها في مدونات المالكية الكبار؛ كالمدونة والواضحة والعتبية ونحوها ليعلم من أين أخذت، ومن ذلك قوله: ـ بعد ذكر أصل سنية سجود التلاوة عند المازري وهو أنه شبهه بصلاة الجنازة من حيث الوقت مُنَبِّهاً على أصل المسألة في المدونة ـ: (قلت وأخذ أيضاً من المدونة من قولها ويستحب ألا يدعها في إبّان صلاة)[١].

وإن كان يناقش المسائل أحياناً، ويرجح بينها، كما في مسألة حكم التَّطويل في القراءة في الصلاة[٢]. ولكن الغالب عليه ما ذكرت أولاً.

---

(١) إكمال إكمال المعلم: ٢/ ٢٧٣.

(٢) انظر المصدر السابق: ٢/ ١٩٣، ١٩٤.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

هذا الكتاب هو اختصار لأربعة كتب شرح بها أصحابها صحيح مسلم وهي المعلم للمازري، وإكماله لعياض والمفهم للقرطبي، وشرح النووي[1] مع زيادات لأمور لم ينتبهوا لها وحلولٍ لبعض المشاكل التي ولدتها شروحهم كما قال صاحبه في مقدمته، إلا أنه لم يشرح خطبة صحيح مسلم، لأنها في علوم الحديث، وهذا ليس محلها[2].

- قيمة الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب التي اعتنت بدراسة المذهب المالكي، خاصة إذا ما نظرنا إلى ما اهتم به من تأصيل فروع المالكية وربطها بأمهات المذهب، بالإضافة إلى تخريجها على أحاديث الصحيح، ومن ثم كان مصدراً مهماً من مصادر المذهب المالكي.

- الطابع المذهبي للكتاب:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي وذلك أمر مشهودٌ فيه، يقول صاحبه ـ: بعد أن ذكر آراء العلماء من غير المالكية في مسألة من فاتته الصلاة جماعة هل تكفيه إقامة الصلاة الأولى التي فاتته عن إقامة صلاة جديدة ـ: (قلت: والمذهب عندنا خلافه قال في المدونة: ومن دخل مسجداً صلى أهله، لم تجزئه إقامتهم[3]).

فالشاهد فيه قوله: «عندنا» يريد به المذهب المالكي؛ وآية ذلك استدلاله

---

(١) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي. أو النواوي أبو زكريا، محيي الدين، كان علاّمة في الفقه الشافعي، والحديث، واللغة، له تصانيف عديدة منها؛ المجموع شرح المهذب لم يكمله، وروضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم، وغير ذلك. ت/ ٦٧٦ هـ.
انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٦٥.

(٢) إكمال إكمال المعلم: ١/ ٤٧.

(٣) المرجع السابق: ٢/ ٢٩٣.

للمسألة بقول المدونة. إلى غير ذلك من الأمثلة المبثوثة في ثنايا كتابه.

ومنها:

١٠ ـ مكمل إكمال الإكمال للسنوسي[١] (ت ٨٩٥ هـ).

وهوا ختصار لشرح الأبِّي السابق الذكر مع بعض الزيادات عليه والتفريع، بالإضافة إلى شرح مقدمة مسلم في الحديث، ولشبهه به لا أطيل على القارىء بالحديث عنه.

ومنها أيضاً:

١١ ـ شرح الزرقاني[٢] (ت ١١٢٢ هـ) على موطأ الإمام مالك.

ويمكن تناول منهجه فيه من ثلاث زوايا:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ترتيب الإمام مالك لموطئه حسب رواية يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله، التي سبق الحديث عنها[٣].

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

يعتني الزرقاني ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا بالاستدلال كثيراً عند إيراد

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن الحسني السنوسي التلمساني، أحد كبار علماء المالكية في عصره، له مؤلفات منها: شرح مختصر ابن عرفة، وتعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي، بالإضافة إلى كتابه هذا ت/ ٨٩٥ هـ.
انظر ترجمته في شجرة النور: ١/ ٢٦٦.

(٢) هو: محمد بن عبد الباقي الزرقاني يكنى أبا عبد الله، من كبار أئمة المالكية المتأخرين. له شرح الموطأ هذا، بالإضافة إلى اختصار المقاصد الحسنة. اختلف في سنة وفاته؛ فذكر صاحب الشجرة أنه ت/ ١١٢٢ هـ وذكر صاحب الفكر السامي أن ت/ ١١٢٨ هـ.
انظر ترجمته في الشجرة: ١/ ٣١٧، والفكر: ٢/ ٢٨٥.

(٣) انظر ترتيب الإمام لكتابه في ص ١٦١ من هذا البحث.

المسائل الخلافية، مع مناقشة الأدلة، والترجيح بينها، وهو أمر بيّن في الكتاب لا يحتاج إلى شاهد.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول الزرقاني ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا شرح الموطأ كاملاً حسب رواية يحيى بن يحيى الليثي ملتزماً بشرح النص فقط ومعرضاً عن التفريع والتقسيم إذ همه كما يبدو، فك ألفاظ الموطأ، وإيضاح ما تناولته النصوص بمنطوقها، والابتعاد عن التوسع في شرحها، مع الإشارة إلى روايات الحديث الأخرى في كتب السنة.

ـ أهمية الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

تكمن أهمية هذا الكتاب في أن صاحبه ـ رحمه الله ـ استطاع أن يجمع بالإضافة إلى الموطأ روايات أحاديثه في الكتب الأخرى، وهو أمر يحتاج إليه الباحث في أدلة المالكية إذ جمع الروايات والمقارنة بينها تختلف به الأحكام، وتتعاور فيه الأفهام، هذا بالإضافة إلى ما حواه من تحقيق المذهب المالكي، تشهيراً، وترجيحاً، وهو أمر كذلك له أهميته عند الباحثين لكثرة وقوع الخطأ في اعتبار أقوال بعض المجتهدين من أئمة المذهب أنها المذهب المالكي.

ـ الطابع المذهبي للكتاب:

هو الطابع المالكي، فكثيراً ما تجد صاحب الكتاب يعبر بالمذهب أو المشهور في المذهب ثم يستدل لذلك من المدونة. يقول ـ رحمه الله ـ وهو يبين ما يحمل عليه النهي عن لبس المعصفر من الثياب: (والنهي للتنزيه على المشهور، ففي المدونة كره مالك الثوب المعصفر)[1].

فتعبيره بالمشهور يعني في المذهب المالكي، واستدلاله بكلام المدونة

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك: ١/١٦٧.

دليل على ذلك. وكلها أمور تدل على وضوح الطابع المالكي في الكتاب.

ومنها:

١٢ ـ حاشية التاودي (ت ١٢٠٩ هـ)[١] على صحيح البخاري[٢].

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه رحمه الله ترتيب البخاري لصحيحه الذي رتبه ترتيباً فقهياً[٣].

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال.

لا يعتني التاودي ـ رحمه الله ـ بالاستدلال للمسائل التي يذكر، وإنما يورد المسألة الفرعية ويبين آراء المالكية فيها، ويذكر لها شاهداً من المدونة، أو

---

(١) هو: أبو عبد الله التاودي بن الطالب سودة المري القرشي الأندلسي أصلاً، الفاسي داراً ومنشأ، فقيه محقق له حاشية على شرح الزرقاني للموطأ، وشرح لتحفة الحكام لخصه من شرح ميارة عليها، وشرح للامية الزقاق، وشرح على جامع خليل. ت/١٢٠٩ هـ.
انظر الفكر السامي: ٢/ ٢٩٤.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المكنى أبا عبد الله حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، له مؤلفات منها: الجامع الصحيح، والتاريخ، والضعفاء، وخلق أفعال العباد، والأدب المفرد. ت/ ٢٥٦ هـ.
انظر تهذيب التهذيب: ٩/ ٤٧، وتاريخ بغداد: ٢/ ٤ ـ ٣٦.

(٣) وقد جاء ترتيبه كالتالي: كتاب بدء الوحي، الإيمان، العلم، الطهارة، الصلاة، الزكاة، الحج، الصوم، البيوع، الإجارة، الحوالة، الكفالة، الوكالة، المزارعة، المساقاة، الاستقراض، الخصومات، اللقطة، المظالم والغضب، الشركة، الرهن، العتق، الهبة، الشهادات، الصلح، الشروط، الوصايا، الجهاد والسير، بدء الخلق، المناقب، المغازي، تفسير القرآن، الطلاق، النفقات، الأطعمة، الأشربة، المرضى، الطب، اللباس، الأدب، الاستئذان، الدعوات، الرقاق، القدر، الأيمان والنذور، الكفارات والأيمان، الفرائض، الحدود، الديات، استتابة المرتدين، الإكراه، الحيل، التعبير، الفتن، الأحكام، التمني، كتاب أخبار الآحاد، الاعتصام بالسنة، كتاب التوحيد.

مختصر خليل هذا هو الغالب عليه[1]، وإن كان قد يورد آراء المذاهب الأخرى مع الإشارة إلى بعض أدلتها مع مناقشتها والرد عليها[2].

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب.

من المعلوم أن كتاب التاودي هذا هو أحد كتب الحواشي إذ هو تعليقات على بعض الموضوعات من صحيح البخاري التي تحتاج في رأي المؤلف إلى إيضاح وبالتالي فلم يستوعب صاحبه شرح جميع الصحيح.

ـ أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

تكمن أهمية هذا الكتاب في أن صاحبه استطاع أن يخرج الكثير من فروع المالكية على أصولهم في صحيح البخاري وهي ميزة مهمة لهذا الكتاب وفيها تكمن أهميته وقيمته.

ـ الطابع المذهبي للكتاب:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي الصرف، وما أشرت إليه من أمثلة عند الكلام على منهجه الاستدلالي، كافٍ لإيضاح ذلك[3].

ومنها أيضاً:

١٣ ـ أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك. للشيخ محمد التهامي كنون[4] (ت ١٣٠٢ هـ).

---

(١) انظر مثلاً: ١/ ١٥٢ ـ ١٥٤، وكذلك ٣/ ٢٧١.

(٢) انظر مثلاً: ٣/ ٢٧٠.

(٣) انظر ص ١٨٢، ١٨٣ من هذا البحث.

(٤) هو: أبو محمد التهامي بن المدني بن علي كنون. كان معروفاً بالصلاح والاهتمام بكتب السنة، له بالإضافة إلى هذه الحاشية، اختصاره لحاشية الرهوني على خليل. ت/ ١٣٠٢ هـ.
انظر ترجمته في الفكر السامي: ٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤.

لقد سار الشيخ كنون ـ رحمه الله ـ في شرحه للموطأ على نفس المهيع الذي سار عليه قبله التاودي في حاشيته على البخاري، فقد سار على ترتيب الموطأ كما سار ذاك على ترتيب البخاري، ولم يهتم بالاستدلال للمسائل الخلافية كما لم يهتم بها ذاك أيضاً، ولم يستوعب تفسير الموطأ وإنما علق بعض الموضوعات منه، كما علق ذلك على بعض الموضوعات من البخاري، كما أن كلاً منهما اهتم بتخريج نصوص المالكية الفرعية على أصولها من الكتابين (صحيح البخاري وموطأ مالك)، ومن هنا فإن أهمية الكتابين متقاربة، وبروز الطابع المذهبي فيهما متشابه.

المطلب الثاني: في الكتب الخاصة؛ وهي الكتب التي تناولت أحاديث الأحكام فقط دراسة وتمحيصاً، وهذا النوع من الكتب لم أطلع منه إلا على كتابين هما:

أولاً: كتاب الاستذكار لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ).

هذا هو الكتاب الثاني لابن عبد البر، الذي تناول فيه دراسة ما لم يتناوله من موضوعات الموطأ في كتابه التمهيد، وسأتحدث عن منهجه من ثلاث زوايا:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع ابن عبد البر في كتابه هذا ترتيب الموطأ[(١)] كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي، كما يقول في مقدمته: (... وقصدت من روايات الموطأ في كتابي إلى رواية يحيى بن يحيى الأندلسي فجعلت رسوم كتابي هذا على رسوم كتابه ونسق أبوابه للعلة التي ذكرناها في التمهيد[(٢)]، على أنه سينتظم بهذه الرواية كثيراً من اختلاف الرواية عن مالك في موطئه، على حسب ما يقود إليه القول في

---

(١) انظر ترتيب الموطأ في ص ١٥٩ من هذا البحث.

(٢) العلة التي ذكر فيه هي أنه اعتمد على رواية يحيى لموضعه عند أهل بلدهم من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم.. إلخ.
انظر التمهيد: ١/ ١٠.

ذلك إن شاء الله)[1]. إلا أنه مع ذلك ربما قدم أو أخر كما فعل بباب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ إذ يقول فيه: (سقط من يحيى بن يحيى باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر من موضعه الذي هو فيه في الموطأ، عند جماعة من رواته وهو عندهم قبل هذا [يريد باب النهي عن الصلاة بالهاجرة] وبعد باب النوم عن الصلاة، فلما سقط له هاهنا استدركه في موضعه في آخر كتاب الصلاة، بعد باب العمل في الدعاء، وليس له هناك مدخل، فرأينا أن نضعه في كتابنا هذا هنا؛ لما ذكرناه)[2].

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

وأما الاستدلال فإن ابن عبد البر في كتابه هذا اعتنى به اعتناءً كبيراً، فتراه يورد المسائل، ويذكر لها وعليها الدلائل، مناقشاً لها ومرجحاً بينها، دون إطناب مملّ ولا تطويل مخلّ، وهو أمر زخر به كتابه[3]، إذ قد التزمه في مقدمته فقال: (... وأقتصر في هذا الكتاب من الحجة والشاهد على فقر دالّة وعيون مبينة ونكت كافية، لتكون أقرب إلى حفظ الحافظ وفهم المطالع إن شاء الله)[4].

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا جانباً مهماً من كتاب الموطأ كان قد أغفله عند تأليفه لكتاب التمهيد؛ هذا الجانب هو آراء مالك في موطئه التي بني عليها مذهبه، بالإضافة إلى ما فيه من أقوال الصحابة والتابعين وسلف الأمة المهديين، الذين أدركهم مالك في المدينة، مع مقارنتها بآراء العلماء في الأمصار المختلفة، من المذاهب الأربعة، وغيرهم، مقارنة حوارية

---

(١) الاستذكار: ١/ ٢٤.

(٢) المرجع السابق: ١/ ١٣٤، وانظر مقدمة محقق الاستذكار: ١/ ١٤، ١٥.

(٣) انظر مثلاً: المرجع السابق: ١/ ٩٣، ٩٤ و١٦٧ و٢/ ١٤٣، وغير ذلك من المسائل الكثيرة.

(٤) المرجع السابق: ١/ ٢٢.

تستكشف الدلائل وتناقشها، وتختار منها دون تعصب يذكر، مع عزوف عن دراسة أسانيد الأحاديث وعللها؛ إذ محل ذلك كتاب التمهيد[1].

ـ أهمية الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

لا شك أن كتاب الاستذكار يعد موسوعة ضخمة من موسوعات الفقه الإسلامي، المقارن بين المذاهب الفقهية المختلفة، فهو كما سماه صاحبه ـ: (الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار)، وفي هذا تتجلى أهميته بين كتب المذهب المالكي بل بين كتب المذاهب الإسلامية كلها.

ـ الطابع المذهبي للكتاب:

هذا الكتاب واضح فيه الطابع المذهبي المالكي كثيراً، ويكفينا هنا قول صاحبه في مقدمته إنه أراد إيضاح آراء مالك التي بنى عليها مذهبه، مع مقارنتها بآراء الأئمة الآخرين حيث يقول ـ وهو يتحدث عن سبب تأليفه: (أما بعد فإن جماعة من أهل العلم وطلبه.. سألونا في مواطن كثيرة... أن أصل لهم شرح المسند والمرسل اللذين قصدت إلى شرحهما خاصة في التمهيد بشرح جميع ما في الموطأ من أقاويل الصحابة والتابعين وما لمالك فيه من قوله الذي بني عليه مذهبه... وأذكر فيه على كل قوم رسمه وذكره ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه)[2].

ثانياً: إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام. لابن دقيق العيد[3] (ت ٧٠٢ هـ).

---

(١) المرجع السابق: ١/ ٢٢ ـ ٢٤، وانظر مثلها نموذجاً من المسائل التي يحيل فيها في الحكم على الحديث إلى التمهيد.
المرجع السابق: ١/ ٢٦٢.

(٢) المرجع السابق: ١/ ٢٢.

(٣) هو: محمد أبو الفتح بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء القشيري المنفلوطي المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي. اشتغل بمذهب مالك وأتقنه ثم اشتغل =

ويمكن تناول منهجه في ثلاث نقاط:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع في ترتيبه الكتاب المشروح وهو عمدة الأحكام، وهو مرتب على أبواب الفقه حيث بدأ بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة ثم كتاب الزكاة ثم كتاب الصيام ثم كتاب الحج ثم كتاب البيوع ثم كتاب النكاح ثم كتاب الطلاق ثم كتاب الرضاع ثم كتاب الحدود ثم كتاب الأيمان والنذور ثم كتاب اللباس ثم كتاب العتق الذي ختم به كتابه.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

يعتني ابن دقيق العيد في كتابه هذا بالاستدلال كثيراً عند إيراد المسائل الفقهية الخلافية، بعد أن يذكر فيها أقوال العلماء، مع مناقشة ما يُورد من استدلالات لآرائهم، والترجيح بينها، والأمثلة لذلك في كتابه كثيرة لا تحتاج إلى بيان.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

يتناول ابن دقيق العيد في كتابه هذا تفسير الأحاديث التي أوردها المقدسي[1] ـ رحمه الله ـ، في عمدته التي بلغ تعداد أحاديثها خمسمائة حديث[2]، مبيناً ما تضمنته من مسائل فقهية، ومفرعاً عليها ما يمكن تفريعه، من مسائل الفقه المختلفة، ولكن دون إطناب.

= بالمذهب الشافعي وأفتى في المذهبين. له شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي؛ لم يكمله، والإمام في أحاديث الأحكام؛ لم يكمله، وهو كتاب عظيم وكان والده شيخ المالكية كما ولي هو قضاء الشافعية ت/ ٧٠٢ هـ.

انظر ترجمته في الديباج: ٢/ ٣١٨، ٣١٩، وشجرة النور: ١/ ١٨٩.

(١) هو: عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي الحنبلي، الحافظ من أشهر علماء زمانه في علم الحديث. ت/ ٦٠٠ هـ.

شذرات الذهب: ٢/ ٤/ ٣٤٥، ٣٤٦، وحُسْن المحاضرة: ١/ ٣٥٤.

(٢) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١/ ٤.

ـ أهمية الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب التي اعتنت بدراسة أحاديث الأحكام دون غيرها من الأحاديث، مبينة آراء المالكية في مسائل الفقه الخلافية، التي تضمنتها أحاديث الأحكام، وموقفهم من تلك الأحاديث، قبولاً ورداً، ومن هنا تبرز أهمية هذا الكتاب، بين كتب المذهب المالكي.

ـ الطابع المذهبي للكتاب:

من المعروف أن ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ كان مالكياً ردحاً طويلاً من الزمن، حتى تضلع في المذهب المالكي، ثم صار بعد ذلك شافعياً، بل يقال إنه ظل مالكياً شافعياً[1]، وقد ظهرت هذه الازدواجية المذهبية في كتابه بوضوح، خاصة من خلال اهتمامه بالمذهبين فقط، دون غيرهما فتجده يذكر المسائل الخلافية ولا يورد فيها إلاَّ رأي المذهبين دون غيرهما من المذاهب الأخرى، وربما طغَى عليه أحياناً تخصصه المالكي الأول، فتجده يذكر الحديث ويفرع عليه فروعاً مالكية دون ذكر لأي من المذاهب الأخرى[2].

ومن هنا يمكن القول إن هذا الكتاب يطبعه طابعان أساسيان وهما: الطابع المالكي، والطابع الشافعي، وإن كان الطابع المالكي قد يغلب عليه أحياناً، ولذلك أدرجته ضمن كتب المذهب المالكي، بالإضافة إلى ما عرف من تضلع صاحبه في هذا المذهب مما جعل نقله فيه معتمداً.



(١) انظر الديباج: ٣١٨/٢.

(٢) انظر مثلاً: إحكام الأحكام: ١/ ٣٠ ـ ٤٠، وغيرها من المسائل.

المبحث الثاني

بيانها من حيث شكلها

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في المطولات.

وهي الكتب التي أطالت في الشرح للأحاديث ولم تكن اختصاراً لغيرها. ومن هذه الكتب؛ كتاب التمهيد، وكتاب الاستذكار لابن عبد البر، وكتابا العارضة، والقبس لابن العربي، وكتاب الأحكام لابن دقيق العيد، وشرح الزرقاني على الموطأ.

المطلب الثاني: في المختصرات.

والمراد بها الكتب التي اختصرت إحدى المطولات في شروح الحديث، ومن هذه المختصرات المنتقى للإمام الباجي، فإنه قد اختصره من كتابه الاستيفاء، ـ كما سبق أن ذكرت ـ[1]، وكذلك مكمل إكمال الإكمال للسنوسي، إذ هو مختصر لإكمال الأبِّي مع زيادة طفيفة عليه.

المطلب الثالث: في الحواشي.

وهي الكتب التي لم تتعرض لشرح الكتب الحديثية كاملة، وإنما تعرضت لبعض النصوص منها: المعلم للمازري، والمفهم للقرطبي، وحاشية التاودي، وحاشية كنون، أو التي أكملت بعض الحواشي السابقة عليها، مع نقدها، والزيادة عليها، ومن هذا النوع: إكمال المعلم للقاضي عياض، وإكمال إكمال المعلم للأبّيِّ.

---

(١) انظر ص ١٦٣ من هذا البحث.

المبحث الثالث

ترتيبها من حيث العناية بدراسة الأحكام

وبعد أن تعرضنا لهذه الكتب بالدراسة بقي أن نعرف هل هذه الكتب على مستوى واحد في الاهتمام بالأحكام، أو أن بينها تفاوتاً من حيث الاهتمام بها؟

الواقع أنه يوجد بينها تفاوت كبير من حيث الاهتمام بالأحكام، فأكثرها اهتماماً بها كتب ابن عبد البر، وابن العربي، والباجي، وابن دقيق العيد، ثم تأتي في المرتبة بعد هؤلاء كتب المازري وعياض والأبّيِّ، ثم تأتي كتب التاودي والزرقاني في المرتبة الثالثة، والأخيرة منها.

* * *



الفصل الثالث

مؤلفات المذهب المالكي في الأصول

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: بيانها من حيث تناولها للموضوعات.

المبحث الثاني: بيانها من حيث شكلها.

المبحث الأول

في بيانها من حيث تناولها للموضوعات

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: في الكتب الأصولية التي تناولت ما اعتاد الأصوليون تناوله في كتبهم، كمبادىء الأصول والأحكام وأدلتها وعوارضها والاعتراضات عليها والاجتهاد وما يتعلق به، أو تناولت أغلب هذه الموضوعات.

ومن هذه الكتب:

١ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ).

ويمكن أن يتناول منهجه من ثلاثة جوانب:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد ـ قسم رحمه الله ـ كتابه هذا إلى أبواب وفصول ومسائل، وقد ابتدأه بفصلين: أولهما في المصطلحات الأصولية، وثانيهما في بيان الحروف اللغوية التي تدور بين المتناظرين، ثم تكلم بعد ذلك في الباب الأول، عن أدلة الشرع، وقسمها ثلاثة أقسام: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال، ثم ختم كتابه بالكلام عن أحكام الاجتهاد[١].

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

إن القارىء لكتاب الباجي، هذا يجد أنه يولي اهتماماً كبيراً للاستدلال، فتراه يورد المسألة الأصولية الخلافية، فيذكر فيها أقوال العلماء وأدلتهم، مع مناقشتها، وترجيح ما يراه راجحاً منها، وقد التزم ذلك في مقدمة كتابه، إذ

---

(١) انظر مقدمة تحقيق إحكام الفصول: ٣٢.

يقول: (أما بعد فقد سألتني أن أجمع لك كتاباً في أصول الفقه، يحمل أقوال المالكيين، ويحيط بمشهور مذاهبهم، وبما يعزى من ذلك إلى مالك ـ رحمه الله ـ وبيان حجة كل طائفة، ونصرة الحق، الذي أذهب إليه، وأعول في الاستدلال عليه، . . . فأجبت سؤالك. . .)[1].

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول الباجي في كتابه هذا أغلب موضوعات الأصول التي يذكرها الأصوليون في كتبهم، وإن أغفل بعض الموضوعات من الأدلة المختلف في حجيتها كإجماع الخلفاء الأربعة، والعوائد، وسد الذرائع، وإجماع أهل البيت، وإجماع الخلفاء الراشدين.

ولعل المؤلف ـ رحمه الله ـ لم يتعرض لهذه الأدلة؛ لكون بعضها دَاخِلاً في فن آخر غير الأصول، كالعوائد وسد الذرائع، فإنها تتناول ضمن قواعد الفقه، ولكون البعض الآخر لم يقل باعتباره، إلا من لا يعتد بقولهم في رأيه. ـ والله أعلم ـ.

ـ أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب مرجعاً أساسياً وأصيلاً في آراء مالك وأصحابه الأصولية، كما يتبين من خلال مقدمته، التي سبق الاستشهاد بها عند عرض منهجه الاستدلالي، وبذلك تتحدد أهميته بين كتب المذهب المالكي.

ـ الطابع المذهبي لهذا الكتاب:

هو الطابع المالكي وهو أمر واضح من خلال مقدمة الكتاب التي ذكر فيها أنه ألف الكتاب لبيان آراء مالك وأصحابه الأصولية، هذا بالإضافة إلى ما نجد فيه من عبارات، تنم عن انتماء الباجي للمذهب المالكي، كقوله وهو يتحدث

---

(١) إحكام الفصول: ٤٤.

عن صحة إجماع أهل المدينة: (هذا مذهب مالك في هذه المسألة وبه قال محققو أصحابنا، كأبي بكر الأبهري وغيره...)[١] ومعلوم أن أبا بكر هو أحد أئمة المالكية كما سبق أن عرفت في الحديث عن المدرسة البغدادية[٢].

ومنها أيضاً:

٢ ـ كتاب الحدود للباجي المتقدم.

يمثل هذا الكتاب على صغر حجمه جانباً مهماً من جوانب مادة الأصول ألا وهو المصطلحات التي تدور كثيراً في كتب الأصوليين، التي يسبب عدم تحديدها اختلافاً كثيراً بين العلماء، كالاستحسان، ويمكن الحديث عن منهج هذا الكتاب من ثلاث زوايا ـ:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لم يذكر الباجي ـ رحمه الله ـ أنه اتبع في كتابه هذا ترتيباً معيناً، ولكن الذي يبدو أنه رتبه ترتيباً قريباً من ترتيب كتابه إحكام الفصول، حيث بدأ بالتعريف بالمصطلحات المتعلقة بالمباحث العقلية كالحد والدليل، ثم ثنى بالاصطلاحات المتعلقة بعوارض أدلة الكتاب والسنة؛ كالنص والظاهر والنسخ والإحكام والتواتر ونحو ذلك، ثم ثلث بمصطلحات أدلة المجتهدين ـ بعد أن عرف الاجتهاد والتقليد ـ وذلك كمصطلح الاستحسان، ومصطلحات القياس، كالأصل والفرع والعلة ومصطلحات الاعتراضات التي ترد على القياس، ثم ختم بمصطلح الترجيح.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني الباجي ـ رحمه الله ـ بالاستدلال لصحة التعريفات إلا عندما

---

(١) المرجع السابق: ٤١٤.

(٢) انظر ص ٨٢ من هذا البحث.

تختلف فيها الأنظار بين الأصوليين، كما فعل عند حديثه عن الاستحسان عند المالكية، فإنه استشهد لمرادهم به بنصوص من المدونة[1]، أو عندما يرى أن تعريفات الذين سبقوه لتعريف ذلك المصطلح غير موفقة، فإنه يورد عليها الاعتراضات حتى ينقضها ثم يدلي بتعريفه الذي يرتضيه[2].

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد جمع الباجي ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا ستة وسبعين مصطلحاً أصولياً، يدور ذكرها كثيراً في كتب الأصوليين، وقد كان المؤلف ـ رحمه الله ـ يسهب أحياناً في كلامه على بعض الحدود، ويختصر أحياناً أخر، حسب اقتضاء المقام[3].

إلا أنه لم يتناول ضمن كتابه هذا الكثير من المصطلحات التي تدور بين الأصوليين، ويسبب الخلاف في تحديدها خلافاً بينهم، وذلك كإجماع أهل المدينة، والصحة، والفساد، والقضاء، والأداء، وغير ذلك من الاصطلاحات، التي تختلف فيها الأنظار، ويحتاج قارىء الأصول إلى تحديدها.

ـ أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

تتمثل أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي في أن صاحبه قد قام بتحديد الكثير من مصطلحات المالكية في الأصول، وهو أمر مهم لمن يريد أن يعرف آراءهم في كثير من المسائل، فإنهم إذا قالوا الاستحسان حجة عند المالكية فإن القارىء برجوعه إلى هذا الكتاب يدرك مراد المالكية به، وأنه ليس هو ما نفاه الشافعي[4].

---

(١) انظر الحدود: ٦٦ ـ ٧٧.

(٢) المصدر السابق: ١٧.

(٣) المصدر السابق: ١٧

(٤) عندما قال من استحسن فقد شرع انظر الأم: ٧/٢٩٨.

- **الطابع المذهبي لهذا الكتاب:**

يبدو واضحاً في هذا الكتاب انتماء صاحبه للمذهب المالكي، كقوله مثلاً (اختلفت تأويلات أصحابنا في الاستحسان، فذهب محمد بن خويزمنداد[1] إلى أنه الأخذ بأقوى الدليلين. . .)[2] ومعلوم أن ابن خويزمنداد أحد أئمة المالكية في العراق.

وبذلك يتحدد طابع هذا الكتاب، وهو أنه مالكي.

ومنها:

٣ ـ المحصول في علم الأصول لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ). مخطوط.

ويمكن تناول منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد ابتدأ ـ رحمه الله ـ كتابه بالمباحث العقلية واللغوية، ثم أتبع ذلك بالأدلة وعوارضها، والاعتراضات عليها، ثم ختم كتابه بالحديث عن الاجتهاد، وما يتعلق به بعد أن تحدث عن التعارض والترجيح[3].

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

إن الذي يقرأ في كتاب ابن العربي هذا يجد له فيه عناية كبيرة بالاستدلال،

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر المعروف بابن خويزمنداد أو بنداد له روايات عن مالك وصفها المالكية بالشذوذ، وله آراء في أصول الفقه منها عدم دخول العبيد في خطاب الأحرار وأن خبر الواحد يوجب العلم. قال عنه ابن فرحون (لم يكن بالجيد النظر ولا قوي الفقه) الديباج: ٢/٢٢٩، لم أقف على تاريخ وفاته، وانظر شجرة النور: ١/١٠٣.

(٢) الحدود: ٦٥.

(٣) انظر/ ل ١٧ أ و ب.

فأنت تراه يذكر أقوال العلماء في المسألة، ويحرر فيها محل النزاع، ويذكر أدلة كل رأي، ولكنه يقتصر على أوضحها وأبينها والأمثلة لذلك كثيرة في الكتاب[1].

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

قد تحدث ابن العربي ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا عن أغلب الموضوعات التي يتحدث عنها الأصوليون في كتبهم، إن لم تكن كلها، إلا أنه لم يتناول بعض الأدلة المختلف فيها ـ كإجماع أهل المدينة ـ مع أنه مالكي ـ بالدراسة والتفصيل، وإنما أشار إليه إشارة عابرة في الكلام على الاستحسان؛ إذ جعله أحد أنواع الاستحسان عند مالك[2].

ـ أهميته:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب الأصول لدى المالكية، لما فيه من بيان وتحرير لآرائهم في المسائل الأصولية الخلافية.

ـ الطابع المذهبي له:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي، يجد ذلك بارزاً مَنْ ينظر فيه، لكثرة ما يستخدمه فيه مؤلفه من عبارات تنم عن انتمائه للمذهب المالكي، ومن ذلك قوله عند دراسته للاستحسان (. . . وقد تتبعناه في مذهبنا وألفيناه. . . منقسماً أقساماً، فمنه ترك الدليل للعرف ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة. . .)[3].

فقوله: وقد تتبعناه في مذهبنا مراده به المذهب المالكي، وذلك لأن ترك

---

(١) انظر ل ٢١ أ (هل الأمر يفيد التراخي أو الفور)؟ وانظر أيضاً ل ٢٣ ب (هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟) وانظر ل ٣٥ ب (هل يخصص عموم الكتاب بخبر الواحد؟).

(٢) انظر ل ٥٦ أ.

(٣) انظر ل ٥٦ ل.

الدليل لإجماع أهل المدينة لا يقول به من المذاهب إلا المالكية كما هو معروف[1].

ومنها:

٤ ـ كتاب التّحقيق والبيان في شرح البرهان[2] للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري[3] (ت ٦١٦ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ترتيب الجويني لكتابه البرهان[4].

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

يستدل الأبياري غالباً للمسائل التي يذكرها البرهان، ويناقش الأدلة التي استدل بها كذلك[5].

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد شرح الأبياري في كتابه هذا كتاب البرهان معتمداً في أغلب ما يذكر

---

(١) انظر تقريب الوصول/ ١٣٢.

(٢) للجويني.

(٣) الصنهاجي، أحد أئمة المالكية، من تلاميذ ابن الحاجب، له مؤلفات منها بالإضافة إلى هذا الكتاب شرح التهذيب للبراذعي، ت/٦١٦ هـ وقيل ٦١٨ هـ. انظر الديباج: ٢/ ١٢١، وشجرة النور: ١/ ١٦٦.

(٤) وقد جاء ترتيبه كالتالي: مقدمة فيما يجب على من يحاول الخوض في العلوم، ومصادر أصول الفقه ومعناه، الأحكام الشرعية، مدارك العلوم، معاني الحروف، الأوامر والنواهي، عوارض الأدلة، أفعال الرسول ﷺ، شرع من قبلنا، الأخبار، الإجماع، القياس، الاستدلال، الترجيحات، الاجتهاد، الفتوى.

(٥) انظر مقدمة محققه: ١/ ١١٢.

على ما ذكره الغزالي في المستصفى وربما شرح بعضه ببعضه[١].

- **أهميته بين كتب المالكية:**

لا شك أن هذا الكتاب من أهم كتب الأصول عموماً، حتى إن بعض العلماء كان يفضله على محصول الرازي[٢]، ومن أهم كتب المالكية كذلك، لما تضمنه من بيان آرائهم في المسائل الأصولية مع تحريرها ونصرتها بما يؤيدها[٣].

- **طابعه المذهبي:**

يكفي لبيانه ما أشرت إليه عند بيان أهميته.

ومنها:

٥ ـ **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ).

ويمكن تناول منهجه في ثلاثة محاور:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب ابن الحاجب رحمه الله كتابه هذا على ثلاثة موضوعات رئيسة وهي:

أولاً: مبادىء علم الأصول وقد تناول تحت هذا الموضوع حد الأصول، وموضوعه، وفائدته، واستمداده.

ثانياً: الأدلة الشرعية، وقد تناول فيه الأدلة من الكتاب، والسنة،

---

(١) يعني بعض كلام البرهان ببعض كلامه. انظر مقدمة المحقق له ١/١٠٩.

(٢) وذلك كبهاء الدين عبد الله بن عقيل المصري. انظر التكملة ٢/٤٧٧.

(٣) انظر مثلاً: ٢/٦٠٩، ٦١٠.

والقياس، والإجماع، والاستدلال. كما تكلم ضمنه أيضاً عن عوارض الأدلة، كالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد.

ثالثاً: الاجتهاد والتقليد والإفتاء والاستفتاء، وما يفتى فيه والترجيح.

وقد أجمل هو كل ذلك في مقدمته بقوله (وينحصر في المبادىء والأدلة السمعية والاجتهاد والترجيح)[1].

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني ابن الحاجب ـ رحمه الله ـ بالاستدلال عناية كبيرة، وإنما يستدل لبعض المسائل أحياناً، دون البعض الأخر.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا ـ على رغم اختصاره ـ جل ـ إن لم يكن كل ـ الموضوعات التي يتناولها الأصوليون في كتبهم، كمبادىء الأصول، والأدلة، وعوارضها والاجتهاد والتقليد، والإفتاء والاستفتاء، والترجيحات بين الأدلة.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لقد اشتمل هذا الكتاب على الكثير من آراء المالكية في قضايا الأصول المختلفة وبذلك تظهر أهميته بين كتب المذهب المالكي.

ـ طابعه المذهبي:

لا يظهر المؤلف ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا انتماءه لأي مذهب من المذاهب الأربعة دون الآخر، وإنما يتكلم عن القواعد الأصولية. فيبين فيها آراء العلماء المختلفة من مالكية وغيرهم، ولعل ذلك يعود إلى كون هذا الكتاب

---

(١) منتهى الوصول: ٣.

اختصاراً لأحكام الآمدي[1] فلم يرد المؤلف أن يزيد عليه ـ والله أعلم ـ.

ومنها:

٦ ـ مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب المتقدم.

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أمور:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه مؤلفه نفس المنهج الذي اتبعه في أصله وهو المنتهى الذي سبق الحديث عنه.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم ـ رحمه الله ـ بالاستدلال في هذا الكتاب؛ إذ همه فيه سبك المسائل الكثيرة، في جمل يسيرة، مع إشارات لطيفة، إلى ما لم يتحدث عنه بتوسع.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد اختصر ابن الحاجب في كتابه هذا كتابه المنتهى الأصولي، مع حذف الكثير من الاستدلالات التي كان يشير إليها في المنتهى، والاقتصار على أمهات المسائل.

ـ هذا عن منهجه.

---

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، وكنيته أبو الحسن سيف الدين الآمدي، أحد أئمة الشافعية، له مصنفات عديدة منها الإحكام في أصول الأحكام وغير ذلك ت/ ٦٣١.
انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٢٩، ١٣٠.

ـ وأما أهميته بين كتب المذهب المالكي وطابعه المذهبي:

فيقال فيهما ما قيل في أصله.

ومنها:

٧ ـ تنقيح الفصول للقرافي (ت ٦٨٤ هـ) في اختصار المحصول للرازي.

ويمكن أن نتحدث عن منهجه في النقاط التالية:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب القرافي ـ رحمه الله ـ كتابه هذا على عشرين باباً متضمنة لمائة وفصلين، كما قال في مقدمته[(١)] وهذه الأبواب التي رتبه عليها هي الباب الأول: باب الاصطلاحات، الثاني باب معاني الحروف، الثالث باب تعارض مقتضيات الألفاظ، الباب الرابع في الأوامر، الباب الخامس في النواهي، الباب السادس في العمومات، الباب السابع في أقل الجمع، الباب الثامن في الاستثناء، الباب التاسع في الشروط، الباب العاشر في المطلق والمقيد، الباب الحادي عشر في دليل الخطاب، الباب الثاني عشر في المجمل والمبين، الباب الثالث عشر في فعله ـ ﷺ ـ الباب الرابع عشر في النسخ، الباب الخامس عشر في الإجماع، الباب السادس عشر في الخبر، الباب السابع عشر في القياس، الباب الثامن عشر في التعارض والترجيح، الباب التاسع عشر في الاجتهاد، الباب المكمل للعشرين في أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم القرافي رحمه الله بالاستدلال في مختصره، ولا غرو في ذلك، إذ

---

(١) أنبه هنا إلى أن هذا النص لم أجده في كتابه المطبوع وإنما وجدته في شرح له ألفه الرجراجي الشوشاوي، وقد ذكر فيه مقدمة لهذا الشرح طويلة أوضح فيها القرافي منهجه في شرحه والأسباب التي دعته إلى وضعه وهي أمور خلت منها النسخ المطبوعة، وإن شئت الزيادة أكثر فانظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي القسم الثاني ١/٧٧، من تحقيق السراح ـ رسالة ماجستير.

المعروف أن المختصرات ليست محل الاستدلالات، ومن أمثلة ذلك مثلاً قوله (.. ومذهب الراوي يخصص عند مالك والشافعي رضي الله عنهما خلافاً لبعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي)[1].

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد اختصر القرافي ـ رحمه الله ـ تنقيحه هذا من كتاب المحصول للرازي، مستوعباً في ذلك أهم المسائل التي تعرض لها الرازي في محصوله وكان قصده بهذا المختصر أن يجعله مقدمة لكتابه الذخيرة في الفقه، ليتسنى للطالب تخريج الفروع على الأصول، ولذلك لم يجعل له مقدمة خاصة به[2].

ـ أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المذهب المالكي الأصولية، لما فيه من بيان لأصولهم في كثير من المسائل.

ـ الطابع المذهبي للكتاب:

يعد الإمام القرافي أحد أئمة المالكية، وقد برز اتجاهه المذهبي المالكي في كتابه هذا، وذلك من خلال ما يستخدمه من عبارات كعبارة أصحابنا[3]، وعندنا[4] ونحو ذلك من العبارات الدالة على انتمائه للمذهب المالكي، مما نجم عنه انطباع كتابه بالطابع المالكي.

---

(١) تنقيح الفصول: ٢١٩.

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب القسم الثاني: ١/ ٦٧، ٦٨، من تحقيق السراح. رسالة ماجستير.

(٣) انظر تنقيح الفصول: ٢١١.

(٤) انظر المصدر السابق: ٢١٩.

ومنها:

٨ ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي المتقدم.

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع في ترتيبه نفس ترتيبه للتنقيح الذي سبق الحديث عنه.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اعتنى القرافي ـ رحمه الله ـ بالاستدلال في كتابه هذا، فهو يورد المسألة الأصولية الخلافية، فيبين فيها مأخذ كل طائفة، بعد أن يورد أقوالهم، ثم يناقش أدلتهم، مع الترجيح بينها غالباً.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تحدث القرافي عن ذلك، في مقدمته لكتابه، فذكر أنه شرح في كتابه هذا مختصره لمحصول الرازي، الذي كان قد وضعه لمقدمة الذخيرة وأنه أضاف إليه مسائل من كتاب الإفادة للقاضي عبد الوهاب وكتاب الإشارة للباجي، وكلام ابن القصار، ـ عليهم رحمة الله ـ كما أضاف إليه الكثير من القواعد والفوائد والتنبيهات المهمات[1].

ـ أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب الأصول المالكية، إذ هو خلاصة لأفكار الكثير من أئمتهم في الأصول، كما سبق أن أشرت إلى ذلك عند الكلام عن منهجه الاستيعابي.

---

(١) انظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب القسم الثاني ١/٦٧ ـ ٧٤ تحقيق السراح ـ رسالة ماجستير.

ـ الطابع المذهبي للكتاب:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب، هو الطابع المالكي، فقد نص صاحبه في مقدمته على ذلك حيث قال (وبينت مذهب مالك في الأصول لينتفع بذلك المالكية، خصوصاً وغيرهم عموماً)[1].

ومنها:

٩ ـ نفائس الأصول للقرافي المتقدم في شرح المحصول للرازي.

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاث زوايا:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ـ رحمه الله ـ نفس الترتيب الذي اتبعه الرازي في محصوله[2]، وطريقته في الشرح أن يبدأ بكلام صاحب المحصول فيوضح معناه، ثم يثني بما زادته مختصراته[3] على نصه، ثم يُثَلِّثُ بتصانيف الأصوليين الأخرى، فيثبت ما ذكرته من فوائد، وتوضيحات[4].

---

(١) المصدر السابق: ١/ ٧١.

(٢) وقد رتبه كما يلي: مبادىء أصول الفقه كتعريفه ودرجات الإدراك ومعنى الحكم الشرعي ونحو ذلك، اللغات، والأمر والنهي، عوارض الأدلة كالعموم والخصوص، ونحو ذلك الإجماع، القياس، الاجتهاد، الأدلة المختلف فيها.

(٣) من هذه المختصرات:
ـ المنتخب لضياء الدين حسين.
ـ والحاصل لمحمد بن الحسن الأرموي.
ـ والتحصيل لمحمود بن أبي بكر الأرموي.
ـ والتنقيح للمظفر التبريزي.
انظر القسم التحقيقي من نفائس الأصول: ١/ ٩، تحقيق د. عياض ـ رسالة دكتوراه.

(٤) انظر نفائس الأصول القسم الثاني ١/ ١١ من تحقيق د. عياض السلمي ـ رسالة دكتوراه.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يعتني ـ رحمه الله ـ بالاستدلال متبعاً طريقة السؤال والجواب، فيورد المسألة ثم يورد الاعتراضات الواردة عليها، ثم يرد عليها إلاَّ أنَّ غالب استدلالاته بالأمور العقلية.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تعرض ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا إلى شرح محصول الرازي ـ كما سبق ـ أن عرفت ـ، خصوصاً ما كان محتاجاً منه إلى توضيح وبيان، يقول ـ رحمه الله ـ (. . . ومهما كان لفظ المحصول غنياً عن البيان تركته، إلا أن يكون عليه سؤال، ومتى كان محتاجاً لبيان، وهو يحصل في أثناء إيراد الأسئلة عليه، تركت بيانه لحصوله من الأسئلة طلباً لتقليل الحجم، وترك التطويل)[1].

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

إن قيمة هذا الكتاب بين المالكية تبرز من خلال معرفتنا بأن صاحبه إمام من أئمة المالكية، الذين قعّدوا أصوله، وخرجوا عليها فروعه، وقد بدا ذلك واضحاً من خلال عنايته بجميع آراء المالكية في المسائل الأصولية، وتحريرها وتأييدها بأدلتها، ومن ثم كان هذا الكتاب مهمًّا من بين كتب المذهب المالكي، لما حواه من أصولهم[2].

ـ الطابع المذهبي للكتاب:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب، هو الطابع المالكي، لحرص صاحبه على بيان وتحقيق آراء المالكية في المسائل الأصولية المختلفة، خصوصاً المسائل

---

(١) المرجع السابق: ١/١١، ١٢.

(٢) انظر المصدر السابق القسم الأول/١٢٤، وانظر كذلك ص (ب) من مقدمته للقسم الدراسي ـ رسالة دكتوراه.

التي اشتهر لهم فيها قول، مخالف للجمهور، كإجماع أهل المدينة ونحوه.

ومنها:

١٠ ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول لمحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب ابن جزي ـ رحمه الله ـ كتابه هذا ترتيباً فريداً من نوعه، حيث رتبه على خمسة فنون:

الفن الأول: في المعارف العقلية.

والفن الثاني: في المعارف اللغوية.

والفن الثالث: في الأحكام الشرعية.

والفن الرابع: في الأدلة على الأحكام الشرعية.

والفن الخامس: في الاجتهاد والترجيح، وجعل تحت كل فن عشرة أبواب، فاحتوى كتابه على خمسين باباً[(١)].

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم ابن جزي ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا بالاستدلال، إذ قصده تقريب الأصول وتسهيله على المبتدئين، فقد أشار في مقدمة كتابه إلى أنه ألف هذا

---

(١) انظر تقريب الوصول/ ٤٢، ٤٤.

الكتاب لولده[1] ليقرب له الأصول باختصار[2]، ولكنه مع ذلك لا يستغني عنه الكبار المنتهون.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ابن جزي في كتابه هذا الكثير من مسائل الأصول، ولكن بإيجاز شديد بل إنه أشار إلى بعض الموضوعات في بدايات الأبواب التي يتطرق فيها إلى تبرير تقسيمه للموضوع، ولكنه عند الدراسة لا يتناولها كما فعل عند سرده للأدلة المختلف فيها، فقد ذكر كثيراً منها ولكنه عند توضيح الأدلة لم يتعرض لها، وهي شرع من قبلنا وإجماع الخلفاء الأربعة والأخذ بالأخف.

ـ أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب الأصول عند المالكية لأمرين:

أحدهما: عنايته ببيان آراء مالك في المسائل الأصولية التي يعرض لها.

وثانيهما: سلاسته ووضوح عرضه ومنطقيته في ترتيبه.

ـ الطابع المذهبي لهذا الكتاب:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي، يتضح ذلك من خلال ما ذكرته سابقاً، وهو عناية صاحبه ببيان رأي مالك في المسائل الأصولية الخلافية، دون غيره أحياناً كثيرة، ولما يُلحظ فيه من عبارات تنم عن انتماء صاحبه للمذهب المالكي، كقوله مثلاً (... ينقل أهل المذهب عن مالك أنه انفرد باعتبار العوائد..)[3] وأل في المذهب للعهد الذهني كما هو واضح من

---

(١) هو: محمد أبو عبد الله، كان بارعاً في النظم والنثر، أخذ عن والده، وجملة من أقرانه جمع رحلة ابن بطوطة ت/٧٥٧ هـ.
انظر ترجمته في نفح الطيب: ٥/٥٢٦ ـ ٥٣٩ وأزهار الرياض: ٣/١٨٧.

(٢) انظر تقريب الوصول: ٤٢.

(٣) تقريب الوصول: ١٤٩.

السياق والمعهود عندهم ذهناً هو المذهب المالكي، إلى غير ذلك من العبارات.

ومنها:

١١ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني[١].

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ترتيباً منطقياً، غير معهود في كتب الأصوليين، وإن كانت بعض التقسيمات التي استخدمها قد استخدمها الباجي قبله في إحكامه[٢].

وكان ترتيبه ـ رحمه الله ـ لكتابه أن جعل ما يتمسك به المستدل على الأحكام الشرعية في المسائل الفقهية منحصراً في جنسين: ما هو دليل بنفسه، وما هو متضمن للدليل بنفسه ينقسم قسمين وهما الأصل بنفسه واللازم عن أصل، والأصل بنفسه نوعان: عقلي ونقلي، والنقلي له شروط أربعة ذكرها، والعقلي نوعان: استصحاب للحكم الشرعي، واستصحاب للحكم العقلي. وأما اللازم عن أصل، وهو القسم الثاني من الدليل بنفسه فجعله ثلاثة أنواع قياس طرد وقياس عكس واستدلال وجعل تحته ستة أنواع.

وأما الجنس الثاني: وهو المتضمن للدليل فجَعَلَ تحته نوعين: الإجماع وقول الصحابي.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

يهتم التلمساني ـ رحمه الله ـ في كتابه بتقرير صورة المسألة الأصولية، مع

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الشهير بالشريف التلمساني الأصولي، الفقيه المالكي، أخذ العلم عن الشاطبي وابن خلدون وغيرهم ت/ ٧٧١.

انظر نيل الابتهاج: ٢٥٥، وشجرة النور: ١/ ٢٣٤.

(٢) انظر إحكام الفصول: ٦٩، وقارنه بما ذكرته في الترتيب تجد الأمر متقارباً. وانظر كذلك كتاب الباجي المعروف بالإشارة/ ٥ فستجد ما ذكرته لك أيضاً.

الإشارة إلى الخلاف، وبيان ثمرته فقط، وبالتالي فلا يهتم بالاستدلال إذ همه تخريج الفروع على الأصول.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تعرض التلمساني في كتابه هذا لكثير من موضوعات الأصول، وإن كان أسهب في بعضها، وهو ما يتعلق بوضوح الدلالة، كما أنه أهمل بعض الموضوعات الأصولية الهامة، كالاستحسان وشرع من قبلنا، وغير ذلك من الموضوعات التي ضرب الذكر صفحاً عنها.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

تتمثل أهمية هذا الكتاب في أن صاحبه ساهم مساهمة كبيرة في ربط فروع المالكية بأصولهم فيه، وهو أمر يحتاج إليه الباحثون كثيراً وذلك لتجرد قضايا الفروع عن الأصول، وكذلك العكس في أغلب المؤلفات في الفقه والأصول.

ـ الطابع المذهبي له:

لا يخفى على من يقرأ هذا الكتاب أنه كتاب في أصول المذهب المالكي، وإن كان يعرض لآراء العلماء من غيرهم، إلا أن الغالب عليه هو عنايته بالمذهب المالكي خاصة، الذي لا يخفي انتماءه إليه[1].

ومنها:

١٢ ـ تحفة المسول في شرح منتهى السول، ليحيى الرهوني[2] (ت ٧٧٤ هـ). مخطوط.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

---

(١) انظر مثلاً ص ٥ ـ ٧ وغيرها.

(٢) هو: يحيى بن موسى الرهوني، الأصولي، الفقيه المالكي ت/ ٧٧٤ هـ، وقيل ٧٧٥ هـ. انظر ترجمته الديباج المذهب: ٢/ ٣٦٢، ٣٦٣ ودرة الحجال: ٣/ ٣٣٣.

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتبه على نسق ترتيب ابن الحاجب لكتابه منتهى السول والأمل، الذي سبق الحديث عنه.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد أولى المؤلف الاستدلال في كتابه هذا عناية فائقة خصوصاً عند دراسة المسائل الخلافية، فبعد أن يحرر محل النزاع يذكرُ أدلة العلماء، بادئاً بالكتاب ثم السنة ثم القياس.. إلى آخر الأدلة، وإن لم تكن المسألة خلافية استدل لها بادئاً بالإجماع ثم الكتاب ثم السنة ثم القياس.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول الرهوني في كتابه هذا شرح ابن الحاجب كاملاً، معتمداً على كتب الغزالي والآمدي وغيرهم من علماء الأصول، فجاء شرحه من أوسع شروح المالكية في الأصول.

ـ أهميتُه بين كتب المذهب المالكي:

يعد هذا الكتاب من أهم كتب المالكية في الأصول التي اطلعت عليها، وذلك لعمقه وشموله في تناول الموضوعات، وسلاسة أسلوبه، وعنايته بالاستدلال للآراء الأصولية، التي يذكرها في كتابه.

ـ طابعه المذهبي:

لا يخفي المؤلف ـ رحمه الله ـ انتماءه للمذهب المالكي في كتابه هذا، إذ تجده يدافع عن آراء المالكية التي اشتهر عنهم الأخذ بها، كحجية إجماع أهل المدينة[١] وغير ذلك.

---

(١) انظر مثلاً ل/١١٩ وما بعدها.

ومنها:

١٣ ـ الموافقات للإمام الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاث نقاط.

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب رحمه الله كتابه على خمسة أقسام:

القسم الأول: في مقدمات تمهيدية لمضمون الكتاب.

القسم الثاني: مباحث الأحكام.

القسم الثالث: المقاصد من تشريع الأحكام.

القسم الرابع: أدلة الأحكام.

القسم الخامس: في الاجتهاد والتقليد وما يتعلق به كالترجيح وآداب المناظرة[١].

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد أولى الشاطبي ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا الاستدلال اهتماماً كبيراً، فلا يورد مسألة من مسائل الأصول إلا وبين الأدلة عليها ولها، خصوصاً إذا كانت من المسائل الخلافية.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول الشاطبي ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا الكثير من الموضوعات الأصولية، التي اعتاد الأصوليون تناوُلَها في كتبهم، وإن كان قد أهمل بعض المباحث الهامة في الأدلة كالإجماع والقياس[٢]، ومع ذلك فقد زاد على ما اعتاد الأصوليون تناوله في كتبهم، مباحث أخرى كمقاصد المكلفين، وتوسع في

---

(١) الموافقات: ١/٧.

(٢) المرجع السابق: ٣/ ٢٠٠.

بحث موضوعات أخرى كمقاصد الشرع.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لقد جاء تأليف هذا الكتاب كما سبق أن عرفت عند دراسة المدرسة المغربية، كردة فعل على فشوّ التعصب والتقليد والركون إلى كتب المتأخرين، من مختصرات وشروح وحواشٍ[1]، وبالتالي فقد جاء دعوة إلى الرجوع إلى مصادر الشريعة الأولى، كالكتاب والسنة، وإدراك أسرار التشريع فيها وتنزيل ذلك على واقع الناس.

وقد صحب ذلك بيان الكثير من قواعد الأصول المتعلقة بالأدلة والأحكام والاجتهاد، مع بيان لآراء المالكية فيها وغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى، ومن هنا ظهرت أهميته بين كتب المذهب المالكي الأصولية.

ـ طابعه المذهبي:

لا تظهر في هذا الكتاب نزعة مذهبية معينة، وذلك لأنه ـ كما سبق أن ذكرت ـ دعوة للعودة لأصول الشرع العامة، وفي ذلك وأد للنزعة المذهبية.

ومنها:

١٤ ـ مهيع الوصول للإمام أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي[2] (ت ٨٢٩ هـ). مخطوط.

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاث نقاط:

---

(١) انظر ص ١٠٧ من هذا البحث وانظر أيضاً فتاوى الشاطبي: ١٢٠، ١٢١، والمعيار المعرب: ١٤٢/١١.

(٢) الفقيه الأصولي المحدث المحقق له مؤلفات عديدة، منها تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، المعروفة بالعاصمية ومرتقى الوصول إلى الضروري من علم الأصول ت/ ٨٢٩. انظر ترجمته في نيل الابتهاج: ٢٨٩، وشجرة النور: ٢٤٧/١.

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد بدأه بدراسة عن المبادىء العقلية كالحدود والتصورات، ثم بدأ بعد ذلك في المباحث اللغوية كالقول في العموم والخصوص، ثم تكلم عن مباحث الأحكام، ثم تحدث عن الأدلة الشرعية ثم تحدث عن الاجتهاد والتقليد وما يتعلق به من تعارض وترجيح، ثم ختم كتابه بأسباب اختلاف العلماء.

ومن الطريف في كتابه هذا أنه ينظم عناوين الأبواب في أبيات شعرية كقوله مثلاً:

(القول في تفسير معنى أحرف كثيرة الوقوع والتصرف)[1]

وقوله:

(القول في تنوع الأحكام وذكر ما لها من الأقسام)[2]

وقوله:

(القول في حقيقة الإجماع وذكر ما فيه من الأنواع)[3]

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يولي ـ رحمه الله ـ الاستدلال اهتماماً، وإنما هدفه ـ فيما يبدو ـ نظم المسائل الأصولية مع الإشارة إلى الخلاف فيها إن وجد.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد ذكر في كتابه هذا حوالي ألف بيت[4]، في مسائل الأصول التي من عادة الأصوليين تناولُها في كتبهم، إلا أنه أطال كثيراً في المباحث العقلية

---

(١) مهيع الوصول: ل ١٠ ب.

(٢) المصدر السابق: ل/ ١١ أ.

(٣) المصدر السابق: ل ١٧ ب.

(٤) على اعتبار أن كل شطرين بيتٌ.

واللغوية، حيث أخذت منه نصف الكتاب تقريباً. وهذا الكتاب فيما يبدو ـ والله أعلم بالصواب ـ نظم لتقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي الذي سبق الحديث عنه[1]، وذلك لأمور:

منها: أنه سار على نفس الترتيب والتبويب الذي سار عليه ابن جزي في كتابه.

ومنها كذلك: أنه استوعب ما ذكره ابن جزي في كتابه دون زيادة تذكر.

ومنها: تساوي الكتابين، من حيث تناول الموضوعات، فكما أخذت الموضوعات اللغوية والعقلية، من هذا نصف الكتاب تقريباً، فإنها أخذت مثل ذلك من ابن جزي.

ولعلي إن يسر الله لي الاطلاع على الصفحة الأولى من هذه المنظومة، أجد فيها ذكراً لذلك، إذ يستبعد أن ينظم عالم كتاباً دون أن يشير إلى ذلك، إذ هو نكران لفَضل السبق.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب الأصول عند المالكية لما تضمنه من آرائهم الأصولية، في المسائل الخلافية.

ـ الطابع المذهبي له:

لقد سبق أن أشرت إلى أن هذا الكتاب هو نظم ـ فيما يبدو ـ لتقريب ابن جزي، ولذلك فالطابع المذهبي لهما واحد، وهو الطابع المالكي.

ومنها:

١٥ ـ مرتقى الوصول إلى الضروري من علم الأصول لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي المتقدم.

---

(١) انظر ص ٢٠٨ من هذا البحث.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ترتيباً قريباً من ترتيب كتابه مهيع الوصول السابق الذكر.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يولي ـ رحمه الله ـ الاستدلال كبير عناية، إذ همه هو نظم مسائل الأصول المنثورة في كتب الأصول، في سلك حتى يسهل حفظها وضبطها، ولذلك قال في مقدمته كتابه:

(وبعد فالعلم أجل يعتنى ... به وكل الخير منه يجتنى

والنّظم مدنٍ منه كل ما قصا ... مذلِّلٌ من مُمْتَطاه ما اعتصى

فهو من النثر لفهم أسبَق ... ومُقْتَضاه بالنُّفُوس أعلق)[1]

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول في كتابه هذا ما تناوله في كتابه مهيع الوصول، في ثمانمائة وخمسين بيتاً، إلا أنه لم يتَنَاول فيه الكثير من المباحث العقلية واللغوية، التي تناولها في المهيع، كما يوحي بذلك عنوان الكتاب ولذلك قال في مقدمة كتابه هذا:

(حاشَيْتُها[2] من لغة ومنطق ... حرصاً على إيضاح أهدى الطرق

إلا يسيراً من مقدمات ... تفيد في مسائل ستاتي

فاستكملت عدتها خمسينا ... تالية ثمانيا مئينا)[3]

(١) مرتقى الوصول: ١٠، ١١.

(٢) أي الأرجوزة.

(٣) المرجع السابق: ١١.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعد هذا الكتاب من أهم كتب المذهب المالكي خاصة لمن يريد الاطلاع على آرائهم في الضروري من علم الأصول.

ـ الطابع المذهبي له:

يقال فيه ما قيل في مهيع الوصول[1].

ومنها:

١٦ ـ التوضيح في شرح تنقيح الفصول للقرافي للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الرحمٰن بن موسى بن عبد الحق اليزليطني المعروف بحلولو[2] (ت ٨٩٨ هـ).

ويمكن تناول منهجه في ثلاث نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ترتيب القرافي لتنقيحه.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يعتني ـ رحمه الله ـ بالاستدلال للمسائل الأصولية الخلافية ولكن دون توسع.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد استوعب فيه ـ رحمه الله ـ تنقيح القرافي تفصيلاً وإيضاحاً.

---

(١) انظر ص ٢١٤ من هذا البحث.

(٢) هو أحمد بن عبد الرحمٰن بن موسى بن عبد الحق اليزليطني المعروف بحلولو الوامح، كان من علماء المالكية المشهورين في الأصول والفقه، له مؤلفات منها مختصر مسائل البرزلي، وشرح لمختصر خليل، وجمع الجوامع وإشارات الباجي ت/٨٩٨.
شجرة النور: ١/٢٥٩.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لا شك أن هذا الكتاب يعد من أهم كتب المالكية في الأصول، لما تضمنه من آراء أئمة المذهب المالكي، فقد نقل فيه الكثير من آراء القاضي عبد الوهاب والمازري وابن الحاجب ويحيى الرهوني والأبياري، وغيرهم من أئمة الأصول في المذهب المالكي.

- الطابع المذهبي له:

يبدو واضحاً في هذا الكتاب انطباعه بالطابع المالكي؛ إذ ذكر صاحبه في مقدمته أن من الأسباب التي دعته إلى شرح التنقيح اشتماله على الكثير من آراء المالكية[(١)]، هذا بالإضافة إلى ما ذكره حلولو من آرائهم أيضاً عند شرحه له.

ومنها:

١٧ - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي الشوشاوي[(٢)] (ت ٨٩٩ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاث جهات:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع المؤلف - رحمه الله - في ترتيبه له ترتيب القرافي في شرحه

---

(١) انظر ص: ٢٤.

(٢) هو حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي أحد علماء المالكية البارزين في الأصول والفقه، من أبرز مؤلفاته: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة في علوم القرآن، ونوازل في الفقه وغير ذلك، توفي - كما يقول بعض المترجمين له - في أواخر القرن التاسع، ويرى آخرون أن ذلك كان سنة/ ٨٩٩.
انظر ترجمته في درة الحجال: ١/ ٢٤٤، ونيل الإبتهاج: ١١٠، والأعلام للزركلي ٢/ ٢٤٧.
وانظر كذلك الدراسة القيمة التي أعدها عنه الشيخ عبد الرحمٰن بن عبد الله الجبرين عند تحقيقه لجزء من كتابه هذا.

لتنقيحه؛ إذ هو شرح له وقد سبق الحديث عن ترتيب القرافي لشرح التنقيح فلينظر هناك[1].

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يعتني المؤلف ـ رحمه الله ـ بالاستدلال كثيراً، فهو يورد المسألة الأصولية الخلافية، ويحرر فيها محل النزاع، ويذكر أقوال العلماء وأدلتهم مع مناقشتها والترجيح بينها، مع بيان ثمرة الخلاف إن وجدت[2].

الثالثة: منهجه من جهة الاستيعاب:

لقد سبق أن ذكرت أن هذا الكتاب هو شرح لشرح تنقيح الفصول للقرافي، وقد استوعب فيه مؤلفه هذا الشرح إيضاحاً وبياناً بأسلوب سلس، وترتيب منطقي في بحث المسائل الخلافية، كما سبق أن أشرت إليه عند منهجه الاستدلالي.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

تكمن أهمية هذا الكتاب فيما امتاز به من إيضاح للأصول، مع بيان لآراء العلماء من المالكية فيها، وتخريج لفروعهم عليها.

ـ الطابع المذهبي لهذا الكتاب:

من المعلوم أن الشوشاوي هذا هو أحد علماء المالكية، وقد ظهر انتماؤه في كتابه هذا كثيراً، سواء من حيث انتصاره لمذهب المالكية في كثير من القضايا، أو استعماله عبارات تدل على انتمائه، هذا بالإضافة إلى حرصه على بيان آراء أئمة المالكية في المسائل الأصولية، وهذه أمور طبعت الكتاب بالصبغة المذهبية المالكية.

---

(١) ص ٢٠٥ من هذا البحث.

(٢) انظر رفع النقاب القسم الثاني ١/٩ من تحقيق عبد الرحمٰن الجبرين رسالة ماجستير (عند كلامه عن أقل الجمع، وانظره كذلك في المصدر السابق: ١/٣١٥) (عند حديثه عن الخلاف في أفعال النبي ﷺ التي فيها قربة، إذا لم تك بياناً لمجمل هل هي على الوجوب أو الندب أو الإباحة؟).

ومنها:

١٨ ـ حاشية البناني (ت ١١٩٨ هـ) على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي.

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاثة نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه المؤلف ـ رحمه الله ـ ترتيب المحلي، الذي اتبع فيه ترتيب السبكي، الذي بدأ كتابه بتعريف أصول الفقه، ثم ثنى بمباحث الحكم، التي أدخل فيها مبادىء الأصول العقلية كالتصور والتصديق، ثم ثلث بمباحث الأدلة كالكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، ثم ختم كتابه بمباحث الاجتهاد والتقليد، بعد أن تعرض لمباحث التعادل والترجيح.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم البناني ـ رحمه الله ـ بالاستدلال، وإنما همه أن يفسر غوامض شرح المحلي لجمع الجوامع.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

من المعلوم أن هذا الكتاب حاشية، وليس من عمل أصحاب الحواشي استيعاب النص المعلق عليه، وإنما همهم إيضاح بعض الغوامض في النص المحشَّى عليه، وهذا ما فعله الشيخ البناني ـ رحمه الله ـ.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لعل أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي الأصولية تكمن في اعتناء صاحبه بالرجوع إلى مصادر المالكية في الأصول لتحقيق آرائهم في

المسائل الخلافية، كما فعل مثلاً عندما تعرض لإجماع أهل المدينة[1]، وبالتالي فهو مرجع في آراء المالكية في الأصول الخلافية.

ـ الطابع المذهبي لهذا الكتاب:

رغم أن صاحب هذه الحاشية مالكي معروف، وعاش، في عصور التعصب والتقليد الشديد، فإنك تلاحظ تخلف هذه النزعة في كتابه، فلا تجده عند ذكر آراء المالكية يشير إلى أن ذلك رأيه، أو رأي أصحابه، وإنما يبين رأي المالكية في المسألة بالنقل عن واحد من كتبهم، دون ترجيح لأحد الآراء؛ ولعل ذلك يعود ـ والله أعلم بالصواب ـ إلى أن المؤلف يحشي على كتابين لإمامين شافعيين، ولم يرد ـ احتراماً لهما ـ إظهار مخالفة رأيهما فيما يذهبان إليه من آراء، وذلك من أدب العلماء وخلق الفضلاء.

ومنها:

١٩ ـ مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم[2] (ت ١٢٣٢ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاث زوايا:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب ـ رحمه الله ـ كتابه على مجموعة من الكتب بعد أن عقد له مقدمة في التعريف بالأصول، وتاريخ تدوينه، وهذه الكتب التي رتبه عليها هي: كتاب القرآن ومباحث الأقوال، ثم كتاب السنة، ثم كتاب الإجماع، ثم كتاب القياس، ثم كتاب الاستدلال، ثم كتاب التعادل والترجيح، وأخيراً قبل

---

(١) حاشية البناني على شرح المحلي: ٢/١٧٩.

(٢) العلوي الشنقيطي أحد علماء شنقيط البارزين في علوم الشريعة، درس على البنَّاني صاحب الحاشية على الزرقاني بعد دراسته في بلاد شنقيط على علمائها، من مؤلفاته بالإضافة إلى كتابه هذا شرح لمراقي السعود ومنظومة طلعة الأنوار وطرد الضوال والهمل. انظر ترجمته في مقدمة نشر البنود: ١/٣، ومقدمة تحقيق الجواهر الثمينة: ٧٩.

خاتمة الكتاب ذكر مباحث في الاجتهاد والتقليد.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

من المعروف أن هذا الكتاب نظم مختصر في أصول الفقه، مما جعل الاستدلال فيه نادراً؛ إذ الاستدلال يقتضي البسط في المسائل والاختصار ينافي ذلك.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

قد أشار المؤلف ـ رحمه الله ـ إلى أنه لن يتناول في نظمه هذا إلا المسائل المتعلقة بالأصول أصالة، وأما المسائل التي تبحث في فنون أخرى كمعاني الحروف ونحوها فإنه لن يتعرض لها قال ـ رحمه الله ـ:

(منتبذاً عن مقصدٍ ما ذكرا لدى الفنون غيره محررا)[1]

ولكنه في الحقيقة قد بحث في كتابه مسائل هي أصول في فنون أخرى كالحقيقة والمجاز والترادف والاشتراك وغيرها من المباحث[2]؛ إذ هي من مباحث البلاغيين.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

تتمثل أهمية هذا الكتاب في أن صاحبه حاول أن يعتني فيه ببيان أصول مالك فقط، مع سبكها في نظم سلس، يسهل حفظها على الدارسين بعد أن كانت منثورة في كتب الأصول المختلفة.

- الطابع المذهبي لهذا الكتاب:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي، بدليل ذكر صاحبه في

---

(١) مراقي السعود: ١/٧.
(٢) انظر المصدر السابق: ١/١٢١ وما بعدها.

مقدمته أنه ألفه في أصول مالك خاصة، يقول ـ رحمه الله ـ:

(هـذا وحـيـن قـد رأيـت الـمـذهـبـا رجـحـانُـه لـه الـكـثـيـر ذهـبـا
ومـا سـواه مـثـل عـنـقـا مـغـرب في كـل قـطـر مـن نـواحـي الـمـغـرب
أردت أن أجـمـع مـن أصـولـه مـا فـيـه بـغـيـة لـذي فُـصـولـه)[1]

ومنها:

٢٠ ـ نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، المتقدم.

ويمكن الحديث عن منهجه في أمور ثلاثة:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد سار فيه ـ رحمه الله ـ على نفس الترتيب الذي سار عليه مؤلف الأصل المشروح، الذي سبقت الإشارة إليه.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم المؤلف ـ رحمه الله ـ بالاستدلال للمسائل الخلافية التي يعرض لها؛ لأن هدفه هو حل ألفاظ نظمه المختصر فقط.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول فيه شرح نظمه دون زيادات تذكر.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

تتبين قيمة هذا الكتاب بين كتب المذهب من خلال معرفة قيمة النظم المشروح التي سبقت الإشارة إليها.

---

(١) المصدر السابق: ١/٦.

ـ الطابع المذهبي للكتاب:

لقد سبقت الإشارة إلى أن المؤلف ـ رحمه الله ـ قد صرح في نظمه أنه أراد نظم أصول مالك، وأشير هنا إلى أن هذا الشرح هو إيضاح لذلك النظم، ومن خلال ذلك يتبين أن الطابع المذهبي لهذا الشرح هو الطابع المالكي.

ومنها:

٢١ ـ شرح مراقي السعود لمحمد الأمين بن أحمد زيدان[١] (ت ١٣٢٥ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاث نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع في ترتيبه لهذا الكتاب ترتيب سيدي عبد الله لكتابه مراقي السعود الذي سبقت الإشارة إليه.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني ـ رحمه الله ـ بالاستدلال، وإنما همه هو اختصار نشر البنود الذي وضعه سيدي عبد الله على نظمه مراقي السعود، وإن كان قد يزيد عليه أحياناً منتقداً لرأي أو موضحاً لإشكال[٢].

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا شرح مفردات مراقي السعود معتمداً على شرح صاحبه له، المعروف بنشر البنود ولكن مع الاختصار.

---

(١) هو: أحد علماء الشناقطة الأجلاء، له مؤلفات عديدة منها؛ بالإضافة إلى كتابه هذا: شرح على مختصر خليل، وكتابه المنهج إلى المنهج في القواعد، وغير ذلك. ت/ ١٣٢٥ هـ. انظر ترجمته في مقدمة شرحه لمختصر خليل ١/ ١٢.

(٢) انظر شرح المراقي/ ٥ و٢٦.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

إن هذا الكتاب يكتسب أهميته بين كتب المذهب المالكي، من خلال أهمية المراقي، التي سبقت الإشارة إليها.

ـ الطابع المذهبي لهذا الكتاب:

هو الطابع المالكي، فالشارح في مقدمته ذكر أنه مالكي المذهب، والكتاب المشروح أيضاً نص صاحبه بأنه مؤلف في أصول مالك، فيكون الكتاب بذلك قد اكتسب الطابع المالكي.

ومنها:

٢٢ ـ فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود. لمحمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوضي ثم الولاتي[(١)] (ت ١٣٣٠ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع في ترتيبه ترتيب صاحب المراقي لمراقيه الذي سبق الحديث عنه.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم الولاتي ـ رحمه الله ـ بالاستدلال في كتابه هذا؛ إذ همه هو شرح ألفاظ منظومة العلوي في الأصول، بألفاظ سهلة مختصرة.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد ذكر الولاتي ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه هذا أنه أراد به اختصار شرح

---

(١) هو: محمد يحيى بن محمد المختار الحوضي الولاتي. له مؤلفات منها: شرح على البخاري، ومنظومة في قواعد المالكية، وشرح له عليها، وغير ذلك. ت/ ١٣٣٠ هـ.

انظر ترجمته في شجرة النور: ١/ ٤٣٥.

العلوي لمنظومته المعروف بنشر البنود[1] وقد فعل ذلك ـ رحمه الله ـ.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب الأصول عند المالكية، لما فيه من إيضاح لآرائهم في مختلف المسائل الأصولية.

ـ الطابع المذهبي للكتاب:

لقد ذكر الولاتي في مقدمة كتابه أنه مالكي المذهب، وقد كان لذلك الأثر الأكبر في انطباع كتابه هذا بالصبغة المالكية، التي ظهرت في الاعتناء بإبراز آراء المالكية في المسائل الخلافية الأصولية.

ومنها:

٢٣ ـ بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول. لمحمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاتي الحوضي المتقدم.

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاث زوايا:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع في ترتيب كتابه هذا ترتيب صاحب المرتقى، الذي سبقت الإشارة إليه.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يقال فيه ما قيل في منهجه في شرح المراقي، السابق الذكر.

---

(١) فتح الودود: ٢.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول في كتابه هذا شرح منظومة ابن عاصم، المعروفة بمرتقى الوصول، شرحاً وافياً، وأضاف إلى ما ذكر ابن عاصم الكثير مما ذكر الأصوليون من المالكية، كالقرافي وحلولو والشاطبي وغيرهم.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

تكمن أهمية هذا الكتاب فيما جمع فيه صاحبه من آراء للمالكية في الأصول.

- الطابع المذهبي له:

من المعروف أن الإمام الولاتي هو أحد أعلام المذهب المالكي، كما سبق أن ذكرت في التعريف بكتابه الذي شرح به كتاب مراقي السعود، وقد بدا ذلك واضحاً في كتابه هذا من خلال اعتنائه بإبراز آراء المالكية في كثير من القضايا، ومن خلال اعتماده كذلك على كتب أئمتهم كالقرافي والشاطبي وغيرهما، ولذلك اكتسى كتابه هذا الطابع المالكي.

ومنها:

٢٤ - منهج التحقيق والتّوضيح لحل غوامض التنقيح للأستاذ الشيخ محمد جعيط[١]. (ت ١٣٣٧ هـ).

---

(١) هو: أبو عبد الله سيدي محمد بن أبي حمودة بن محمد جعيط، أصله من القيروان، وسكن تونس، وكان مفتيها في آخر عمره، له مؤلفات منها بالإضافة إلى كتابه هذا تعليق على صحيح مسلم في أحد عشر سفراً، واختصار لفتاوى عظوم، واختصار لنوازل المعيار في النكاح ت/١٣٣٧ هـ.

انظر ترجمة ولده له مطبوعة في آخر كتابه هذا في أربع عشرة صفحة مستقلة في ترقيمها عن ترقيم الكتاب.

وهذا الكتاب شرح لتنقيح القرافي الذي سبق الحديث عنه. وهو في الحقيقة عند قراءته لا تجد فيه جديداً على ما في تنقيح القرافي، سوى وضوح العبارة، وتوثيق نصوص القرافي من مصادرها التي اختصرت منها، كالمحصول مثلاً.

ومنها:

٢٥ ـ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة. للعلامة حسن محمد المشاط[١]. (ت ١٣٩٩ هـ).

ـ لقد رتب المشاط ـ رحمه الله ـ كتابه هذا على ثلاثة أبواب.

الباب الأول: في مباحث الكتاب.

الباب الثاني: في مباحث السنة النبوية.

الباب الثالث: في باقي الأدلة.

ـ واعتنى بالاستدلال للقواعد الأصولية، خصوصاً أدلة المالكية لها.

ـ وقد تناول فيه الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه، وهي سبعة عشر دليلاً عند بعضهم، وعند البعض الآخر ثلاثة وعشرون دليلاً، وقد بين هو ـ رحمه الله ـ ما هو منها من أدلة مالك، وما ليس كذلك، حسب ما توصل إليه، كما أنه ختمه بالقواعد الفقهية الخمسة الكبرى المعروفة[٢].

ـ هذا عن منهجه الترتيبي والاستدلالي والاستيعابي، وأما أهميته وطابعه

---

(١) هو: حسن بن محمد المشاط، أحد علماء الحرمين الشريفين، له تآليف منها بالإضافة إلى كتابه هذا؛ إنارة الدجى في مغازي خير الورى، وشرح لطلعة الأنوار في الحديث ت/ ١٣٩٩ هـ.

انظر حياته في مقدمة تحقيق الجواهر: ١٧ وما بعدها.

(٢) التي هي: المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والأمور بمقاصدها، والعادة محكمة، واليقين لا يزول بالشك.

المذهبي فأكتفي فيهما بما قاله عنه الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان حيث يقول: (يعد هذا الكتاب متخصصاً في أصول الفقه المالكي، ومن ثم فإنه ييسر للباحثين والدارسين الدلائل الإجمالية، والقواعد الاستنباطية الخاصة بالفقه المالكي. . . يضاعف من أهمية هذا الكتاب والوثوق به في موضوعه أن مؤلفه من كبار علماء المالكية بالحرمين الشريفين، استمد مادة كتابه هذا من كتب أصول فقه المالكية الأصيلة)[1].

ومنها:

٢٦ ـ المدخل إلى أصول الفقه المالكي. لمحمد بن عبد الغني الباجقني.

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أمور:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتبه مؤلفه معتمداً[2] على ترتيب التلمساني في كتابه مفتاح الوصول الذي سبق الحديث عنه.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم المؤلف بالاستدلال وإنما سلك فيه طريقة التلمساني في الاستدلال التي سبق الحديث عنها[3].

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول في كتابه هذا مضمون كتاب التلمساني إلا أنه ربما توسع أحياناً خاصة في التمثيل للمسائل الأصولية، واختصر أحياناً أخر. كما أنه تناول بعض

---

(١) مقدمته لتحقيق الجواهر الثمينة: ١٠١، ١٠٢.

(٢) لقد أشار المؤلف في مقدمة كتابه إلى أنه اعتمد على كتاب التلمساني، في وضع كتابه هذا انظر/٦.

(٣) انظر ص ٢١٠ من هذا البحث.

الموضوعات التي لم يتناولها التلمساني كالمصلحة المرسلة، والاستحسان والعرف، وسد الذرائع، والاجتهاد والتقليد.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

إن أهمية هذا الكتاب لا تبعد كثيراً عن أهمية كتاب التلمساني مفتاح الأصول، الذي سبق الحديث عنه[1] إلا أن صاحبه قد زاد بعض التَّفريعات على الأصول، كما أنه زاد فيه بعض المسائل الأصولية التي لم يتعرض لها التلمساني.

ـ الطابع المذهبي للكتاب:

يظهر من خلال قراءة هذا الكتاب انطباعه بالطابع المالكي، فأصله كتاب لإمام من أئمة المالكية ويبدو أن صاحبهم يسير في فلكهم هو الآخر، حيث يقول عند كلامه عن الاستحسان: (الاستحسان مدرك من مدارك الشريعة في مذهبنا، قال به إمامنا..)[2]. وهو يقصد مالكاً، ومن ثم فإن طابع هذا الكتاب هو الطابع المالكي.

المطلب الثاني: الكتب الخاصة التي تناولت موضوعاً معيناً من موضوعات الأصول، أو تناولت موضوعات قليلة منها.

وأول هذه المؤلفات:

١ ـ رسالة مالك ـ رحمه الله تعالى ـ إلى الليث بن سعد[3] في صحة عمل

---

(١) انظر المرجع السابق ص ١.

(٢) المدخل إلى أصول الفقه المالكي: ١٣٥.

(٣) يوجد نص هذه الرسالة في كتاب ترتيب المدارك: ١/ ٤٢، ٤٣.
وقد أجاب عنها الليث في رسالة مطولة، ورد في ترتيب المدارك بعضها. انظره: ١/ ٤٣ ـ ٤٤.
وقد ذكرها ابن القيم في أعلام الموقعين بصورة يبدو أنها كاملة: ٣/ ٨٣ ـ ٨٨.

أهل المدينة وحجيته، واعتباره مدركاً من مدارك الأحكام، يجب الرجوع إليه فيها.

وتعد هذه الرسالة ـ وإن كانت مختصرة ـ أولَ نتاج مالكي في الأصول ـ فيما أعلم ـ.

ومنها:

٢ ـ مقدمة ابن القصار (ت ٣٩٨ هـ) لكتابه عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. مخطوط.

ويمكن الكلام عن منهجه في ثلاث نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد ابتدأ ابن القصار ـ رحمه الله ـ كتابه بالكلام على التقليد والاجتهاد وما يتعلق بهما من مسائل، ثم تكلم بعد ذلك عن أدلة مالك التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ثم تكلم بعد ذلك عن عوارضها.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يعتني ـ رحمه الله ـ في مقدمته هذه بالاستدلال كثيراً، ولكن دون استقصاء للأدلة، ولذلك قال في خاتمة مقدمته: (قال القاضي أبو الحسين علي بن عمر: هذه مقدمة من الأصول في الفقه ذكرتها في أول مسائل الخلاف ليفهمها أصحابنا ولم أستقص الحجج عليها؛ لأنه لم يكن مقصودي ذلك)[١].

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لم يتناول ابن القصار ـ رحمه الله ـ في مقدمته هذه إلا بعض المسائل مما يتناوله الأصوليون في كتبهم؛ وهي مباحث الاجتهاد، والتقليد، والأدلة، عند

---

(١) ل/ ٢٨ ب، ضمن مجموعة.

مالك وبعض عوارضها، مع الاختصار الشديد، ـ كما سبق أن ذكرت ـ ولعل ذلك يعود إلى أنه ما كان قاصداً التأليف في الأصول، وإنما كان مراده أن يضع مقدمة في الأصول لكتابه عيون الأدلة حتى يدرك الناظر فيه بعض أسباب الخلاف بين العلماء، وأصول مالك وأصحابه في تلك المسائل، وقد صحب ذلك تخريج لكثير من مسائل الفقه على تلك الأصول.

ـ أهميتها بين كتب المذهب المالكي:

تعتبر هذه المقدمة من أهم ما كتب في الأصول عند المالكية، وذلك لما حوته من آراء مالك وأتباعه في الأصول، هذا بالإضافة إلى أن صاحبها قريب العهد من مالك، حيث توفي (٣٩٨ هـ). وكان من كبار أئمة المالكية، فهو إذاً مطلع على أصولهم.

ـ الطابع المذهبي للكتاب:

يبدو واضحاً من هذا الكتاب أنه كتاب مالكي، إذ ندر أن يذكر صاحبه مسألة أصولية إلا ويبتدئها بقوله ومذهب مالك[1]، ثم يذكر بعد ذلك آراء أتباعه من المالكية وقد يذكر آراء بعض العلماء من مذاهب أخرى، ولكن ذلك نادر.

ومنها أيضاً:

٣ ـ كتاب الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاث زوايا:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد ألف الباجي ـ رحمه الله ـ كتابه هذا في الأدلة خاصة، والترجيح بينها

---

(١) انظر مقدمة ابن القصار ل/ ١٥ أ و ب و١٧ ب وغير ذلك.

وقد رتبه بناءً على اعتبارها من حيث الحجية، حيث بدأ بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس، ثم تكلم عن التّرجيح بينها سنداً ومتناً.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني ـ رحمه الله ـ بالاستدلال اعتناءً كبيراً، وإنما يشير إلى دليل بعض المسائل أحياناً، كما فعل عند الكلام على حجية الإجماع[1] والقياس[2].

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تكلم في كتابه هذا عن الأدلة المتفق عليها، وعوارض الكتاب والسنة منها كما تكلم عن الترجيح بينها سنداً ومتناً.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لعل أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي تكمن في أن صاحبه قد تحدث عن آراء المالكية، في بعض موضوعات الأصول، كالأدلة وعوارضها وهو أمر يحتاج إليه الباحث لمعرفة آرائهم فيها.

ـ الطابع المذهبي للكتاب:

يبدو واضحاً في هذا الكتاب أنه كتاب مالكي، فلا يكاد يذكر مسألة إلا وذكر فيها رأي مالك، أو أحد أصحابه، قائلاً وعند أصحابنا أو عندنا[3]، ونحو ذلك، ولعل حرص الباجي هنا على بيان آراء المالكية في المسائل نابع من كونه ألف هذا الكتاب لولده[4]، ليعرفه بأساسيات الأصول، المتعلقة بالأدلة، فكان

---

(١) الإشارة: ٢٠، ٢١.

(٢) المصدر السابق: ٢٤.

(٣) انظر الإشارة: ١٢، ١٣ و٢١ ـ ٢٥.

(٤) انظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب القسم الثاني: ١/ ٧٠، من تحقيق السراح رسالة ماجستير.

حريصاً على أن يبين له رأي المذهب، الذي يريد تنشئته عليه؛ إذ الباجي مالكي، ولا شك أنه كان حريصاً على أن يرى ولده كذلك.

ومنها:

٤ ـ الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، لابن السيد البطليوسي[١] (ت ٥٢١ هـ).

ـ يعد هذا الكتاب من أهم الكتب التي اعتنت ببيان أسباب الخلاف بين العلماء، وقد ذكر ابن السيد ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا ثمانية أسباب؛ أربعة منها ترجع إلى اللغة وهي: اشتراك الألفاظ، والمعاني، والحقيقة، والمجاز، والإفراد والتركيب، والعموم والخصوص، وواحد منها يرجع إلى الرواية وواحد يرجع إلى الاجتهاد، وواحد إلى الناسخ والمنسوخ والثامن والأخير يرجع إلى الإباحة والتّوسع.

ـ وقد أسهب ابن السيد ـ رحمه الله ـ عند بيان الأسباب اللغوية، تفصيلاً وتمثيلاً، ولعل ذلك يعود إلى تخصصه اللغوي العميق، ولما أراده ـ كما قال في مقدمة كتابه ـ من بيان أهمية اللغة وعلومها في فهم النصوص الشرعية، يقول وهو يتحدث عن أهمية كتابه: (وإني لما رأيت الناس قد أفرطوا في التأليف، وأَمَلُّوا الناظرين بأنواع التصنيف في أشياء معروفة... صرفت خاطري إلى وضع كتاب في أسباب الخلاف الواقع بين الأمة، قليل النظير، نافع للجمهور، عجيب المنزع، غريب المقطع... ينتمي إلى الدين بأدْنى نسب، ويتعلق من اللسان العربي بأقوى سبب، ويخبر من تأمل غرضه، ومقصده، بأن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب، مؤسسة على أصول كلام العرب...)[٢].

---

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد السيد البطليوسي، نسبة إلى مدينة بطليوس بالأندلس، ـ أعادها الله للمسلمين ـ، له تآليف كثيرة، أغلبها في اللغة، منها شرح سقط الزند للمعري، والمثلث في اللغة، وشرح للموطأ، وغير ذلك. ت/ ٥٢١ هـ.

انظر ترجمته في قلائد العقيان: ١٩٢، بغية الملتمس: ٣٢٤.

(٢) ص ٢٥، ٢٦.

ـ وأما بالنسبة للجوانب الأخرى من الأسباب فإنه لم يتوسع فيها ذلك التوسع.

ـ ومما يزيد هذا الكتاب أهمية؛ أنه لم يكتف ببيان أسباب الخلاف بين الفقهاء كما هو عادة الكثير من المؤلفين، وإنما بين أثر تلك الأسباب في خلاف الأمة كله، العقدي والفقهي.

ومنها:

٥ ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٤ هـ).

لقد ابتدأ المؤلف ـ رحمه الله ـ كتابه بمجموعة من القواعد المتعلقة بالنسخ، التي يبحثها الأصوليون عادة في كتبهم، ثم بين الآيات المنسوخة والناسخة، مرتباً إياها حسب ترتيب السور المعروف، إلا أنه ـ رحمه الله ـ لم يقتصر على بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، كما يلوح من عنوان الكتاب، بل تجاوز ذلك إلى بيان العام والخاص فيه أيضاً، مما زاد في أهمية هذا الكتاب، ولعل ذلك يعود إلى كونه راعى اصطلاح المتقدمين في النسخ[(١)].

ومنها:

٦ ـ العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (ت ٦٨٤ هـ).

وهو كتاب كبير، أعطى فيه القرافي ـ رحمه الله ـ دراسة مفصلة عن العام والخاص، مبيناً معناهما أولاً، ثم تناول بعد ذلك أنواع العام وأسبابه المفيدة له؛ سواء من جهة المطابقة أو التضمن أو الالتزام، كما تناول بعد ذلك صيغه، وقد أطال في بحثها حتى أخذت منه نصف الكتاب تقريباً.

ثم تكلم بعد ذلك عن مخصصات العموم المتصلة والمنفصلة.

---

(١) انظره في الموافقات للشاطبي: ٣/ ٦٥.

ولم يقتصر في كتابه على دراسة العام والخاص، بل تجاوزهما إلى دراسة المطلق والمقيد؛ وذلك لما فيهما من معنى الخصوص والعموم، ولتشابه الكثير من مباحثهما، مع مباحث الخصوص والعموم.

ومنها:

٧ ـ كتاب طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (ت ١٢٣٢ هـ).

ـ وهو كتاب صغير الحجم، تناول فيه مؤلفه حقيقة العرف الذي يرجع إليه في الأحكام، وبيان ما به الفتوى في المذهب المالكي، ومراتب المفتين. وكان ذلك كله باختصار مع الاعتماد على النقولات عن أئمة المالكية، كشرَّاح مختصر خليل وغيرهم.

ومنها:

٨ ـ رفع العتاب والملام عمن قال: العمل بالضعيف اختياراً حرام. لأبي عبد الله محمد بن قاسم القادري الفاسي[١] (ت ١٣٣١ هـ).

يعالج هذا الكتاب قضية مهمة وهي حكم العمل بالقول الضعيف. وقد تناولها مدللاً ومبيناً أن الحق يكون مع الدليل القوي أيًّا كان. في عشرة مباحث:

الأول: في الفرق بين المشهور والراجح.

الثاني: في تعارض المشهور والراجح.

الثالث: حكم عمل الإنسان بالمشهور والراجح في نفسه وغيره.

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد فتحا بن قاسم القادري الحسني الفاسي، الإمام النِّحرير النقاد، أحد علماء المالكية في القرن الثامن والتاسع عشر الميلاديين. له مؤلفات منها: تأليف في أيمان المقلد، وآخر في السدل. ت/ ١٣٣١ هـ الموافق ١٩١٣ م.

انظر الفكر السامي: ٢/ ٣١٧، ومعجم المؤلفين: ١١/ ١١٩.

الرابع: حكم العمل بالضعيف من غير ضرورة.

الخامس: حكم العمل بالضعيف إذا صار عرفاً.

السادس: في حكم مشاركة العوام في العمل بالضعيف.

السابع: حكم الإنكار على الناس إذا عملوا بالضعيف الذي لم يشتد ضعفه.

الثامن: حكم العمل بالضعيف عند الضرورة.

التاسع: حكم عمل الإنسان في خاصة نفسه بالضعيف؟

العاشر: حكم أخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة.

* * *

المبحث الثاني

بيانها من حيث شكلها

وتحته مطالب:

المطلب الأول: المطولات.

وهي التي تناولت موضوعات الأصول بشيء من الإسهاب، في أسلوب نثري، ومن هذه الكتب إحكام الفصول للباجي، والموافقات للشاطبي، والجواهر الثمينة للمشاط، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي، والناسخ والمنسوخ لابن العربي، وكتاب ابن السيد في أسباب الخلاف، ورفع العتاب للقادري.

المطلب الثاني: المختصرات.

وهي المختصرات الأصولية التي لخصت كتباً مطولة، أو تناولت موضوعات الأصول بصورة مختصرة.

فمن هذه الكتب: الإشارة للباجي، فقد اختصر فيه جانباً من كتابه المعروف بالإحكام، ألا وهو الأدلة.

ومنها أيضاً: كتاب تنقيح الفصول للقَرافي، الذي اختصر به كتاب المحصول للرازي.

ومنها أيضاً: منتهى السول والأمل لابن الحاجب، فإنه يعد اختصاراً لإحكام الآمدي.

ومنها كذلك: تقريب الوصول لابن جزي، فإنه لم ينص على أنه اختصره من كتاب معين، إلا أنه ذكر أنه لخص فيه الأصول لابنه محمد، حتى يقرِّبَهَا له.

ومنها أيضاً: مفتاح الوصول للتلمساني، فإنه هو الآخر تناول الموضوعات فيه باختصار.

ومنها: كتاب الحدود للباجي، فإنه تناول فيه أغلب المصطلحات ولكن باختصار أيضاً.

ومنها كذلك: كتاب الباجقني (المدخل في أصول الفقه المالكي) فإنه ذكر أنه أراد به تقريب الأصول لطلابه، ولذلك اختصره، فقد سلك فيه طريقة التلمساني، كما أشرت إلى ذلك سابقاً.

ومنها أيضاً: محصول ابن العربي ومقدمة ابن القصار وطرد الضوال لابن الحاج إبراهيم.

المطلب الثالث: مختصرات المختصرات.

ومن الكتب في هذا النوع مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب. فإنه اختصار لمختصر؛ إذ المنتهى ـ كما سبق أن ذكرت ـ مختصر من كتاب الآمدي الإحكام، فاختصره هو الآخر في مختصره المشهور.

المطلب الرابع: شروح المختصرات.

وهي الشروح التي تناولت المختصرات الأصولية، بالشرح والإيضاح.

ومن هذه الشروح: شرح تنقيح الفُصول للقرافي، وتحفة السول في شرح منتهى السول للرهوني، ومنهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح لمحمد جعيط، وتوضيح حلولو.

المطلب الخامس: شروح شروح المختصرات.

ومن هذه الشروح: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للرجراجي الشوشاوي، فإنه شرح لشرح القرافي لمختصره المعروف بالتنقيح.

المطلب السادس: شروح المطولات.

ومن هذه الشروح: نفائس الأصول للقرافي، فإنه قد شرح فيه المحصول للرازي، ـ كما سبق أن عرفت ـ، كتاب التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري، وفتح الودود وبلوغ السول للولاتي.

المطلب السابع: الحواشي.

وهي تعليقات توضع على الشروح أو النصوص بحيث لا تشمل جميع الكتاب المعلق عليه.

ومن هذه الحواشي حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع لابن السبكي.

المطلب الثامن: الأنظام.

ومن هذه الأنظام مهيع الوصول ومرتقى الوصول لابن عاصم، ونظم سيدي عبد الله الحاج إبراهيم المعروف بمراقي السعود.

المطلب التاسع: في شروح الأنظام.

من هذه الشروح: شرح سيدي عبد الله لنظمه مراقي السعود بكتابه نشر البنود.

ومنها كذلك: شرح ابن أحمد زيدان لكتاب سيدي عبد الله مراقي السعود السابق الذكر، وشرح الولاتي لمرتقى الوصول.

* * *



الفصل الرابع

مؤلفات المذهب المالكي في الفقه

وفيه تمهيد في المراحل التي مر بها التأليف في الفقه المالكي، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بيانها من حيث تناولها للموضوعات.

المبحث الثاني: في بيانها من حيث شكلها.

المبحث الثالث: بيانها من حيث ذكر الخلاف والاستدلال.



تمهيد

لقد بدأ التأليف في الفقه المالكي مبكراً، منذ عهد تلامذة مالك الكبار، الذين اهتموا بجمع آرائه في مسائل الفقه المختلفة؛ كابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم من تلاميذ مالك في مصر والعراق والمغرب، ثم اعتنى تلاميذُهم من بعدهم بتلك المدونات الفقهية ترتيباً وتأصيلاً، كما ظهر عند سحنون ـ رحمه الله ـ في مدونته، وابن حبيب في واضحته، وابن المواز في موازيته، وإسماعيل القاضي في مبسوطته وغيرهم، ثم جاء من بعد هؤلاء تلاميذهم شارحين لتلك المدونات ومهذبين ومختصرين تارة، وجامعين بينها تارةً أخرى؛ مثل ما رأينا عند ابن أبي زيد والبراذعي وابن رشد الجد، وكما سنرى عند أبي الحسن[1] اللخمي وأضرابه.

وكان التأليف في الفقه في هذه الفترة وما قبلها مقتصراً على بيان آراء أئمة المالكية في المسائل الفقهية دون غيرهم، ثم ظهر بعد ذلك اتجاه جديد في التأليف في الفقه المالكي، فرأينا كتب ابن رشد الحفيد وابن العربي وابن عبد البر والقاضي عبد الوهاب وغيرهم، تعطي اهتماماً كبيراً لآراء فقهاء الأمصار من غير المالكية.

ولكن هذا الاتجاه ما فتىء أن انْطَمَسَ أيضاً، إذ رجع الاتجاه القديم بعنفوانه، فظهرت المختصرات الفقهية لأمهات الدواوين، كمختصر ابن الحاجب ومُخْتَصَر خليل ومختصر ابن عرفة.

وهنا اتجه التأليف في الفقه المالكي إلى اتجاهين واستَقَر عليهما إلى الآن ـ فيما أعلم ـ.

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، تفقه بابن محرز والسيوري، وأخذ عنه المازري ت/٤٧٨ هـ.

انظر الديباج: ٢/١٠٤، ١٠٥، وشجرة النور: ١/١١٧.

ـ اتجاه يهتم باختصار مسائل أمهات الدواوين في أبواب الفقه المختلفة من عبادات ومعاملات وأقضية وجنايات، كما سبق أن رأينا عند ابن الحاجب ومن جاء بعده.

ـ وأما الاتجاه الثاني: فهو الاتجاه إلى تدوين الأحكام المتعلقة بالقضاء والإفتاء، كالنوازل والتوثيق، وما جرى عليه العمل وقواعد القضاء والإفتاء[1]، كما سنعرف إن شاء الله عند دراسة المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل.

وإنما قلت إن هذين الاتجاهين هما اللذان استقر عليهما التأليف في الفقه المالكي؛ لأن ما جاء بعد هذه الفترة لا يعدو أن يكون محاولة لشرح مفردات المختصرات، بما ذكرته المطولات، أو محاولة لتأصيل بعض مسائل تلك المختصرات، أو سيراً في ركب الاختصار في الفقه عموماً، أو البسط في مسائل النوازل خصوصاً، وهذا كله لا يخرج عن الاتجاهين السابقين.

ولعل سائلاً يسأل عن سبب ظهور الاتجاه الأخير في المذهب المالكي، وعن تلك العناية الفائقة التي أعطاها المالكية لهذا الجانب من الفقه؟

فأقول إن سبب ذلك ـ والله أعلم بالصواب ـ هو تولي الكثير من أئمة المالكية مُهمتَي الافتاء والقضاء على مر العصور للدول المتعاقبة، مما ربطهم بواقع الناس، وما يعيشون، كما سبق أن عرفنا عند دراسة المدارس الفقهية (فانفتحت للقضاة والمفتين بذلك أبواب واسعة للاجتهاد، في الأخذ بالأحكام المنصوص عليها في دواوين المذهب على وجه قد يحملهم على مخالفة المنصوص، أو المشهور، إذ يرون ذلك أدعى إلى تحقيق مقصد الشرع من صلاح الناس)[2].

والآن بعد أن عرفنا المراحل التي مر بها التأليف في الفقه المالكي، وما استقر عليه التأليف فيه، يحق لنا أن نبدأ في تفاصيل حيثيات هذا الفصل، منتظمة في ثلاثة مباحث:

---

(١) (٢) المصطلح الفقهي: ١٧.

المبحث الأول

في بيانها من حيث تناولها للموضوعات

وتحته مطلبان:

المطلب الأول

في الكتب العامة

وهي التي تناولت أبواب الفقه المختلفة، من عبادات ومعاملات، وهي التي تمثل الاتجاه الأول في التأليف، في الفقه المالكي، الذي سبقت الإشارة إليه.

فمن هذه الكتب:

١ ـ المدونة لسحنون (ت ٢٤٠ هـ).

ويمكن تناول منهجها من ثلاث زوايا:

الأولى: من حيث الترتيب:

يذكر المؤلفون الذين تكلموا عن جهود سحنون ـ رحمه الله ـ في تدوينها أنه رتب بعضها، وتوفي قبل أن يرتب بقيتها، فكان ما رتَّبه يسمى بالمدونة، وما لم يرتبه يسمى المختلطة[١]، ولكنهم لا يبينون ما رتب منها مما لم يرتب، ولذلك ربما تجدهم أحياناً يسمونها المختلطة تغليباً لجانب الاختلاط[٢].

والواقع أن المدونة الموجودة الآن في متناول الناس مرتبة كما يلي:

فَبدأت بمسائل العبادات، بدءاً بكتاب الطهارة، فالصلاة، فالصوم،

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ٣/١١٥٧، ١١٥٨، ونور البصر ل ٢٥٠ و٢٥٣، ٢٥٤، مخطوط.

(٢) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/٣٨.

فالزكاة، فالحج، فالجهاد، فأحكام الأطعمة، وما يدخل فيها، فالأيمان والنذور، فأحكام الطلاق، فالنكاح، فمسائل العتق، فأحكام المواريث، ثم ثنت بعد ذلك بأحكام المعاملات كالبيوع وما يلحق بها، والجعل، والإجارة، ثم ثلثت بمسائل الأقضية والشهادات، ثم ختمت بالحدود والجنايات، بعد أن تحدثت عن بعض الأبواب التي تتعلق بالمعاملات، ولكنها يمكن أن تدخل تحت القضاء، لأنها من أعماله، كأحكام المديان والتفليس، والشفعة، ووثائق الديون، كالرهن والحوالة ونحو ذلك.

والملاحظ فيها أن الترتيب داخل الأبواب هو السمة الغالبة، وإن حدث اختلاط في بعض المباحث أحياناً، ولعل هذا هو الترتيب الذي قام به سحنون ـ رحمه الله ـ.

وأما الترتيب بين الأبواب فإن المنطقية تنقصه كثيراً، ولعل هذا هو الاختلاط الذي يذكرون، فإنك تجده مثلاً يذكر الصوم قبل الزكاة، مع أن العلماء درجوا على العكس، إذ الزكاة قرينة الصلاة في الأوامر، وإن كان هذا يمكن الاعتذار عنه بأن المطالبين بالصوم أكثر من المطالبين بالزكاة في الغالب؛ إذ الصوم يطالب به كل المكلفين القادرين بدنيًّا، بينما الزكاة لا يطالب بها إلا القادرون ماليًّا، والقدرة البدنية في الناس أكثر من القدرة المالية، ومن ثم قدم المؤلف الصوم على الزكاة، كما أنك تجده أيضاً يبدأ بمباحث الطلاق، قبل مباحث النكاح، مع أن العقل يقتضي تقديم النكاح، إذ لا طلاق إلا منه، كما أنه قدم المواريث على أبواب المعاملات، مع أن العقل يقضي أن تكون آخر مباحث الكتاب، إذ أحكامها آخر ما يتعلق بالمرء من أحكام الدنيا. إلى غير ذلك من الاختلاط الذي يلحظه من يقرأ المدونة.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اهتم سحنون ـ رحمه الله ـ بالاستدلال كثيراً في مدونته، ولكنه اتبع فيه طريقة خاصة، وهي أنه بعدما يذكر المسائل المتعلقة بالباب يذيلها بالآيات

والأحاديث والآثار التي تنبني عليها تلك المسائل[1]. كما درج ابن قدامة[2] ـ رحمه الله ـ في عمدته، إلا أن ابن قدامة يقدم الأدلة في أول الباب ثم يفرع المسائل بعد ذلك.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد استوعب سحنون في مدونته مسائل الأسدية، وزاد عليها من (آراء كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره)[3]. و(احتج لمسائلها بالآثار من روايته لموطأ ابن وهب)[4]. وأضاف إليها الكثير من اجتهاداته هو، وآرائه.

ـ أهميتها:

إن خير من يتكلم عن أهمية المدونة ابن رشد، الذي تناولها بدراسات مستفيضة، إذ يقول عنها: (... هي مقدَّمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك ـ رحمه الله ـ ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ[5] مالك ـ رحمه الله ـ ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة. والمدونة هي عند أهل

---

(١) ترتيب المدارك: ٣/ ٢٩٩.

(٢) هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي صاحب التصانيف البديعة. ولد سنة ٥٤١ هـ. أحد كبار أئمة الحنابلة، له مؤلفات كثيرة منها: العمدة، والكافي، والمغني، والمقنع، والروضة في أصول الفقه، وغير ذلك. ت رحمه الله/ ٦٢٠ هـ. شذرات الذهب: ٢/ ٥/ ٨٨ ـ ٩٢.

(٣) ترتيب المدارك: ٣/ ٢٩٩.

(٤) نور البصر ل/ ٢٥٠ مخطوط ـ ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ٣٤.

(٥) هذا هو أحد الأقوال في أن الموطأ هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وقيل يساويه في ذلك الصحيحان، وقيل الصحيحان هما المرتبة الأولى بعد كتاب الله والموطأ بعدهما مباشرة، وقيل إن المرتبة بعد الصحيحين منازل والموطأ في المنزلة الثانية بعدهما.
انظر سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٢٠٣، وعارضة الأحوذي: ١/٥، وحجة الله البالغة: ١/ ١٣٣، وأصول فقه مالك النقلية: ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩، رسالة دكتوراه.

الفقه ككتاب سيبويه[1] عند أهل النحو. . . وموضعها من الفقه[2] موضع أم القرآن من الصلاة، تجزىء عن غيرها، ولا يجزىء غَيرها عنها)[3].

ـ **طابعها**: هو الطابع المالكي، إذ هي جمع لآراء مالك وأتباعه في مسائل الفقه.

ومنها:

٢ ـ المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية نسبة لمؤلفها محمد بن أحمد العتبي (ت ٢٥٥ هـ).

ويمكن الحديث عن منهج المؤلف فيها من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

يذكر الذين كتبوا عن طريقة العتبي في ترتيب كتابه أنه رتبه على السماعات؛ فجمع سماع ابن القاسم من مالك على حدة، وكذلك فعل بسماع أشهب وابن نافع وغيرهم، ثم جمع أيضاً سماع سحنون من ابن القاسم على حدة وكذلك فعل أيضاً بسماع يحيى بن يحيى منه وهكذا. . .

وهي طريقة تشبه طريقة المسانيد الحديثية، حيث تجمع أحاديث كل راو على حدة كما فعل الإمام أحمد رحمه الله.

ثم جعل كل سماع في دفتر، ثم جعل لكل دفتر عنواناً يعرف به، وهو أول كلمة منه، فمنها ما عنوانه (جاع فباع امرأته)، ومنها ما عنوانه (الكبش)، ومنها

---

(١) هو: أبو بشير عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام النحاة، من تلاميذ الخليل بن أحمد الفراهيدي ت/ ١٨٠ هـ له كتاب في النحو اشتهر باسم الكتاب هو الذي سبقت الإشارة إليه في النص.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ١٢/ ١٩٥ ـ ١٩٩ والفهرست لابن النديم: ٧٦، ٧٧.

(٢) لعله رحمه الله يقصد بالنسبة إلى غيرها من كتب الفروع عند المالكية.

(٣) المقدمات الممهدات: ١/ ٢٧، وانظر المدارك: ٣/ ٣٠٠.

ما عنوانه (حبل الحبلة)[1]. وهكذا.

ولكن الذين يذكرون ترتيب العتبي هذا لكتابه لا يذكرون كيف رتب تلك السماعات فيما بينها.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد ذكر العتبي ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا الكثير من الأحاديث والآثار والآيات كشواهد لآراء مالك وأصحابه في المسائل التي ذكر في مستخرجه.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد ذكر العتبي ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا الكثير من مسائل الفقه المختلفة من عبادات ومعاملات وأقضية وجنايات.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لقد جمع العتبي ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا روايات كثيرة عن مالك وأصحابه، ولكنه لم يمحص تلك الروايات، فذكر فيها الشاذ والمتروك، ولذلك كان معاصروه من العلماء يطعنون فيها[2]، إلا أن الله قيض لها ابن رشد الجد، فهذبها وجمع بين رواياتها في كتابه البيان والتحصيل، فزال ما كان في رواياتها من إشكال وغموض، وتبين ما فيها من صحيح وسقيم[3]، وبذلك أصبحت مصدراً أصيلاً في المذهب المالكي، وركناً ركيناً بين مصادره.

ـ طابعها المذهبي:

يقال عنها ما قيل عن المدونة، إذ كلتاهما مجموعة من آراء مالك وأصحابه في بعض مسائل الفقه المختلفة.

---

(١) انظر مواهب الجليل للحطاب: ١/٤١.

(٢) انظر ترتيب المدارك: ٤/٢٥٣.

(٣) انظر مقدمة تحقيق البيان والتحصيل: ١/٢١، واصطلاح المذهب: ٨١، ٨٢.

ومنها:

٣ ـ التفريع لابن الجلاب (٣٧٨ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاث نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب المؤلف ـ رحمه الله ـ كتابه كما يلي: بدأه بأحكام العبادات، بدءًا بالطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم الجهاد، ثم الجنائز، ثم الأيمان والنذور، فالأطعمة، وما يلحق بها، ثم العتق، ثم النكاح، ثم ثنى بأحكام المعاملات، بدءًا بالبيوع، فالإجارة فالمساقاة، فالشركة، ثم ثلث بكتاب الجراح والديات، والحدود فكتاب القضاء وما يتعلق به، كالحجر والرهن ونحو ذلك، ثم تعرض لأحكام المواريث، ثم ختم كتابه بجامع في الأخلاق والآداب.

هذا هو الترتيب الذي أخرجه به محققه[١] إلا أنه أشار في مقدمته إلى أن النسخ التي حققه عليها بينها اختلاف يسير في الترتيب[٢].

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم ـ رحمه الله ـ بالاستدلال، ولعل ذلك يرجع إلى ما رامه من الاختصار، والاستدلال ينافيه.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا مسائل كثيرة في أبواب الفقه المختلفة ذكر بعضهم أنها بلغت (ثمانية عشر ألف مسألة، منها اثنا عشر ألف مسألة موافقة

---

(١) هو: الدكتور حسين بن سالم الدهماني.

(٢) انظر مقدمة التحقيق: ١/ ١٢٥.

لما في المدونة، وستة آلاف ليست فيها)[1]، هذا بالإضافة إلى ما اشتمل عليه من قواعد وضوابط في الفقه[2].

ـ أهميته:

يعتبر كتاب التفريع من أهم كتب المالكية في الفروع، ولذلك (اشتغل الناس به كثيراً، وعول عليه كثير من المالكيين...)[3].

ـ طابعه المذهبي:

لم يعقد المؤلف لكتابه مقدمة يبين فيها مذهب كتابه، إلا أن الذي يقرؤه يدرك بوضوح أنه مختصر في المذهب المالكي، فهو لا يذكر غالباً إلا آراء مالك وأصحابه، فكثيراً ما يصدر المسألة بقوله: قال مالك، ثم بعد ذلك يذكر آراء تلاميذه، دون غيرهم من أئمة الدين، وتلك أمور تدل على انطباعه بالطابع المالكي.

ومنها:

٤ ـ رسالة ابن أبي زيد القيروني (ت ٣٨٦ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاث نقاط:

أولاً: من حيث الترتيب:

لقد ابتدأ ـ رحمه الله ـ كتابه هذا بمقدمة في عقيدة السلف الصالح، ثم أردفها بتفصيل الأحكام الفقهية، بادئاً بالعبادات مرتباً لها كما يلي: الطهارة ـ الصلاة ـ الصيام ـ الزكاة ـ الحج ـ الجهاد ـ الأيمان والنذور ـ الأنكحة، ثم

---

(١) مقدمة المرجع السابق: ١/ ١٢٠، نقلاً عن شرح التفريع للتتائي.

(٢) المرجع السابق: ١/ ١٢٥، ١٢٦.

(٣) المرجع السابق: ١/ ١١٩، نقلاً عن تراجم من ذكر في مختصر ابن الحاجب لابن عبد السلام.

أتبعها بأحكام المعاملات فرتبها كما يلي: البيوع وما شاكلها ـ المساقاة ـ الوصايا ـ الشفعة ـ أحكام الدماء، ثم الأقضية والشهادات، ثم تعرض لأحكام الفرائض، ثم ختم كتابه بملخص لأحكام المسائل في كتابه، وجمل من الآداب والأخلاق كخصال الفطرة وآداب الطعام والشراب والسلام وأحكام العلاج والرؤيا.

ثانياً: من حيث الاستدلال:

لا يعتني ـ رحمه الله ـ بالاستدلال في كتابه لأن هدفه وضع مختصر في الفقه، والاستدلال يحتاج إلى تطويل، وإن كان قد يشير أحياناً إلى أدلة بعض المسائل.

ثالثاً: من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ابن أبي زيد في كتابه هذا ما درج الفقهاء على تناوله في كتبهم من أبواب ومسائل، وزاد على ذلك ـ كما سبق أن أشرت ـ مسائل في العقائد والآداب والسلوك لأن هذه الرسالة قصد بها أن تكون وسيلة لتنشئة أبناء المسلمين، على السلوك، الصحيح اعتقاداً وعملاً، كما ذكر في مقدمة كتابه[١] وقد أوصل بعضهم ما تضمنته من مسائل إلى أربعة آلاف مسألة[٢].

ـ أهميتها:

تعتبر رسالة ابن أبي زيد هذه من أهم المختصرات في الفقه المالكي، لكثرة فروعها وسلاسة أسلوبها، وجمعها لعلوم العقائد والفقه والأخلاق، مما جعل الناس يقبلون على دراستها ويتنافسون في اقتنائها[٣].

---

(١) انظر مقدمة الرسالة: ٨.

(٢) شرح ابن ناجي للرسالة: ١/١٧، وكذلك الفكر السامي: ٢/ ٢٤٤.

(٣) معالم الإيمان: ٣/ ١١١.

- طابعها المذهبي:

إن الطابع المذهبي لكتاب الرسالة كما هو واضح من مقدمتها هو الطابع المالكي. يقول ـ رحمه الله ـ: (أما بعد. . فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانات. . . على مذهب الإمام مالك. . .)[1].

ومنها:

٥ ـ مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني المتقدم.

هذا الكتاب لا يوجد منه ـ حسب علمي ـ إلا كتاب الجامع، وهو الكتاب الأخير منه، وهو شبيه بالكتاب الجامع الذي وضع في آخر كتاب الرسالة، إلا أنه زاد فيه مباحث جديدة، وأطال في تناول المباحث التي تناولها في الرسالة.

وهذا الجزء الموجود من هذا الكتاب ـ وإن كان لا يتناول الجانب الفقهي في الكتاب وهو الجانب الذي يعنينا أكثر ـ يمكن أن يعطينا فكرة عن بعض الجوانب من منهج ابن أبي زيد في هذا الكتاب، وهو الجانب الاستدلالي، وإذا ما أضفنا إلى ذلك ما ذكره الباحثون من معلومات حول أهميته وطابعه واستيعابه للمسائل فإننا يمكن أن نخرج بالتصور الآتي عنه:

أولاً: من حيث الترتيب:

لم تذكر المصادر التي اطلعت عليها شيئاً عن ترتيب هذا الكتاب، إلا أنني أعتقد أن ابن أبي زيد لا بد أن يكون اعتمد فيه ترتيباً معيناً، خصوصاً إذا ما عرفنا أن المدونة ترك فيها سحنون أجزاء مختلطة بحاجة إلى ترتيب، ثم إن الإضافات التي زادها ابن أبي زيد على المدونة ـ كما ستعرف فيما بعد ـ تقتضي هي الأخرى تنسيقاً وترتيباً جديداً.

ثانياً: من حيث الاستدلال:

إن هذه القطعة الموجودة من هذا المختصر تشير بجلاء إلى عناية ابن أبي

---

(١) الرسالة: ٧.

زيد ـ رحمه الله ـ بالاستدلال، فلا تجده يذكر مسألة إلا ذكر لها شاهداً بالاعتبار من كتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك من الأدلة، إلا أنه لا يسند أحاديثه كما أنه لا يحكم عليها بالصحة أو بالضعف.

ثالثاً: من حيث الاستيعاب:

يذكر المؤرخون لابن أبي زيد وللمذهب المالكي عموماً أن مختصر ابن أبي زيد للمدونة اشتمل على خمسين ألف مسألة[١]، ومعنى ذلك أنه زاد على المدونة أربعة عشر ألف مسألة؛ لأن المدونة يبلغ عدد مسائلها ستة وثلاثين ألفَ مسألة[٢].

ـ وأما أهميته وطابعه المذهبي:

فيقال فيهما ما قيل في أصله الذي اختصر منه وهو المدونة.

ومنها:

٦ ـ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات[٣]. لابن أبي زيد القيرواني المتقدم. مخطوط.

توجد لهذا الكتاب عدة نسخ مختلفة من حيث عدد الموضوعات الموجودة ضمنها، مما يجعل العمل للجمع بينها أمراً ضرورياً من أجل الخروج بصورة عنه تكون أقرب إلى أصل الكتاب، يمكن الحكم من خلالها على منهجه عموماً، وحتى يتم ذلك فإنه يمكن اعتماد نسخة جامع الزيتونة باعتبارها (قد اشتملت على مادة كثيرة منه)[٤]، لإعطاء تصور عنه.

---

(١) الفهرست لابن النديم: ٢٠١.

(٢) المدارك: ٣/٣٦٧، وانظر كذلك أبو محمد بن أبي زيد حياته وآثاره: ٣٤٤.

(٣) دراسات في مصادر الفقه المالكي: ٦٩، (وقد ذكر أنه ورد بعناوين متعددة ذكرها وذكر أن أرجحها ما ذكرته في الصلب).

(٤) انظر كتاب أبي محمد بن أبي زيد وآثاره: ٤٢٦ ـ ٤٢٩.

وبناءً على ذلك يمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد ابتدأ ابن أبي زيد نوادره بمقدمة أكد فيها على أهمية الاجتهاد، ثم تطرق إلى الأسباب التي دعته إلى جمع هذا الكتاب، معدداً مصادره التي اعتمد عليها، مع ذكر سنده فيها، ثم بدأ مسائل كتابه بأحكام الطهارة فأحكام الصلاة، فكتاب الصوم، فكتاب الزكاة، فكتاب الأيمان والنذور، فكتاب الجهاد، وبذلك انتهت مادة المجلد الأول.

ثم بدأت مادة المجلد الثاني بالضحايا، والعقيقة، والختان، والصيد، والذبائح، ثم كتاب العتق وما يلحق به، ثم كتاب النكاح، ثم كتاب الطلاق وما يلحق به، وبذلك انتهت مادة المجلد الثاني.

ثم بدأت مادة المجلد الثالث بأحكام تابعة لكتابي النكاح والطلاق السابقين، كالعدة والظهار، ونحو ذلك، ثم تعرض لما يحل ويحرم من البيوع، ثم ذكر كتاب أقضية البيوع، ثم أنهاه بكتاب الدعوى والبينات.

ثم بدأ المجلد الرابع والأخير ببقية كتاب الدعوى والبينات، ثم تعرض بعد ذلك للشهادات، فالإقرار فالرهون، فالإكراه على القول والعمل، ثم الاستحقاق فالوديعة، فالعارية فاللقطة، ونحوها فإحياء الموات، فأحكام الطرق، فأحكام القضاء في البنيان وبذلك ختم كتابه[1]، ويلحظ أن هذا الترتيب قريب من ترتيب المدونة، فيما سبق، خصوصاً في أبواب العبادات، فقد قدم الصوم على الزكاة كما في المدونة، إلا أنه قدم كتاب النكاح على الطلاق، بخلاف ما هو في المدونة كما سبق أن عرفنا.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اهتم ابن أبي زيد ـ رحمه الله ـ بالاستدلال في كتابه، وطريقته أنه يبدأ

---

(١) انظر كتاب أبي محمد بن زيد وآثاره: ٤٢٧ ـ ٤٢٩.

المبحث بآية أو حديث[1]، يكون أساساً لما يذكر من مسائل بعد ذلك، كما أنه قد يذكر الأدلة أحياناً في ثنايا المسائل.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ابن أبي زيد في كتابه هذا الكثير من المسائل الفقهية التي تضمنتها دواوين المذهب المشهورة كالعتبية. والموازية، والواضحة، وكتب ابن سحنون وغيرها من المصادر المهمة المتقدمة على عصره[2].

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يُعد هذا الكتاب من أهم كتب المالكية التي اعتنت بجمع الروايات عن مالك وأصحابه، وأتباعهم، مع المقارنة بينها، والترجيح وتخريج المسائل التي جدت بعدهم على أصولها، ولذلك يقول عنه محمد الفاضل[3] بن عاشور: (... أما كتاب النوادر والزيادات، فلم يزل على قلة نسخه الخطية من أعظم الكتب الفقهية، وأعونها[4] على تكوين الملكة الفقهية الحق، والتخريج على حسن الفهم، ودقة التنزيل، وبراعة التَّعليل، فقد جمع فيه صور الحوادث التي لم تنص أحكامها في المدونة، واهتم بأكثر الصور التي تعرض في عصره في

---

(١) انظر نسخة جامع الزيتونة من كتاب الطلاق السنة المجلد الثاني ل ٢٠٢ و٢٠٣ أ. وانظر النسخة نفسها، والمجلد الأول في مسألة من لا يجوز أن يؤم ومن تجوز إمامته اللوحة ٦١ أو ب. إلى غير ذلك من الأمثلة.

(٢) انظر مقدمة المؤلف الورقة الثانية ب، من نسخة جامع الزيتونة.

(٣) هو: محمد الفاضل بن محمد الطاهر بن عاشور، أديب وخطيب، مشارك في علوم الدين الإسلامي، من طلائع النهضة الحديثة النابهين، كان من أنشط أقرانه في مكافحة الاستعمار، له مؤلفات منها: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، والحركة الأدبية الفكرية في تونس، والتفسير ورجاله وغير ذلك. ت/ ١٣٩٠ هـ.

انظر الأعلام: ٦/ ٣٢٥.

(٤) هكذا في نص كتابه، وفيه صوغ أفعل التفضيل من الرباعي وهو غير قياسي.

القيروان، فبين أحكامها بحسب تنزيل النقول وتحقيق مناطها أو بالجواب عنها مما يتخرج من الأصول، أو النقول، على سنة الاجتهاد في المسائل)[1].

ـ طابعه المذهبي:

يتضح من خلال عنوان الكتاب أنه يحمل الطابع المالكي، كما يتضح من خلال مقدمته التي ذكر فيها أن هدفه من هذا الكتاب جمع دواوين المالكية في كتاب واحد، مع اختصار في اللفظ[2].

ومنها:

٧ ـ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار (ت ٣٩٨ هـ). مخطوط.

قال ابن فرحون عنه: (لا يُعْرَفُ للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه)[3].

وقد اطلعت على السفر الأول منه، فوجدته كما قال ـ رحمه الله ـ، فهو يورد المسألة فيذكر فيها أقوال العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم، بادئاً برأي الإمام مالك، ثم يذكر بعد ذلك أدلة المالكية لما ذهبوا إليه، ثم يورد أدلة المخالفين على شكل اعتراضات فيجيب عنها واحداً واحداً.

ولكونه لا يوجد منه ـ فيما أعلم ـ جزء متكامل، سوى السفر الأول، البادىء من المقدمة الأصولية، إلى بداية كتاب الصلاة، فإنني لم استطع معرفة شيء عن ترتيبه الفقهي.

ومنها:

٨ ـ الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢ هـ).

---

(١) أعلام الفكر الإسلامي: ٤٨.

(٢) انظر النوادر والزيادات ل/ ٢ ب من المقدمة من المجلد الأول.

(٣) الديباج: ٢/ ١٠٠.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد جاء ترتيب القاضي ـ رحمه الله ـ لكتابه كالتالي: بدأه بأحكام الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم البيوع، وما شاكلها، ثم الحبس وما شاكله، ثم النكاح وما يتبعه، ثم الجنايات، والحدود، ثم الأيمان والنذور، ثم الأطعمة والأشربة، ثم الجهاد ثم الأقضية والشهادات ثم العتق، ثم الوصايا، ثم الفرائض، التي ختم بها كتابه.

والذي ينظر في هذا الترتيب يدرك أن صاحبه لا يعتبر النكاح والجهاد والأيمان والنذور والأطعمة من العبادات، ولذلك أخرها فذكرها بعد المعاملات.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

يعتني القاضي عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ بالاستدلال اعتناءً كبيراً، فهو يورد آراء العلماء في المسألة، وأدلتهم، مع مناقشتها والترجيح بينها غالباً.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ـ رحمه الله ـ في كتابه أمهات المسائل في الأبواب الفقهية فقط، ولذلك تجده كثير التفريع.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المالكية التي اعتنت بمقارنة آراء المالكية في المسائل الفقهية بآراء غيرهم من المذاهب الأخرى.

ـ طابعه المذهبي:

يتسم هذا الكتاب بالطابع المالكي ـ وإن اتخذ صاحبه أسلوب المقارنة ـ إذ

كثيراً ما يستخدم صاحبه كلمة المذهب، وهو يقصد المذهب المالكي، كما أنه يذكر أحياناً كثيرة رأي المذهب المالكي في المسألة، ثم يذكر آراء الأئمة الآخرين المخالفة له، ثم يقول: ولنا، وهو يقصد الاستدلال للمذهب المالكي، والأمثلة لذلك كثيرة في الكتاب، فلا أُطيل بذكرها.

ومنها:

٩ ـ التلقين للقاضي عبد الوهاب المتقدم ـ مخطوط.

وهذا الكتاب مختصر في الفقه، سلس الأسلوب، يميل فيه صاحبه إلى التقعيد والتفريع على طريقة العراقيين، التي سبق الحديث عنها، وهو يشبه إلى حد كبير كتاب التفريع لابن الجلاب، ولذلك فلن أطيل في الحديث عنه، ولكن لا بأس أن أذكر منه مثالاً يوضح ما ذكرته عنه، وأذكر بعد ذلك ترتيبه لاختلافهما فيه.

يقول ـ رحمه الله ـ في كتاب الطهارة: (. . . كل ما خرج من أحد السبيلين نجس، وذلك هو البول والغائط والمذي والودي والمني. . .، والدماء كلها نجسة، تجوز الصلاة بقليلها، ولا تجوز بكثيرها إلا دم الحيض ففيه روايتان. . .)[1].

وأما ترتيبه فقد جاء كالتالي: ـ

الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج، الجهاد، الأيمان والنذور، الضحايا، الذبائح، الصيد والأطعمة، النكاح، البيوع، الإجارة، الجعالة، القراض، المساقاة، الكراء، أحكام الشركة، الرهن، الحجر والتفليس، الصلح، إحياء الموات، الوديعة، التعدي، الغصب، الاستحقاق، الحوالة، الحمالة، الوكالة، الإقرار، اللقطة، الضوال، الشفعة، القسمة، الجنايات، الردة، البغاة، الحدود، القذف، سب النبي ﷺ، العتق، الشهادات، التداعي،

(١) القسم الأول: ل/١٠٨.

الوقف والهبة، الوصايا، المواريث.

ومنها:

١٠ ـ المعونة على مذاهب أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب المتقدم، مخطوط.

وقد رتبه مؤلفه ـ رحمه الله ـ على نسق ترتيبه لكتابه التلقين، واقتصر فيه على بيان آراء المالكية في مسائل الفقه، في الأعم الأغلب، مستدلاً ومرجحاً.

ومنها:

١١ ـ الممهد في الفقه للقاضي عبد الوهاب المتقدم ـ مخطوط.

وهو شرح لمختصر ابن أبي زيد للمدونة ولم يكمله[١]، إلا أن الطريقة التي سلكها فيه لا تشبه طريقة الشروح المعروفة، وذلك بأن يذكر النص وشرحه بعده، وإنما يعرض المسائل كأنه يؤلف كتاباً مستقلاً. وقد رأيت منه جزءاً مكتوباً عليه الجزء الخامس وفيه الأبواب التالية: الجعالة، القراض، المساقاة، الشركة، الوديعة، الوكالات، الأقضية، الشهادات، الدعاوى، الإقرار، الرهن، العارية، الحجر، التفليس، الضمان، الحوالة، الصلح، إحياء الموات، اللقيط، اللقطة، الغصب، الاستحقاق، الجنايات، الصدقات، الأحباس، الوقف، الحبس، الشفعة.

وقد سلك فيه طريقة في دراسة المسائل، شبيهة بطريقته في كتابه الإشراف، سواء من حيث الاستدلال أو ذكر الخلاف، إلا أنه آثر الاختصار في الممهد ـ فيما يبدو، وقد أدركت ذلك من خلال المقارنة بين بعض مسائل الكتابين، من ذلك مثلاً قوله في الممهد: (كتاب الوكالات: عندنا تصح وكالة الحاضر والغائب والرجل والمرأة وبه قال الشافعي ـ رحمه الله ـ، وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وكالة الحاضر لا تصح، وأما المخَدَّرة فَعنْه فيها روايتان،

---

(١) شجرة النور: ١/ ١٠٤.

إحداهما أنها تصح، والأخرى أنها لا تصح ودليلنا . . .)[1].

وإذا نظرنا إلى هذه المسألة في الإشراف نجده يقسمها إلى مسألتين ويستدل لكل واحدة منهما على حدة[2].

ومنها:

١٢ ـ التهذيب لمسائل المدونة لخلف بن أبي القاسم سعيد البراذعي (ت ٤٣٨ هـ)، مخطوط.

وهذا الكتاب ـ كما هو معروف ـ اختصار لمدونة سحنون.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد ترك البراذعي كتابه هذا دون ترتيب ولا تبويب، فرتبه عبد الله بن سعيد بن العاص[3] وبوبه يقول عبد الله هذا في مقدمته لكتاب التهذيب: (. . . وكان المؤلف له [التهذيب] خلف بن سعيد ـ رحمه الله ـ لم يبوبه، فاستخرت الله ـ عز وجل ـ على تبويبه، واستعنته على ترتيبه، ليكون أرغب للطالب، وأقرب لتفهم الراغب، إذ المدونة التي اختصره منها مبوبة. . .)[4].

وما اطلعت عليه من هذا الكتاب مرتب هكذا: كتاب فضل العلم، وهذا الكتاب ـ كما ذكر مرتب الكتاب ـ ليس من وضع البراذعي وإنما مهد به مرتب الكتاب له ـ كما صرح بذلك ـ[5]، ثم ذكر بعده كتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الصيام، ثم الزكاة، ثم الجهاد، ثم الأيمان، ثم النذور، ثم الصيد، ثم الذبائح،

---

(١) الممهد الجزء الخامس/ ل/ ٢٣.

(٢) الأشراف: ٢/٢٦.

(٣) لم أعثر على ترجمته رغم البحث الحثيث عنها.

(٤) ل/ ٢ أ.

(٥) انظر المرجع السابق في نفس الصفحة.

ثم الضحايا، ثم الحج، ثم السلم، ثم الشركة، ثم بيع اللحم بالحيوان وهو آخر ما هو واضح، مما هو موجود منه حسب علمي.

وهذا الترتيب شبيه بترتيب ابن رشد لمستخرجة العتيبي الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ وذلك لتقديمه للصيام على الزكاة، وتأخيره للحج عن الجهاد، وما ذكره بعده.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لم يعتن المؤلف ـ رحمه الله ـ بذكر الأدلة في كتابه إلا في القليل النادر، وإنما ركز اهتمامه على اختصار المسائل الفقهية الواردة في المدونة، ولذلك قال مُرَتِّبه عبد الله بن سعيد: (وبعد. . . فإني لما قرأت هذا الكتاب رأيته حسن التأليف، جزل الاختصار، مهذب الآثار، قليل الحجج والتكرار. . .)[١].

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

من المعلوم ـ كما سبق أن أشرت ـ أن هذا الكتاب مختصر للمدونة، ولكن المؤلف في اختصاره ركز على ذكر المسائل وأحكامها، مع حذف الأدلة، والمكرر من المسائل كما سبق أن عرفت، وإليك نصاً منه، إذا قارنته بما في المدونة أدركت مدى ما قام المؤلف به من اختصار، يقول ـ رحمه الله ـ: (ما لا زكاة فيه: ولا زكاة في اللؤلؤ، ولا في الجوهر، ولا في العنبر، ولا زكاة في التوابل، والزعفران والكرسف والعصفر، وليس في الجوز واللوز والتين، وما ييبس ويدخر من الفواكه، ولا في الخضروات كلها، والبقول، ولا في ثمن شيء من ذلك حتى يستقبل به حولاً بعد قبضه)[٢].

ولقد قارنت هذا النص بما ورد في المدونة، فوجدت صاحب المدونة قد

---

(١) انظر المرجع السابق في نفس الصفحة.

(٢) ل: ٧٤ كان السياق يقتضي أن يقول (بعد قبضه زكاة)، إذ هو اسم ليس المتقدمة، ولعله حذفه لعلمه من السياق ـ والله أعلم ـ.

ذكره فيما يقارب ثلاث صفحات، تحت ثلاثة عناوين، مع ذكر الأدلة، وإيراد المسائل على طريقة الحوار المعروفة في المدونة[1]، وهذه أمور غابت عن هذا النص كما رأينا، ولولا خشية الإطالة لذكرت للقارىء نص المدونة، حتى يدرك ذلك بنفسه.

ومنها:

١٣ ـ الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزياداتها ونظائرها وشرح لما أشكل منها لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١ هـ) مخطوط.

وهو من حيث الاستدلال والترتيب شبيه إلى حد كبير بكتاب النوادر لابن أبي زيد.

وأما من حيث الاستيعاب: فإنه قد جمع فيه مؤلفه بين ـ المدونة والنوادر والزيادات لابن أبي زيد، فجاء كما سماه مؤلفه ـ جامعاً لمسائل دواوين المالكية التي سبقته؛ لأن النوادر ـ كما سبق أن عرفنا ـ قد جمع مسائل مدونات المالكية فيما عدا المدونة، فجمع ابن يونس أيضاً بين مادة النوادر الفقهية ومادة المدونة[2]، ولذلك اعتمده المالكية حتى سموه مصحف المذهب[3]، يقول النابغة القلاوي:

(واعتمدوا الجامع لابن يونس وكان يدعى مصحفاً لكن نسي)[4]

ومنها:

١٤ ـ الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

---

(١) انظر المدونة: ١/٢٥١ ـ ٢٥٣.

(٢) (٣) الديباج المذهب: ٢/١٤١، وشجرة النور: ١/١١١، والفكر السامي: ٢/٢١٠.

(٤) الطليحية: ٨٠.

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد بدأ ـ رحمه الله ـ كتابه هذا بمسائل الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم الأطعمة والذبائح بمختلف أنواعها، ثم الأيمان والنذور، ثم الجهاد، ثم النكاح، وبذلك ختم أبواب العبادات، ثم بدأ كتاب المعاملات بالبيوع، ثم الإجارات والشركات والوديعة ثم وثائق الديون، كالرهن والكفالة والحوالة وأحكام المفلس، ثم اللقطة والغصب والشفعة والقسمة، والصلح، ثم بعد ذلك تحدث عن مسائل القضاء كالإقرار والشهادات، ثم تحدث عن مسائل العتق، ثم تحدث عن الصدقات والهبات ونحوها، ثم تحدث عن المواريث، ثم تحدث عن الجنايات والجراحات ونحوها ثم ختم كتابه بجامع، تحدث فيه عن الأخلاق والآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني ـ رحمه الله ـ بالاستدلال، وإنما يسرد الفروع سرداً دون ذكر ما يؤيدها إلا في القليل النادر.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد ذكر ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في مقدمته أن هدفه من هذا الكتاب وضع مختصر في الفقه، وأنه قد اقتصر فيه على أمهات المسائل الفقهية التي هي أصول لما يبنى عليها من الفروع في أبواب الفقه المختلفة[١].

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لا شك أن هذا الكتاب من أهم كتب المذهب المالكي، وذلك لأن صاحبه قد اعتمد فيه على دواوين المذهب المالكي الموثوق بها[٢]، بالإضافة إلى ما

---

(١) انظر الكافي: ١/١٣٦.

(٢) المرجع السابق: ١/١٣٨.

اتصف به من سلاسة الأسلوب، ودقة العبارة.

ـ طابعه المذهبي:

يدرك القارىء لأول وهلة أن هذا الكتاب هو كتاب في الفقه المالكي وذلك لأمرين:

١ ـ أن صاحبه ذكر أنه ألفه في المذهب المالكي.

٢ ـ كما ذكر أنه اعتمد فيه على دواوين المالكية(١) في الفقه.

ومنها:

١٥ ـ اختلاف مالك وأصحابه. لأبي عمر بن عبد البر، المتقدم.

وهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً ـ حسب علمي ـ وقد اطلعت على السفر الأول منه، فوجدته تناول فيه مسائل من أبواب الطهارة، والصلاة، وقد قصره على المسائل التي اختلف فيها مالك وأصحابه، يقول ـ رحمه الله ـ في تقديمه له: (هذا كتاب أذكر فيه ـ إن شاء الله ـ ما حضرني ذكره من خلاف مالك وأصحابه وأتباع مذاهبهم، في مشكلات الفقه والأحكام وشبهات الحلال والحرام، لم أستوعب فيه كتب أصحابنا المالكية، وهمّي أن أعطف على ذلك، فأستوعبه إن شاء الله...)(٢).

وقد بدا لي من خلال مقارنتي له بكتابه الكافي أن الكثير من مسائله حواها الكافي(٣)، فيحتمل أنه انتقاه منه.

---

(١) المرجع السابق: ١/١٣٧، ١٣٨.

(٢) السفر الأول: ٢ أ.

(٣) انظر مثلاً مسألة حد الماء الذي تغيره النجاسة ـ في الكافي: ١/١٥٦، ١٥٧، وفي اختلاف مالك وأصحابه ـ السفر الأول ٢ ب.

ومنها:

١٦ ـ النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة لعبد الحق الصقلي[١]، (ت ٤٦٦ هـ) ـ مخطوط.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب ـ رحمه الله ـ كتابه كما يلي:

الطهارة ـ الصلاة ـ الصوم ـ الزكاة ـ الحج ـ الصيد ـ الذبائح ـ الضحايا ـ الجهاد ـ النذور ـ العتق ـ النكاح ـ الطلاق ـ السلم ـ الصرف ـ الآجال ـ البيوع ونحوها ـ الأقضية وما يدخل تحتها؛ كأحكام المديان والتفليس والحوالة والحمالة والغصب ونحو ذلك ـ الوصايا والهبات ونحوها ـ الحدود والجنايات وبها ختم كتابه.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال والاستيعاب:

إن خير من يتحدث عن هذين الجانبين في الكتاب مؤلفه، إذ يقول: (أما بعد فإن بعض أصحابنا من طلبة الفقه قد سألني العناية بجمع ما يقع لي أن المبتدىء في طلب الفقه ومن لم يتّسع فيه محتاج إليه في أعيان مسائل من المدونة والمختلطة؛ من نكتة يحسن عندي الإتيان بها، وتفريق بين مسألتين، قد يتعذر على الطالب معرفة اختلاف حكمها[٢]، وطرف من التفريع في بعض

---

(١) هو: أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي، الإمام الفقيه، الحافظ، النظار، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمٰن. وأبي عمران الفاسي، ولقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي، له مؤلفات منها؛ بالإضافة إلى هذا الكتاب: تهذيب الطالب، واستدراكات على تهذيب البراذعي وجزء في ضبط ألفاظ المدونة، وغير ذلك. ت/ ٤٦٦ هـ.

شجرة النور: ١/ ١١٦.

(٢) الصواب ـ والله أعلم ـ حكمهما.

المسائل، ومقدمات في بعض أوائل الكتب فيها عقد أصل أو شيء من الحجة على المخالف... ولم أكثر من تفريع المسائل والزيادات من الكتب لأن ذلك... يطول الكتاب... ويشق على المبتدىء النظر فيه..)[1].

ـ وأما أهميته وطابعه:

فيكفي لبيانهما ما ذكر عنه مؤلفه عند بيان منهجه الاستدلالي والاستيعابي.

ومنها:

١٧ ـ التبصرة لأبي الحسن اللخمي (ت ٤٧٨ هـ).

يعتبر هذا الكتاب تعليقاً على مسائل من المدونة جمع فيه مؤلفه بين إطلاقات المدونة وتقييداتها وعموماتها ومخصصاتها، وخالف في بعض مسائلها أقوال مالك وأصحابه بل يقال إنه خرج أحياناً عن قواعد الإمام مالك في ترجيحاته، ولذلك شنع عليه كثير من أتباع المالكية حتى قال قائلهم:

لقد مزقت قلبي سهام جفوفها كما مزق اللخمي مذهب مالك

وقد كان بعض علماء إفريقية في القرن السادس وأوائل السابع لا يستجيز منها الإفتاء لاعتقاد أن ما فيها من مخالفة المذهب المالكي ناتج عن كونه لم يحررها[2]، ولكن الصحيح أنه حررها فقد جاء أن ابن النحوي[3]، استكتبه إياها فقال له: تريد أن تحمل علمي على كفك إلى المغرب[4]. ولذلك اعتمدها شيوخ المالكية فيما بعد هؤلاء، كخليل ـ رحمه الله ـ الذي اعتمد عليها في مختصره

---

(١) ل/ ١٨٤ من المجموع.

(٢) انظر المعيار: ١/ ٣٧.

(٣) هو: يوسف بن محمد بن يوسف المعروف بابن النحوي، كان من أصحاب أبي الحسن اللخمي ت/ ٥١٣.
انظر توشيح الديباج: ٢٦٥، وشجرة النور: ١/ ١٢٦.

(٤) الفكر السامي: ٢/ ٢١٥، ونور البصر ل/ ٢٧٢، ٢٧٣ مخطوط.

حيث قال: (مشيراً بفيها للمدونة... وبالاختيار للخمي)[1]، فهو يقصد آراءه في التبصرة، وقد قال الشراح: إنه إنما أشار له بالاختيار دون غيره لأنه كان أجزأ أئمة الترجيح من المالكية عليه، كما اعتمد عليها ابن عرفة في مختصره كذلك[2].

وعلى كل حال فإن الكتاب مشهور معتمد عند المالكية رغم ما قيل عنه[3].

ورغم ذلك فإن هذا الكتاب حسب ما ذكر لي كثير من الباحثين ممن لهم اهتمام بالمذهب المالكي ما ـ يزال مفقوداً إلى اليوم، ولا يوجد منه إلا جزء في الخزانة العامة بالرباط[4]، وقد رأيت هذا الجزء، وهو يبدأ من أحكام القضاء إلى أواخر الجنايات، إذ ينتهي عند جنايات العبيد، وقد تبين من خلال هذا الجزء أنه اتبع في ترتيبه ترتيب المدونة، كما تبين من خلاله أنه لا يعتني ـ رحمه الله ـ بالاستدلال، وأنه لا يعلق على جميع مسائل المدونة، وإنما يعلق على ما يراه منها بحاجة إلى توضيح أو تعليق. ـ والله أعلم.

ومنها:

١٨ ـ المقدمات الممهدات، لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات، لأمهات مسائلها المشكلات، لابن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع ابن رشد ـ رحمه الله ـ فيه ترتيباً قريباً من ترتيب المدونة، غير أنه

---

(١) مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/ ٤.

(٢) نور البصر ل/ ٢٨٣ مخطوط، ومنح الجليل: ١/ ١١.

(٣) الديباج: ٢/ ١٠٤، ١٠٥.

(٤) تحت رقم: ٦٤٥ ف.

وضع له مقدمة في مسائل من الأصول والعقائد والآداب.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اعتنى ابن رشد ـ رحمه الله ـ بالاستدلال كثيراً في مقدماته، فقد استدل فيه لأمهات مسائل المدونة؛ وطريقته في ذلك أن يبدأ ـ في الغالب ـ الباب بأدلته التي تبنى عليها مسائله، كما فعل ابن أبي زيد في نوادره، فنظم ورتب بذلك أدلة المسائل التي تضمنتها المدونة، وزاد عليها.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول في كتابه هذا الكثير من أمهات مسائل المدونة، التي هي في نظره مشكلة ومحتاجة إلى توضيح وبيان.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعد هذا الكتاب من أهم كتب المالكية التي تعتني بالاستدلال لآرائهم في مسائل الفقه المختلفة.

ـ الطابع المذهبي له:

إن تسمية هذا الكتاب تُنْبِىء بوضوح عن طابعه. فالهدف منه كما يبدو من اسمه خدمة كتاب هو أساس فقه المالكية، ألا وهو المدونة.

ومنها:

١٩ ـ البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل، في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد المعروف بابن رشد الجد، المتقدم.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد سبق أن ذكر أن العتبي ـ رحمه الله ـ قد رتب كتابه على السماعات،

فلما أراد ابن رشد شرحه رتبه على أبواب الفقه، وقد جاء ترتيبه كالتالي: كتاب الطهارة، الصلاة، الصيام، الزكاة، الجهاد، النذور، الصيد، الذبائح، الضحايا، العقيقة، الحج، الاستبراء، التجارة إلى أرض الحرب، تضمين الصناع، النكاح وما يتعلق به، الصرف، السلم، جامع البيوع، البضائع والوكالات، العيوب، الجعل والإجارة، كراء الدور والأرضين، كتاب الأقضية، كتاب السلطان، كتاب الشهادات، كتاب السداد والأنهار، المديان والتفليس، الرهون، الاستحقاق، الغصب، الحوالة، الكفالة، الشركة الشفعة، الجوائح، المساقاة، الحبس، الفرائض، الوصايا ونحوها، العتق، الوديعة، العارية، المغارسة، الجنايات والحدود، ثم ختمه بكتاب الجامع في مسائل متفرقة.

ـ إدخال أحكام الجهاد والنذور والصيد والذبائح وغيرها بين الزكاة والحج وكذلك تقديم الصيام على الزكاة مع أن الترتيب الشائع لهذه الأبواب أن تلي الزكاة الصلاة، ثم تتبع الزكاة بالصوم فالحج وهكذا.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اعتنى ابن رشد ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا بنوع معين من الاستدلال، وهو التوجيه والتعليل العقليان، وأما الاستدلال بالقرآن والسنة فلا يتعرض له إلا إذا أشار له صاحب العتبية فإنه يوضح ما ذكر، وقد كان عذره في ذلك ـ كما ذكر ـ أنه قد تكلم عن أدلة المسائل في المقدمات الممهدات، لأن تلك المقدمات ـ وإن كانت مرتبطة بالمدونة من حيث التسمية ـ تُعد مقدماتٍ للعتبية، للشبه بين الكتابين، من حيث تناول المسائل[1].

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا شرح جميع مسائل العتبية مسألة مسألة، مع مقارنة مسائلها بمسائل المدونة[2]، فجاء شرحاً كبيراً من أضخم

---

(١) البيان والتحصيل: ١/٢٩.

(٢) مقدمة تحقيق البيان والتحصيل: ١/١٠.

شروح كتب المالكية إن لم يكن أضخمها.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

تكمن أهمية هذا الكتاب في أنه شرح كتاباً مهماً من أمهات كتب المالكية موضحاً لمعانيه وجامعاً بين ما فيه من فتاوى متعارضة في ظاهرها متفقة في باطنها مبيناً مواطن الخلاف والاتفاق بين المالكية في مسائله، مع التوجيه والتعليل، والرد إلى قواعد المذهب المالكي[1].

ـ الطابع المذهبي له:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي، وذلك متضح من خلال تسميته، ومحتواه، وآية ذلك ما ذكرته عند الحديث عن أهميته.

ومنها:

٢٠ ـ شرح التلقين للمازري (ت ٥٣٦ هـ) ـ مخطوط.

من المعلوم أن هذا الكتاب شرح لكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب الذي سبق الحديث عنه.

وقد اطلعت على الجزء الأول منه فوجدته اتّبع في ترتيبه ترتيب القاضي في التلقين، وسلك طريقته في دراسة المسائل في كتابه الإشراف، حتى يمكن القول إن المازري شرح كتاب القاضي عبد الوهاب التلقين، بكتابه الإشراف، وإن كان المازري يبدأ المسألة بذكر مجموعة من الأسئلة، يدرسها من خلالها، ثم يقول الجواب عن السؤال الأول، وهكذا إلى أن تنتهي الأسئلة، ثم يبدأ بالمسألة التي بعدها[2].

ومنها:

٢١ ـ طراز المجالس لأبي علي سند بن عنان (ت ٥٤١ هـ) ـ مخطوط.

---

(١) البيان والتحصيل: ١/٢٩.

(٢) انظر مثلاً الجزء الأول: ل ٧ أ.

وهو شرح لمدونة سحنون بلغ ثلاثين سفراً ولم يكمل، وقد اطلعت على جزء منه يبدأ من أبواب الربا إلى مسألة من أودع طعاماً فباعه، فرأيته من أحسن كتب المالكية عناية بالخلاف بين المذاهب الأربعة وغيرها، من المذاهب المندثرة[١]، والاستدلال لآراء أصحابها بالكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة، مع تخريج تلك الأدلة والحكم عليها والترجيح بينها[٢]، مع ذكر الفروق بين المسائل المتشابهة[٣].

ومنها:

٢٢ ـ التنبيهات للقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) ـ مخطوط.

هذا الكتاب يعتني فيه صاحبه ـ رحمه الله ـ بالتنبيه على المسائل التي وقع فيها تناقض في الفتوى في المدونة، أو اختلفت فيها آراء المالكية، فيحاول أن يجمع بين المسائل التي تعارضت فيها الفتوى ظاهراً، ويرجح بين آراء المالكية في المسائل التي اختلفوا فيها.

وإليك مثالاً يوضح لك بعض ما ذكرته آنفاً، يقول ـ رحمه الله ـ: (. . . وَذكَرَ[٤] مسألة العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، وَذكَرَ أيضاً في الكتاب الثاني، مسألة المكاتب، وجاء بين الجوابين خلاف وزيادة في اللفظ ظاهره افتراقهما. . .)[٥].

ثم ذكر آراء علماء المالكية في الجمع بين المسألتين ورجح بينها.

ومنها:

٢٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد المعروف بالحفيد (ت ٥٩٥ هـ).

---

(١) كالمذهب الظاهري والثوري والأوزاعي وغيرها.

(٢) انظر مثلاً: ل/ ٣١ أ، ٣٤ ب، ٤٥ ب.

(٣) انظر مثلاً: ل/٨٧ أ وب.

(٤) يعني ابن القاسم رحمه الله.

(٥) القسم الأول ل/١٠٢ ب.

ويمكن الحديث عن منهجه من حيث الترتيب والاستدلال والاستيعاب في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب ـ رحمه الله ـ كتابه كما يلي: كتاب الطهارة ـ الصلاة ـ الزكاة ـ الصوم ـ الحج ـ الجهاد ـ الأيمان والنذور ـ الضحايا ـ الذبائح ـ العقيقة ـ الأطعمة ـ الأشربة ـ النكاح ـ البيوع ـ الإجارات ـ الجعل، القراض ـ المساقاة ـ الشركة ـ الشفعة ـ القسمة ـ الرهون ـ الحجر ـ التفليس ـ الصلح ـ الكفالة ـ الحوالة ـ الوكالة ـ اللُّقطة ـ الوديعة ـ العارية ـ الغصب ـ الهبات ـ الوصايا ـ الفرائض ـ العتق ـ الكتابة ـ الجنايات ـ الحدود ـ الأقضية.

ثانياً وثالثاً: وأما بالنسبة لمنهجه الاستدلالي والاستيعابي:

فأتركه رحمه الله يتحدث عنهما حيث يقول: (أما بعد. . . فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت لنفسي على وجه التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلى أن فشا التقليد)[١].

وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب قديماً وحديثاً لأهميته، واكتفي هنا بما ذكره عنه العلامة ابن فرحون حيث قال: (وله[٢] تآليف جليلة الفائدة، منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، ذكر فيه أسباب الخلاف وعَلَّلَ وَوَجَّه

(١) بداية المجتهد: ١/٥.

(٢) يعني ابن رشد الحفيد.

الخلاف، فأفاد وأمتع به، ولا يعلم في وقته أنفع منه، ولا أحسن سياقاً)[1].

وهو يعد من كتب الخلاف العالي، غير أن مؤلفه قد اعتنى فيه بمذهبه وهو المذهب المالكي، عناية فائقة، فلا يترك مسألة خلافية تمر به إلا بين فيها مذهب المالكية، بل إنه في بعض الأحيان يقتصر على بيان الخلاف في المسألة داخل المذهب المالكي فقط، وهذا بخلاف المذاهب الأخرى.

ومنها:

٢٤ ـ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شأس (ت ٦١٠ هـ) ـ مخطوط.

وهو كتاب نسجه على منوال الوجيز للغزالي[2] متبعاً فيه أسلوبه في الترتيب[3] وعدم الاعتناء بالدليل والاستيعاب، إلا أنه زاد فيه جامعاً في آخره على طريقة المالكيين.

وإليك نصين من الكتابين يبينان لك ما ذكرته:

النص الأول من الوجيز يقول الغزالي:

(كتاب الصلاة: وفيه سبعة أبواب، الباب الأول في المواقيت، وفيه ثلاثة فصول؛ الفصل الأول في وقت الرفاهية: أما الظهر فيدخل وقته بالزوال؛ وهو عبارة عن ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق، ويتمادى وقت

---

(١) الديباج المذهب: ٢/٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) انظر ص ١١٢ من هذا البحث.

(٣) وقد جاء ترتيب وجيز الغزالي كالتالي: خطبة الكتاب، قسم المقدمات، قسم المقاصد، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، البيع، القرض، الرهن، التفليس، الصلح، الحوالة، الضمان، الشركة، الوكالة، الإقرار، العارية، الغصب، الشفعة، القراض، المساقاة، الإجارة، الجعالة، إحياء الموات، الوقف والهبة، اللقطة، الفرائض، الوصايا، الوديعة، القسمة، النكاح، الجراح، السير، الصيد، الضمان، الأطعمة، السبق، الأيمان والنذور، أدب القضاء، الشهادات، العتق.

الاختيار إلى أن يصير ظل الشخص (م ز ح)[1] مثله من موضع الزيادة، وبه يدخل وقت العصر (ح ز) ويتمادى (م) إلى غروب الشمس. . .)[2].

النص الثاني من الجواهر لابن شأس:

(كتاب الصلاة، وفيه أبواب، الباب الأول في المواقيت، وفيه ثلاثة فصول، الأول في وقت الرفاهية: أما الظهر فيدخل وقتها بزوال الشمس، وهو عبارة عن ظهور بداية انحطاطها عن نهاية ارتفاعها، فيبتدىء الظل بالزيادة بعد أن كان متناقصاً، ويتمادى وقت الاختيار إلى أن يصير زيادة ظل الشخص مثله، وبه يدخل وقت العصر، فيكون الوقت مشتركاً بينهما، إلى أن تتجاوز زيادة الظل المثل، فتختص العصر بالوقت. . .)[3].

وبهذا يتبين لك ما بين الكتابين من شبه.

ومنها:

٢٥ ـ جامع الأمهات لابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ). المعروف بمختصر ابن الحاجب الفرعي ـ مخطوط.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب كتابه على الأبواب الفقهية، فجاء كالتالي:

الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، الأطعمة، الأيمان والنذور، الجهاد، النكاح، البيوع، السلم، الرهن، الحوالة، الضمان، الشركة، الوكالة، الوديعة، الغصب، الشفعة، القسمة، القراض، الإجارة، إحياء الموات،

---

(١) يشير الغزالي بالميم لمالك، وبالزاي للمزني، وبالحاء لأبي حنيفة: انظر مقدمة الوجيز.

(٢) ١/ ٢٠.

(٣) هذه النسخة التي رجعت إليها ناقصة الأول وغير مرقمة وما ذكرته في اللوحة الثانية ألف حسب عدِّي.

الوقف، الهبة، اللقطة، القضاء، الشهادات، الدعاوى، موجبات الجراح، العتق، الوصية، الفرائض ثم ختم كتابه بجامع في الأخلاق والآداب.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني ـ رحمه الله ـ بالاستدلال في هذا الكتاب.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد جمع ابن الحاجب في كتابه ما تضمنته أمهات المذهب المالكي قبله من آراء (. . . فجاء كتابه كالبرنامج للمذهب)[1] معتمداً أسلوب الإيجاز إلى حد أنه هو نفسه كانت تنغلق عليه بعض معانيه أحياناً.

يقول ـ رحمه الله ـ وهو يصف منهجه فيه: (. . . لما كنت مشتغلاً بوضع كتابي هذا [يعني المختصر الفرعي] كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب، حتى كمل، ثم إنِّي بعدُ ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل)[2].

ـ أما أهميته وطابعه المذهبي:

فيكفي لبيانهما ما ذكرته عند منهجه الاستيعابي.

ومنها:

٢٦ ـ كتاب الذخيرة في الفقه للقرافي ـ رحمه الله تعالى ـ المتوفى سنة (٦٨٤ هـ).

لم يتيسر لي الحصول على هذا الكتاب كاملاً، حتى آخذ عنه صورة مكتملة، إلا أنني من خلال قراءتي للجزء الأول المطبوع منه، وقراءة تلك

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ٣/١١٥٩.

(٢) الإفادات والانشادات: ٦٣، ٦٤.

المقدمة القيمة التي أعدها عنه جماعة من العلماء بكلية الشريعة بالأزهر، التي طبعت مع ذلك الجزء، يمكنني أن أقدم موجزاً عن منهجه وأهميته وطابعه المذهبي:

أما منهجه: فيمكن الحديث عنه في ثلاث نقاط:

الأولى: في منهجه من حيث الترتيب:

مع أنني سبق أن قلت إنني لم أستطع الحصول على الكتاب كاملاً فإنني من خلال المقدمة التي كتبها عنه بعض مشايخ الأزهر، يمكنني تقديم صورة أولية عن ترتيبه، بالإضافة إلى ما هو موجود منه في الجزء المطبوع.

لقد ابتدأ الجزء المطبوع منه بمقدمتين، إحداهما في فضل العلم والثانية في الأصول، وهي تنقيح الفصول ـ الذي سبق أن تحدثت عنه ضمن كتب الأصول ـ، ثم بدأ بعد ذلك بكتاب الطهارة، ثم الصلاة، وهنا انتهى الجزء الأول المطبوع منه.

وقد ذكر أصحاب المقدمة أن القرافي ـ رحمه الله ـ ختم بجامع، ذكر فيه مسائل قال إنها لا يمكن أن تدخل تحت أرباع الفقه التي هي: ربع العبادات، وربع المعاملات، وربع الأقضية، وربع الجنايات[1].

ويستشف من هذا أنه رتب كتابه على هذه الأرباع الأربعة ـ والله أعلم ـ بعد المقدمتين السابقتي الذكر، وقبل الخاتمة التي هي الجامع.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اعتنى ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا بالاستدلال عناية فائقة، فهو يذكر أقوال العلماء وأدلتهم من الكتاب والسنة، ويرجح بينها ويختار منها دون

---

(١) انظر مقدمة تحقيق الذخيرة: ١/٩.

تعصب، ولذلك قال في مقدمة كتابه: (وقد آثرت التنبيه على مذهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة، في كثير من المسائل، تكميلاً للفائدة، ومزيداً في الاطلاع، فإن الحق ليس محصوراً في جهة فيعلم الفقيه، أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى)[1].

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد جمع هذا الكتاب بين ثلاثة فنون هي: أصول الفقه الذي تمثل في مقدمته، والفقه الذي هو صلب موضوع الكتاب، وقواعد الفقه التي بثها في ثنايا الكتاب. ثم جمع الكثير منها في كتابه الفروق[2]. بالإضافة إلى ما حواه من أدلة الكتاب والسنة والقياس، والإجماع، فجاء بحقٍّ موسوعةً في التشريع الإسلامي، تجمع بين الفروع وأصولها، مع سلاسة في الأسلوب ووضوح في العبارة. ولا غرو في ذلك فقد ذكر مؤلفه ـ رحمه الله ـ أن جمعه (من نحو أربعين مصنفاً، ما بين شرح وكتاب مستقل، خارجاً عن كتب الحديث واللغة)[3].

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يكفي لبيانها ما ذكرته عند الحديث عن منهجه الاستيعابي.

ـ طابعه المذهبي:

يبدو واضحاً من خلال قراءة هذا الكتاب ومن خلال الشاهد الذي ذكرته سابقاً من كلامه عند منهجه الاستدلالي، أنه عمدة من عمد المذهب المالكي، وإن كان صاحبه ـ كما سبق أن ذكرت ـ بَعُد فيه عن التعصب لمذهبه، فكان رائده قوة الدليل في جانب من كانت.

---

(١) ١/ ٣٥.

(٢) انظر الفروق: ١/ ٣.

(٣) الذخيرة: ١/ ٣٦.

ومنها:

٢٧ ـ تقييد أبي الحسن الصغير[١] (ت ٧١٩ هـ) على المدونة[٢].

وهذا التقييد لم أطلع إلا على السفر السادس منه.

ويبدو من خلاله:

ـ أنه يتبع في تقاييده ترتيب المدونة.

ـ وأنه يعتني ـ رحمه الله ـ فيه بالاستدلال عناية فائقة حتى يمكن أن يقال إنه من أحسن كتب المالكية التي اعتنت بالاستدلال، لمسائل الفروع.

ـ وأنه يعلق على جميع مسائل المدونة، وبالتالي فهو شرح واستدلال لمسائلها، ومن ثم تكون تسميته بالتقييد إنما هي من باب التواضع.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يكفي لبيانها ما ذكرته عند الإشارة إلى منهج المؤلف فيه.

ـ طابعه المذهبي:

يتضح من خلال عناية المؤلف بآراء المالكية دون غيرهم عند شرحه للمسائل والاستدلال لها أنه كتاب في المذهب المالكي.

ومنها:

٢٨ ـ شرح تهذيب البراذعي لأبي الحسن الصغير المتقدم.

---

(١) علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بأبي الحسن الصغير مكبَّراً ومصغراً، كان آية في الحفظ والفهم، روى عنه تلاميذه تقاييد كثيرة على المدونة وتهذيب البراذعي لها ورسالة ابن أبي زيد. ت (٧١٩ هـ) عن عمر يناهز (١٢٠) سنة.
انظر شجرة النور: ١/ ٢١٥، والفكر السامي: ٢/٢٣٧.

(٢) يذكر العلماء أن هذا التقييد لم يكتبه المؤلف بيده وإنما كتبه عنه تلاميذه أثناء الإقراء. وأن أحسن هذه التقاييد ما قيده عنه تلميذه عبد العزيز القروي الفاسي.
انظر شجرة النور: ١/ ٢١٥.

وقد اطلعت على الجزء الأول منه فرأيته مرتباً كما يلي: مقدمة في طلب العلم، الطهارة، الصلاة، الصيام، الزكاة، الجهاد، الصيد، الذبائح، الضحايا.

ورأيت له كذلك عناية بالدليل، إذ يورد أدلة المالكية الواردة في المدونة، التي حذفها البراذعي عند الاختصار، ويزيد عليها أحياناً.

ووجدته اعتمد في شرحه على شروح المدونة السابقة كتبصرة اللخمي، وتنبيهات القاضي عياض، ومقدمات ابن رشد وغيرها مع الترجيح، بين ما ذكرته تلك الشروح إذا اختلفت، ودون خروج عن آراء أئمة المالكية، فيما يعرض له من آراء للعلماء في المسائل الفقهية.

هذا عن منهج ما رأيت منه، من حيث الترتيب والاستدلال والاستيعاب، وعن طابعه المذهبي.

وأما أهميته بين كتب المذهب المالكي، فإن علماء المالكية يشككون في صحة ما حواه هذا الكتاب؛ لأن صاحبه لم يؤلفه وإنما كتبه عنه التلاميذ، فكتب كل واحد منهم حسب فهمه، فاختلفت بذلك نُسخه[١]، إلا أنهم يرون أنَّ أكثر اعتماد أهل المغرب على تقييد الفقيه الصالح أبي محمد عبد العزيز القروي[٢] لأنه من خيار طلبته[٣]، ولا أدري هل النسخة التي اطلعت عليها من تقييده أو لا؟ لكوني لم أجد عليها نسبة إلى مقيد معين وإنما هي منسوبة لأبي الحسن رحمه الله.

ومنها:

٢٩ ـ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين

---

(١) أزهار الرياض: ٣/٢٩.

(٢) هو: أبو فارس وقيل أبو محمد عبد العزيز بن محمد القروي الفاسي، أكبر تلاميذ أبي الحسن الصغير ت/ ٧٥٠.
انظر نيل الابتهاج المطبوع مع الديباج: ١٧٩، والفكر السامي: ٢/ ٢٤٢.

(٣) المصدر السابق: ٢/ ٢٣٧.

عبد الرحمٰن بن محمد بن عسكر البغدادي[1] المالكي. (ت ٧٣٢ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاث زوايا:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب ـ رحمه الله ـ كتابه كما يلي: أحكام الطهارة ـ الصلاة ـ الزكاة ـ الصيام ـ الحج ـ الجهاد ـ الأيمان والنذور ـ الأطعمة ـ النكاح وما يتعلق به، البيع وما يتعلق به ـ الإجارة ـ القراض ـ الشركة، المساقاة ـ الرهن ـ الوكالة ـ الحوالة ـ الحجر ـ الصلح ـ الحمالة ـ الحوالة ـ العارية ـ الوديعة ـ الشفعة ـ القسمة ـ إحياء الموات ـ الارتفاق ـ الغصب ـ الاستحقاق ـ اللقطة ـ الإقرار ـ الهبة ـ الصدقة ـ العمرى ـ الرقبى ـ الوقف ـ الجنايات ـ الحدود ـ الأقضية ـ العتق ـ الوصايا ـ المواريث، ثم ختم كتابه بجامع في أمور الآداب والأخلاق.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني ـ رحمه الله ـ بذكر الأدلة في كتابه.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ابن عسكر الكثير من مسائل أبواب الفقه المختلفة تصريحاً وتلميحاً، مع الاختصار في العرض وسلاسة الأسلوب، لأنه كما قال قد جمعه لولده ليكون عوناً له على التفقه، فراعى في وضعه تلك الطريقة الميسرة[2].

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعد هذا الكتاب من أهم كتب المذهب المالكي، التي روعي فيها جانب

---

(١) هو: الفقيه العالم الصالح الفاضل المحدث عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، لم أجد له من المؤلفات غير هذا الكتاب. ت/ ٧٣٢.
شجرة النور الزكية ١/ ٢٠٤.

(٢) إرشاد السالك/ ٦.

المتلقي، فوضعت على أساس تربوي، وبالتالي فهذا الكتاب يصلح للناشئين من المتفقهين، وفي ذلك تكمن أهميته.

ـ الطابع المذهبي له:

يتضح من عنوان هذا الكتاب فضلاً عن محتواه بأنه كتاب في المذهب المالكي، إذ يقول مؤلفه في مقدمته: (وسميته إرشاد السالك إلى أشرف المسالك على مذهب الإمام الأعظم أبي عبد الله مالك..)[١].

ومنها:

٣٠ ـ كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن[٢]. (ت ٧٣٩ هـ).

وسأتحدث عن منهجه في ثلاث نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع المؤلف في ترتيب كتابه ترتيب ابن أبي زيد لرسالته.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اعتنى أبو الحسن ـ رحمه الله ـ بالاستدلال في كتابه هذا، ولكن دون توسع.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ أنه اقتصر في كتابه هذا على حل ألفاظ

---

(١) المصدر السابق: ٦.

(٢) هو: علي بن محمد بن محمد بن يخلف المنوفي، أحد علماء المالكية، أخذ الفقه عن السنهوري وغيره ت/٧٣٩.

انظر نيل الابتهاج: ٢١٢، والفكر السامي: ٢/٢٤٠، وفي حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٣ أنه ت/٩٧٩ هـ.

الرسالة مع ذكر ما يحتاج إليه من القيود والتنبيه على ما ورد فيها من أحكام مخالفة للمشهور من المذهب المالكي[1].

ـ وأما أهميته:

فسأترك لمؤلفه ـ رحمه الله ـ بيانها حيث قال: (وبعد... هذا تعليق لطيف لخصته من شرحَيَّ الوسط والكبير على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.. تلخيصاً حسناً مجتنباً فيه التطويل المملّ، والاختصار المخلّ، لينتفع به ـ إن شاء الله تعالى ـ المبتدىء لقراءتها والمنتهي لمطالعتها)[2]، بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من عنايته ببيان المسائل المخالفة للمشهور في الرسالة.

الطابع المذهبي له:

لقد انطبع هذا الكتاب بالطابع المالكي، انطباعاً واضحاً سواء من حيث عناية صاحبه ببيان المشهور من مذهب المالكية، أو من خلال مصادره التي اعتمد عليها، في توضيح معاني الرسالة، أو من خلال تركيزه على بيان آراء أئمة المالكية، دون غيرهم.

ومنها:

٣١ ـ المقدمة العزية للجماعة الأزهرية للشيخ أبي الحسن المنوفي المتقدم.

وهي كاسمها مقدمة مختصرة جمع فيها مسائل في العبادات كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والأضحية، وبعض المسائل من باب الأنكحة، والبيوع، والفرائض ثم ختمها بجامع، على عادة المالكيين ذكر فيه جُملاً من الفرائض والسنن، قال أبو الحسن في مقدمتها: (أما بعد.. فهذه

---

(١) كفاية الطالب الرباني: ١/٣.

(٢) ١/٣، ٤.

مقدمة في مسائل العبادات، وغير ذلك، على مذهب الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ)[1].

ومنها:

٣٢ ـ القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي (ت ٧٤١ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد ابتدأ كتابه ـ رحمه الله ـ بمقدمة في العقائد، ثم تحدث بعد ذلك عن أحكام العبادات، فبدأ بالطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم الجهاد، ثم الأيمان والنذور ثم الأطعمة والأشربة ثم تحدث بعد ذلك عن المعاملات بادئاً إياها بالنكاح وما يتعلق به، ثم البيوع وما شاكلها من العقود، ثم الأقضية وما يتعلق بها من أبواب، ثم الدماء والحدود، ثم العتق وما يتعلق به، ثم كتاب الفرائض والوصايا، ثم ختمه بخاتمة ذكر فيها جامعاً في التاريخ والآداب، والأخلاق الإسلامية، كما فعل ابن أبي زيد في رسالته.

والملاحظ في هذا الترتيب اعتباره النكاح من قبيل المعاملات.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني المؤلف ـ رحمه الله ـ بالاستدلال للمسائل الفقهية، التي يتعرض لها غالباً، وإنما يكتفي ببيان الخلاف في المسألة إن كانت خلافية أو بيان كونها اتفاقية إن كانت كذلك.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد حوى كتاب ابن جزي هذا، الكثير من المسائل الفقهية التي عودنا

---

(١) ص ٣.

الفقهاء على تناولها في مائتي باب، مع الاختصار، وحسن الترتيب، والتّقسيم، والتركيز على الخلاف العالي[1].

أهميته:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المالكية التي اعتنت بالخلاف العالي، مع التركيز على بيان رأي المالكية.

ـ الطابع المذهبي له:

يبدو واضحاً من خلال مقدمته أنه كتاب في المذهب المالكي فقد قال صاحبه فيها: (أما بعد فهذا كتاب في الأحكام الشرعية... على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس...)[2].

ومنها:

٣٣ ـ تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب[3] لابن عبد السلام (ت ٧٤٩ هـ). مخطوط.

وهو شرح لغوي واصطلاحي لمفردات الأمهات لابن الحاجب في الفقه مرتب ترتيباً معجمياً.

ومنها:

٣٤ ـ التوضيح لخليل بن إسحاق (ت ٧٦٧ هـ) مخطوط.

وهو شرح لجامع الأمهات لابن الحاجب، لا يختلف عنه من حيث الترتيب.

---

(١) القوانين الفقهية: ١٤ و١٦.

(٢) نفس المصدر: ١٤.

(٣) هكذا ورد في النسخة التي اطلعت عليها ولكن الصحيح أن يكون تنبيه الطالب لفهم جامع الأمهات لابن الحاجب ولعل من كتب العبارة راعى غلبة اسم المؤلف على اسم كتابه، حتى صار الكتاب يعرف باسم صاحبه.

توخى منه مؤلفه إيضاح مشكلات جامع الأمهات لابن الحاجب، وعزو الأقوال فيه إلى أصحابها مع الاستدلال لها باختصار، معتمداً في ذلك على شروح من سبقوه كابن هارون[1]، وابن عبد السلام، مع الترجيح بين تلك الأقوال[2].

وقد رأيت منه الجزء الأول والثالث، فوجدته من أوضح كتب المالكية عبارة، وأجمعها لآرائهم.

ومنها:

٣٥ ـ مختصر خليل بن إسحاق المتقدم.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع خليل في مختصره ترتيب ابن الحاجب لمختصره الفرعي الذي سبق الحديث عنه[3].

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني خليل ـ رحمه الله ـ بالاستدلال في هذا الكتاب.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

يعتبر هذا الكتاب مختصراً لشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي المعروف

---

(١) هو: محمد بن هارون الكناني التونسي، وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد، وقد تنازع هو وابن عبد السلام في مسائل، له شرح على مختصر ابن الحاجب، ومختصر التهذيب، وشرح التهذيب ت/ ٧٥٠ هـ.
انظر ترجمته في نيل الابتهاج: ٢٤٣، والحلل السندسية: ١/ ٥٨١ ـ ٥٨٣.

(٢) انظر توشيح الديباج: ٩٣، والفكر السامي: ٢/ ٢٤٣.

(٣) انظر ص ٢٧٨ من هذا البحث.

بالتوضيح، الذي سبق الحديث عنه، ولكن المؤلف ـ رحمه الله ـ توقف في تبييضه عند باب النكاح، ثم جاء تلاميذه من بعده فبيضوا ما بقي من مسودته، وكانت مسودته خالية من فصلي المقاصة، والمغارسة، فأضافهما تلاميذه وتلامذتهم من بعدهم إلا أن فصل المغارسة خلت منه طبعات المغاربة بينما نشر في بعض طبعات المشارقة[1].

وقد حوى هذا المختصر حوالي مائة ألف مسألةٍ منطوقةٍ ومثلها مفهوماً[2]

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لقد تولى بيان هٰذا الأمر ابن غازي[3] ـ رحمه الله ـ فقال عنه: (إن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق من أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رمق بالأحداق، وصرفت له همم الحذاق؛ إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مبين لما به الفتوى... قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب...)[4].

ـ الطابع المذهبي له:

لقد حدد خليل ـ رحمه الله ـ مذهب كتابه بقوله في مقدمته: (يقول... خليل بن إسحاق المالكي... وبعد فقد سألني جماعة... مختصراً على مذهب الإمام مالك بن أنس مبيناً لما به الفتوى فأجبت سؤالهم...)[5].

---

(١) انظر مقدمة الإكليل لعبد الوهاب ص هـ، وانظر الإكليل: ٢٩٤، وانظر مقدمة الإكليل لمحمد الصديق الغماري/ م.

(٢) انظر الفكر السامي: ٢/٢٤٣، ونور البصر ل/٩٣، ٩٤ مخطوط، وتوشيح الديباج: ٩٣، وشرح المجموع للأمير: ١/٧.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي شيخ الجماعة بها، له مؤلفات منها: شرح على مختصر خليل اسمه شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتكميل التقييد وتحليل التقييد وهما كتابان على المدونة. ت/ ٩١٩ هـ.
شجرة النور: ١/٢٧٦، ونيل الابتهاج: ٣٣٣.

(٤) توشيح الديباج: ٩٦.

(٥) مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/٢، ٣.

ومنها:

٣٦ ـ درر[١] الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ).

وسأتحدث عن منهجه في ثلاث نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتبه ـ رحمه الله ـ ترتيباً شبيهاً بترتيب ابن الحاجب لمختصره الفرعي الذي سبق الحديث عنه.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني ـ رحمه الله ـ في كتابه بالاستدلال.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول فيه الكثير من الألغاز في أبواب الفقه المختلفة.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

إن خير من يتحدث عن أهميته هو مؤلفه الذي قال عنه: إن الألغاز (تحد الأذهان، وتفتح الجنان، وتفاضل بين الأقران... ولم أقف للمالكية على تأليف من هذا النوع يقتفى به ويتبع، فقيدت من ذلك ما تستطرف به المذاكرة وتستحلى به المحاضرة)[٢].

ـ الطابع المذهبي له:

إن الطابع المذهبي له هو الطابع المالكي، وأكبر دليل لذلك ما ذكره المؤلف نفسه عنه وهو ما استشهدت به لأهمية الكتاب بين كتب المذهب المالكي.

---

(١) لقد طبع الكتاب بعنوان (درة الغواص)، وفي بعض النسخ التي حقق عليها الكتاب درر بدل (درة) وهي أولى عندي وأنسب فلذلك أثبتها.
انظر: ٦٥.

(٢) ٦٣ ـ ٦٥.

ومنها:

٣٧ ـ مختصر ابن عرفة (ت ٨٠٣ هـ) في الفقه ـ مخطوط.

ـ اتبع فيه ترتيب ابن الحاجب في مختصره الفرعي الذي سبق الحديث عنه، ولم يعتن فيه بالاستدلال.

ـ وأما من حيث الاستيعاب:

فقد جمع فيها ابن عرفة (الأقوال المتروكة من القرن السادس ووضعها مع الأقوال المصطلح بين الفقهاء على الأخذ بها تشهيراً وترجيحاً على بساط واحد من النقد والتحقيق والمقارنة والاستدلال والكشف عما ارتبطت به تلك الأقوال من اعتبارات باقية أو زائلة...)[١].

ـ وأما طابعه المذهبي:

فهو واضح فيه إذ هو مختصر في المذهب المالكي.

ـ وأما أهميته بين كتب المذهب المالكي:

فيقول فيه تلميذ ابن عرفة الأبّي: (ما وضع في الإسلام مثله، لضبطه في المذهب، مع الزيادة المكملة، وتنبيه على المواضع المشكلة، وتعريف الحقائق الشرعية)[٢].

ومنها:

٣٨ ـ الشامل في فروع المالكية لبهرام[٣] (ت ٨٠٥ هـ) ـ مخطوط.

---

(١) أعلام الفكر: ٦٧.

(٢) الحلل السندسية: ١/٥٧٨، ومقدمة محقق تفسير ابن عرفة: ١/٢١.

(٣) هو: تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، حامل لواء المذهب المالكي في عصره، أخذ عن خليل وغيره، له تآليف عديدة منها: ثلاثة شروح لمختصر خليل وشرح لمختصر ابن الحاجب الأصولي ت/٨٠٥ هـ.
انظر شجرة النور: ١/٢٣٩، ٢٤٠.

وهو مختصر يشبه مختصر خليل بن إسحاق إلا أن بهرام ـ فيما يبدو ـ توخى فيه سهولة العبارة وإن كان لا يخلو من غموض فيها أحياناً، وإليك نصين من الكتابين يؤكدان لك الشبه بينهما:

يقول خليل ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه في باب الطهارة: (يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق، وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده، أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما...)[1].

وقال بهرام ـ رحمه الله ـ في نفس المسألة: (... الماء هو الباقي على خلقته أو في حكمه طهور يرفع الحدث وحكم الخبث، وإن جمع من ندى أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضل عنهما...)[2].

ونظراً لتشابه الكتابين فإني أحيل القارىء إلى ما ذكرته عن مختصر خليل، لأن الكتاب ـ كما سبق أن أشرت ـ هو مجرد محاولة لصياغة ما ذكره خليل بأسلوب آخر.

ومنها:

٣٩ ـ الشرح الأوسط لبهرام (ت ٨٠٥ هـ) ـ مخطوط.

وهذا الشرح هو الأوسط من ثلاثة شروح شرح بها بهرام مختصر خليل، وقد سار فيه على نهج خليل، من حيث الترتيب وعدم العناية بالدليل، إلا أنه من أسلس شروح مختصر خليل، التي رأيت عبارة، إذ همه فيما يبدو هو تفكيك عباراته بأوضح أسلوب، ولذلك لا تجده في الأعم الأغلب يخرج عما ذكره خليل ـ رحمه الله ـ.

ولذلك قال فيه النابغة:

---

(١) مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/٥، ٦.

(٢) ل/٢ أ.

(واعتمدوا بهرام لكن في الوسط أقسط في تحقيقه وما قسط)[1]

ومنها:

٤٠ ـ شرح ابن ناجي[2] (ت ٨٣٧ هـ) على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاث زوايا:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ترتيب ابن أبي زيد القيرواني لرسالته.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لم يعتن المؤلف ـ رحمه الله ـ بالأدلة في كتابه، وإن كان قد يشير أحياناً إلى أصل المسألة من المدونة.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ابن ناجي ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا توضيح مسائل رسالة ابن أبي زيد، وزاد على ذلك من توثيق المسائل من مدونات المذهب المالكي، ما شاء الله أن يزيد، ولذلك قال في مقدمته إنه قصد إلى (... وضع تعليق يعين الناظر على ما يتعلق بما تكلم عليه الشيخ[3] من أقوال في المسألة وتتميم لما نطق به.. من ظاهر كلامه...)[4].

---

(١) الطليحية: ٨٠.

(٢) هو: أبو القاسم بن عيسى الشهير بابن ناجي القروي له شرح على المدونة بالإضافة إلى شرحه هذا على الرسالة. توفي حوالي (٨٣٧ هـ).
انظر توشيح الديباج: ٢٦٦.

(٣) يعني ابن أبي زيد.

(٤) شرح ابن ناجي المطبوع مع شرح زروق: ١/ ٣.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لعل أهميته تكمن فيما أشرت إليه، عند الحديث عن منهجه الاستيعابي.

ـ طابعه المذهبي:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي، ويعرف ذلك من خلال التزام صاحبه بذكر آراء المالكية في المسائل الفقهية دونه غيرهم، ثم إنه شرح لكتاب يعد عمدة في المذهب المالكي.

ومنها:

٤١ ـ معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب لأبي العباس القلشاني[١] (٨٦٣ هـ) ـ مخطوط.

وطريقته في شرحه إيراد نصوص الأئمة من كتبهم، التي اختصر منها ابن الحاجب كتابه؛ كالمدونة والموازية وغيرهما من كتب المالكية، كما أنه استعان كثيراً بشروح من سبقوه لشرح مختصر ابن الحاجب كابن عبد السلام، وابن هارون، وخليل ـ عليهم رحمة الله ـ.

ومنها:

٤٢ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق[٢] (ت ٨٩٧ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن عبد الله قاضي الجماعة بتونس، أخذ عن والده وعن ابن عرفة وغيرهما له بالإضافة إلى هٰذا الكتاب شرح على المدونة، وشرح على الرسالة ت/٨٦٣هـ.
شجرة النور: ١/٢٥٨.

(٢) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المشهور بالمواق. له شرحان لمختصر خليل. ت/٨٩٧ هـ.
نيل الابتهاج: ٣٢٤، ٣٢٥، والتوشيح: ٢٣٤، وشجرة النور: ١/٢٦٢.

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع المؤلف فيه ترتيب خليل لمختصره.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني ـ رحمه الله ـ بالاستدلال ـ كما هو معروف ـ وهو الاستدلال بالكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة، وإنما اعتنى بنوع آخر منه عرف عند المالكية، وهو إرجاع مسائل المختصرات إلى النصوص التي تؤيدها من المدونة وغيرها من الأمهات.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد قام المواق في شرحه هذا بتوثيق مسائل مختصر خليل من مدونات المالكية كالمدونة والجواهر والتلقين والذخيرة والبيان والتحصيل، وغيرها من كتب المالكية، حيث قابل عبارات المؤلف بما يوافقها أو يخالفها من عبارات تلك المدونات، فإن لم يجد لهم فيها نصاً بيض لعبارة خليل وسكت عنها[١].

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لعل أهمية هذا الكتاب تكمن في كونه شرح مسائل كتاب من أهم كتب المذهب المالكي، شرحاً وصفه المترجمون للمواق بأنه من أكثر شروح مختصر خليل تحريراً[٢]، إلا أن بعضهم قد انتقد عليه بعض الأخطاء في النقل بالمعنى ولذلك قال القلاوي:

(واعتمدوا المواق في شرحه لا   في النقل بالمعنى فكم قد ذهلا)[٣]

---

(١) انظر مقدمة الإكليل لعبد الله الغماري ص ل، وانظر مقدمة المواق المطبوع مع مواهب الجليل للحطاب ١/٢ ـ ٤.

(٢) انظر الفكر السامي: ٢/ ٢٤٥.

(٣) الطليحية: ٨٠.

ـ الطابع المذهبي له:

إن الطابع المذهبي له هو الطابع المالكي، ويكفي لبيان ذلك ما ذكرته عند بيان منهجه الاستدلالي والاستيعابي.

ومنها:

٤٣ ـ شرح زروق (ت ٨٩٩ هـ)[1] لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.

وسأتحدث عن منهجه في ثلاث نقاط:

الأولى: من حيث الترتيب:

لقد اتبع في ترتيبه ترتيب الكتاب المشروح، وهو رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعير الاستدلال في كتابه هذا كبير اهتمام، وإنما يكتفي بنقل آراء أئمة المالكية، في المسائل الخلافية، ولذلك قال في مقدمته: (واعتمدتُ النقل دون التعليل)[2].

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول في كتابه هذا شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، معتمداً في ذلك على الكثير من الشروح التي سبقته[3]، مركزاً على رؤوس المسائل،

---

(١) هو: أحمد بن أحمد بن محمد المكنى أبا العباس البرنسي الشهير بزروق، أخذ عن حلولو والرصاع وغيرهما، له مؤلفات عديدة منها شرح على الإرشاد لابن عسكر وشرح على مختصر خليل. ت/٨٩٩ هـ.
شجرة النور: ١/٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) انظر شرح زروق للرسالة: ١/٣.

(٣) كشرح ابن ناجي وشرح أبي الحسن وغيرهما.

ومجانباً كثرة التفريع[1].

ـ وأما أهميته وطابعه المذهبي:

فيقال عنهما ما قيل عن شرح ابن ناجي، ومن ثَمَّ فلا أطيل بذكرهما.

ومنها:

٤٤ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي[2] (ت ٩١٤ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب الونشريسي كتابه هذا على أبواب الفقه كالتالي: الطهارة ـ الصلاة ـ الزكاة ـ الصيام ـ الحج ـ الصيد، الذبائح، الأشربة، والضحايا، الأيمان والنذور، والدماء، والحدود والتعزيرات، والنكاح وما يلحق به من مسائل، البيوع، الأحباس، المرافق العامة، القسمة، الأكرية، الصنّاع، الإجارات، نوازل الضرر، الوديعة، العارية، الهبات، العتق والوصايا، أحكام المحاجير، الغصب، الإكراه، الأقضية وما يلحق بها، الوكالات، الإقرار، الجامع في الأخلاق والآداب، وبه ختم الكتاب.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لم يتبع الونشريسي ـ رحمه الله ـ في ذلك منهجاً واحداً، فتارة يستدل

---

(١) انظر شرح زروق للرسالة: ١/ ٣.

(٢) هو أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي ثم الفاسي المكنى بأبي العباس، له تآليف نافعة منها بالإضافة إلى المعيار؛ إيضاح المسالك في القواعد، وعدة البروق، والمنهج الفائق في أحكام الوثائق، وغير ذلك. ت/ ٩١٤ هـ.
انظر ترجمته في درة الحجال: ١/ ٩١، ٩٢، وشجرة النور: ١/ ٢٧٤.

للمسائل ويتوسع في ذلك توسعاً كبيراً، وتارة لا يعيره اهتماماً.

ولعل ذلك يعود إلى أن الونشريسي أراد أن يجمع في كتابه هذا فتاوى المالكية من متقدمين ومتأخرين، وقد جمعها حسبما وصلت إليه، دون زيادة تذكر، وبالتالي تعددت المناهج في كتابه بحسب تعدد المفتين.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد جمع ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا الكثير من النوازل في أبواب الفقه المختلفة، التي عرفها أهل الأندلس والمغرب وإفريقية معتمداً[1] فيها على نوازل البرزلي[2] (ت ٨٤٤ هـ) والمازوني[3] (ت ٨٨٣ هـ) والقباب[4] (ت ٧٧٩ هـ) وغيرها[5].

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لقد جمع المؤلف ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب الكثير من فتاوى المتقدمين والمتأخرين من المالكية في نوازل نزلت بهم، وقد أعطت تلك الفتاوى مجموعة من الحلول لتلك القضايا انطلاقاً من أصول المالكية، ومن هنا جاء هذا الكتاب

---

(١) نيل الابتهاج: ٧٢، ٧٣، وشجرة النور: ١/ ٢٦٥.

(٢) هو: أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي مفتيها وفقيهها، أخذ عن ابن عرفة، له ديوان كبير في الفقه وله الحاوي في النوازل، هو الذي اختصره حلولو. ت/ ٨٤١ هـ وعمره (١٠٣).
شجرة النور: ٢٤٥، وتوشيح الديباج: ٢٦٦.

(٣) هو: أبو زكريا يحيى بن موسى المقيلي المازوني قاضيها ألف النوازل المشهورة بفتاوى مازونة، ت/ ٨٨٣ هـ.
شجرة النور: ١/ ٢٦٥.

(٤) هو: أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب له فتاوى مشهورة مجموعة: ت/ ٧٧٩هـ.
انظر نيل الابتهاج: ٧٢.

(٥) كنوازل ابن الحاج وابن رشد وغيرهما.

إضافة جديدة في كتب الفقه المالكي؛ لما فيه من تنزيل لأصول المالكية على قضايا جديدة، لم تكن في الكتب الأمهات.

- طابعه المذهبي:

يتضح من خلال قراءة هذا الكتاب أنه كتاب في المذهب المالكي، وذلك لعناية صاحبه بآراء المالكية في المسائل التي يذكرها دون غيرهم، وإن كان في بعض الأحيان يتعرض لآراء بعض المذاهب الأخرى.

ومنها:

٤٥ - شفاء الغليل في حل مقفل خليل لمحمد بن أحمد المعروف بابن غازي (ت ٩١٩ هـ) مخطوط.

وهو حاشية[١] على مختصر خليل. اعتنى فيه صاحبه ببيان المسائل التي يرى أنها مقفلة، فأوضحها باختصار، معتمداً في ذلك على نصوص المتقدمين من المالكية، مع العناية بالاستدلال، على طريقة المواق، ولذلك كان شبيهاً به، ومن ثم فلن أطيل بالحديث عنه.

ومنها:

٤٦ - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي[٢] (ت ٩٤٢ هـ).

وسأتحدث عن منهجه في ثلاث نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ترتيب الرسالة.

---

(١) انظر مواهب الجليل للحطاب: ١/ ٣.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي من تلاميذ السنهوري وبرهان الدين اللقاني، له شرحان على مختصر خليل، وشرح لمختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح على حاشية المحلى على جمع الجوامع، وغير ذلك. ت/ ٩٤٢ هـ.
انظر ترجمته في نيل الابتهاج: ٣٣٥، وشجرة النور: ١/ ٢٧٢.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يُوليه كبير اهتمام خاصة عند إيراد مسائل الخلاف، وإن كان يستدل أحياناً دون عناية بصحة ما يورد من أحاديث[١].

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد قام التتائي ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا بشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، معتمداً في ذلك على شرح ابن ناجي، وشرح الهاروني[٢] الذي لم يكمله كما اعتمد فيه كذلك على مختصر خليل بن إسحاق، خاصة في بيان المعتمد في المذهب المالكي، مع الدفاع عن ابن أبي زيد في الانتقادات التي وجهت إلى رسالته[٣].

ـ وأما بالنسبة لأهميته وطابعه:

فيقال عنه ما قيل عن شروح الرسالة السابقة[٤].

ومنها:

٤٧ ـ مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل لأبي عبد الله الحطاب[٥] (ت ٩٥٤ هـ).

---

(١) انظر مقدمة التحقيق: ١/٢١.

(٢) هو: جمال الدين أبو الحسن يوسف بن مروان التتائي الهاروني، له شرح على مختصر خليل ولا تُعرف وفاته.
نيل الابتهاج: ٣٥٤، وشجرة النور: ١/٢٧٣، وتوشيح الديباج: ٢٦٣.

(٣) مقدمة تحقيق تنوير المقالة: ١/٢٠، ٢١.

(٤) كشرح ابن ناجي وشرح أبي الحسن وشرح زروق.

(٥) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن بن حسن الرعيني المكي المشهور بالحطاب إمام المالكية في عصره له تآليف بارعة منها: بالإضافة إلى شرحه هذا لمختصر خليل تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة ومنها تحرير الكلام في مسائل الالتزام وغير ذلك. ت/ ٩٥٤هـ.
نيل الابتهاج: ٣٣٧، ٣٣٨.

وسأتحدث عن منهجه في النقاط التالية:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع في ترتيب كتابه ترتيب الشيخ خليل في مختصره.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اعتنى الحطاب ـ رحمه الله بالاستدلال ولكن على نطاق ضيق ذلك أنه في الغالب عندما يذكر باباً من الأبواب بعدما يعرف بالمراد به، يذكر لحجيته دليلاً أو دليلين، ويكتفي بذلك ثم بعد ذلك، يبدأ بتفريع المسائل التي هي عند النظر راجع أغلبها إلى تلك الأدلة التي ذكر(١).

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تحدث عنه المؤلف فقال: (... واستخرت الله في شرح جميع الكتاب، والتكلم على جميع مسائله، مع ذكر ما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة، وتتمات مفيدة، من ضبط وغيره، مع ذكر غالب الأقوال وعزوها وتوجيهها غالباً، والتنبيه على ما في كلام الشروح التي وقفت عليها لهذا الكتاب وهي الشروح الثلاثة لبهرام وشرح ابن الفرات(٢) والأفقهسي(٣) والبساطي(٤) وحاشية الشيخ ابن غازي...

---

(١) انظر مثلاً: ١/ ٤٢١ و٢/ ٥١٤.

(٢) هو: عبد الخالق بن علي بن الحسيني الشهير بابن الفرات، أخذ الفقه عن خليل بن إسحاق وله شرح على مختصره ت/ ٧٩٤ هـ.
توشيح الديباج: ١٢٢.

(٣) هو: عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأفقهسي تفقه بخليل بن إسحاق، له شرح مختصر على مختصر خليل في ثلاثة أسفار ت/ ٨٢٣.
نيل الابتهاج: ١٥٥.

(٤) يذكر المترجمون لعلماء المالكية بساطيين كل واحد منهما شرح مختصر خليل، ولا أدري أيهما اعتمد المؤلف على شرحه، ولعله اعتمد على شرح جمال الدين أبي الحسن يوسف بن خالد البساطي الذي تفقه بخليل وغيره، وله شرح على مختصر خليل وقد أكمله. ت/ ٨٢٩ هـ. =

وأنبه أيضاً على ما في كلام ابن الحاجب وشروحه وكلام الشيخ ابن عرفة وغيرهم لقصد تحرير المسائل... وأميل إلى البسط والإيضاح والبيان حرصاً على إيصال الفائدة لكل أحد، وإذا ذكرت نُقُولاً مختلفة ذكرت محصلها آخر الكتاب)[1].

إلا أنه لما وصل إلى باب النكاح اختصر فيه وفيما بعده، ولعل ذلك يعود إلى أن الإنسان في العادة يكون نشيطاً في بداية عمله ثم يفتر بعد ذلك.

- أما أهميته بين كتب المذهب المالكي وطابعه المذهبي:

فيكفي لبيانها ما قاله مؤلفه عند بيان منهجه الاستيعابي.

ومنها:

٤٨ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي العباس النّفْراوي[2] (ت ١١٢٠ هـ).

ويمكن تناول منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع في ترتيبه ترتيب ابن أبي زيد لرسالته.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

يعتني الشارح - رحمه الله - بالاستدلال، ولكن دون توسع خاصة عند

= أما البساطي الثاني: فهو أبو عبد الله محمد بن أحمد البساطي له شرح على مختصر خليل لم يكمله. ت/ ٨٤٢ هـ.
انظر شجرة النور الزكية: ١/ ٢٤١، ٢٤٢.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١/ ٣، وانظر نيل الابتهاج: ٣٣٧، ٣٣٨.

(٢) هو: شهاب الدين أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، أخذ عن عبد الباقي الزرقاني والشهاب اللقاني والخرشي وغيرهم ت/ ١١٢٠ هـ.
شجرة النور: ٣١٨.

المسائل التي يذكر عندها تنبيهات أو تتمات.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد استوعب الشارح ـ رحمه الله ـ رسالة ابن أبي زيد شرحاً وتوضيحاً. كما أنه استدرك عليها مسائل كثيرة.

ـ أما أهميته:

فيقال فيها ما قيل عن شروح الرسالة السابقة، وإن كان هو قد امتاز عنها باعتنائه بعض الشيء بالاستدلال.

ـ الطابع المذهبي له:

من الواضح في هذا الكتاب أنه كتاب مالكي، فهو شرح لكتاب يعد من أمهات المذهب المالكي، وإن كان صاحبه أحياناً يشير إلى أقوال الأئمة الآخرين عند مناقشة بعض المسائل، ولكن تركيزه كان منصباً على بيان المذهب المالكي في المسائل التي يعرض لها.

ومنها:

٤٩ ـ شرح الزرقاني (ت ١٠٩٩ هـ)[١] لمختصر خليل.

وسأتحدث عن منهجه في ثلاث نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع في ترتيب كتابه هذا ترتيب خليل لمختصره.

---

(١) هو: الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المالكي، لازم الأجهوري، له مؤلفات منها بالإضافة إلى كتابه هذا: شرح على العزية، وشرح لشرح خطبة خليل للناصر اللقاني. ت ١٠٩٩ هـ.
شجرة النور: ١/ ٣٠٤.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا عناية للزرقاني ـ رحمه الله ـ بالاستدلال في هذا الكتاب.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد لخّص الزرقاني في كتابه هذا شرح شيخه علي الأجهوري[(١)] لمختصر خليل وزاد عليه الكثير من الفروع، فكان بذلك من أكثر شروح المختصر فائدة، إن لم يكن أكثرها، إلا أنه لم يتعرض لشرح خطبة المختصر في هذا الشرح؛ ولعل ذلك يعود إلى كونه قد أفردها بشرح مستقل.

ـ أهميته:

رغم كون هذا الشرح من أحسن شروح المختصر الخليلي، فإنه وقعت فيه أغلاط كثيرة في النّقل، قلد فيها شيخه الأجهوري، وقد قام علماء المغاربة بتصحيحها[(٢)]، ومن ثم قالوا لا يعتمد منه إلا ما وافقه عليه مُحَشُّوهُ كالتاودي والبنَّاني ولذلك قال صاحب الطليحية:

(........................... ....

لكن عق[(٣)] من كثرة الفوائد وكثرة الغلط في المقاصد

لا ينبغي تَقْليده في كل ما قال ولا إهماله للعلما

....

بل لا يتم نظر الزرقاني إلا مع التَّودي أو البناني)[(٤)]

---

(١) هو: علي بن محمد بن عبد الرحمٰن الأجهوري له مواهب الجليل في تحرير ما حواه خليل، أخذ عنه عبد الباقي الزرقاني. ت/١٠٦٦ هـ.
انظر شجرة النور: ١/ ٣٠٢.

(٢) انظر الفكر السامي: ٢/ ٢٤٤ و٢٨٣.

(٣) يريد بذلك عبد الباقي الزرقاني.

(٤) الطليحية: ٨١.

ـ الطابع المذهبي له:

يقال فيه ما قيل عن سابقيه (شرحي المواق والحطاب).

ومنها:

٥٠ ـ شرح الخرشي[(١)] لمختصر خليل [الشرح الصغير[(٢)]] (ت ١١٠١ هـ).

ويمكن أن يُتحدث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع في ترتيب كتابه ترتيب خليل لمختصره.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

يقال عنه ما قيل عن شرح الزرقاني.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا شرح مختصر خليل وهو شرح كما وصفه هو ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل[(٣)].

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الشرح من أهم شروح مختصر خليل، إلا أنه لا يعتبر ما انفرد

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله الخرشي أخذ عن البرهان اللقاني والأجهوري، له شرحان على مختصر خليل هذا أصغرهما. ت/ ١١٠١ هـ.
شجرة النور: ٣١٧.

(٢) للخرشي شرحان على مختصر خليل أحدهما يسمى الشرح الكبير، والثاني يسمى الشرح الصغير، وثانيهما هو المتداول بين الناس اليوم. انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي: ٢/١.

(٣) انظر شرح الخرشي: ٨/١.

بنقله، إذ وقع له ما وقع للزرقاني من أخطاء في النقل، لكونهما أخذا من مصدر واحد[1].

ـ طابعه المذهبي:

يقال فيه ما قيل عن شروح المختصر السابقة[2].

ومنها:

٥١ ـ حاشية العدوي[3] (ت ١١١٩ هـ) على شرح الخرشي على مختصر خليل.

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاث نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع مؤلفه في ترتيبه ترتيب الخرشي الذي اتبع ترتيب خليل لمختصره.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يقال فيه ما قيل في شرح الزرقاني وما حذا حذوه.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تتبع العدوي ـ رحمه الله ـ الخرشي في شرحه الصغير للمختصر الخليلي، شارحاً ومنتقداً، خصوصاً في المواطن التي فاته فيها الصواب، سواء من حيث النَّقل أو التّخريج، ولذلك جاءت حاشيته هذه مكَمِّلة ومُصحِّحَة لشرح الخرشي رحمه الله.

---

(١) انظر الطليحية: ٨١.

(٢) كشرح الزرقاني، والمواق والحطاب.

(٣) هو: أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي، هو أول من خدم كتب المذهب، بالحواشي له حواش أهمها؛ بالإضافة إلى هذه الحاشية: حاشية على كفاية الطالب الرباني. ت/ ١١٨٩هـ.

انظر ترجمته في الفكر السامي: ٢/ ٢٩٢، وعجائب الآثار للجبرتي: ١/ ٤١٤.

ـ أهميته:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المالكية في الفقه التي اعتنت بتحرير آرائهم نقلاً وتخريجاً.

ـ طابعه:

يقال عنه ما قيل عن شروح المختصر السابقة[1].

ومنها:

٥٢ ـ حاشية العدوي المتقدم على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

ويمكن تناول منهجه في ثلاث نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع ـ رحمه الله ـ في ترتيبه ترتيب صاحب الكفاية الذي اتبع ترتيب صاحب الرسالة لرسالته.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يقال فيه ما قيل عن الكفاية.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد جاء هذا الكتاب تعليقاً على كفاية الطالب الرباني مستدركاً فيه العدوي على مؤلفها مواضع أغفلها، ومتعقباً إياه في أساليب استخدمها، مع التوضيح لأشياء كثيرة أجمل فيها[2]، فجاء كتابه بذلك مكملاً لكتاب كفاية الطالب الرباني.

---

(١) كشرح الزرقاني والحطاب والمواق.

(٢) انظر مثلاً: ١/١٧٩ و٣٥٣.

ـ أما أهميته بين كتب المذهب المالكي:

فيكفي لبيانها ما ذكرته عند الحديث عن منهجه الاستيعابي.

ـ وأما طابعه المذهبي:

فيقال فيه ما قيل عن شروح الرسالة السابقة[1].

ومنها:

٥٣ ـ الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. المعروف بحاشية البناني (ت ١١٩٤ هـ) على شرح الزرقاني لمختصر خليل بن إسحاق.

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاث زوايا:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ترتيب الزرقاني الذي اتبع في ترتيب كتابه ترتيب خليل لمختصره.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يقال عنه ما قيل عن شرح الزرقاني[2].

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لم يستوعب البناني ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا كل ما ذكر الزرقاني تعليقاً، وإنما علق فيه على بعض المسائل التي رأى أن الزرقاني ذهل عنها كأن (ينزل النّقل في غير محله أو يُلحق الفرع بغير أصله[3])، ولذلك سماه بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، هذا بالإضافة إلى ما ضمنه أيضاً من مناقشات لبعض شراح المختصر كالخرشي[4]، وقد استمد ـ رحمه الله ـ تعليقاته هذه من حاشية

---

(١) كشرح ابن ناجي وزروق وغيرهما.

(٢) انظر ص ٣٠٥ من هذا البحث.

(٣) (٤) حاشية البناني: ١/ ٢.

الشيخ مصطفى الرماصي[1] على شرح التتائي[2] لمختصر خليل، إلا أنه ـ رحمه الله ـ لم يتعرض للتَّعليق على خطبة مختصر خليل ولعل ذلك يعود إلى كون الزرقاني لم يشرحها في شرحه للمختصر كما سبق أن عرفت.

ـ أما أهميته:

فيقال عنها ما قيل عن حاشية العدوي على الخرشي.

ـ وأما طابعه المذهبي:

فيقال عنه ما قيل عن شروح مختصر خليل السابقة.

ومنها:

٥٤ ـ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للدردير[3] (ت ١٢٠١ هـ).

وإليك منهجه في ثلاث نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع ـ رحمه الله ـ في ترتيب كتابه هذا ترتيب خليل لمختصره.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يقال عنه ما قيل عن شرح الزرقاني وما دار في فلكه في هذا المجال.

---

(١) هو: أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي من بلد قريب من مازونة أخذ عن الزرقاني والخرشي وغيرهما. ت ١١٣٦ هـ.
شجرة النور: ٣٣٤.

(٢) هو: الهاروني السابق الذكر في ص ٣٠٠ من هذا البحث.

(٣) هو: الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي المشهور بالدردير. له مؤلفات منها بالإضافة إلى هذا الكتاب: الشرح الكبير لمختصر خليل، وشرح لكتابه هذا. ت/ ١٢٠١ هـ.
انظر شجرة النور: ١/ ٣٥٩.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

يعتبر هذا الكتاب مختصراً لمختصر خليل، ذكر فيه مؤلفه المعتمد من الأقوال في المذهب، وحذف غير ذلك من الأقاويل، كما صرح بذلك في مقدمته[١].

ـ وأما من حيث الأهمية والطابع المذهبي:

فيقال عنه ما قيل عن مختصر خليل وإن كان مختصر خليل أوسع منه كما سبق أن عرفت.

ومنها:

٥٥ ـ شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك المعروف بالشرح الصغير للدردير المتقدم.

وهذا الكتاب شبيه بأصله الذي شرح، ولا يزيد عليه إلا الوضوح في الأسلوب بحيث يستطيع المبتدئون إدراك عباراته[٢].

ومن ثم فلا أطيل بالحديث عنه بأكثر من ذلك.

ومنها:

٥٦ ـ الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير المتقدم.

ويمكن تناول منهجه في ثلاث نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع في ترتيبه ترتيب أبي المودة خليل لمختصره.

---

(١) انظر أقرب المسالك: ١/١٨ ـ ٢٩.

(٢) شرح أقرب المسالك للدردير: ١/٤.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يقال فيه ما قيل عن شرح الزرقاني ونحوه.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد ذكر المؤلف رحمه الله في مقدمته أنه اقتصر في هذا الشرح على حل مقفل مختصر خليل وبيان مطلقه ومقيده، مع الاقتصار على المعتمد من أقوال أهل المذهب في ذلك[١]، فهو إذاً شرح مختصر لكتاب مختصر.

- وأما أهميته وطابعه المذهبي:

فيقال فيهما ما قيل عنهما في شروح مختصر خليل السابقة الذكر.

ومنها:

٥٧ - نظم الرسالة لعبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي[٢] (ت ١٢٠٩ هـ).

وهذا الكتاب يقال فيه ما قيل في كتاب الرسالة؛ إذ هو مجرد عقد لألفاظها في نظم ييسر حفظها على المتفقهين في المذهب المالكي.

ومنها:

٥٨ - حاشية الدسوقي[٣] (ت ١٢٣٠ هـ) على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل.

---

(١) الشرح الكبير: ١/٥.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن الحاج حماه الله القلاوي أحد علماء الشناقطة الأجلاء، له تآليف عديدة منها: اختصار لمختصر خليل، وتأليف فيما اتفقت فيه الرسالة مع مختصر خليل ت/١٢٠٩ هـ.
انظر دراسات في تاريخ التشريع الإسلامي: ١١٦.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد عرفة الدسوقي الأزهري ت/ ١٢٣٠ هـ
شجرة النور: ١/٣٦١.

ـ وهذا الكتاب من حيث الترتيب والاستدلال:

يقال فيه ما قيل في شرح الزرقاني.

ـ وأما من حيث الاستيعاب:

فقد ذكر صاحبه أن قصده من تأليفه التعليق على بعض الموضوعات من شرح الدردير، التي رأى أنَّها بحاجة إلى تعليق، معتمداً فيما ذكر على شراح مختصر خليل[(١)].

ـ وأما من حيث أهميته وطابعه:

فهو كبقية حواشي شروح مختصر خليل التي سبق الحديث عنها.

ومنها:

٥٩ ـ أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي، المعروف بحاشية الرهوني[(٢)] (ت ١٢٣٠ هـ) على شرح الزرقاني.

ويمكن الحديث عن منهجه من حيث الترتيب والاستدلال والاستيعاب:

١ ـ فأما من حيث الترتيب والاستدلال:

فيقال فيه ما قيل في شرح المواق[(٣)] رحمه الله.

٢ ـ وأما من حيث الاستيعاب:

فإن هذه الحاشية من (أوسع الحواشي وأكبرها)[(٤)]، (لخص فيها [الرهوني]

---

(١) حاشية الدسوقي: ١/٢.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني المغربي المالكي المكنى أبا عبد الله، فقيه متكلم. ت/ ١٢٣٠ هـ.

شجرة النور: ١/٣٧٨.

(٣) انظر ص ٢٩٤ من هذا البحث.

(٤) مقدمة الإكليل ص/ب.

ما زادته حاشية التاودي على بناني [على شرح الزرقاني]، ولكن لم يستوعب التلخيص. . . وزاد على شيخيه المذكورين كثيراً، فأحسن الإفادة، وسلك في التحقيق طريقاً سليماً صريحاً، ومهيعاً صحيحاً، ينقل كلام المتقدمين الذي هو الأصل بلفظه. . . وبسبب ذلك فضح أغلاطاً كثيرة وقعت لمن قبله في الاختصار والتلخيص أفسدوا بها كلام المتقدمين وغيروا الفقه عن مواضعه)[1].

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يكفي لبيان أهمية ما ذكرته عنه عند بيان منهجه الاستيعابي.

ـ طابعه المذهبي:

يقال فيه ما قيل عن شروح وحواشي مختصر خليل رحمه الله السابقة[2].

ومنها:

٦٠ ـ الإكليل على مختصر خليل للأمير[3] (ت ١٢٣٢ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من حيث الترتيب والاستيعاب والاستدلال:

ـ أما من حيث الترتيب والاستدلال:

فلا فرق بينه وبين مختصر خليل رحمه الله.

ـ وأما من حيث الاستيعاب:

(فهو شرح مختصر لطيف ممتزج بالمتن امتزاج الروح بالجسد، عُني مؤلفه

---

(١) الفكر السامي: ٢/٢٩٦.

(٢) كحاشيتي البناني والعدوي، وشرح الزرقاني.

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر السُّنْباوي المالكي والأزهري المعروف بالأمير، ويكنى أبا عبد الله ويكنى أبا محمد كذلك. له تآليف كثيرة بلغت الخمسين كتاباً، ت/ ١٢٣٢ هـ.
شجرة النور: ١/ ٣٦٢.

ببيان الراجح من الخلاف والمعتمد من الأقوال والظاهر من التَّأويلات فجاء مع اختصاره حسناً مفيداً)[1].

ـ أما أهميته:

فيكفي في بيانها ما أشرت إليه عند الحديث عن منهجه الاستيعابي.

ـ وأما طابعه المذهبي:

فهو كمختصر خليل رحمه الله.

ومنها:

٦١ ـ المجموع للأمير المتقدم.

وهذا الكتاب شبيه بمختصر خليل من حيث الترتيب والاستدلال والأهمية والطابع وكذلك الاستيعاب، إلا أن صاحبه زاد فيه فروعاً على مختصر خليل كما انتقده في ترجيح بعض المسائل[2].

ومنها:

٦٢ ـ شرح المجموع المتقدم.

وهذا الشرح كمشروحه إلا أن المؤلف أوضح فيه بعض ألفاظ المجموع فلا أطيل بالحديث عنه.

ومنها:

٦٣ ـ حاشية الأمير المتقدم على شرحه للمجموع المعروفة بضوء الشموع على المجموع.

---

(١) مقدمة الغماري للإكليل ص/م، وانظر مقدمة الأمير للإكليل: ٢.

(٢) المجموع: ١/١٠.

وهي كالكتابين السابقين إلا أن المؤلف زاد فيها توضيح بعض المسائل التي أثارها في كتابيه المجموع وشرحه.

ومنها:

٦٤ ـ حاشية الصاوي (ت ١٢٤١ هـ) على الشرح الصغير للدردير.

ـ وهذه الحاشية من حيث الترتيب والاستدلال:

لا فرق بينها وبين الشرح الصغير للدردير.

ـ وأما من حيث الاستيعاب:

فإنها قد حوت توضيح الكثير من المسائل التي أجمل فيها الدردير في كتابه.

ـ وأما من حيث أهميته بين كتب المذهب المالكي:

فيقول عنه محشيه ابن المبارك[1] ـ رحمه الله ـ: (... كانت... الحاشية المسماة بلغة السالك من أحسن ما علق على حواشيه [يعني أقرب المسالك للدردير] لتكفلها بجلّ ما يتطلب قارئه ومقريه...)[2].

ـ طابعه المذهبي:

لقد حدد الصاوي رحمه الله طابع كتابه المذهبي فذكر أنه أراد به توضيح كتاب من أهم كتب المذهب المالكي ألا وهو أقرب المسالك للدردير[3].

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مبارك المالكي الأحسائي له مؤلفات منها: رسالة فيما يجب على المكلف من الاعتقاد، بالإضافة إلى حاشيته على حاشية الصاوي هذه المسماه الحاوي. ت/١٨/٩/١٤٠٤ هـ.
وقد حدثني بهذه الترجمة أحد تلاميذه وهو سليمان الماجد حفظه الله.

(٢) ٣١/١.

(٣) انظر: ٢٩/١، ٣٠.

ومنها:

٦٥ ـ نظم أبي زيد الجشتمي[1] (ت ١٢٦٩ هـ) في استدراكاته على خليل وابن عاصم.

ويمكن الحديث عن منهجه فيما يلي:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ترتيب ابن الحاجب في مختصره الفرعي الذي سبق الحديث عنه.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم المؤلف رحمه الله به في الأعم الأغلب.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول المؤلف ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا العديد من المسائل الفقهية التي لم يتناولها خليل في مختصره ولا ابن عاصم في تحفته. وأغلب تلك المسائل داخل في باب القضاء، وما يدخل تحته من أبواب كأبواب الأنكحة والبيوع، وغيرها من أنواع المعاملات.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يُعد هذا الكتاب من الكتب المهمة في المذهب المالكي، إذ هو تكميل لكتابين مهمين فيه.

---

(١) هو: أبو زيد عبد الرحمٰن بن عبد الله بن محمد بن سعيد البكري الصديقي كان من أئمة المالكية بتارودانت من أعمال الجزائر ولد سنة ١١٨٥ هـ، ت/ ١٢٦٩ هـ.

انظر ترجمته في شرح كتابه المنهل العذب السلسبيل: ١/ ٦.

- **طابعه المذهبي:**

يقال فيه ما قيل في مختصر خليل.

ومنها:

٦٦ - ميسر الجليل في شرح الشيخ[١] خليل في الفقه المالكي لمحنض بابه ابن عبيد الديماني[٢] (ت ١٢٧٧ هـ).

- **وهذا الكتاب من حيث الترتيب والاستدلال والأهمية والطابع المذهبي:**

يقال فيه ما قيل في شرح الزرقاني ونحوه، وإن كان هذا الشرح قد امتاز عن شرح الزرقاني بصحة ما حوى من المسائل لكونه قد اعتمد على حواشي الزرقاني وغيرها من كتب المذهب التي اعتنت بتصحيح مسائله تشهيراً وترجيحاً.

ومنها:

٦٧ - نظم الشيخ محمد المامي الباركي[٣] (ت ١٢٨٢ هـ) لمختصر خليل بن إسحاق، مخطوط.

---

(١) هكذا وردت تسميته في الكتاب، والمراد به مختصر خليل ولعل التسمية جاءت هكذا لعرف الناس في موريتانيا في إطلاق اسم المؤلف على كتابه، إذ كثيراً ما تسمعهم يقولون فلان يدرس خليلا، ونحو هذه العبارة، ويؤكد هذا ما سنجده فيما بعد من تسمية ابن أحمد زيدان كتابه الذي شرح به مختصر خليل بـ(شرح خليل بن إسحاق المالكي) - والله أعلم.

(٢) هو: محنض بابه بن عبيد الديماني الشمشوي أحد علماء موريتانيا الأجلاء له تآليف منها: نظم قواعد الفقه، والأجوبة الكبرى والوسطى، والصغرى، بالإضافة إلى كتابه هذا.
انظر دراسات في تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد المختار ولد أباه/ ١٢٥.

(٣) هو: محمد المامي بن البخاري الباركي، «شيخ مشائخ زمانه، ومفتي أقرانه، له أنظام كثيرة، منها: هذا النظم ونظم قواعد الونشريسي، والأحكام السلطانية للماوردي، وورقات إمام الحرمين الجويني، وله كتاب يسمى كتاب البادية تكلم فيه عن قضايا كثيرة: كقضية إغلاق باب الاجتهاد وفتحه، وقضايا أخرى تتعلق بأهل البادية السائبة الشاغرة من السلطان، وله كذلك كتاب في الإجماعيات مرتب على أبواب الفقه، ونظم في المقصور والممدود وغير ذلك ت/ ١٢٨٢ هـ.
انظر ترجمته في مقدمة تحقيق كتاب البادية للشيخ محمد سالم عبد الودود/ ٧ مخطوط.

وهو نظم سلس الأسلوب، تقيد فيه بما ذكر مؤلف المختصر دون زيادة تذكر[1].

وقد بلغت أبياته عشرة آلاف بيت[2].

ومنها:

٦٨ ـ جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل لصالح عبد السميع الآبي الأزهري[3] (ت ١٢٨٥ هـ).

وهو شبيه بكتاب الإكليل للأمير فيقال فيه ما قيل فيه.

ومنها:

٦٩ ـ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي أيضاً.

ـ وهو من حيث الترتيب والاستدلال والطابع المذهبي: كالرسالة نفسها إلا أنه جاء بتوضيحات لكثير من مفردات الرسالة، جعلت فهمها ميسوراً للدارسين المبتدئين وفي ذلك تتجلى أهميته بين كتب المذهب المالكي.

ومنها:

٧٠ ـ شرحه أيضاً على المقدمة العزية.

وهو شرح مختصر يكتفي فيه المؤلف بتفكيك ألفاظ المقدمة وقد سماه: الجواهر المضية بشرح العزية.

---

(١) (٢) انظر ل٣ من النظم.

(٣) هو: صالح بن أحمد بن موسى المغربي الجزائري السمعوني هاجر من الجزائر بعد احتلال الفرنسيين لها وسكن دمشق، له مؤلفات منها بالإضافة إلى شرحه هذا: شرح على مجموع الأمير. ت/ ١٢٨٥ هـ.
الأعلام: ٣/ ١٨٩.

ومنها:

٧١ ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش[1] (ت ١٢٩٩ هـ).

وإليك منهجه من حيث الترتيب والاستدلال والاستيعاب وأهميته وطابعه المذهبي:

ـ أما عن منهجه من حيث الترتيب:

فقد اتبع في ترتيب ابن الحاجب لمختصره الفرعي.

ـ وأما منهجه من حيث الاستدلال:

فإن الغالب عليه الاعتناء به خصوصاً عند دراسة المسائل الخلافية.

ـ وأما منهجه من حيث الاستيعاب:

فقد تناول كثيراً من أحكام النوازل التي نزلت بالناس في عصره في جوانب الفقه المختلفة، من عبادات ومعاملات، وزاد على ذلك دراسة الكثير من المسائل التي كانت معروفة بين الفُقَهَاء.

ـ وأما أهميته:

فيقال فيها ما قيل في المعيار للونشريسي رحمه الله.

ـ وأما طابعه المذهبي:

فهو الطابع المالكي وذلك واضح من خلال عنوانه (فتح العلي المالك في الفَتْوى على مذهب الإمام مالك).

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المكنى أبا عبد الله، له مؤلفات منها: شرح على مختصر خليل، وشرح على مجموع الأمير، وتقريرات على حاشية الدسوقي وغير ذلك. ت/ ١٢٩٩ هـ.
انظر الأعلام: ١٩/٦، ٢٠.

ومنها:

٧٢ ـ منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش المتقدم.

وهذا الشرح لا يبعد كثيراً عن شروح خليل ومن ثم فلا أطيل بالحديث عنه، إلا أنه يتميز عنها بميزة واحدة وهي سهولة أسلوبه في الكثير من مواضيعه، وقد توخى هو ذلك في شرحه ولذلك قال في مقدمته: (أما بعد... فهذا شرح مختصر على مختصر سيدي الشيخ خليل رضي الله عنه، رجوت من فضل الله تعالى كونه تدريباً للمبتدئين وإلحاقاً لهم بالمنتهين)[١].

ومما زاده وضوحاً أنه وضع عليه حاشية تسمى تسهيل منح الجليل ركز فيها على ضبط الكلمات صرفاً وإعراباً، وإن كان قد يتعرض فيها لتَفصيل بعض مسائل الفقه التي يجملها في شرحه إلا أن الغالب عليه ما ذكرته أوَّلاً.

ومنها:

٧٣ ـ تقريرات الشيخ عليش المتقدم على حاشية الدسوقي.

ـ وهذا الكتاب لا فرق بينه وبين حاشية الدسوقي من حيث الترتيب والاستدلال.

ـ وأما من حيث الاستيعاب:

فقد ضمنه صاحبه مجموعة من التعليقات المختصرة، بهدف توضيح بعض المسائل في حاشية الدسوقي تأييداً لها تارة، وانتقاداً لها تارة أخرى.

ـ وأما من حيث أهميته وطابعه المذهبي:

فيقال فيهما ما قيل في شروح مختصر خليل وحواشيها السابقة.

---

(١) منح الجليل: ١/٢.

ومنها:

٧٤ ـ حاشية محمد المدني على كنون (ت ١٣٠٢ هـ).

ـ وهذه الحاشية من حيث الترتيب:

لا تختلف عن حاشية الرهوني على شرح الزرقاني.

ـ وأما من حيث الاستدلال:

فإن هذه الحاشية قد امتازت عن حاشية الرهوني به، فقد سلك كنون فيها طريقة قريبة من طريقة ابن أبي زيد في النوادر وذلك بِبَدْءِ كل باب من الأبواب بأصله من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة[١].

ـ وأما من حيث الاستيعاب:

فإن كنون ـ رحمه الله ـ قد اختصر في هذه الحاشية حاشية الرهوني وذلك بحذف نصوص الأمهات التي استشهد بها الرهوني في حاشيته مع الإبقاء على آراء العلماء في المسائل مجردة عن النقول[٢].

ـ وأما من حيث الأهمية:

فإن أهمية هذا الكتاب تبرز في اهتمامه بالاستدلال لأن هذه الميزة تخلو منها الحواشي الفقهية غالباً.

ـ وأما طابعه المذهبي:

فيقال فيه ما قيل في شروح مختصر خليل وحواشيها.

ومنها:

٧٥ ـ الفجر المنير على مجموع العلامة الأمير للشيخ عبد الحافظ بن علي

---

(١) (٢) الفكر السامي: ٢/٢٩٦.

العنبيسي الصعيدي الأزهري[1] (ت ١٣٠٣ هـ).

وهذا الكتاب شبيه بحاشية الأمير على مجموعه فلا أطيل بالحديث عنه.

ومنها:

٧٦ ـ كفاف المبتدي في فني العادات والتّعبدِ، المعروف بالكفاف لمحمد مولود بن أحمد فال اليعقُوبي الموريتاني[2] (ت ١٣٢٣ هـ).

وسأتحدث عن منهجه في ثلاث نقاط ثم أتحدث عن أهميته وطابعه المذهبي.

ـ أما منهجه من حيث الترتيب:

فقد اتبع فيه ترتيب ابن الحاجب الذي سبقت الإشارة إليه.

ـ وأما من حيث الاستدلال:

فلا عناية له به.

ـ وأما من حيث الاستيعاب:

فقد حدده المؤلف ـ رحمه الله ـ في مقدمته إذ يقول:

(مبيناً لما به البَلوى تَعُم   لأمر الاشياخ بأثرة الأهم

---

(١) هو: الشيخ عبد الحافظ بن علي بن محمود الأزهري المالكي، ت/١٣٠٣ هـ. الإعلام: ٣/ ٢٧٦.

(٢) هو: العلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموريتاني، أحد علماء موريتانيا الأجلاء، كان من المشهورين بالعلم والورع. والإقبال على ما يعنيه، بلغت تآليفه نحو الستين تأليفاً منها: تأليف فيما أجمع عليه القراء مع بيان ما اختصت به رواية ورش، ومنها رحمة ربي في الفقه، ومنها رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله في النحو إنارة الأفكار بشواهد النحو من الأخبار والآثار.
انظر ترجمته في مقدمة الكفاف: ٣ ـ ١٠.

لا مـا اسـتـبـد بـبـلاد نـائـيـة كـالـجُـمـعـات وشـراء الأهـويـة)[1]

فهو إذاً قصره على المسائل التي يحتاج إليها الناس، وتنزل بهم في حياتهم اليومية، وأما المسائل التي ليست كذلك كالجمعات وبيوع الهواء[2] المعروفة فإنه لم يتعرض لها، لأنها بعيدة عن حياة الناس، ولعل هذا يرجع إلى أن بلاد موريتانيا في عصر المؤلف لم يعرف أغلب سكانها الحضر، بل كانوا أهل بادية يتتبعون المطر والمرعى، وبالتالي لم تكن لهم علاقة بأحكام أهل المدينة كالجمعات وشراء الأهوية.

ولم يتعرض المؤلف ـ رحمه الله ـ في كتابه كذلك لأحكام الحج؛ لأن العلماء في عهده كان الكثير منهم لا يرى وجوب الحج على أهل تلك البلاد؛ لعدم أمن الطريق، فلذلك لم تكن أحكامه مما تعم به البلوى فلم يتعرض له.

ـ وأما أهميته بين كتب المذهب المالكي:

فأكتفي هنا بما ذكره عنه محققه وهو العلامة محمد عثمان بن محيي الدين: (ويمتاز... عن سائر أمثاله بحسن الاختصار وتقريب العبارات وعذوبة الألفاظ، ولقد نال الحظوة الكبرى والمرتبة العليا من المحبة في النُّفوس في جميع الأنحاء)[3].

ـ وأما طابعه المذهبي:

فهو الطابع المالكي وإن كان قد يتعرض أحياناً لذكر المذاهب الأخرى ومن ذلك قوله في نواقض الوضوء:

(ونـهـج قـوم مـنـهـم ابـن حـنـبـل نَـقْـضَ الـوضـو بـأكـل لـحـم الإبـل
....

(١) ١/ ١٣.

(٢) المراد بها بيع هواء البيت.

(٣) مقدمة المحقق: ١/ ٤.

وحلقة الدبر لدى حمديس[1] من قومنا والشافعي الإدريسي[2]

فقوله حمديس من قومنا: إشارة إلى رأي حمديس القطان، وهو عالم من علماء المالكية، وجعله إياه من قومه يدل على انتمائه للمذهب المالكي.

ومنها:

٧٧ ـ شرح كفاف المبتدي السابق الذكر للمؤلف نفسه.

وأكتفي في التعريف به بأن المؤلف أراد منه فك ألفاظ الكفاف، وإن زاد فيه بعض المسائل التي لم يذكرها في النظم وعزو الأقوال التي لم ينسبها إلى أصحابها فيه، وما عدا ذلك فليس بينه وبين أصله فرق ـ والله أعلم.

ومنها:

٧٨ ـ شرح خليل بن إسحاق المالكي المسمى نصيحة المرابط محمد الأمين بن أحمد بن زيدان الجكني الشنقيطي (ت ١٣٢٥ هـ).

وكتابه هذا اختصار لثلاثة من شروح مختصر خليل هي: شرح الزرقاني، وحاشية البناني عليه، وحاشية الرهوني عليهما بالإضافة إلى ما زاده التاودي في حاشيته على البنّاني، وربما زاد فيه بعض المسائل من الحطاب؛ ولذلك كان من حيث الترتيب والاستيعاب والاستدلال والطابع المذهبي شبيهاً بشروح مختصر خليل التي قدمت عرضاً عنها؛ ولذلك فلا أطيل بالحديث عن تلك الجوانب منه.

ـ وأما أهميته بين كتب المذهب المالكي:

فأكتفي فيها بما قاله عنه صاحبه؛ إذ يقول بعد أن عرض منهجه فيه:

---

(١) هو: أحمد بن محمد الأشعري صليبة من أصحاب سحنون، رحل إلى المدينة فلقي أبا مصعب، ولقي بمصر أصحاب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وكان من العباد الزهاد كما يبدو من حياته. ت/ ٢٨٩ هـ.

انظر ترتيب المدارك: ٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨٣.

(٢) ١/ ٤٨.

(. . .فجاء كتابي سالماً من التطويل المملّ ومن الاختصار المخلّ، كتاب فتوى لاعتنائه بالراجح، وكتاب إقراء لقصره واعتنائه بحل المشكلات والإيضاح وأغنى عن ستة عشر جزءاً في شرح الزرقاني والبنَّاني والرهوني، سهل ما صعب من كلامهم. . . وكثيراً ما أكتب قلت ثم أذكر تناقضاً في كلامهم أو إشكالاً لم يوضحوه أو حكم نازلة وقعت في زمني أو غير ذلك. وإياك ثم إياك أن تزهد في هذا الشرح لوجود أصوله عندك أو أن غيري شرح بهم[1]، فإن كثيراً من كلامهم لا يفهمه إلا من مازج هذا المختصر دمه وسهر به وحده. . .)[2].

ومنها:

٧٩ ـ تدريب السالك إلى أقرب المسالك لعبد العزيز آل مبارك الأحسائي[3] (ت ١٣٥٩ هـ) رحمه الله تعالى.

وهذا الكتاب مختصر في الفقه المالكي وقد ترك مؤلفه ـ رحمه الله ـ بعض أبوابه دون إكمال فأكملها ابنه الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل مبارك[4].

وقد شرح هذا الكتاب الشيخ محمد الشيباني فقارن آراء المالكية فيه بآراء أئمة المذاهب الأخرى، مع ربط ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة وغيرهما، فجاء كتاباً نافعاً بل يمكن أن يقال إنه من أحسن كتب المعاصرين التي اعتنت بالاستدلال لفروع المالكية ـ والله أعلم.

---

(١) هكذا في المطبوع ولعل الصواب (بها)؛ لأن الضمير (هم) مختص بما يعقل، ولعل التحريف وقع من الناسخ.

(٢) مقدمة المؤلف لشرحه: ١/٣٦، ٣٧.

(٣) هو: الشيخ عبد العزيز بن حمد بن عبد اللطيف بن مبارك التميمي المالكي، كان من العلماء العاملين. ت/١٣٥٩ هـ.

انظر ترجمة ولده له المطبوعة مع شرح الشيباني لكتابه هذا: ١/٣٩ ـ ٥٠.

(٤) كان رئيس القضاء في الإمارات العربية المتحدة، وكان من أهل العلم والخير والصلاح. ت/١٤٠٨ هـ رحمه الله.

ومنها:

٨٠ ـ شرح نظم أبي زيد الجشتُمي في استدراكاته على خليل وابن عاصم لمحمد بن أبي بكر الشابي البيضاوي[(١)] (؟ هـ).

وهذا الكتاب لا يبعد كثيراً عن كتاب أبي زيد غير أنه توسع في إيضاح بعض المسائل؛ ولذلك لا أطيل بالحديث عنه.

ومنها:

٨١ ـ مسالك الدلالة على مسائل الرسالة لأحمد بن محمد بن الصديق[(٢)] (ت ١٣٦٣ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ترتيب ابن أبي زيد لرسالته.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

إن الهدف من هذا الكتاب هو ذكر الأدلة التي استندت إليها المسائل الفقهية والعقدية الواردة في رسالة ابن أبي زيد مع الاقتصار على دليل أو دليلين لكل مسألة كما صرح بذلك مؤلفه في مقدمته[(٣)].

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد اكتفى المؤلف ـ رحمه الله ـ بالاستدلال لمسائل التي لم يستدل لها ابن

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر الشابي البيضاوي الأزاريفي، كان حيًّا يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من شهر رجب عام ١٣٦٠ هـ.
انظر خاتمة الشرح المذكور: ٣/٣١٧.

(٢) أبو الفيض، محدث، حافظ، من أهل المغرب ت/ ١٣٦٣ هـ.
معجم المؤلفين: ١٣/٣٦٨، وانظر مقدمة الإكليل لأخيه عبد الله ص ن.

(٣) مسالك الدلالة: ٢.

أبي زيد في رسالته، وهو كما ذكر في مقدمته قد اختصره من كتاب أوسع منه اسمه (تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل)[1].

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعد هذا الكتاب من أهم كتب المالكية؛ لما فيه من ربط لفروعهم بأصولها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة.

ـ طابعه المذهبي:

لا شك أن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي، إذ هو استدلال لآراء المالكية في كثير من المسائل.

ومنها:

٨٢ ـ شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي حسن الكشناوي[2] (؟ هـ).

وهو شرح لإرشاد السالك لابن عسكر البغدادي، وهو يشبه إلى حد كبير طريقة المواق في شرحه لمختصر خليل، حيث شرحه بنصوص كتب الأئمة المتقدمين كمدونة سحنون وغيرها، ولذلك لا أطيل بالحديث عنه لشبهه به، وإن كان شرح الكشناوي هذا امتاز عن شرح المواق بسلاسة الأسلوب ووضوح العبارة.

---

(١) مسالك الدلالة: ٢.

(٢) هو: أبو بكر بن حسن الكشناوي المالكي كان حيًا سنة ١٣٨٣ هـ. إذ ورد في كتابه هذا أنه فرغ من تبييضه يوم الاثنين السادس من شهر ربيع الآخر من سنة ١٣٨٣ هـ ولم أجد عنه معلومات غير هذا.
انظر مقدمة كتابه: ١/٣ و٣/٣٨٨.

ومنها:

٨٣ ـ فتح الرحيم على فقه مالك بالأدلة للداه الشنقيطي[١] (؟ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد سلك فيه ترتيباً قريباً من ترتيب ابن الحاجب لمختصره الفرعي فيقال فيه ما قيل فيه.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اعتنى المؤلف في كتابه هذا بالاستدلال كثيراً، وطريقته في ذلك أن يذكر مجموعة من المسائل الفقهية في مقطع ثم يذكر بعدها أدلتها التي بنيت عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة، وأحياناً يذكر نصوصاً من المدونة شاهدة للآراء في تلك المسائل بالاعتبار.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا الكثير من أبواب الفقه المختلفة مع الاختصار ويبدو أنه كان متأثراً بأسلوب مختصر خليل بن إسحاق، بل إنه استخدم الكثير من عباراته في كتابه.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يُعَدُّ هذا الكتاب من أهم كتب المالكية المعاصرة خصوصاً التي اعتنت بالاستدلال.

---

(١) هو: محمد أحمد الداه الشنقيطي. كان إمام جامع الأبيض بالسودان وكان حيًّا في ٥/٣/١٣٨٩ هـ.

انظر مقدمة الفتح الرباني له ٢/١، وانظر فقه الرسالة متناً ونظماً وتعليقاً للدرقاش: ١٥.

ـ طابعه المذهبي:

يتّضح من خلال عنوان هذا الكتاب وما تضمنه من مادة علمية أنه مؤلف في المذهب المالكي.

ومنها:

٨٤ ـ شرح نظم الرسالة للداه الشنقيطي المتقدم.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ترتيب القلاوي لنظمه[١] الذي اتبع فيه ترتيب ابن أبي زيد لرسالته.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اعتنى المؤلف ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا بالاستدلال كثيراً على غرار ما فعل في كتابه فتح الرحيم، إلا أنه في شرحه هذا قد توسع لكونه يدرس المسائل دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة مع ذكر أدلتها.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد استوعب في شرحه هذا شرح وإيضاح نظم رسالة ابن أبي زيد وزاد على ذلك آراء العلماء من المذاهب غير المالكية كما سبق أن عرفت عند منهجه الاستدلالي.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المذهب المالكي وقد اكتسب ذلك من ناحيتين:

---

(١) انظر ص ٣١١ من هذا البحث.

الأولى: أنه يوضح كتاباً من أهم كتب المالكية وأقدمها.

الثانية: أنه قد اعتنى فيه صاحبه بربط فروع المالكية بأصولهم من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة مع مقارنتها بآراء المذاهب الأخرى.

ـ طابعه المذهبي:

رغم أن صاحب الكتاب ـ رحمه الله ـ قد اعتنى فيه بالمقارنة بين آراء المذاهب المختلفة يمكن أن نقول إنَّ: السمة المالكية فيه واضحة، ولعل ذلك يعود إلى أنه شرح لكتاب مالكي وليس تأليفاً مستقلاً.

ومنها:

٨٥ ـ الحاوي لابن المبارك الأحسائي[1] (ت ١٤٠٤ هـ).

وهذا الكتاب لا يبعد كثيراً عن حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير الذي يعد تعليقاً عليها، إلا أن الجديد في كتاب ابن المبارك هذا هو التنبيه على بعض القضايا في شرح الدردير التي كان ينبغي أن ينبه عليها الصاوي في حاشيته فهو إذاً مجموعة استدراكات على كتاب الصاوي رحمه الله.

ومنها:

٨٦ ـ مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه مؤلفه ترتيب مختصر خليل رحمه الله.

---

(١) وهو الذي سبقت ترجمته في ص ٣١٥ من هذا البحث.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

إن الهدف من هذا الكتاب هو الاستدلال للمسائل الفرعية التي أوردها خليل في مختصره ومنهج المؤلف في ذلك كما صرح به في مقدمة كتابه أن يرجع المسائل إلى أصولها في المدونة، فإن كانت مرفوعة اكتفى بذلك وإن كانت اجتهادية قارنها بالنصوص من الكتاب والسنة، فإن وافقتها سكت عنها، وإن خالفتها رد بها على تلك الفتوى مع محاولته كذلك رد بعض المسائل الفرضية التي لا يجد فيها نصاً إلى قواعد المذهب المالكي الوفاقية والخلافية[1]، إلا أنه في عرضه لتلك الأدلة لا يتكلم عليها من حيث اعتبارُها وعدمه سواء من جهة المتن أو السند وهو أمر يحتاج إليه الباحث في مجال الاستدلال.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد حاول المؤلف رد الكثير من فروع مختصر خليل إلى أصولها من الكتاب والسنة وقواعد الشرع، إلا أنه ترك فروعاً أخرى لم يَرْجِعْها إلى أصولها وقد اعتذر المؤلف عن ذلك بأن تلك الفروع هي فروع افتراضية وبالتالي فقد ضرب عنها الذكر صفحاً[2]، ولكن هذا العذر لا يقبل منه لأن تلك الفروع ـ وإن كانت افتراضية ـ لا بد أن تكون أحكامها مبنية على أساس شرعي، إذ لا يظن بسلف الأمة غير ذلك، ثم إنه قد ربط مسائل افتراضية بأصولها من قواعد الشرع فكان ينبغي أن يردها هي الأخرى إلى أصولها.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يقال فيه ما قيل في فتح الرحيم للداه الشنقيطي.

ـ طابعه المذهبي:

لقد حدده المؤلف في مقدمة كتابه فقال: (... لكن موضوع عنايتي هو

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل: ١/ ١١.

(٢) ١/ ١١.

وضع ما استطعت الوقوف عليه من أدلة فروع هذا المختصر[1] الذي هو ما به الفتوى في مذهب الإمام مالك بن أنس الذي أَفَضِّل الأخذ برأيه في مسائل الاجتهاد. . .)[2].

ومنها:

٨٧ ـ نظم مختصر خليل لفضيلة الشيخ محمد سالم بن عبد الودود حفظه الله، مخطوط.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

بدأه أولاً بمقدمة يذكر فيها سبب تأليفه له وبعض الاصطلاحات التي يستعملها فيه، ثم نظم عقيدة السلف في مائة بيت واقتصر في النظم على ما كان معروفاً قبل نشوء الفرق ولذلك قال:

(ولست ذاكراً سوى المتفق عليه من قبل نشوء الفرق)[3]

ثم نظم مختصر خليل على ترتيبه الذي سبق الحديث عنه، وبعد أن انتهى منه نظم الجامع المنسوب إلى خليل الذي يجمع الأخلاق والآداب الشرعية.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يذكر في النظم من الأدلة في الغالب إلا ما كان مخالفاً للمذهب أو لما ذكره خليل ومن ذلك قوله في الإقامة:

(وثُنِّي التكبيرُ والثقات رووه في قد قامت الصلاة)[4]

---

(١) يعني مختصر خليل بن إسحاق.

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل: ١/٧.

(٣) ل/٢.

(٤) ل/٥٨.

ومثله قوله في إباحة الطيب قبل طواف الإفاضة:

(.............. وقــــد قــالــوا بـكـره الـطـيـب وهـو مـنـتـقـد
لـقـول عـائـشـة طـيـبـت الـنـبـي لـلـحـل قـبـل أن يـفـيـض بـأبـي)[1]

وقد يستدل لبعض مسائل المذهب عندما يشتهر دليل يخالفها، ويكون دليلها غير مشهور، وقد يعرج على ربط بعض الفروع الفقهية بقواعدها الأصولية والفقهية.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لا شك أن النظم بطوله ـ حيث يصل إلى قرابة خمسة عشر ألف بيتٍ ـ يعد من أوسع كتب المذهب المالكي، إذ زاد كثيراً على مختصر خليل، بالإضافة إلى إصلاح ما عليه من ملاحظات، والإتيان بلب الشروح وفي ذلك يقول:

(وأنــا قــد اعــددتــه لــلــفــتــوى فـجـئـت مـن أقـوالـهـم بـالأقـوى)[2]

ويقول:

(إن اســتــطــلــتــه أجــابــك بــمــا قـال أبـو الـطـيـب[3] عـذبـاً شـبـمـا
مـن أن ثـوب الـمـدح فـي الـمـجـالـس يـقـاس طـول بـطـول الـلاَّبـس)[4]

---

(١) ل/ ١٤١ وهو يشير هنا إلى ما أخرجه البخاري بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: «طيبت النبي ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف» صحيح البخاري المطبوع مع شرحه الفتح ـ كتاب الحج باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب: ٣/ ٣٩٦.

(٢) ل/ ٢.

(٣) هو: أبو الطيب المتنبي، أحمد بن الحسين مالىء الدنيا وشاغل الناس، ت/ ٣٥٤. انظر وفيات الأعيان: ١/ ٤٤ ـ ٤٦.

(٤) ل/ ٢. ويشير المؤلف هنا في هذه الأبيات إلى قول المتنبي:

(وقـد أطـال ثـنـائـي طـول لابـسـه إن الـثـنـاء عـلـى الـتِّـنْـبـال تـنـبـال)

ديوان المتنبي: ٣/ ٤٠٦.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

تتجلى أهميته في سلاسة النظم حيث يعد من أحسن ما نظم في المذهب المالكي، وشموليته حيث تناول المسائل المهمة من عقيدة السلف بالإضافة إلى مسائل الفقه المالكي ثم ختمه بجامع للأخلاق والآداب الشرعية وفضائل الأعمال بالإضافة إلى ربط بعض الفروع الفقهية بقواعدها الأصولية والفقهية.

- طابعه المذهبي:

يلتزم المؤلف حفظه الله بذكر آراء المالكية في المسائل الفرعية التي ذكرها خليل ولكنه مع ذلك يعقب على آراء المالكية في تلك المسائل متى ترجح دليل المخالف لديه.

* * *

المطلب الثاني
في الكتب الخاصة

وهي التي تناولت موضوعاتٍ معينةً من موضوعات الفقه بالدراسة والتمحيص، مقتصرة عليها دون بقية موضوعات الفقه الأخرى.

ومن الملاحظ أن أغلب هذا النوع من الكتب يتعلق بأحكام القضاء والإفتاء التي سبق أن ذكرت أنَّها تُمثل أحد الاتجاهين في التأليف اللذَيْنِ استقر عليهما التأليف في الفقه المالكي.

فمن هذه الكتب:

١ ـ أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي[١] (ت ٢٨٩ هـ).

وقد جمع المؤلف ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب مجموعة من المسائل المتعلقة بالأسواق وما يجري فيها من خداع وغش وغير ذلك.

وقد سردها المؤلف ـ رحمه الله ـ دون ترتيب إلا أنه يمكن تقسيمها إلى عدة أقسام:

١ ـ قسم يركز أساساً على صور الغش التي تدخل المبيعات، سواء أكانت من جهة الميزان أم من جهة خلط الجيد بالرديء أم من جهة بيع الأشياء غَير الصالحة للاستعمال.

٢ ـ وقسم يتعلق بأحكام النساء المتعلقة بالسوق كدخول الحمامات ونحو ذلك.

---

(١) هو: أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي سمع من أصحاب ابن القاسم وابن وهب وأشهب كابن بكير وأضرابه، ثم رحل إلى المدينة فسمع من أبي مصعب الزهري تلميذ مالك رحمه الله، ت/ ٢٨٩ هـ.
انظر ترجمته: في طبقات علماء إفريقية لابن حارث: ١٣٤ ـ ١٣٦.

٣ ـ وقسم يتعلق بالضرر الذي يحصل من بعض أصحاب السوق لبعضٍ، كَصب الماء أمام الحوانيت ونحو ذلك.

٤ ـ وقسم آخر يتعلق بأحكام التَّسعير والاحتكار.

٥ ـ وقسم يتعلق بدور الأذى والفجور ونحو ذلك.

وهو ـ رحمه الله ـ عند ذكره للمسائل لا يعتني بالاستدلال وإنما يكتفي في المسألة ببيان رأي مالك فيها أو أحد تلاميذه إن كان لهم فيها نص وإلا خرجها على نصوص مذهبهم.

ومنها:

٢ ـ منتخب الأحكام لابن أبي زمنين[(١)] (ت ٣٩٩ هـ). مخطوط.

وهو من أوائل الكتب التي ألفت في الأحكام والوثائق والعقود في الفقه المالكي.

وقد رتبه مؤلفه على الأبواب التالية:

ترافع الخصوم إلى القاضي، التوكيل على الخصومة، الشهادات، الأيمان، التفليس، الكفالة، الحوالة، الحكم على الغائب وله، الاستحقاق، الصلح، الوكالات، الرهون، تضمين الصناع، القسمة، أحكام البنيان والمياه، الأحباس، الوصايا، العتق، المواريث، النكاح، البيوع، الإجارات، الشركة، الجراحات، الحدود، أحكام التداعي.

وهو كما سماه مؤلفهُ انتخاب [اختيار] لمجموعة من الأحكام في الأبواب التي ذكرت في ترتيب كتابه دون عناية بالاستدلال إلا في القليل النادر.

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، أحد علماء المالكية الذين جمعوا بين الفقه والحديث، له مؤلفات عدة منها اختصار تفسير القاسم بن سلام، وقدوة الغازي في أحكام الجهاد، وأصول السنة في العقيدة السلفية.
انظر ترجمته في الإحاطة: ٣/ ١٧٣، والديباج: ٢/ ٢٣٢، ٢٣٣، وترتيب المدارك: ٧/ ١٨٥.

وقد اعتمد فيما ذكر فيه من أحكام على أمهات كتب المذهب المالكي كالمدونة، والواضحة، وكتب محمد بن سحنون، وغيرها من كتب المذهب المالكي.

ومنها:

٣ ـ كتاب قدوة الغازي لابن أبي زمنين المتقدم.

وهو كتاب في الجهاد في سبيل الله، بين المؤلف فيه فضل الجهاد، وما أعده الله للمجاهدين، والأحكام الشرعية التي تتعلق بعمل الغازي في سبيل الله، معتمداً فيما يذكر من أحكام على كتاب الواضحة لابن حبيب، وكتاب المدونة لسحنون، مع الاستدلال لها بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وآثار السلف الصالح[1].

ومنها:

٤ ـ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ).

ـ وقد رتبه ـ رحمه الله تعالى ـ على محورين أساسيين:

أولهما: يتعلق بقواعد القضاء النظرية بما في ذلك الشهادات والأيمان وإجراءات التَّدَاعِي.

وثانيهما: يتعلق بتنزيل قواعد القضاء على واقع الناس وقد ذكر تحت هذا القسم مسائل الترشيد والتعنيس والسفه والحجر وعيوب الزوجين ووثائق الديون إلى غيرها من القضايا التي تجري فيها المرافعات عند القضاة.

ـ ولم يكن ـ رحمه الله ـ يعتني فيه بالاستدلال للقضايا التي يتعرض لها، إلا في المسائل الأولى عندما تكلم على ما يجب على الحكام من تقوى الله والعدل في الأحكام.

---

(١) انظر مقدمة محققه/ ٩٩ و١١٥ ـ ١٢٨.

ـ وأما بالنسبة لأهميته وطابعه المذهبي:

فقد تَولى بيانهما محقق الكتاب الدكتور أبو الأجفان حيث قال: (يجمع فصول الأحكام كثيراً من مسائل القضاء وأحكامه التي رويت عن مالك وأعلام مذهبه كابن القاسم وأشهب وابن الماجشون ومطرف وابن وهب وسحنون... ومما يعطي لهذا الكتاب قيمة كبرى أن المؤلف عندما يورد المسائل التي اختلفت فيها آراء الفقهاء... يرجح بينها ويندر ألا يشير إلى ما جَرَى به العمل من الأحكام)[1].

ومنها:

٥ ـ الأحكام لأبي المطرف الشعبي المالقي[2] (ت ٤٩٧ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاث نقاط هي:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب ـ رحمه الله ـ كتابه على خمسة أبواب هي:

ـ باب الأقضية وما ضارعها.

ـ ثم باب البيوع وما شاكلها.

ـ ثم باب الدماء والحدود.

ثم باب النكاح وما يلحق به.

ـ ثم باب الوصايا والعتق الذي ختم به كتابه.

---

(١) مقدمة تحقيق فصول الإحكام: ١٠٤، ١٠٥.

(٢) هو: عبد الرحمٰن بن قاسم، كان أحد القضاة في عهد ملوك الطوائف وعزل بعد حكم المرابطين بالأندلس، ت/٤٩٧ هـ.
انظر: فهرس ابن عطية: ٧٢، ونيل الابتهاج: ١٦٢، والمرقبة العليا: ١٠٧، ١٠٨.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني ـ رحمه الله ـ به في كتابه هذا إلا في القليل النادر.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا الكثير من مسائل القضاء التي تعرض للقضاة أثناء مزاولتهم القضاء.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعد هذا الكتاب من أوائل الكتب التي ألفت في فن القضاء في المذهب المالكي التي تعتني ببيان أحكام المسائل، وإن كان لا يعتني بالنواحي الإجرائية عند التقاضي، وقد وصف علماء المالكية هذا الكتاب بأنه مفيد وأن البرزلي اعتمد عليه في نوازله[1].

ـ طابعه المذهبي:

إن الذي يقرأ في هذا الكتاب يدرك بجلاء أنه كتاب في المذهب المالكي، وذلك من خلال اعتماد صاحبه على آراء مالك وأتْباعه في المسائل التي يعرض لها دون غيرهم من أئمة المذاهب وأتباعهم.

ومنها:

٦ ـ فتاوى ابن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ).

* وهذه الفتاوى لم يتبع فيها ابن رشد ـ رحمه الله ـ ترتيباً معيناً وإنما نثر فيها المسائل نَثراً.

* ولم يهتم فيها بالاستدلال، ولعل ذلك يعود إلى أن أغلب تلك المسائل نَوازل حَلَّتْ ببعض الناس فيستكشفون العلماء عن أحكامها فيجيبونهم بالمشهور

---

(١) انظر المرقبة العليا: ١٠٨، ونيل الابتهاج: ١٦٢.

من المذهب، والناس في العادة يكتفون بذلك عن البحث عن الدليل.

ـ وأما من ناحية الاستيعاب:

فَقَدْ جمع هذا الكتاب الكثير من المسائل في أبواب الفقه المختلفة خصوصاً أبواب المعاملات وأبواب العبادات ذات الصلة بالمعاملات كالأيمان والأنكحة وما يتعلق بها.

ـ وأما أهميته:

فإنها تتمثل في أنَّ هذا الكتاب قد عالج الكثير من القضايا التي جدَّت في عصر المؤلف وأعطى فيها حلولاً مناسبة، يمكن أن يستفاد منها في كل عصر في الصور المشابهة.

ـ وأما طابعه المذهبي:

فهو الطابع المالكي، وذلك واضح من خلال اعتماد صاحبه على آراء المالكية وحدهم في الفتوى.

ومنها:

٧ ـ مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ)، وولده محمد (ت ٥٧٥ هـ)[1].

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاث نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد جاء ترتيب هذا الكتاب كما يلي:

---

(١) هو: محمد بن عياض بن موسى اليحصبي، ولد الإمام المعروف، كان فقيهاً، جليلاً، أديباً، درس على أبيه وابن العربي، ت/ ٥٧٥ هـ.
انظر الديباج: ٢/ ٢٦٦.

ـ بدأ بنوازل في أبواب الأقضية وما يتعلق بها من مسائل.

ـ ثم ذكر بعدها نوازل في أبواب الفقه المتعلقة بالمعاملات والأحوال الشخصية.

ـ ثم ختمه بمسائل متعلقة بالصلاة.

وهذا الصنيع وهو تأخير مسائل العبادات عن غيرها لم أجده مألوفاً عند الفقهاء، ولعل الذي حمله عليه هو كون تلك المسائل قليلة بالنسبة إلى غيرها من المسائل في أبواب الفقه الأخرى فذكرها هنا في كتابه كملحق ـ والله أعلم ـ.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم كثيراً به.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد اشتمل هذا الكتاب على الكثير من النوازل في أبواب الفقه المختلفة، وإن كان أغلبها في أبواب المعاملات والأقضية كما سبق أن عرفنا.

وقد كان أغلب هذه المسائل قد أشكل على القاضي عياض أثناء مزاولته القضاء، فكتب فيها إلى مشايخ عصره كابن رشد وابن الحاج[1] وغيرهما، فأفتوه فيها، ولكن هذه النوازل بقيت في أوراق متناثرة في تركة عياض ـ رحمه الله ـ فجمعها ابنه محمد ورتبها.

ـ وأما أهميته وطابعه:

فيقال فيها ما قيل في فتاوى ابن رشد السابقة.

---

(١) هو: أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الأزدي المعروف بابن الخراط، له مصنفات منها: الجمع بين الصحيحين، وكتاب في الأحكام، ت/ ٥٨١ هـ.
انظر شجرة النور: ١/ ١٥٥، ١٥٦.

ومنها:

٨ ـ رسالة المعافري[1] (ت ٥٤٣ هـ) في الأذَان.

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاث نقاط:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد تكلم في بداية رسالته ـ رحمه الله ـ عن المفاضلة بين الأذان والإقامة ثم تكلم بعد ذلك عن الأذان في مسجدين، ثم تكلم عن حكمه وعدد كلماته وحكم التطريب فيه، وصفة المؤذن وصفة ألفاظ الأذان، وحكم أخذ الأجرة عليه، وما يقوله من يسمعه إلى غير ذلك من المسائل.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اعتنى المؤلف ـ رحمه الله ـ في كتابه بالاستدلال كثيراً فيندر أن يذكر مسألة دون أن يذكر لها دليلاً وإن كان لا يتوسع في ذلك.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد جمع المؤلف ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا رغم صغر حجمه الكثير من المسائل المتعلقة بالأذان مع المقارنة في بعضها بين المذهب المالكي وغيره من المذاهب الأخرى.

ـ أما أهميته بين كتب المذهب المالكي:

فَتَتَجلَّى في كونه تناول الجزئيات المتعلقة بالأذان وجمعها في كتاب واحد، مما جعل الاطلاع على رأي المالكية فيها أمراً متيسراً.

---

(١) هو: عباد بن سرحان بن مسلمة بن سيد الناس المعافري، من أهل شاطبة وكنيته أبو الحسن كان يميل إلى مسائل الخلاف، له مؤلفات منها: عدة العالم في الفرائض، وغير ذلك، ت/ نحو ٥٤٣ هـ.
انظر الصلة: ١/ ٤٥٢، وفهرسة ابن خير/ ٢٥٣، ٢٦٦، ٤٣٦.

ـ وأما طابعه المذهبي:

فهو الطابع المالكي؛ إذ غالب المسائل إنما يقتصر فيها على رأي المالكية دون غيرهم، كما أن مصادره التي يعزو لها مالكية.

ومنها:

٩ ـ العشماوية لعبد الباري العشماوي الرفاعي[1] (ت ٥٧٠ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب كتابه ـ رحمه الله ـ على الأبواب التالية: الطهارة ثم الصلاة ثم الصيام.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم ـ رحمه الله ـ بالاستدلال.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ـ رحمه الله ـ بعض المسائل من الأبواب الثلاثة التي ذكرت عند منهجه الترتيبي مع الاختصار.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يقال فيه ما قيل في كتاب ابن عسكر البغدادي وإن كان ذلك أوسع منه في تناول الموضوعات إلا أنهما يصلحان لمستوى علمي واحد.

---

(١) هو: عبد الباري بن أحمد بن الحسين العشماوي الرفاعي، ت/ ٥٧٠ هـ. حاشية الصفتي/ ١٥.

ـ طابعه المذهبي:

يبدو من خلال مقدمته أنه مختصر في المذهب المالكي، فقد ذكر في مقدمته أن سبب تأليفه له أن أحد أصدقائه طلب منه أن يؤلف مقدمة في مسائل الفقه على المذهب المالكي فأجابه لذلك[1].

ومنها:

١٠ ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ).

وهو كتاب صغير الحجم يتضمن الجواب عن أربعين سؤالاً تتعلق بتمييز الإفتاء عن القضاء قد جرى فيها نقاش بينه وبين بعض معاصريه.

وقد اعتنى فيها ببيان رأي المالكية وهي في جلها إن لم تكن في كلها خالية عن الاستدلال.

ورغم صغر حجم هذا الكتاب فإنَّهُ يعالج قضية مهمة وهي الفرق بين الفتوى والقضاء لالتباسها على بعض من يمارسون القضاء والإفتاء وعلى من يبتلون بالقضايا فيعرضونها عليهم.

ومنها:

١١ ـ معين الحكام على القضايا والأحكام لقاضي الجماعة بتونس أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع[2] (ت ٧٣٣ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاث نقاط:

---

(١) العشماوية: ٢.

(٢) أحد فقهاء المالكية في عصره، له مؤلفات منها: اختصار التفريع لابن الجلاب، وتأليف في الرد على ابن حزم وغير ذلك. ت ٧٣٣ هـ.
انظر الديباج: ١/ ٢٧٠، ٢٧١، وشجرة النور: ١/ ٢٠٧.

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب المؤلف ـ رحمه الله ـ كتابه على أحد عشر كتاباً هي: كتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب البيوع، وكتاب بيع الغائب، وكتاب الأقضية والشهادات، وكتاب الوصايا وأشباهها، وكتاب الحبس، وكتاب المديان، وكتاب الغصب، وكتاب العتق، وكتاب الجراح والقتل.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم به ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا غالباً.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا حلولاً للكثير من القضايا التي يتعرض لها القضاة والحكام، بالإضافة إلى ما ضمه من قواعد القضاء والتداعي.

ـ وأما أهميته وطابعه المذهبي:

فيقال فيهما ما قيل في كتاب أبي المطرف الشعبي الذي سبق الحديث عنه.

ومنها:

١٢ ـ الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي[١]، (ت ٧٣٤ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد بدأ المؤلف ـ رحمه الله ـ كتابه هذا بالكلام على أحكام الجدار يكون

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي الشهير بابن الرامي التونسي البناء، كان يمارس مهنة البصارة في محكمة القاضي ابن عبد الرفيع السابق الذكر ولا يعرف تاريخ وفاته بالتحديد والأرجح أنه سنة/ ٧٣٤ هـ تقريباً.

انظر الأعلام: ١٨٩/٦، تاريخ بروكلمان: ٣٤٦/٢.

بين شخصين، ثم تكلم عن قاعدة الضرر وذكر لها صوراً كثيرة، ثم تحدث بعد ذلك عن العيوب التي تكون في الدور، ثم تعرض بعد ذلك لكثير من المسائل المتعلقة بكراء الدور وقسمتها، ثم ختم كتابه بجامع في أحكام الغرس.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لم يهمل المؤلف الاستدلال لمسائل كتابه، فغالباً عندما يعرض لباب من الأبواب يذكر فيه مجموعة من الأدلة تكون هي الأساس الذي تبنى عليه فروع ذلك الباب كما فعل مثلاً عند الكلام على قاعدة الضرر[1]. وكذلك الكلام على أحكام الجدار يكون بين شخصين[2]، وكذلك فعل أيضاً في عيوب الدور[3].

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ابن الرامي عليه رحمة الله في كتابه هذا الكثير من المسائل المتعلقة بالبنيان؛ سواء فيما يتعلق بعيوبه، أو بالأضرار والحقوق التي تترتب على الجِوار فيه، أو كرائه، أو الغرس فيه، أو بناء الأرحية فيه.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعد هذا الكتاب خلاصة تجربة عظيمة في مجال البناء، كما أنه خلاصة فكر المالكية في أحكام البنيان، فلقد كان صاحبه من الممارسين لهذه المهنة، كما أنه كان عالماً من علماء المالكية خصوصاً في هذا المجال وبذلك نال هذا الكتاب أهمية كبيرة بين كتب المذهب المالكي.

ـ طابعه المذهبي:

يتضح من خلال مقدمة هذا الكتاب أنه كتاب في الفقه المالكي فقد ذكر

---

(١) انظر الاعلان: ٢٩٩.

(٢) انظر المصدر السابق: ٢٧٦ وما بعدها.

(٣) انظر المصدر السابق: ٣٤٣.

مؤلفه أن اعتمد في مادته على دواوين المالكية في الفقه كالمدونة والواضحة وغيرهما[1].

ومنها:

١٣ ـ العقد المنظم للحكام فيما بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون الكناني[2]، (٧٤١ هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب ـ رحمه الله ـ كتابه على الأبواب التالية:

أولاً باب النكاح وما يتعلق به ـ باب البيوع وما يتعلق بها من وثائق ديون وما شاكلها من عقود ـ الأحباس والصدقات والهبات وما شاكلها ـ أحكام القضاء وما يتعلق به مع ذكر بعض التطبيقات من الأبواب السابقة ـ الجنايات والحدود.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني ـ رحمه الله ـ بالاستدلال إلا في القليل النادر.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا الكثير من مسائل الأحكام المتعلقة بقضايا الفقه التي يقع فيها التنازع بين الناس ويترافعون فيها إلى القضاة بالإضافة إلى الكثير من قواعد القضاء.

---

(١) انظر المصدر السابق: ٢٧٥.

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله ثلاثاً على نسق ابن عبد العزيز بن سلمون الكناني الغرناطي كان وحيد عصره خلقاً وعلماً وفضلاً، له من المؤلفات بالإضافة إلى كتابه هذا الشافي فيما وقع بين التبصرة والكافي، ت/ ٧٤١ هـ.
انظر شجرة النور: ١/ ٢١٤.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لعل أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي عامة وكتب الأحكام خاصة تكمن فيما تميز به من الجمع بين التقعيد والتنظير، خاصة فيما يتعلق بتوثيق العقود بمختلف أنواعها، فإنه يذكر لك حكم المسألة ثم يبين لك كيف يكتب الموثق فيها وثيقة إذا عرضت عليه، وإليك مثالاً منه يوضح لك ذلك: يقول رحمه الله: (فصل بيع الغبن وبيع الغبن فيه اختلاف بين المالكيين؛ منهم من يقول لا قيام به قليلاً كان الغبن أو كثيراً. . . ومنهم من قال يقوم به إذا زاد عن الثلث أو خرج عن العادة والمتعارف، ولم يحد مالك في ذلك حدًّا ويفسخ البيع إذا ثبت كان على البائع أو المشتري)[1]. هذا فيما يتعلق بحكم المسألة ثم ذكر بعد ذلك صورة الوثيقة أو كيف يكتب الحكم؟ حيث قال: (ويكتب في ذلك عقد وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بالأملاك وقيمتها على الملك الذي باعه فلان بن فلان بن فلان بكذا ونظروه نظراً شافياً، فرأوا أن قيمته كذا، وأن بيعه بالثمن المذكور غبن، على المشتري أو على البائع، أزيد من ثلث الثمن وقيدوا على ذلك شهادَتهم في كذا. . .)[2].

ـ وأما طابعه المذهبي:

فهو الطابع المالكي وهو ظاهر من خلال عنايته بآراء المالكية دون غيرهم من الأئمة وإن كان يشير أحياناً إلى آراء الأئمة الآخرين، لكنه عندما يطبق ضوابط الحكم في المسألة على الوثيقة إنما يطبقها وفق ضوابط المذهب المالكي، هذا بالإضافة إلى أن مصادره التي يستقي منها مسائله وأحكامها هي المصادر المالكية ـ والله أعلم.

ومنها:

١٤ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، (ت ٧٩٩هـ).

---

(١) (٢) ١/ ٢١٥ المطبوع مع تبصرة الحكام لابن فرحون.

وسأتحدث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد قسم المؤلف رحمه الله كتابه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قي مقدمات في علم القضاء.

القسم الثاني: فيما تفصل به الأقضية من البينات.

القسم الثالث: في أحكام السياسة الشرعية[١].

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا عناية له رحمه الله بالاستدلال في كتابه هذا إلا في القليل النادر.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

إن خير من يتحدث عنه هو مؤلف هذا الكتاب حيث قال: (... ولم أقف على تأليف اعتُنيَ فيه باستيعاب الكشف عن غوامضه[٢]، ودقائقه، وتمهيد أصوله، وبيان حقائقه، فرأيت نظم مهماته في سلك واحد مما تمس الحاجة إليه، وتتم الفائدة بالوقوف عليه، وجردته عن كثير من أبواب الفقه إلا ما لا ينبغي تركه لتعلقه بأبواب هذا الكتاب إيثاراً للاختصار، واستغناء بما ألفوه[٣] في ذلك؛ لأن الغرض بهذا التأليف، ذكر قواعد هذا العلم وبيان ما تفصل به الأقضية من الحجج وأحكام السياسة الشرعية، وبيان مواقعها، وما وقع فيه من تكرار المسائل، فإنما ذلك لمناسبة ذكر ذلك في المحلين، وعدم الاستغناء بأحدهما عن الآخر)[٤].

---

(١) تبصرة الحكام: ١/٣.

(٢) يريد علم القضاء.

(٣) يريد علماء المالكية.

(٤) تبصرة الحكام: ١/٣.

- **أهميته بين كتب المذهب المالكي:**

يكفي لبيانها ما ذكره المؤلف عند حديثه عن منهجه الاستيعابي.

- **الطابع المذهبي له:**

لقد بين ذلك المؤلف ـ رحمه الله ـ حيث قال إن هدفه من تأليف كتابه هذا سد ثغرة في مؤلفات المالكية حيث كانت عنايتهم بالوثائق دون علم القضاء، فألف هذا الكتاب ليسد به تلك الثغرة[١]، إلا أنه لم يعتن فيه ببيان المشهور عند المالكية فيما يذكر من مسائل ولذلك انتقده المالكية[٢].

ومنها:

١٥ ـ نظم مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك لبهرام (ت ٨٠٥هـ).

وسأتحدث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لم يتبع المؤلف في كتابه منهجاً معيناً في الترتيب وإنما نثر فيه المسائل نثراً.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم به رحمه الله.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول بهرام رحمه الله في نظمه هذا تسعاً وثلاثين مسألة لا يعذر فيها

---

(١) انظر المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة.

(٢) انظر توشيح الديباج: ٤٦.

بالجهل في مذهب مالك رحمه الله، متبعاً في حصرها خليل بن إسحاق في توضيحه، والذي يلاحظ أن أغلب هذه المسائل هي من باب الأنكحة، وأما الأبواب الفقهية الأخرى فلم تحظ منها بنصيب وافر.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لعل أهميته تكمن في أن صاحبه استطاع أن يعقد ألفاظ هذه المسائل التي نثر خليل في توضيحه في نظم ييسر حفظها على المتفقهين.

ـ طابعه المذهبي:

يظهر من عنوان هذا الكتاب أنه كتاب في المذهب المالكي.

ومنها:

١٦ ـ تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي بكر بن عاصم، (ت ٨٢٩هـ). على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمة الله عليهم أجمعين. المعروفة بالعاصمية نسبة إلى صاحبها.

وسأتناول منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب ابن عاصم ـ رحمه الله ـ كتابه على جملة من الأبواب؛ فبدأه بباب القضاء وما يتعلق به من شهادات وأيمان، ثم ذكر بعد ذلك جملة من المسائل التي يحدث فيها غالباً التنازع عند القضاة كالرهن والضّمان والوكالة والصلح والنكاح والبيوع والتركات وغير ذلك.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني به.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول رحمه الله في كتابه هذا الكثير من القضايا التي يحتاج إليها

الممارسون لمهنة القضاء التي استقاها من تجربته في القضاء. يقول في مقدمة نظمه:

وذاك لـمـا أن بـلـيـت بـالـقـضـا   بـعـد شـبـاب مـر عـنـي وانـقـضـى[1]

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يقول عنه التسولي[2] ـ رحمه الله ـ: (تحفة الحكام من أجلّ ما ألف في الوثائق[3] والإبرام لسلامة نظمها ووجازة لفظها ولكونها قد اجتمع فيها ما افترق في غيرها...)[4].

ـ طابعه المذهبي:

يتضح من خلال عنوان الكتاب أنه مؤلف في المذهب المالكي.

ومنها:

١٧ ـ جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام للبرزلي، (ت ٨٤١هـ). مخطوط.

وهذا الكتاب قد اختصره صاحبه رحمه الله كما صرح بذلك[5] من نوازل ابن رشد الجد وابن الحاج وغيرهما من متأخري المغاربة وأضاف إلى ذلك

---

(١) التحفة: ٣.

(٢) هو: القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المدعو بمديدش النوازلي. له مؤلفات منها: شرح على تحفة الحكام هذه، ومنها حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق، وشرح لشامل بهرام، ت/١٢٥٨ هـ.
شجرة النور: ١/ ٣٩٧.

(٣) يشعر كلام التسولي هذا بأن تحفة الحكام قد تكلم فيها صاحبها عن علم الوثائق، والحقيقة أنه إنما تكلم عن الأحكام فقط، ولعله اعتمد على ما نقله ميارة عن ولد المؤلف (بأن الفقه الذي ذكر في التحفة هو الذي بنيت عليه العقود ورسمت عليه الوثائق) شرح ميارة: ١/ ٨.

(٤) شرح التسولي على تحفة الحكام: ١/ ٢.

(٥) انظر الجزء الأول ل ١ أ.

بعض القضايا التي نزلت بالقضاة والمفتين في عصره.

وبدأه بمسائل تتعلق بأحكام الفَتْوَى والمفتين ثم أتبعه بمسائل الأحكام وهو شبيبه إلى حد كبير بفتاوى ابن رشد الذي سبق تقديم دراسة عنه ولذلك لا أطيل بالحديث عنه.

ومنها:

١٨ ـ المسائل المختصرة من كتاب البرزلي لحلولو، (ت ٨٩٨هـ).

ـ قد جمع فيه صاحبه مسائل من نوازل العبادات والمعاملات وقد رتبه على ترتيب قريب من ترتيب ابن الحاجب السابق الذكر ولم يهتم فيه بالاستدلال، كما أنه استوعب الكثير من مسائل الفقه في أقسامه المختلفة، وإن كانت نوازل العبادات فيه قليلة.

ـ وأما أهميته وطابعه المذهبي:

فيقال فيهما ما قيل في فتاوى ابن رشد: إذ هو سائر على طريقته ومنهجه.

ومنها:

١٩ ـ بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود ليحيى بن عبد الله[1] (ت ٩١٠هـ)، مخطوط.

وهو كتاب مختصر تناول فيه بعض أحكام الحدود كحد الزنى وشرب الخمر، بالإضافة إلى كيفية إقامتها ولم يقتصر فيه على ذلك كما يفهم من عنوانه بل تناول فيه أيضاً أحكام القصاص في النفس ومقدار الدية.

وقد أشار المؤلف إلى ما ذكرته في مقدمته حيث قال:

---

(١) هو: ابن أبي البركات المكنى أبا زكريا، قال الونشريسي صاحبنا قاضي الجماعة الفقيه توفي في غرة محرم (٩١٠ هـ).
نيل الابتهاج: ٣٥٩ ودرة الحجال: ٢/ ٤٩٢.

(أما بعد... فهذا كتاب مبارك مختصر مفيد في أحكام الدماء والحدود والديات والزواجر والعقوبات والتعزيرات..)[1].

ومنها:

٢٠ ـ لامية الزقاق[2]، (ت ٩١٢هـ) في فقه المالكية.

ـ وهذا الكتاب شبيه بكتاب التحفة لابن عاصم الذي سبق الحديث عنه من حيث الترتيب والاستدلال وكذلك من حيث الأهمية والطابع المذهبي فلا أطيل ببيان هذه الجوانب منه وإنما أكتفي فيها بالإحالة على كتاب التحفة السابق.

ـ وأما من حيث الاستيعاب:

فإنه يختلف عنه من حيث إن هذا الكتاب تناول فيه صاحبه في آخره فن التوثيق بدراسة مستقلة، بينما لم يتناول صاحب التحفة هذا الموضوع كما سبق أن عرفت.

ومنها:

٢١ ـ المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق للونشريسي (ت ٩١٤هـ).

وهو كتاب كما هو واضح من اسمه في أحكام التوثيق، ويمكن الحديث عن منهجه فيما يلي:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب المؤلف رحمه الله كتابه على ستة عشر باباً جعل الخَمسة عشر

---

(١) ل ١، ٢.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن قاسم التجيبي أخذ عن المواق وغيره، له بالإضافة إلى هذه اللامية تقييد على مختصر خليل، ومنظومة في القواعد، ت/ ٩١٢ هـ.
شجرة النور: ١/ ٢٧٤.

الأولى منها في أحكام التوثيق وجعل الباب السادس عشر منها في نوازل الأنكحة والطلاق والعدة والرجعة.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد ظهرت للونشريسي رحمه الله في كتابه هذا خصوصاً في الأبواب الخمسة عشر الأولى منه عناية كبيرة بالاستدلال للمسائل، إلا أنه في الباب الأخير منه لم يسلك تلك الطريقة، ولعل ذلك يعود إلى ما ذكرته عند الحديث عن منهجه الاستدلالي في كتابه المعيار[1].

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد جمع الونشريسي في كتابه هذا بين دراسة الجانب النظري منه، سواء منه ما يتعلق بالموثق أو الوثيقة أو الشهود فيها، وجعل الباب الأخير منه لدراسة الجانب التطبيقي، ولكنه قصر تطبيقاته على كتاب الأنكحة، وقد كان رحمه الله ينوي ذكر تطبيقات من أبواب أخرى، ولكن انشغاله بكتاب المعيار ثناه عن ذلك[2].

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي وطابعه المذهبي:

أما أهميته فيقال فيها ما قيل: عن كتاب العقد المنظم للحكام الذي سبق الحديث عنه[3].

وأما طابعه المذهبي فهو الطابع المالكي وذلك واضح من خلال عنايته بآراء علماء المالكية خاصة دون غيرهم واعتماده على كتبهم.

ومنها:

٢٢ ـ نظم نظائر الرسالة لابن غازي (ت ٩١٩هـ).

---

(١) انظر ص ٢٩٩ من هذ البحث.

(٢) انظر خاتمة المنهج الفائق في النسخة رقم: ٣٧٤٢. في جامعة أم القرى. وانظر مقدمة تحقيق الكتاب للدكتور عبد الرحمن بن حمود الأطرم/ ٧٥٧ رسالة دكتوراه.

(٣) انظر ص ٣٤٨ من هذا البحث.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لم يتبع في كتابه هذا ترتيباً معيناً وإنما قسمه إلى مجموعة من المسائل كل مسألة يذكر فيها مجموعة من النظائر.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني رحمه الله بالاستدلال في كتابه هذا.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ابن غازي ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا نظم مجموعة من الملحوظات على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ بعضها يتعلق بتحديد بعض المصطلحات التي استخدمها، وبعضها يتعلق بالمسائل التي خالف فيها القياس أو ضعف فيها قول ابن القاسم أو تعارض فيها قوله كما أنه تناول فيها مجموعة من النظائر والضوابط؛ كالمسائل التي قال فيها مالك بالاستحسان، والمسائل التي يلغى فيها اليوم الأول، وضابط ما يؤكل من الهدايا، وشروط الصيد، وغير ذلك من المسائل التي بلغ مجموع أبوابها أربعة عشر باباً[1].

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

تتجلى أهمية هذا الكتاب في أنه اعتنى بدراسة كتاب يعد من مدونات المالكية الرئيسة مبيناً ما فيه من مخالفات لمشهور المذهب المالكي، وما فيه من نظائر وأشباه.

ـ طابعه المذهبي:

كطابع الرسالة فلا أطيل بالحديث عنه.

---

(١) انظر مقدمة تحقيق تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة: ١٢٣.

ومنها:

٢٣ ـ تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة لأبي عبد الله الحطاب، (ت ٩٥٤هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاث نقاط:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

مثل ترتيب ابن غازي لنظائره.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يعتني رحمه الله بالاستدلال في كتابه هذا.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد استوعب الحطاب في كتابه هذا شرح نظائر الرسالة لابن غازي واستدرك عليه مسائل تركها ووضعها في ثلاثة أبواب:

الأول: في استعماله (أو) مكان قيل.

الثاني: في المسائل التي خالف فيها ابن أبي زيد المشهور من المذهب.

الثالث: في التي ذكر فيها خلافاً وسكت عن الترجيح فيها[١].

ـ وأما طابعه المذهبي وأهميته:

فلا يبعد كثيراً عن كتاب ابن غازي رحمه الله وإن كان هو قد أورد ملاحظات عليه قيمة واستدركات مهمة كما سبق أن أشرت[٢].

---

(١) انظر مقدمة محققه: ١٢٥.

(٢) انظر مقدمة كتابه: ٦٦.

ومنها:

٢٤ ـ تحرير الكلام في مسائل الالتزام لأبي عبد الله الحطاب المتقدم.

وسأتحدث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب الحطاب ـ رحمه الله ـ كتابه هذا على أربعة أبواب وخاتمة:

الباب الأول: في الالتزام غير المعلق.

الباب الثاني: في الالتزام المعلق على فعل الملتزِم بكسر الزاي.

الباب الثالث: في الالتزام المعلق على غير فعل المُلْتَزَمِ له بفتح الزاي.

الباب الرابع: في الالتزام المعلق على غير فعل الملتزِم والملتزَم له.

ثم ختم كتابه بفصلين:

الأول: في إسقاط الحقوق، والثاني في إسقاط الشروط في العقود.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم رحمه الله بالاستدلال.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد جمع الحطاب رحمه الله في كتابه هذا أمهات المسائل التي يقول فيها المالكية بلزوم الالتزام لمن التزمه.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لقد جاء هذا الكتاب ليكمل نقصاً كانت تعانيه المكتبة المالكية كما يقول الحطاب[1]، فقد كان شائعاً بين العلماء اعتبار المالكية للالتزام في مسائل كثيرة،

---

(١) انظر مقدمة الحطاب لكتابه هذا: ٦٦ وما بعدها.

ولكن تلك المسائل لم تكن محصورة ومجموعة في كتاب واحد، فتولى الحطاب ـ رحمه الله ـ تلك المهمة، ومن هنا كانت أهميتُه بين كتب المذهب المالكي.

ـ طابعه المذهبي:

يتضح من خلال مقدمة[1] المؤلف رحمه الله أنه كتاب في المذهب المالكي، كما يتضح ذلك أيضاً من خلال مادة الكتاب العلمية فقد اقتصر الحطاب رحمه الله في كتابه على آراء المالكية في المسائل التي يذكر، وإن كان يذكر أحياناً آراء بعض العلماء من غير المذهب المالكي فيها إلا أن ذلك نادر.

ومنها:

٢٥ ـ الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية لابن تركي[2] (ت ٩٧٩هـ).

لقد ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ أنه قصد بهذا الشرح اختصار شرح الشيخ الفيشي[3] على العشماوية[4]، وقد جاء شرحه هذا مختصراً جداً، إذ لا يعدو أن يكون شرحاً لمفردات العشماوية، ولذلك لا فرق بينه وبينها إلا من جهة وضوحه، ومن ثم فلا أطيل بالحديث عنه.

ومنها:

٢٦ ـ المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر[5]. (١٠٤٠ هـ).

---

(١) انظر مقدمة الحطاب لكتابه هذا: ٦٦ وما بعدها.

(٢) هو: أحمد بن تركي المنشليلي، له مؤلفات منها: شرح على الأربعين، واختصار للشفا للقاضي عياض. ت/ ٩٧٩ هـ.
حاشية الصفتي: ١١.

(٣) هو: محمد الفيشي، كان من أعيان المالكية بمصر، من أشياخه الناصر اللقاني. ت/ ٩١٧ هـ.
حاشية الصفتي: ١٤.

(٤) انظر شرح ابن تركي المطبوع مع حاشية الصفتي: ١٤.

(٥) هو أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي، الفقيه الأصولي، له =

وسأتحدث عن منهجه في النقاط التالية:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد بدأ المؤلف كتابه بمقدمة في العقيدة الأشعرية والمنطق، ثم ذكر بعد ذلك الأحكام المتعلقة بالطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ثم ختمه بخاتمة في التَّصوف.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا عناية له به.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد اشتمل هذا الكتاب على نبذة مختصرة عن أركان الإسلام بالإضافة إلى جملة من المبادىء في التصوف.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعتني المالكية كثيراً بهذا الكتاب. خصوصاً في بلاد المغرب العربي وشمال إفريقيا. فيدرسونه للناشئة، وذلك لاختصاره وسهولة حفظه لكونه نظماً، ولكونه اشتمل على دراسة عن الجوانب العقدية والعملية والسلوكية التي يحتاج المسلم لمعرفتها.

ـ طابعه المذهبي:

لقد حدد المؤلف طابع كتابه بأنه الطابع المالكي إذ يقول:

(وبعد فالعون من الله المجيد   في نظم أبيات للأُمِيِّ تفيد

= تقييد على مختصر خليل والمورد الظمآن في رسم القرآن، ت/ ١٠٤٠ هـ.
انظر شجرة النور ١/ ٢٩٩.

فـي عـقـد الأشـعـري[1] وفـقـه مـالـك وفـي طـريـقـة الـجـنـيـد[2] الـسـالـك)[3]

ومنها:

٢٧ ـ الدرر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لميارة[4] (١٠٧٢ هـ).

وهذا الكتاب مثل الكتاب المشروح في كثير من جوانبه خصوصاً من حيث الترتيب والاستدلال والأهمية والطابع المذهبي.

وأما من حيث الاستيعاب فإن المؤلف تناول فيه شرح نظم ابن عاشر، وأضاف إلى ذلك بيان الكثير من آراء المالكية ـ وبالذات ـ في المسائل الخلافية بينهم التي اقتصر فيها ابن عاشر على قول واحد.

ومنها:

٢٨ ـ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام المعروف بشرح ميارة (ت ١٠٧٢هـ) على تحفة الحكام.

---

(١) هو: أبو الحسن الأشعري، واسمه: علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن إسحٰق ينتهي نسبه إلى أبي موسىٰ الأشعري صاحب رسول الله ﷺ، كان شافعياً ثم صار مالكياً، يقال عنه إنه كان في بداية حياته معتزلياً ثم ترك الاعتزال وأسس العقيدة الأشعرية ثم رجع بعد ذلك إلى مذهب السلف الذي ألف فيه الإبانة عن أصول الديانة، ت/ ٣٣٤ هـ.
انظر ترتيب المدارك ٥/ ٢٤ ـ ٣٠ وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٥ ـ ٩٠.

(٢) هو: الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز أبو القاسم، أحد العباد الزهاد، ت/ ٢٩٧ هـ.
تاريخ بغداد ٧/ ٢٤١.

(٣) المرشد المعين/ ٣.

(٤) هو: محمد بن أحمد ميارة المعروف بميارة الصغير له تآليف مفيدة منها: شرح التحفة لابن عاصم، وشرح لامية الزقاق، واختصار لشرح الحطاب على مختصر خليل بالإضافة إلى تكميل المنهج للزقاق واختصار وشرح له. ت/ ١٠٧٢ هـ.
انظر شجرة النور ١/ ٣٠٩.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لا يختلف ترتيبه عن ترتيب كتاب التحفة لابن عاصم.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لقد اعتنى المؤلف ـ رحمه الله ـ بالاستدلال كثيراً فغالباً ما يورد الأدلة التي اعتمد عليها قضاة المالكية في وضع القواعد الإجرائية القضائية ولكن دون توسع.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

يعد هذا الكتاب ـ كما يفهم ـ من عنوانه شرحاً لكتاب التحفة لابن عاصم وهو من أوسع شروحها فقد جمع فيه مؤلفه ما تناولته كتب الأحكام قبله من قواعد ومسائل، وزاد عليها مباحث مفيدة.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لا شك أن هذا الكتاب من أهم كتب المالكية التي تعتني بأحكام القضاء، وذلك لما حواه من آراء المالكية في مسائله مع الاعتناء بأدلتهم فيها كما سبق أن عرفت.

ـ طابعه المذهبي:

يقال فيه ما قيل في التحفة.

ومنها:

٢٩ ـ نظم عمل فاس لعبد الرحمٰن بن عبد القادر الفاسي[١] (ت ١٠٩٦هـ).

---

(١) هو: أبو زيد حافظ وقته، وله تآليف عديدة منها بالإضافة إلى هذا الكتاب: الأقنوم، =

وإليك منهجه في كتابه هذا من حيث الترتيب والاستدلال والاستيعاب.

أولاً: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتبه ـ رحمه الله ـ على جملة من المسائل فبدأه بمسائل النكاح وما يتعلق به ثم ثنى بمسائل في البيوع ونحوها من العقود ثم ثلث بمسائل في أحكام القضاء وما يلحق به، ثم ختم كتابه بمسائل من أبواب متفرقة.

ثانياً: منهجه من حيث الاستدلال:

لا عناية له به هنا.

ثالثاً: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد حاول ـ رحمه الله ـ أن يحصر في كتابه هذا المسائل التي جرى بها العمل عند أهل فاس.

ـ وأما أهميته وطابعه المذهبي:

فيقال فيهما ما قيل في فصول الأحكام للباجي الذي سبق الحديث عنه.

ومنها:

٣٠ ـ نور البصر شرح المختصر المعروف بإتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل. للشيخ أحمد بن عبد العزيز الهلالي[1] (ت ١١٧٥هـ). مخطوط.

= أتى فيه بحدود نحو مائة وخمسين علماً. ت/١٠٩٦ هـ.
انظر الفكر السامي: ٢/ ٢٨٣.

(١) هو: أبو العباس، أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، له مؤلفات منها بالإضافة إلى شرح المختصر الذي لم يكمله، شرح على خطبة القاموس، وشرح على منظومة التاودي في المنطق ت/ ١١٧٥ هـ.
انظر الفكر السامي: ٢/ ٢٩٠.

لقد كان قصد الهلالي ـ رحمه الله ـ أن يشرح كتاب مختصر خليل، ولكن لم يوفقه الله لذلك فلم يتجاوز في شرحه مقدمة خليل، فتوقف عند المراد بقوله: (واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط).

وقد قدم رحمه لذلك بمقدمتين جليلتين:

أولاهما: في الحض على إخلاص النية.

وثانيتهما: في فوائد التصنيف.

ويعتبر شرحه هذا من أحسن شروح مقدمة المختصر الخليلي التي اطلعت عليها.

وقد نظمه النابغة القلاوي في كتابه المشهور بالطليحية، إلا أنه لم ينظم منه إلا ما يتعلق بشرح مقدمة خليل أما ما يتعلق بالمقدمتين السابقتي الذكر فلم يتعرض له فيما أعلم.

ومنها:

٣١ ـ حاشية الصفتي[١] (ت ١١٩٣هـ) على شرح ابن تركي للعشماوية.

وقد استقى هذه الحاشية رحمه الله من شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه، وتظهر ميزته على الكتاب المحشَّى عليه في استدراكه عليه بعض المسائل التي غلط فيها كما يقول الصفتي في مقدمة كتابه[٢].

ومنها:

٣٢ ـ حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم المعروف بشرح التاودي (ت ١٢٠٩هـ) على تحفة الحكام لابن عاصم.

---

(١) هو: يوسف بن إسماعيل بن سعيد الصفتي ويقال السفطي.
معجم المؤلفين: ١٣/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) حاشية الصفتي: ٢.

وهذا الشرح مختصر من شرح ميارة السابق الذكر وإن كان قد زاد عليه بعض التفريعات ولذلك يقال فيه ما قيل فيه.

ومنها:

٣٣ ـ شرح الأمير (ت ١٢٣٢هـ) لنظم مسائل لا يعذر فيها بالجهل لبهرام.

وهذا الشرح شبيه بمشروحه من حيث الترتيب والاستدلال والأهمية والطابع المذهبي إلا أنه زاد عليه من حيث الاستيعاب، ففي شرحه للمسائل غالباً ما يورد نص التوضيح الذي نظمه بهرام، ثم يذكر آراء علماء المالكية في المسألة، مع الاستشهاد بنص من المدونة لها.

ومنها:

٣٤ ـ البهجة شرح التحفة للتسولي (١٢٥٨هـ).

وهذا الشرح هو الآخر شبيه بشرح ميارة إلا أنه لا يهتم بالاستدلال، كما أنه اعتنى ببيان ما به الفتوى من مسائل التحفة عند القضاة المتأخرين مع تفريع لمسائل أخر على مسائلها.

ومنها:

٣٥ ـ حاشية ابن حمدون[1] (ت ١٢٧٣هـ) على شرح ميارة للمرشد المعين لابن عاشر.

وهذه الحاشية لا تبعد كثيراً عن شرح ميارة من حيث المنهج والأهمية والطابع المذهبي، إلا أنها تضمنت إضافات وتصحيحات لما ذكره ميارة في شرحه.



---

(١) هو: أبو عبد الله محمد الطالب بن حمدون بن الحاج العالم العامل القاضي العادل. ت/ ١٢٧٣ هـ.
شجرة النور: ١/ ٤٠١.

المبحث الثاني

في بيانها من حيث شكلها

المطلب الأول: في المطولات:

وهي التي تناولت موضوعات الفقه بتوسع من غير أن تكون شرحاً أو مختصراً أو حاشية أو نظماً لغيرها.

ومن هذه المطولات:

المدونة لسحنون، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد وعيون الأدلة لابن القصار، والإشراف على مسائل الخلاف والمعونة والممهد للقاضي عبد الوهاب، والمقدمات والفتاوى لابن رشد الجد، ومذاهب الحكام لعياض وابنه، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ورسالة المعافري في الأذان، ومعين الحكام لابن عبد الرفيع، والعقد المنظم لابن سلمون، وتبصرة الحكام لابن فرحون، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، والإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، والذخيرة للقرافي، وفتح الرحيم للداه الشنقيطي، وفتح العلي المالك لعليش، والمعيار للونشريسي.

المطلب الثاني: في المختصرات:

وهي التي اختصرت كتباً مطولة، أو ألفت بطريقة مختصرة؛ بمعنى أن المسائل التي تتناول تتحدث عنها باختصار.

ومن هذه الكتب:

التفريع لابن الجلاب، ومختصر المدونة لابن أبي زيد، والتهذيب للبراذعي، والكافي لابن عبد البر، وإرشاد السالك لابن عسكر البغدادي، ومختصر ابن الحاجب الفرعي، ومختصر خليل، ودرر الغواص لابن فرحون، ورسالة ابن أبي زيد، وأقرب المسالك للدردير، والأحكام لأبي المطرف الشعبي، والمجموع للأمير، والمستخرجة للعتبي، وتدريب السالك لابن

المبارك، والمسائل المختصرة من كتاب البرزلي، ومختصر ابن عرفة، والإحكام للقرافي، واختلاف مالك وأصحابه، وتبصرة اللخمي، والشامل لبهرام، وبشائر الفتوحات والسعود ليحيى بن عبد الله، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين.

المطلب الثالث: في الشروح:

وهي الكتب التي تناولت كتباً أخرى بالبيان والإيضاح.

ومن هذه الكتب:

البيان والتحصيل لابن رشد الجد، وشرح التلقين للمازري، والنكت والفروق لعبد الحق، وطراز المجالس لسند، وشرح ابن ناجي لرسالة ابن أبي زيد، والتاج والإكليل للمواق، وشرح زروق لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، ومواهب الجليل للحطاب، والفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، وشرح الزرقاني لمختصر خليل، وشرح الخرشي له أيضاً، وشرح أقرب المسالك للدردير، وشرح مختصر الشيخ خليل له أيضاً، وميسر الجليل في شرح مختصر خليل للديماني، والإكليل في شرح مختصر خليل للأمير، وشرح نظائر الرسالة للحطاب، وشرح المرشد المعين لميارة، وشروح تحفة الحكام لابن عاصم؛ كشرح ميارة والتاودي والتسولي، وشرح الأمير لنظم مسائل لا يعذر فيها بالجهل، وشرحه كذلك لمجموعه، ومنح الجليل في شرح مختصر خليل لعليش، وكذلك شرح نظم أبي زيد الجشتمي للبيضاوي، ومواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي، وشرح الكفاف لمحمد مولود بن أحمد فال، وشرح الشيباني لتدريب السالك، والنصيحة لابن أحمد زيدان، وشرح ابن تركي على العشماوية، ونور البصر للهلالي، وشرح تهذيب البراذعي لأبي الحسن الصغير، والتوضيح لخليل، والشرح الأوسط لبهرام، ومعونة الطالب للقلشاني.

المطلب الرابع: في الحواشي:

وهي الكتب التي علقت على شروح المختصرات منتقدة وموضحة.

ومن هذه الحواشي:

حواشي شروح مختصر خليل؛ كحاشية العدوي على شرح الخرشي، وحاشية البناني على شرح الزرقاني، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني، وحاشية عليش على شرحه منح الجليل، وتقريراته على حاشية الدسوقي، وحاشية كنون على حاشية الرهوني، ومنها كذلك حاشية الصاوي على الشرح الصغير، وحاشية الأحسائي عليها، ومنها كذلك حاشية ابن حمدون على شرح ميارة للمرشد المعين، وحاشية الأمير على شرحه لمجموعه، وحاشية الصفتي على شرح ابن تركي للعشماوية.

المطلب الخامس: في الكتب الناظمة:

وهي الكتب التي نظمت محتوى كتب أُخرى أو نظم فيها صاحبها مجموعة من مسائل الفقه من تأليفه هو ابتداء.

ومن هذه الكتب:

نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعبد الله بن الحاج القلاوي، ونظم الجشتمي لاستدراكاته على خليل وابن عاصم، ونظم مسائل لا يُعذر فيها بالجهل لبهرام، ونظم نظائر الرسالة لابن غازي، وتحفة الحكام لابن عاصم، ولامية الزقاق، ونظم عمل فاس للفاسي، والمرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، ونظم مختصر خليل لمحمد المامي، ونظم الكفاف لمحمد مولود بن أحمد فال، ونظم محمد سالم بن عبد الودود لمختصر خليل.

* * *

المبحث الثالث

في بيانها من حيث ذكرها للخلاف والاستدلال

وقبل أن أدخل في هذا الموضوع، لا بأس أن أشير ـ ولو بإيجاز ـ إلى عناية المالكية بالاستدلال والخلاف في كتبهم الفقهية.

أولاً: من ناحية الاستدلال:

إن الذي يتابع الحلقات المتواصلة للتأليف الفقهي في المذهب المالكي يدرك أن المالكية كانت لهم عناية كبيرة في كتبهم الفقهية بالاستدلال منذ بداية تأليفهم حتى القرن السابع والثامن الهجريين تقريباً، عندما ركن الناس إلى المختصرات الفقهية شرحاً وتحشية واختصاراً دون عناية بالدليل.

وقد استمرت هذه الظاهرة إلى بدايات القرن الثالث عشر الهجري تقريباً حيث رأى بعض المالكية خطورة استمرارها لما ينجر عنها من ركود للفقه نتيجة البعد عن ينابيعه الحقيقية، فاتَّجهوا إلى ربط فروع المختصرات الفقهية ـ التي تعلقت بها همم الناس كمختصر خليل ورسالة ابن أبي زيد ـ بأدلتها، ولكنها محاولات لا تزال تنقصها المقارنة بأدلة المذاهب الفقهية الأخرى وتمييز صحيحها من سقيمها؛ إذ العبرة بصحة الدليل بغض النظر عمن أخذ به أو تركه، كما أنها محاولات لم تتجاوز الفروع التي ذكرتها تلك المختصرات إلى غيرها من الفروع التي ذكرتها المطولات الفقهية.

ثانياً: وأما من ناحية العناية بذكر الخلاف:

فإن الملاحظ في كتبهم أنهم قصروا اهتمامهم في بدايات تأليفهم الفقهي على الخلاف داخل المذهب، والمقارنة بين آراء أئمته حتى نهايات القرن الرابع وبدايات الخامس الهجريين تقريباً حيث ظهرت لأئمته عناية بذكر الخلاف بينهم وبين أئمة المذاهب الأخرى، ولكن هذه الظاهرة تلاشت مع ظهور المختصرات

الفقهية، والتركيز عليها دون غيرها، كما سبق أن عرفت عند الحديث عن المدرسة المغربية.

والآن بعد أن عرفنا مدى عناية المالكية بالاستدلال وذكر الخلاف في كتبهم الفقهية عبر حلقات تأليفهم الفقهي، يمكننا أن نعرف مدى انعكاس ذلك الاهتمام على مؤلفاتهم الفقهية التي سبقت دراستها في بدايات هذا الفصل.

لقد تبين من خلال استقراء تلك الكتب أنه بالإمكان تقسيمها إلى ست مجموعات من حيث عنايتها بالاستدلال وذكر الخلاف.

المجموعة الأولى:

الكتب التي تعتني بما به الفتوى[1] في المذهب المالكي دون ذكر الدليل.

ومن هذه الكتب:

مختصر خليل وتوضيحه والشامل لبهرام وشرح مختصر خليل له أيضاً، ورسالة ابن أبي زيد، وإرشاد السالك لابن عسكر، والتفريع لابن الجلاب، والتلقين للقاضي عبد الوهاب، والتهذيب للبراذعي، والجواهر لابن شأش، ومعونة الطالب للقلشاني، وبشائر الفتوحات والسعود ليحيى بن عبد الله، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين، وأقرب المسالك للدردير وشرحه له، ومجموع الأمير، وإكليله، والثمر الداني للآبي، والمرشد المعين لابن عاشر، والعشماوية والعزية، وتدريب السالك، وشرح ابن تركي للعشماوية، وحاشية الصفتي عليه، وحاشية ابن غازي على مختصر خليل، وجامع الأحكام للبرزلي، والكفاف لمحمد مولود بن أحمد فال، ونظم الشيخ محمد المامي لمختصر خليل.

المجموعة الثانية:

الكتب التي تعتني بما به الفتوى في المذهب المالكي مع الاستدلال له.

---

(١) سيأتي تعريف ما به الفتوى ضمن مباحث المصطلحات إن شاء الله تعالى.

ومن هذه الكتب:

فتح الرحيم للداه الشنقيطي، وشرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد المعروف بكفاية الطالب الرباني، ومواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي، ومسالك الدلالة على مسائل الرسالة لابن الصديق، والنكت والفروق لعبد الحق.

المجموعة الثالثة:

الكتب التي تعتني بذكر الخلاف داخل المذهب المالكي دون أن تستدل لآراء العلماء.

ومن هذه الكتب:

شرح ابن ناجي للرسالة، وكل شروح المختصر الخليلي وحواشيه واختصاراتها ما عدا مواهب الجليل للحطاب وحاشية علي كنون، ومنها أيضاً جامع الأمهات لابن الحاجب، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، وشرح نظائر الرسالة له أيضاً، ونظم نظائر الرسالة لابن غازي، ومختصر ابن عرفة، وتبصرة اللخمي، والعقد المنظم للحكام وفصول الأحكام للباجي، والإحكام للقرافي، واختلاف مالك وأصحابه لابن عبد البر، والمسائل المختصرة من كتاب البرزلي لحلولو وأحكام السوق ليحيى بن عمر.

المجموعة الرابعة:

الكتب التي اعتنت بذكر الخلاف داخل المذهب مع الاستدلال لمسائله.

ومن هذه الكتب:

المدونة لسحنون، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد، والمعونة للقاضي عبد الوهاب، وقدوة الغازي لابن أبي زمنين، وشرح تهذيب البراذعي لأبي

الحسن الصغير، والمقدمات لابن رشد، ومواهب الجليل للحطاب، وحاشية كنون، وفتاوى عليش وشرح ميارة لتحفة الحكام، وتقييد أبي الحسن الصغير على المدونة، والتنبيهات للقاضي عياض.

المجموعة الخامسة:

الكتب التي اعتنت بذكر الخلاف بين المالكية وبين غيرهم من المذاهب مع العناية بالاستدلال.

ومن هذه الكتب:

عيون الأدلة لابن القصار، والإشراف، والممهد للقاضي عبد الوهاب، وشرح التلقين للمازري، والطراز لسند، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للحفيد ابن رشد، والذخيرة للقرافي، والفواكه الدواني للنفراوي، ورسالة المعافري في الأذان، وشرح الداه الشنقيطي لنظم رسالة ابن أبي زيد، وشرح الشيباني لتدريب السالك.

المجموعة السادسة:

الكتب التي اعتنت بذكر الخلاف بين المالكية وغيرهم من المذاهب، مع عدم الاعتناء بالاستدلال غالباً[1]؛ وهذا النوع لم أجد فيه إلا القوانين الفقهية لابن جزي ـ رحمه الله ـ فإنه اعتنى في كتابه هذا بذكر الخلاف بين المالكية وغيرهم ولكن دون اهتمام بالاستدلال كما سبق أن عرفت عند الحديث عنه

* * *

---

(١) لا شك أن تسمية هذا القسم مجموعة مع أنه ليس فيه إلا كتاب واحد هو من باب التجوز ومراعاة التقسيم ومن ثم جرى التنبيه.

الفصل الخامس

مؤلفات المذهب المالكي في القواعد الفقهية

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: في بيانها من حيث تناولها للموضوعات.

المبحث الثاني: في بيانها من حيث شكلها.



تمهيد

إن الحديث في هذا الفصل لن يقتصر فقط على الكتب التي ألفت في القواعد الفقهية، وإنما سيكون كذلك عن الكتب التي ألفت في الضوابط والفروق بين الفروع والقواعد؛ وذلك لدخول ما تضمنته هذه الكتب ضمن مفهوم التقعيد، وبيان ذلك أننا إذا نظرنا إلى الفروع الفقهية نجدها لا تخلو من الاحتمالات التالية:

ـ فإما أن تكون داخلة تحت حكم واحد من حيث الظاهر أو لا. فإن كانت داخلة تحت حكم واحد من حيث الظاهر، فلا تخلو من أن يكون ذلك هو الموافق للدليل الشرعي أو لا. فإن كان موافقاً للدليل الشرعي فلا تخلو تلك الفروع من أن تكون من باب واحد فقط وهي التي يسمى ما يجمعها ضابطاً[(١)]، فهذه كتبها داخلة ضمن هذا الفصل لوجود معنى التقعيد فيها لغة[(٢)].

ـ وإما أن تكون تلك الفروع من أبواب متعددة وهي التي يسمى ما يجمعها سمى بالقاعدة[(٣)]، فهذه كتبها داخلة بطريق الأصالة في هذا الفصل، سواء منها تلك التي ألفت في جمع القواعد، أو التي ألفت في التفريق بينها.

ـ وأما إن كانت مختلفة الحكم من جهة الشرع مع اتفاقها في الحكم من جهة الظاهر، وهي التي تعرف كتبها بالفروق بين الفروع، فهذه أيضاً كتبها داخلة في هذا الفصل؛ لأن المراد أصلاً من تأليفها هو التفريق بين القواعد الصحيحة

---

(١) انظر حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٢٩٠.

(٢) التقعيد هو: وضع القواعد، والقواعد هي: الأسس التي يبنى عليها غيرها، سواء أكان ذلك البناء حسياً كقواعد البيت أم معنوياً كقواعد الدين.

انظر المفردات للراغب الأصفهاني: ٤٠٩، تاج العروس: ٢/ ٤٧٣.

(٣) انظر حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٢٩٠، وقواعد المقري القسم الثاني ١/ ٢١٠.

والفاسدة، كما سنعرفه فيما بعد.

ـ وأما إن كانت مختلفة من جهة الشرع والظاهر، فهذه كتبها لا تدخل معنا هنا؛ لأن مجال بحثها كتب الفقه، وقد تقدم بحثها ضمن الفصل الرابع من هذا الباب، وإنما ذكرتها هنا من باب إتمام القسمة.

والحقيقة أن هذه القضية[1] لم أجد من نبه عليها وإن كانت تفهم من إشارات بعض العلماء الذين أَلَّفُوا في هذا الفن؛ كابن الدمشقي[2] مثلاً صاحب الفروق بين الفروع حيث قال: (أما بعد فإني سئلت أن أذكر شيئاً من فروق المسائل المتفق ظاهرها، المختلف باطنها؛ لأن ذلك مما يشكل على كثير من الناس)[3].

فقصده إذاً بتأليف الفروق بين الفروع، هو بيان القواعد الصحيحة من السقيمة؛ لأن اتفاق تلك المسائل في الظاهر يقتضي انبناء قاعدة عليها، واختلافها في الباطن يقتضي فساد ذلك البناء، وهذا مما يشكل على كثير من الناس.

وبهذا ـ إن شاء الله ـ يزول الإشكال، الذي قد يرد على القارىء، وهو يعثر على كتب الفروق بين الفروع وكتب الضوابط الفقهية ضمن كتب القواعد.

وسأتناول هذا الفصل إن شاء الله في مبحثين:

---

(١) وهي دخول كتب الفروق بين الفروع وكتب الضوابط ضمن كتب القواعد.

(٢) هو: أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي، عاش في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري وأول الخامس، ولم أجد من ذكر تاريخ وفاته.
انظر المدارك: ٨/ ٥٧، والديباج: ٢/ ٣٤٧، وانظر مقدمة تحقيق كتابه/ ١١.

(٣) الفروق الفقهية: ٦١.

المبحث الأول

في بيان كتب القواعد من حيث تناولها للموضوعات

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الكتب العامة أي التي تناولت ضوابط أو قواعد أو فروقاً كثيرة.

فمن هذه الكتب:

١ ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الخشني (ت ٣٦١هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاث زوايا:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب الخشني ـ رحمه الله ـ كتابه هذا على ستين باباً[(١)]؛ تناول فيها أبواب الفقه المختلفة إلا أنه يمكن إجمالها فيما يلي:

أبواب العبادات، ثم أبواب المعاملات، وجعل بعدها أحكام الأنكحة والعتق، ثم ذكر بعد ذلك أبواب المواريث ثم أبواب العطايا والهبات، ثم أبواب القضاء، ثم أبواب الجراحات والجنايات والحدود.

وفي ختام كتابه عقد أبواباً ذكر فيها الأحكام الخاصة بالصبي والسفيه والعبد والمرأة والذميّ، ولكن هذا الصنيع أدى بالمؤلف ـ رحمه الله ـ إلى تكرار كثير في الكتاب، ومن ذلك مثلاً أنه ذكر في كتاب الجمعة ضابطاً وهو: (أن كل من لا تجب عليه الجمعة إذا حضرها صار من أهلها)[(٢)]، ثم لما ذكر الأبواب

(١) هذه الأبواب التي بوب بها المؤلف كتابه ولكن المحققين وضعوا أبواباً زائدة على تلك الأبواب فليتنبه لذلك.
انظر أصول الفتيا: ٦٦.

(٢) المصدر السابق: ٦٥.

الخاصة بالعبيد والنساء كرر هذا الضابط فيها[١].

وكذلك الشأن في الذمي والصبي فإنه ذكر ديتهما في باب الديات ثم لما ذكرهما كرر ذلك فيهما[٢] وهكذا في أغلب الأحكام.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يهتم الخشني ـ رحمه الله ـ بالاستدلال للمسائل الخلافية؛ إذ هدفه هو تخريج فروع المالكية على أصولهم، وبيان آرائهم فيها بناءً على اعتبارهم لتلك الأصول من عدمه كما ذكر في مقدمته[٣].

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد اشتمل هذا الكتاب على الكثير من الضوابط الفقهية في أبواب الفقه المختلفة من عبادات ومعاملات وأقضية وجنايات وحدود.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يُعتبر هذا الكتاب فيما يبدو أول محاولة للمالكية في ضبط وتقعيد الفروع الفقهية، ومن ذلك اكتسى أهميته بين كتب المذهب المالكي، هذا بالإضافة إلى أن صاحبه توفي في نهايات القرن الثاني من تاريخ وفاة الإمام مالك، فهو قريب السند منه، كما أنه تلقى العلم عن كبار أئمة المالكية كابن اللباد وابن لبابة وغيرهما، ومن ثم فهو على اطلاع واسع على أصول المذهب المالكي.

ـ الطابع المذهبي للكتاب:

لقد ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه أنه قصد من كتابه هذا جمع أصول المالكية في الفقه وتخريج فروعهم الفقهية عليها[٤] ولذلك عنون كتابه

---

(١) المصدر السابق: ٤١٧ و٤٢٦.
(٢) المصدر السابق: ٣٣٤ ـ ٤٣٦.
(٣) (٤) انظر المصدر السابق: ٤٤.

بأصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك. ومن ثم كان كتابه مالكي المنحى والمنزع.

ومنها أيضاً:

٢ ـ الفروق الفقهية[(١)] لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي المتوفى في القرن الخامس الهجري.

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاثة محاور:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لم يتحدث الدمشقي ـ رحمه الله ـ عن منهجه في ترتيب كتابه ولكن عند تتبعه يمكن القول إنه اتبع فيه المنهج التالي:

بدأه بأحكام الأقضية، ثم أردفها بأحكام البيوع، ثم أتبع ذلك بأحكام النكاح والعتق، ثم ختم كتابه ببعض مسائل العبادات بعد أن تعرض قبله لبعض أحكام الحدود والجنايات.

وهذا النوع من الترتيب لم أعهده شائعاً في كتب الفقهاء؛ إذ المعهود عندهم تقديم العبادات على المعاملات، بل إني لم أجده في كتب المالكية التي قرأت فيها إلا عنده هو وعياض في نوازله التي سبق الحديث عنها ولعل عذرهما في المسألة واحد وهو ما قدمت[(٢)].

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

يولي الدمشقي الاستدلال اهتماماً كبيراً ولكن بإيجاز، فهو يعرض الفرق بين المسألتين في الحكم مع بيان وجه التشابه بينهما في الظاهر ثم يستدل لسبب

---

(١) هذا هو العنوان الذي نشر تحته ولكن عنوانه في المخطوطة التي اعتمدت أصلاً للكتاب المطبوع هو: فروق متفق ظاهرها مختلف باطنها.
انظر مقدمة تحقيق الكتاب: ٤٨.

(٢) انظر ص ٣٤٠ من هذا البحث.

التفريق بينهما في الحكم، إلا أن غالب استدلالاته تعليلات ببيان الحِكَم التي لأجلها جرى التفريق.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول الدمشقي في كتابه هذا مائة وثمانياً وعشرين مسألة فرعية إذا ما اعتبرنا أن كل فرق مسألة، وإذا اعتبرنا أن كل فرق مشتمل على فرعين باعتبار أن التفريق يكون بينهما؛ فإن الفروع فيه تكون أكثر من ذلك حيث يصل مجموعها إلى مائتين وستة وخمسين فرعاً في فروع الفقه المختلفة، إلا أن أغلبها كان في البيوع والأنكحة والحدود والجنايات.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب الفروق عند المالكية التي اعتنت بالتفريق بين النظائر المشتبهة ظاهراً المختلفة حقيقة وحكماً، وخصوصاً ما أشكل أمره منها وخفي حكمه[1].

- الطابع المذهبي لهذا الكتاب:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي؛ إذ أكثر مسائله الواردة فيه يصدرها بقول أحد المالكية كمالك أو ابن القاسم أو ابن عبد الحكم أو سحنون فيقول: قال في المسألة كذا وقال في الأخرى كذا، مما ترك مسحة مالكية ظاهرة على هذا الكتاب.

ومنها:

٣ - أنوار البروق في أنواء الفروق[2] المعروف بالفروق للقرافي (ت ٦٨٤هـ).

---

(١) الفروق: ٦٢.

(٢) هذا هو الاسم الذي سماه به صاحبه في مقدمة كتابه: ١/٤، ولكن الاسم الذي طبع تحته واشتهر به هو الفروق فليتنبه لذلك.

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لم يتبع القرافي رحمه الله في كتابه هذا ترتيباً فقهياً معيناً وإنما نثر القواعد في كتابه نثراً وذكرها قاعدة قاعدة[1]، ولم يرتبه على أبواب الفقه مع أنها في أغلبها قواعد فقهية؛ ولعل ذلك يعود إلى أن القواعد تشمل فروعاً من أبواب مختلفة فوضعها تحت أبواب الفقه يؤدي إلى التكرار كثيراً.

الثاني منهجه من حيث الاستدلال:

يهتم القرافي رحمه الله بالاستدلال غالباً، فإذا عرض لمسائل خلافية أورد فيها آراء العلماء وأدلتهم، مع المناقشة والترجيح ولكن مع الاختصار أحياناً كثيرة.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد ذكر رحمه الله أنه جمع في كتابه هذا ما نثر من قواعد وضوابط في كتابه الذخيرة عند تعليل الأحكام، غير أنه زاد وتوسع في بيان ما أجمله فيها حتى بلغ ما ذكره فيه من قواعد خمسمائة وثمانياً وأربعين قاعدة وضابطاً مع إيضاح كل منها بما يناسبها من الفروع[2].

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

إن أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي تتمثل في كون صاحبه استطاع أن يَفْرُقَ بين الكثير من القواعد الفقهية التي تتشابه صورتها ولكن أحكامها تختلف، وهو أمر لم يسبق إليه في المذهب المالكي بل وحتى في المذاهب الأخرى، كما يقول هو رحمه الله لأن العلماء إنما كانوا يقتصرون على

---

(١) انظر إدرار الشروق على أنواء الفروق: ١/٣.

(٢) انظر أنوار البروق: ١/٣، ٤.

الفَرْق بين الفروع دون القواعد[١]، ولكن مع ذلك فإن المالكية لا يرون التعويل في هذا الكتاب إلا على ما وافقه فيه ابن الشاط[٢] لأنه هذبه وصححه[٣].

ـ الطابع المذهبي للكتاب:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابعَ المالكي، فقد صرح صاحبه أنه جمع فيه قواعد كان قد ذكر أغلبها في كتابه الذخيرة؛ وهو كتاب من كتب المذهب المالكي ـ كما سبق أن عرفنا ـ قد تضمن الكثير من فروعهم الفقهية، وهذه القواعد تَقْعيد لتلك الفروع، هذا بالإضافة إلى ما يرد في كلام القرافي من عبارات في كتابه هذا دالة على تشبثه بالمذهب المالكي[٤].

ومنها أيضاً:

٤ ـ إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط (ت ٧٢٣هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

يعتبر هذا الكتاب حاشية على كتاب أنوار البروق للقرافي ـ رحمه الله ـ وقد توخى منه صاحبه تصحيح وتهذيب كتاب القرافي، ومتبعاً فيه ترتيبه[٥]، وإن

---

(١) انظر المصدر السابق: ١/ ٤.

(٢) هو: أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري أحد كبار علماء المالكية، له كتاب إدرار الشروق على أنواء الفروق، وكتاب تحفة الرائض في علم الفرائض وغير ذلك، ت ٧٢٣ هـ.

انظر ترجمته في شجرة النور: ١/ ٢١٧.

(٣) انظر تهذيب الفروق والقواعد السنية: ١/ ٣.

(٤) انظر أنوار البروق في أنوار الفروق: ١/ ٣ و٢/ ١١١، و٣/ ٢٦٨، و٢/ ٤٤.

(٥) انظر ترتيب القرافي في ص ٣٨١.

كان يفهم من كلامه أنه غير راض عن ترتيبه[1].

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

يستدل ابن الشاط ـ رحمه الله ـ لما يذكر من انتقادات على القرافي غالباً سواء أكانت تلك الانتقادات متعلقة بتعميمات أطلقها أم بترجيحات أيدها أم بتقسيمات حصرها أم بموضوعات غَمطها حقّها في البحث.

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لم يعلق ابن الشاط على كتاب أنوار البروق كاملاً، وإنما اعتنى بتصحيح وإثراء بعض الموضوعات التي لم يحالف القرافي فيها الحظ في اجتهاده [ابن الشاط] وتلك طبيعة الحواشي.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المالكية التي اعتنت بتصحيح وتنقيح القواعد.

ـ الطابع المذهبي لهذا الكتاب:

يبدو واضحاً من خلال هذا الكتاب أن طابعه هو الطابع المالكي، وذلك من خلال استخدام صاحبه بعض العبارات التي تشير إلى انتمائه المذهبي[2]، ثم إن الكتاب هو تصحيح وتهذيب لكتاب من أهم كتب المالكية كما سبق أن عرفت.

ومنها أيضاً:

٥ ـ القواعد للمقري الجد[3] (ت ٧٥٨هـ).

---

(١) انظر إدرار الشروق: ١/٣، ٤.

(٢) انظر مثلاً: ١/١٣ من الكتاب المذكور.

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد المقري المكنى أبا عبد الله، أحد أئمة المالكية، له =

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاث نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب المقري ـ رحمه الله ـ كتابه هذا على الأبواب الفقهية متبعاً في ذلك ترتيباً قريباً من ترتيب ابن الحاجب الذي سبق الحديث عنه، ولكن هذا الصنيع أدى به إلى التكرار الكثير لأن القاعدة الفقهية لا تختص بباب واحد، وإنما تدخل تحتها فروع من أبواب متعددة ومن ثم فإنك تجده يذكر القاعدة في باب الصلاة مثلاً ويذكر تحتها مجموعة من الفروع من أبواب أخرى.

هذا بالإضافة إلى ما يعانيه الباحث من تعب عند بحثه عن القاعدة؛ إذ لا يعرف في أي الأبواب ذكرت.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يُولي المقَّري ـ رحمه الله ـ اهتماماً كبيراً للاستدلال للمسائل الخلافية التي يتعرض لها، ولذلك قال في مقدمة كتابه: (. . . وصفحنا في جمهورها [يعني القواعد] عما يحصلها من الدلائل. . .»[1]، ولعل ذلك يعود إلى أن أسلوب عرض المسائل الخلافية في القواعد يختلف عن أسلوب عرضها في كتب الفروع؛ لأن الهدف في كتب الفروع هو تحقيق الحكم في الفرع بينما الهدف في كتب القواعد هو تحقيق الأصل في الفرع.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

يعتبر هذا الكتاب من أوسع كتب القواعد عند المالكية ـ فيما أعلم ـ فقد

= مؤلفات عديدة منها: بالإضافة إلى هذه القواعد كتاب عمل من حب لمن طب في أحاديث حكمية وكليات فقهية واصطلاحات مختلفة وكتاب المحاضرات. اختلف في سنة وفاته قيل ٧٥٨، وقيل ٧٥٦ وقيل ٧٦١ هـ. والصحيح الأول.
انظر نفح الطيب: ٥/ ٢٠٣، وشجرة النور: ١/ ٢٣٢.

(١) القواعد القسم الثاني: ١/ ٢١٠.

ضمنه صاحبه ألفاً ومائتي قاعدة من أمهات قواعد الفقه وفرّع عليها الكثير من فروع الفقه، ولذلك قال في مقدمة كتابه: (... قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة هي درر الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة والغريبة...»[١]، إلا أنه عند التحقيق يمكن القول إن ما ذكره من قواعد لا ينطبق عليها كلها، تعريف القاعدة الذي ذكره في مقدمته وهو أن القاعدة: (كل كلي أخصُّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعمّ من العقود وجملة الضَّوابط الفقهية)[٢]، بل منها ضوابط أيضاً كقوله: (مبنى الزكاة على اضطراب الأوقاص في الابتداء ثم العودة إلى الاعتدال في الانتهاء)[٣]، ومنها أيضاً قواعد أصولية وقد اعتذر عن ذلك ـ رحمه الله ـ بأنه إنما فعل ذلك تتميماً للفائدة حيث قال في آخر كتابه: (وقد أتيت على ما قصدت، زائداً على ما شرطت، تكميلاً لما أردت)[٤].

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لا شك أن هذا الكتاب من أهم كتب المالكية إن لم يكن أهمها في مجال القواعد الفقهية لكثرة ما اشتمل عليه من قواعدهم وضوابطهم الفقهية وآراء أئمتهم فيما انبنى على تلك القواعد والضوابط من مسائل فرعية وبذلك بين كنه اختلافهم.

ـ الطابع المذهبي لهذا الكتاب:

لقد قصد صاحب هذا الكتاب إلى جمع قواعد المالكية الفقهية، مع مقارنة آرائهم فيها بآراء أئمة المذاهب الثلاثة الأخرى في غالب القواعد، ولكن مع ذلك فإن المسحة المذهبية المالكية ظاهرة فيه؛ وذلك من خلال حرص صاحبه

---

(١) المصدر السابق: ١/ ٢١٠.
(٢) المصدر السابق: ١/ ٢١٠.
(٣) المصدر السابق: ١/ ٤٩٤.
(٤) نفس المصدر القسم المخطوط ل، وانظر كذلك شرح المنجور لقواعد الزقاق: ٥.

على بيان آراء أئمة المالكية في المسائل التي يعرض لها، ومن خلال ما يستخدمه فيه من عبارات تُنْبِيءُ عن انتمائه للمذهب المالكي والمثال التالي يوضح ذلك: (قاعدة: المذهب أن الصلاة إنما تسقط لمثل ما تجب له، وإلا فقد تخلدت في الذمة.

وقال ابن الحاجب: تسقط بطريان المسقط في الوقت ولو أثم بالتأخير)[1].

فقوله: المذهب، إنما يقصد المذهب المالكي لأنه المعهود ذهناً وهي عبارة تدل على انتمائه للمذهب المالكي.

وذكره لرأي ابن الحاجب هو تتبع لآراء أئمة المالكية.

ومنها:

٦ ـ حدود ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ).

وهي عبارة عن التعريف لجملة من الأبواب الفقهية التي ذكرها في كتابه المختصر في الفقه، بلغ عددها مائتين وستين حداً موزعة على اثنين وسبعين كتاباً[2].

وقد سلك في ترتيبه طريقة ترتيب كتابه المختصر الفقهي الذي رتبه على نسق ترتيب مختصر ابن الحاجب كما سبق أن عرفت[3].

وهذا الكتاب من حيث الأهمية والطابع المذهبي شبيه بكتاب حدود الباجي

---

(١) ٢/ ٤٠١.

والمعنى: أن الصلاة تجب لإدراك ركعة في الوقت فتسقط حينما لا يبقى في الوقت إلا زمن ركعة، وإلا تعلقت في الذمة.

راجع القواعد ٢/ ٤٠١.

(٢) مقدمة تحقيق تفسير ابن عرفة: ١/ ٢٣.

(٣) انظر ص ٢٩٠ من هذا البحث.

الذي سبق الحديث عنه في كتب الأصول[١].

ومنها:

٧ ـ كتاب الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بشرح حدود ابن عرفة للرصاع[٢] (ت ٨٩٤هـ).

ويمكن بيان منهجه من حيث الترتيب والاستيعاب فيما يلي:

ـ أما من حيث الترتيب:

فقد اتبع فيه مؤلفه ترتيب ابن عرفة في مختصره[٣] فلا أطيل بإعادته.

ـ وأما من حيث الاستيعاب:

فقد تناول فيه مؤلفه شرح وتوضيح حدود ابن عرفة للمصطلحات الفقهية.

ـ وأما عن أهميته وطابعه المذهبي:

فيقال فيه ما قيل في كتاب الحدود للباجي الذي سبق أن تحدثت عنه في كتب الأصول[٤].

ومنها:

٨ ـ المنهج المنتخب إلى أصول عزيت للمذهب للزقاق (ت ٩١٢هـ).

---

(١) انظر ص ١٩٥ من هذا البحث.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي قاضي الجماعة بها وإمامها، أخذ عن البرزلي وغيره. له تآليف منها: تأليف في الفقه كبير، وشرح لصحيح البخاري، وغير ذلك، ت/ ٨٩٤ هـ.
شجرة النور: ١/٢٥٩، ٢٦٠.

(٣) انظر ترتيب ابن عرفة لمختصره في ص ٢٩١ من هذا البحث.

(٤) انظر ص ١٩٥ من هذا البحث.

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب ـ رحمه الله ـ كتابه على ترتيب الأبواب الفقهية فبدأه بباب الطهارة ثم الزكاة ثم الصوم ثم النكاح ثم ذكر بعد ذلك جملة من القواعد التابعة لقاعدة التقدير والانعطاف، ثم ذكر قواعد تحت قاعدة الظهور والانكشاف، ثم عقد فصلاً للبيع وما في معناه؛ كالصلح، ثم عقد بعد ذلك فصلاً يتعلق بمسائل من أحكام المديان، ثم عقد فصلاً للشروط فَفَصْلاً في العطايا، وبذلك انتهى القسم الأول من كتابه. وأما القسم الثاني منه فقد ذكر فيها النظائر التي تدخل تحت أصل واحد ولكن دون إشارة إلى خلاف فيها.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

يقال عنه ما قيل عن قواعد المقري[1].

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول الزقاق ـ رحمه الله ـ في كتابه الكثير من قواعد المالكية، منها قواعد لأمهات الخلاف، ومنها ما هي أصول لمسائل قصد المؤلف بها ذكر النظائر دون إشارة إلى خلاف، كما أنه خرج عليها الكثير من مسائل الفقه، ولذلك قال في مقدمته:

(وبعد فالقصد بهذا الرجز   نظم قواعد بلفظ موجز
مما انتمى إلى الإمام ابن أنس   وصحبه وما لديهم من أسس
مع نبذ مما عليها قررا   أومي لها فقط لكي اختصرا)[2]

---

(١) انظر ص ٣٨٣ من هذا البحث.

(٢) المنهج المنتخب: ٢٠.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المالكية التي ألفت في القواعد الفقهية، لما امتاز به من اختصار في وضع القواعد وسلاسة في الأسلوب.

ـ الطابع المذهبي لهذا الكتاب:

يتضح من خلال عنوانه، وما ذكرته من كلام المؤلف عند الحديث عن منهجه الاستيعابي في كتابه أن طابع هذا الكتاب هو الطابع المالكي.

ومنها أيضاً:

٩ ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي (ت ٩١٤هـ).

ويمكن تناول منهجه في ثلاث نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لم يتبع الونشريسي في كتابه هذا ترتيباً معيناً وإنما سرد القواعد فيه سرداً.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يقال فيه ما قيل في قواعد المقري[١].

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد أورد الونشريسي ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا مائة وثماني عشرة قاعدة مع ما يوضحها من الفروع، إلا أن معظم تلك القواعد التي ذكر قواعدُ مذهبيةٌ؛ ولذلك تجده غالباً يورد القاعدة بصيغة استفهامية للتدليل على الخلاف فيها كما أنه ضرب الذكر صفحاً عن بعض القواعد المهمة كقاعدة الأمور بمقاصدها والعادة محكمة والضرر يزال والحدود تدرأ بالشبهات، وقد عزا الندوي ذلك إلى

---

(١) راجع ص ٣٨٨ من هذا البحث.

أن هذه القواعد شائعة، وهو إنما أراد استخراج القواعد المغمورة التي لا يدركها الكثير من أهل العلم[1].

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب القواعد في المذهب المالكي وذلك لأمرين:

١ ـ أن صاحبه استطاع أن يحرر الكثير من القواعد تحريراً فائقاً وإن كان المقري والقرافي قد سبقاه إليه[2].

٢ ـ أنه استخرج قواعد وضوابط كثيرة لم يسبقه إليها غيره من أئمة المذهب الذين ألفوا في القواعد.

ـ الطابع المذهبي للكتاب:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي ويكفي تأييداً لذلك وتأكيداً عنوان الكتاب، إذ عنوانه: (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك).

ومنها أيضاً:

١٠ ـ عِدةُ البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق للونشريسي المتقدم.

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاث نقاط:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد رتب الونشريسي ـ رحمه الله ـ كتابه هذا على الأبواب الفقهية المعروفة، ويمكن إجمال تلك الأبواب فيما يلي:

---

(١) انظر القواعد الفقهية/١٦٧ ـ ١٦٩.

(٢) انظر المصدر السابق: ١٦٩.

فروق العبادات من طهَارة، وصلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وصيد، وذبائح وضحايا وأيمان، ونذور وجهاد ونكاح، وما ألحق به، ثم فروق المعاملات من صرف وبيع وما ألحق به، ثم فروق الأقضية، ثم فروق الجنايات والحدود التي ختم بها كتابه.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يقال عنه ما قيل عند الحديث عن منهج الدمشقي الاستدلالي في فروقه[1].

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد حوى هذا الكتاب ألفاً ومائة وخمسة وخمسين فرقاً في أبواب الفقه المختلفة، هذا بالإضافة إلى ما حواه من بيان لحِكَمِ الشريعة وأسرارها عند التفريق بين تلك الفروع.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المالكية في الفروق بين الفروع إن لم يكن أهمها، وذلك لكثرة ما اشتمل عليه من الفروق خاصة إذا ما علمنا أن صاحبه جمعها من أمهات كتب المالكية، كما أنه ضمنها ما ذكرته كتب الفروق في المذهب المالكي قبله[2] وفي ذلك تتجلى أهميته بين كتب المذهب المالكي.

ـ الطابع المذهبي له:

هو الطابع المالكي، ويتجلى ذلك في عنوانه (عدة البروق في جمع ما في المذهب... إلخ). والمراد المذهب المالكي، كما يتجلى كذلك من خلال مسائل الكتاب فَجلّ القضايا التي يذكر بينها فروقاً إنما يبينها فيها على ما يراه

---

(١) انظر ص ٣٧٩ من هذا البحث.

(٢) كفروق الدمشقي وما ذكره عبد الحق الصقلي في كتابه النكت والفروق من فروق بين الفروع.

أئمة المالكية بالإضافة إلى أن مصادره هي أمهات المذهب المالكي.

ومنها أيضاً:

١١ ـ الكليات الفقهية لابن غازي (ت ٩١٩هـ)، مخطوط.

وهو كتاب صغير الحجم لا يتجاوز سبعاً وثلاثين ورقة تقريباً وقد جمع فيه مجموعة من القواعد والضوابط الفقهية في المذهب المالكي، تبدأ كل واحدة منها بعبارة كل، ولذلك سماها كليات من ذلك مثلاً (كل خصم أو ظنين فشهادته ساقطة)[١].

وقد رتبها رحمه الله على أبواب الفقه فبدأ بباب النكاح، فالبيوع، فالشركة، فالشفعة، فالاستحقاق، فالتفليس، فالحمالة، فالوكالة، فالأقضية، فالشهادات، فالوصايا، فالعتق، وبه ختم كتابه.

ومنها أيضاً:

١٢ ـ شرح المنجور[٢] (ت ٩٩٥هـ) لقواعد الزقاق.

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاثة أوجه:

الأول: منهجه من حيث الترتيب:

لقد سار ـ رحمه الله ـ في هذا الشرح على نفس ترتيب الزقاق لقواعده، الذي سبقت الإشارة إليه[٣].

---

(١) ص/ ٢٧.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي، ت(٩٩٥ هـ).
انظر ترجمته في شجرة النور: ١/ ٢٨٧.

(٣) انظر ص ٣٨٨ من هذا البحث.

الثاني: منهجه من حيث الاستدلال:

يقال فيه ما قيل عن قواعد المقري عند الكلام عن منهجه الاستدلالي[1].

الثالث: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد استوعب ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا شرح كتاب المنهج المنتخب وأضاف إليه الكثير من التفريعات الفقهية، كما أنه يشير كثيراً إلى نُصوص القواعد فيه في الكتب الأخرى، المؤلفة في قواعد المالكية خاصة قواعد القرافي والمقري والونشريسي رحمة الله عليهم أجمعين.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعتبر هذا الكتاب من أهم شروح القواعد عنْد المالكية لما فيه من تحرير للقواعد والتفريع عليها وبيان لآراء المالكية المختلفة فيها.

ـ الطابع المذهبي له:

لا يشك من يقرأ في هذا الكتاب أنه كتاب في المذهب المالكي، إذ هو شرح لكتاب نص فيه صاحبه أنه ألفه في قواعد المالكية، ثم إن الشارح لا يذكر قاعدة فيه إلا بيَّن فيها آراء المالكية مُقْتَصِراً عليهم وحدهم دون سائر أئمة المذاهب إلا في القليل النادر.

ومنها أيضاً:

١٣ ـ بستان فكر المهج في تكميل المنهج لميارة (ت ١٠٧٢هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاث زوايا:

---

(١) انظر ص ٣٨٤ من هذا البحث.

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ـ رحمه الله ـ ترتيباً قريباً من ترتيب الزقاق في قواعده[1]، فبعد أن تكلم عن الفرق بين الركن والشرط، ذكر قواعد في الطهارة، ثم ذكر بعد ذلك قواعد في الطلاق، ثم تعرض لقواعد في أبواب البيوع، ثم ذكر قواعد في أبواب متفرقة، ثم تحدث عن قواعد في القضاء والشهادات، ثم ختم كتابه بقواعد الوصايا والتركات.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يقال فيه ما قيل في منهج المقري الاستدلالي في قواعده[2].

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد قصد ميارة ـ رحمه الله ـ بكتابه هذا إكمال المنهج المنتخب للزقاق ببعض القواعد التي أغفلها، وزاد على ذلك جملاً من مسائل الفقه، معتمداً فيما يذكر على التَّوضيح للشيخ خليل بن إسحاق وشرح المنجور للمنهج ولذلك قال:

(وبعد هذا مكمل للمنهج ... إلى أصول المذهب المبرج
نظم الإمام العالم الزقاق ... إمام ذا الفقه بلا شقاق
ذكرت فيه بعض ما قد أغْفلا ... من أسس وما عليه يُبتلى
وزدته من خالص الفقه جُمل ... كلية نافعة فلا تُمل
معتمداً في الجل توضيح خليل ... وشرح منهج لعارف جليل
شيخ الشيوخ العالم المشهور ... ذاك الذي يعرف بالمنجور)[3]

---

(١) انظر ص ٣٨٨ من هذا البحث.
(٢) انظر ص ٣٨٤ من هذا البحث.
(٣) تكميل المنهج: ٤، ٥.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

تتمثل أهمية هذا الكتاب في أن صاحبه استطاع أن يستدرك الكثير من قواعد المالكية في الفقه، التي فاتت العلامة الزقاق ويعقدها في نظم سلس على نسق نظم الزقاق لمنهجه.

- الطابع المذهبي له:

إن الطابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطابع المالكي ويتجلى ذلك في مقدمة الكتاب حيث قال صاحبه:

وبعد هذا مكمل للمنهج إلى أصول المذهب المبرج

ويقصد به المذهب المالكي، كما يتضح من خلال ما اعتمده من كتب في وضعه.

معتمداً في الجلّ توضيح خليل وشرح منهج لعارف جليل

وخليل وشارح المنهج [المنجور] إمامان من أئمة المذهب المالكي كما هو معروف، هذا بالإضافة إلى ما يلحظ فيه من حرصه على بيان آراء المالكية في المسائل والقواعد التي يذكر.

ومنها أيضاً:

١٤ - شرح المنهج: المعروف بالمنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج لابن أحمد زيدان (ت ١٣٢٥هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه في ثلاث نقاط:

- الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه منهج الزقاق الترتيبي لقواعده[1].

---

(١) انظر ص ٣٨٨ من هذا البحث.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يولي الاستدلال ـ رحمه الله ـ كبير اهتمام إذ همه هو حلّ ألفاظ المنهج كما قال في مقدمته[1].

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول ابن أحمد زيدان ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا شرح منهج الزقاق، معتمداً على شرح المنجور له مع الاختصار.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لعل أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي تكمن في أن صاحبه استطاع وباختصار أن يحل ألفاظ نظم مهم في قواعد المالكية وهو منهج الزقاق ـ رحمه الله ـ.

ـ الطابع المذهبي له:

لقد سبق أن ذكرت أن الطابع المذهبي للكتاب المشروح هو الطابع المالكي[2] وقد اكتسى شرحه منه تلك الصبغة أيضاً.

ومنها أيضاً:

١٥ ـ شرح تكميل المنهج لابن أحمد زيدان المتقدم.

وهذا الكتاب شبيه بسابقه للمؤلف نفسه ومنهجه فيهما متحد، كما أن أهميتهما وطابعهما المذهبي واحد فلذلك لا أطيل على القارىء بالحديث عنه.

ومنها أيضاً:

١٦ ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية: لمحمد بن علي بن الحسين

---

(١) انظر المنهج إلى المنهج: ١٩.

(٢) انظر ص ٣٨٣ من هذا البحث.

المكي[1] (ت ١٣٦٧هـ).

ويمكن تناول منهجه في ثلاث نقاط.

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد سار المؤلف ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب على ترتيب الكتابين الذين جمع بينهما مختصراً إياهما، وهما كتابا القرافي وابن الشاط، وإن كان كلامه في مقدمة كتابه يوهم أنه اتبع فيه ترتيباً غير ترتيبهما حيث يقول ـ بعدما ذكر أن القرافي لم يتبع في كتابه التهذيب والترتيب ـ: (... عنَّ لي... أن ألخصه مع التهذيب والتوضيح والترتيب...)[2] فقوله يوحي بأنه رتبه ترتيباً جديداً، ولكن عند تتبعه وجدت أنه يسير على خطاه في الترتيب حذو القُذَّة بالقُذَّة.

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

يعتبر هذا الكتاب مختصراً لكتابي القرافي وابن الشاط، وقد التزم ـ رحمه الله ـ بذكر ما أوردا من استدلالات للمسائل الخلافية غَالِباً، وربما زاد عليهما في الاستدلال أحياناً، لتوضيح مسألة أو دعم رأي.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ أنه تناول في كتابه هذا خمسَمائةٍ وثمانياً وأربعين قاعدة وهو نفس العدد التي تناول القرافي في كتابه إلا أن ابن الحسين ربما زاد عليه مسائل أغفلها أو إشكالات ترد على كلامه فأوضحها وأجاب عنها[3]، مع الاعتماد على ابن الشاط في اعتبار ما هو معتبر من كلام القرافي

---

(١) هو: محمد بن علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي فقيه نحوي مغربي الأصل، كان مفتي مكة سنة ١٣٤٠ هـ له مؤلفات عديدة منها: تحفة الطلاب في قواعد الإعراب وغير ذلك. ت/١٣٦٧ هـ.

الأعلام: ٦/٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية: ١/٣.

(٣) المصدر السابق: ١/٤ و١٧.

ونبذ ما ليس كذلك من كلامه.

ـ أهميته بين كتب المذهب المالكي:

لعل أهمية هذا الكتاب تتمثل في أن صاحبه استطاع أن يجمع بين فروق القرافي وتصحيحات ابن الشاط مما جعل الكتاب مغنياً عن الكتابين، هذا بالإضافة إلى ما امتاز به من تفريعات على القواعد لم يتعرض لها القرافي ـ رحمه الله ـ ولا ابن الشاط بعده، ومن ذلك تخريجه لمسألة وجوب تقليد قائد السفينة في تحديد المواقيت المكانية في الحج ولو كان كافراً قياساً على تصديق القَصاب في قوله في الذكاة[١].

ـ الطابع المذهبي للكتاب:

يبدو جلياً لقارىء هذا الكتاب أنه كتاب في قواعد المذهب المالكي، وأن صاحبه من المنتمين لهذا المذهب، سواء من خلال ما استخدمه من عبارات تشير إلى أنه مالكي المذهب أو من خلال اهتمام صاحبه ببيان آراء المالكية في المسائل الخلافية[٢].

ومنها أيضاً:

١٧ ـ الإسعاف بالطلب، مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب للتواتي[٣].

---

(١) انظر المصدر السابق: ١/ ٢٢.

(٢) انظر المصدر السابق: ١/ ٢٢ و٥٠.

(٣) هو: ـ كما ترجم لنفسه في مقدمة كتابه ـ أبو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي أصله من ليبيا، وسكن السودان والتشاد للتعلم والتعليم، له مؤلفات منها: مرجع المشكلات ورفع الالتباس، بالإضافة إلى هذا المختصر وذكر أنه يشتغل في اختصار شرح ميارة لتكميل المنهج، وكان ذلك في عام ١٩٧٥ م أي سنة طباعة هذا الكتاب، ولا أدري هل وفى بما وعد به، كما أنني لا أعرف هل هو حي إلى الآن أو لا؟
انظر كتابه/ ٧.

ويمكن الحديث عن منهجه في النقاط التالية:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد اتبع فيه ـ رحمه الله ـ ترتيب المنجور الذي اتبع فيه ترتيب الزقاق لقواعده[1].

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

من المعروف أن هذا الكتاب مختصر لشرح المنجور وشرح المنجور كما سبق أن عرفت لا يهتم بالاستدلال[2] فكذلك مختصره.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد استوعب ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا ما ذكره المنجور في كتابه ولكن باختصار.

ـ أهميته:

يقال عنه ما قيل عن كتاب ابن أحمد زيدان (المنهج إلى المنهج)[3].

ـ طابعه المذهبي:

يقال فيه ما قيل في شرح المنجور إذ هو اختصار له[4].

المطلب الثاني: في الكتب الخاصة في القواعد.

ويقصد بها الكتب التي ألفت في قاعدة معينة.

وهذا النوع من المؤلفات حسب علمي قليلٌ إذ لم أجد من ألف فيه إلا

---

(١) انظر ص ٣٩٢ من هذا البحث.

(٢) انظر ص ٣٩٣ من هذا البحث.

(٣) انظر ص ٣٩٦ من هذا البحث.

(٤) انظر ص ٣٩٣ من هذا البحث.

القرافي ـ رحمه الله ـ الذي ألف فيه كتابه «الأمنية في إدراك النية» وقد ألفه في قاعدة النية.

وإليك التعريف بهذا الكتاب:

١٧ ـ الأمنية في إدراك النية، للقرافي (ت ٦٨٤هـ).

ويمكن الحديث عن منهجه من ثلاث زوايا:

الأولى: منهجه من حيث الترتيب:

لقد ذكر القرافي ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه هذا أنه رتبه على عشرة أبواب:

الأول: في حقيقة النية، **والثاني**: في محلها، **والثالث**: في دليل وجوبها، **والرابع**: في حكمة إيجابها، **والخامس**: فيما يفتقر إلى النية شرعاً، **والسادس**: في شروط النية، **والسابع**: في أقسام النية، **والثامن**: في أقسام المنوي، **والتاسع**: في قول الفقهاء والمتطهر يَنْوِي رفع الحدث، **والعاشر**: معنى قول الفقهاء إن النية تقبل الرفع مع أن الواقع يستحيل رفعه[١].

الثانية: منهجه من حيث الاستدلال:

لا يولي القرافي ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا الاستدلال كبير عناية، ولعل ذلك يعود إلى ما ذكرته عند الكلام على منهج المقري الاستدلالي، وهو أن المقصود في كتب القواعد هو تحقيق الأصل في الفرع بغضّ النظر عن حجية الأصل أو عدم حجيته، وبالتالي فلا يهتمّ المؤلفون في القواعد بالاستدلال لها ولا لما يتفرع عنها.

الثالثة: منهجه من حيث الاستيعاب:

لقد تناول القرافي ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا على صغر حجمه الكثير من

---

(١) الأمنية في إدراك النية: ٥.

مباحث قاعدة النية التي يتطرق إليها العلماء في كتبهم، كما أنه ذكر أيضاً جملة من القواعد الأخرى وهو يتحدث عن بعض التفصيلات المتعلقة بالنية، وذلك كقاعدة إعطاء الموجود حكم المعدوم والعكس[1] وغير ذلك من القواعد.

- أهميته بين كتب المذهب المالكي:

يعد هذا الكتاب من أهم كتب المالكية التي ألفت في القواعد، لما اشتمل عليه من آراء لعلماء المالكية في تفصيلات قاعدة النية.

- الطابع المذهبي لهذا الكتاب:

هو الطابع المالكي؛ فقد حرص صاحبه على بيان آراء المالكية في المسائل التي يعرض لها خصوصاً الخلافية منها، بل إنه في الغالب لا يشير إلا إلى آرائهم وحدهم دون بقية المذاهب الأخرى، مستعملاً عبارات تدل على انتمائه للمذهب المالكي، كقوله: وعند الأصحاب، وقال أصحابنا[2] وهو يقصد المالكية لأنه مالكي معروف.

* * *

(١) المرجع السابق: ٥٢، وما بعدها.

(٢) انظر المرجع السابق: ٥٢ و٥٣ وغير ذلك.

المبحث الثاني

في بيان كتب القواعد من حيث شكلها

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: في المطولات.

ويقصد بها هنا الكتب التي تناولت الكثير من قواعد المذهب أو تناولت قاعدة منها بالتفصيل في أسلوب نثري.

ومن هذه الكتب:

أصول الفتيا للخشني، وفروق الدمشقي، وقواعد المقري، وفروق القرافي، والأمنية في إدراك النية له أيضاً، وإيضاح المسالك، وعدة البروق للونشريسي.

المطلب الثاني: في المختصرات.

ومنها تهذيب الفروق، والقواعد السنية إذ هو تلخيص لكتابي القرافي وابن الشاط.

المطلب الثالث: في الحواشي.

ومن هذا النوع إدرار الشروق لابن الشاط إذ هو حاشية على قواعد القرافي.

المطلب الرابع: في الكتب الناظمة للقواعد.

ومن هذه الكتب المنهج المنتخب للزقاق، وبستان فكر المهج لميارة.

المطلب الخامس: في شروح الكتب الناظمة للقواعد.

ومن هذه الكتب: شرح المنهج المنتخب للمنجور، وشرح ميارة لبستانه.

المطلب السادس: في مختصرات الكتب الناظمة للقواعد.

ومن هذه الكتب: المنهج إلى المنهج لابن أحمد زيدان، والإسعاف

بالطلب للتواني، إذ هما اختصاران لشرح المنجور على قواعد الزقاق.

ومنها كذلك: شرح تكميل ميارة لابن أحمد زيدان إذ هو فيما يبدو اختصار لشرح ميارة لكتابه.

أهم نتائج دراسة هذا الباب:

وبعد أن عشنا مع هذه الكتب مناهج وأهمية وطابعاً مذهبياً يمكننا أن نخرج بالنتائج الآتية:

أولاً: أن المالكية كانت لهم جهود كبيرة في خدمة مذهبهم، تأصيلاً وتفريعاً وتقعيداً خاصة المتقدمين منهم، وأما المتأخرون[1] منهم فقد جاءت جهودهم إما اختصاراً لجهود من سبقوهم أو شرحاً لما اختصروا منها أو نقداً لما شرحوا أو نظماً أو استدلالاً.

ثانياً: أن الكتب التي تمثل المذهب المالكي ويمكن أن تكون مرجعاً أساسياً فيه، ليست هي كتب الفقه والأصول والقواعد الفقهية فحسب، بل إن كتب تفسير القرآن العظيم والحديث الشريف التي اعتنت ببيان الأحكام وكان تأليفها من طرف علماء مالكيين يمكن أن تعد هي الأخرى مصادر أصيلة في المذهب المالكي، لما تضمنته من ربط لفروع المالكية بأصولهم.

ثالثاً: أن المقولة الشائعة لدى كثير من الباحثين وهي أن كتب المذهب المالكي لا عناية لها بالاستدلال، مقولة مبالغ فيها؛ لأننا وجدنا الكثير من كتب المالكية الفقهية التي تعتني ببيان أدلتهم بل وأدلة غيرهم معهم، هذا بالإضافة إلى كتب التفسير وشروح الحديث التي سبق أن قلنا إنها تمثل المذهب المالكي ويمكن أن تكون مرجعاً أصيلاً فيه.

رابعاً: أن المقولة الشائعة أيضاً بين الباحثين أن كتب المالكية لا تعتني

---

(١) أريد بالمتقدمين هنا من عصر مالك ـ رحمه الله ـ إلى أواخر القرن الثامن أي عصر الشاطبي، وأريد بالمتأخرين من بعد ذلك.

بالخلاف خارج المذهب المالكي هي الأخرى مبالغ فيها، لما وجدنا من كتب تعتني ببيان خلاف المالكية مع غيرهم، بل إنها تجاوزت ذلك إلى العناية ببيان أسباب ذلك الخلاف كما وجدنا عند ابن رشد الحفيد، وهو أمر إن لم تكن قد انفردت، فإن غيرها من كتب المذاهب المختلفة لا توليه كبير اهتمام عند دراسة القضايا الفقهية وإن كان بعضهم أفرد فيها مؤلفات إلا أن القواعد التي يذكرون فيها تظل عامة ومجردة ما لم تنزل على الفروع وهو ما فعله ابن رشد رحمه الله.

خامساً: أن سبب المقولتين السابقتين يمكن أن يكون نابعاً من كون الباحثين ليست في متناول الكثير منهم سوى المدونة ومختصر خليل ورسالة ابن أبي زيد وشروحهما؛ لأنها هي التي اعتنى المتأخرون بطباعتها دون غيرها، لأن الطباعة لما ظهرت وجدتهم عاكفين عليها لا يبغون بها بدلاً؛ فنشروها وتركوا ما سواها، فظن الباحثون من غير المتخصصين في المذهب المالكي أن هذه مصادر المالكية في الفقه فقط، وبالتالي اعتبروا مصادر المالكية خالية عن الاستدلال، هذا بالإضافة إلى غفلتهم عما نبهت إليه من أن كتب تفسير القرآن العظيم وشروح الحديث الشريف هي الأخرى تعد مصدراً من مصادر المالكية خصوصاً منها ما يعتني بالأحكام.

سادساً: يمكننا أن نستفيد من دراسة كتب الأصول أن المالكية قد نهجوا الطريقة الكلامية التي تعتني بتأسيس القاعدة الأصولية استدلالاً دون الاهتمام بالتفريع عليها كما هو الشأن في طريقة الفقهاء[1]، وإن كانت قد ظهرت بعض المحاولات لانتهاج طريقة الفقهاء كما ظهر عند ابن القصار في مقدمته والتلمساني في تخريج الفروع على الأصول إلا أنها محاولات لم يكتب لها الاستمرار.

سابعاً: ويمكننا أيضاً أن نستفيد من دراسة كتب الأصول والفقه مدى عناية المالكية بالجانب التربوي عند وضع مؤلفاتهم، ولذلك وجدناهم ألفوا مؤلفات

---

(١) انظر في المراد بطريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء:
أصول الفقه لأبي زهرة/ ١٥، وأصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي/ ٣٩.

للمبتدئين ومؤلفات للمنتهين، إذ ألف ابن أبي زيد رسالته للمبتدئين وكذلك فعل ابن عسكر البغدادي في إرشاده وابن جزي في تقريبه والباجي في إشارته، بينما ألفت الموسوعات والمختصرات للمنتهين كالمدونة والجامع والتنقيح وغيرها.

ثامناً: ويمكننا أن نستفيد أيضاً من خلال دراسة كتب الفقه المالكي وما شابهها من كتب القواعد الفقهية ما يلي:

أولاً: أن تلك الكتب في غالبها لم تسلك ترتيباً موحداً لموضوعاتها الفقهية، وإنما اتفقت في بعض الجوانب واختلفت في جوانب أخرى.

فقد اتفقت على تقديم أبواب العبادات المحضة كالصلاة، والزكاة، والصوم، ونحوها. على أبواب المعاملات المحضة كالبيوع ونحوها.

واتفقت على تأخير أبواب الأقضية عن أبواب المعاملات المحضة كالبيوع.

ولا يخرق هذين الاتفاقين ما رأينا عن ابن القاضي عياض وأبي الفضل الدمشقي من تقديم أبواب المعاملات والأقضية على بعض مسائل العبادات كما سبق بيانه[1].

واختلفوا في ترتيب بعض أبواب العبادات فيما بينها، فقد رأينا المدونة والبيان والتَّحصيل تقدمان الصوم على الزكاة، بينما وجدنا أغلب الكتب الأخرى تؤخره عنها.

واختلفوا في ترتيب بعض الأبواب مع الأبواب السابقة[2]؛ وذلك كأبواب الأنكحة والأطعمة والجهاد والأيمان والنذور ونحو ذلك، فبينما نجد المدونة والتفريع والرسالة والكافي وبداية المجتهد ومختصر ابن الحاجب وما رتب على وفقه تقدمها على أبواب المعاملات، نجد القاضي عبد الوهاب في إشرافه يؤخرها عنها.

---

(١) انظر ٣٤٢ و٣٧٩ من هذا البحث.

(٢) أعني أبواب العبادات المحضة وأبواب المعاملات المحضة.

واختلفوا أيضاً في ترتيب هذه الأبواب هي الأخرى فيما بينها، فتجد بعضهم يبدؤها بالجهاد وتجد البعض الآخر يبدأها بالأطعمة.

واختلفوا أيضاً في ترتيب بعض الأبواب مع أبواب المعاملات كأبواب التفليس، والشفعة، ووثائق الديون؛ كالرهن والوكالة ونحوهما، فبعضهم يتبعها لأبواب البيوع وبعضهم يتبعها لأبواب القضاء، كما سبق أن عرفنا عند دراسة مناهج هذه الكتب[1].

ثانياً: أن الذي استقر عليه ترتيب الموضوعات الفقهية في المذهب المالكي هو ترتيب ابن الحاجب لمختصره الفقهي [جامع الأمهات]، حيث رأينا أن أغلب الذين كتبوا في الفقه بعده قلدوه في ذلك الترتيب، فقد قلده فيه خليل بن إسحاق وابن عرفة والأمير والدردير والداه الشنقيطي في مختصراتهم الفقهية، وقلده فيه كذلك الذين شرحوا تلك المختصرات أو حشوا عليها كالزرقاني والبناني والعدوي والرهوني والخرشي وغيرهم.

ثالثاً: أن المالكية لم يقتصروا في دراسة الفقه على فقه العبادات والمعاملات والأقضية والحدود والجنايات، وإنما اعتَنَوا كذلك بفقه السلوك والآداب والأخلاق، ولذلك وجدنا لديهم سنة وضع باب جامع في هذه الجوانب وغيرها في أواخر كتبهم الفقهية.

رابعاً: أن التأليف فيها استقر على ناحيتين تقريباً:

الناحية الأولى: التأليف في جميع موضوعات الفقه؛ من عبادات، ومعاملات وجنايات، وحدود، وأقضية.

الناحية الثانية: التأليف في الجوانب التي تتعلق بالقضاء والافتاء؛ كالنوازل والتوثيق وما جرى عليه العمل ونحو ذلك.

تاسعاً: أن ما استطعت الحصول عليه من مؤلفات إنما يمثل في الحقيقة

---

(١) انظر ص ١٨٩، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٤، ٢١٦ من هذا البحث.

المدرستين العراقية والمغربية، وأما المدرسة المصرية والمدنية فإن كتبهم إلى الآن لا تزال مفقودة كلها أو أجزاء كثيرة منها، وإن كان من الممكن الاعتماد على كتب المدرستين الموجودة وبالذات المغربية في معرفة الكثير من آراء هاتين المدرستين لأنهم لخصوها في كتبهم كما فعل صاحب النوادر في نوادره وابن الحاجب في مختصره وابن عرفة في مختصره كذلك.

* * *

الباب الثالث

خصائص المذهب المالكي وسماته

الفصل الأول: خصائصه من حيث الأصول.

الفصل الثاني: خصائصه من حيث الترتيب الفقهي.

الفصل الثالث: خصائصه من حيث المصطلحات.

الفصل الرابع: سماته الراجعة إلى العمل: ترك التعصب والعناية بالتجديد.

الفصل الأول

خصائصه من حيث الأصول

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: في انفراد المذهب المالكي باعتبار المصالح المرسلة.

المبحث الثاني: في القول بانفراد المالكية بالعمل بسد الذرائع.

المبحث الثالث: في انفراد المالكية باعتبار عمل أهل المدينة.

المبحث الرابع: في انفراد المالكية بالقول بالخروج من الخلاف.

المبحث الخامس: في القول بانفراد المالكية باعتبارالعوائد.

تمهيد

قد يكون من المناسب قبل الولوج إلى صميم هذا الفصل أن أنبه إلى أمرين قد يكون التنبيه عليهما مهماً لقارئه حتى يتبين له المراد منه.

وهذان التنبيهان هما:

أولاً: أنني لن أتحدث عن جملة الأصول التي بني عليها المذهب المالكي، وإنما سأتناول منها الأصول التي قيل عنه: إنه انفرد بها.

ثانياً: أنني لن أتناول تلك الأصول من حيث حجيتها؛ لأن مجال ذلك كتب الأصول، وإنما سأتناولها من حيث تعريفها حتى يتضح المراد بها، ومن ثم أتعرض لمسألة الانفراد بها، بمعنى هل انفرد المذهب المالكي باعتبارها دون غيره من المذاهب أو لا؟ لأن ذلك هو الأليق ببحثي.

فما هي هذه الأصول؟ وهل انفرد بها المذهب المالكي فعلاً أو أن غَيره من المذاهب شاركه في الأخذ بها؟

وللإجابة عن هذا السؤال أقول:

إن المالكية يذكرون في كتبهم خمسة أصول يقولون إنه ينسب إلى مالك الانفراد بها:

وهذه الأصول هي:

- المصلحة المرسلة.
- سد الذرائع.
- عمل أهل المدينة.
- الخروج من الخلاف.

ـ العوائد[1].

كما يذكر عنه الأصوليون من غير المالكية انفراده بالثلاثة الأولى دون غيرها[2].

وأما السؤال الثاني فسأتناول الإجابة عنه بحسب كل أصل من هذه الأصول على حدة ـ نظراً لاختلاف الآراء حولها ـ في خمسة مباحث.

* * *

---

(1) انظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٣/١٢٠٥، تحقيق الشيخ الجبرين رسالة ماجستير، وتنقيح الفصول للقرافي/ ٤٤٨، وتقريب الوصول إلى علم الأصول/١٤٩، والفروق للقرافي: ٢/ ٣٢.

(2) انظر للمصلحة المرسلة: جمع الجوامع: ٢/ ٢٨٤، والإحكام للآمدي: ٤/ ١٤٠، والبرهان الفقرة: ١٣٣١.

وانظر لسد الذرائع والنظائر لابن السبكي: ١/ ١١٩.

وانظر لإجماع أهل المدينة: كشف الأسرار: ٣/ ٢٤٢، والتبصرة للشيرازي: ٣٦٥، والعدة لأبي يعلى: ٤/ ١١٤٢.

المبحث الأول

في انفراد المذهب المالكي باعتبار المصالح المرسلة

تمهيد:

وقبل أن أدخل في تفاصيل هذا المبحث لا بأس أن أشير إلى المراد بالمصلحة المرسلة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريفها لغة:

ـ **المصلحة لغة**: كالمنفعة وزناً ومعنًى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، أو هي اسم للواحدة من المصالح[(١)].

ـ **المرسلة**: من الإرسال وهو الإطلاق [الإهمال] وعدم التقييد[(٢)].

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح: فإن المراد بها عند الأصوليين: المصلحة التي أهملها الشارع، فلم يدل دليل على اعتبارها أو إلغائها بخصوصها، مع دخولها في مقاصد الشريعة الإسلامية العامة[(٣)].

وقد يعبر عنها بعض الأصوليين أحياناً بالمناسب المرسل[(٤)]، وذلك باعتبار جانب الوصف المناسب الذي استوجب ترتيب الحكم عليه تَحقُّق تلك المصلحة.

---

(١) لسان العرب: ٢/ ٥١٧، وأساس البلاغة/ ٢٥٧ كلاهما في مادة (صلح).

(٢) لسان العرب: ١١/ ٢٨٥ مادة (رسل).

(٣) انظر البرهان: ٢/ ١١١٣ والمحصول: ٢/ ٣/ ٢١٨، وجمع الجوامع: ٢/ ٢٨٤، والمسودة: ٤٥١، ٤٥٢، ورفع النقاب: ٢/ ٨٥٢، ٨٥٣، تحقيق الجبرين رسالة ماجستير، وتيسير التحرير: ٤/ ١٧١، والتوضيح لحلولو/ ٤٠١، وضوابط المصلحة/ ٣٢٩.

(٤) شفاء الغليل: ٢١١، ومنتهى الوصول والأمل: ١٨٣.

وقد يعبر عنه بعضهم أيضاً بالاستصلاح[1] أو الاستدلال[2]، مراعاة لعملية بناء الحكم على الوصف المناسب أو المصلحة. كما أن الذين عبروا عنها بالمصلحة المرسلة راعوا فيها [التسمية] جانب المصلحة المترتبة على الحكم[3].

ـ محترزات تعريفها:

لقد تضمن هذا التعريف مجموعة من القيود كافية لضبط هذه المسألة وتمييزها عن غيرها.

الضابط الأول:

كونها داخلة في مقاصد الشارع، وبه تخرج كل مصلحة ظن دخولها في مقاصد الشرع مع أنها غير داخلة فيها.

الضابط الثاني:

كونها لم يشهد لها بخصوصها دليل من الشرع اعتباراً، ويخرج بذلك ما شهد له الشرع بالاعتبار من المصالح بخصوصه، بنص، أو إجماع، سواء أكان النص أو الإجماع متضمناً للنص على العِلَّة [المصلحة] أم عرف اعتبار تلك المصلحة [العلة] من ورود النص أو الإجماع ببناء الحكم على وفقها.

الضابط الثالث:

كونها لم يشهد لها دليل من الشرع بخصوصها إلغاءً، وبه يخرج ما شهد له الشرع من المصالح بالإلغاء سواء أكانت تلك الشهادة بواسطة نص أم بواسطة إجماع أو قياس صحيح[4].

---

(١) المستصفى: ١/١٣٩.

(٢) البرهان: ٢/١١١٣.

(٣) ضوابط المصلحة: ٣٢٩.

(٤) انظر المراجع السابقة في تعريفها.

المطلب الأول: آراء العلماء في انفراد المالكية باعتبار المصالح المرسلة.

وبعد أن عرفنا المراد بالمصلحة المرسلة عند العلماء أدخل الآن إلى المقصود من هذا المبحث وهو: هل انفرد المذهب المالكي باعتبار المصالح المرسلة أو لا؟

لقد تعرض أغلب الباحثين في الأصول قديماً وحديثاً إلى هذه المسألة في كتبهم، وبحثوها بحثاً مستفيضاً، إلا أنهم مع ذلك اضطربت أقوالهم اضطراباً كبيراً، خصوصاً عند حديثهم عن موقف الأئمة الأربعة منها، كما اضطربت كذلك عند كلامهم عن ماهية المصلحة المرسلة عند مالك رحمه كما ستعرف فيما بعد.

ولعل أبرز من حقق فيها من الباحثين الأصوليين محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه ضوابط المصلحة، الذي استطاع أن يبين ذلك التناقض وأسبابه، في بحث اتسم بالعمق في التحليل والاستيعاب في التناول(١)، وإن كان القرافي ـ رحمه الله ـ قد سبقه إليه ولكن بإيجاز(٢).

وإليك آراء العلماء في هذه المسألة:

ـ يرى الآمدي وابن السبكي وبعض علماء المالكية وبعض المعاصرين أن مالكاً ـ رحمه الله ـ انفرد باعتبار المصالح المرسلة(٣).

ـ ويرى علماء المالكية وعلى رأسهم القرافي أن مالكاً ـ رحمه الله ـ لم ينفرد بها، وإنما أخذ بها غيره من العلماء(٤).

---

(١) انظر ضوابط المصلحة: ٣٢٩، وما بعدها.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٤٨، والذخيرة: ١/ ١٤٤، وغير ذلك من كتبه التي تحدث فيها عن هذا الموضوع.

(٣) جمع الجوامع المطبوع مع شرحه للمحلي: ٢/ ٢٨٤، والإحكام للآمدي: ٤/ ١٤٠، وتقريب الوصول: ١٤٩، ومقدمة تحقيق التفريع: ١/ ٨٥.

(٤) انظر الذخيرة: ١/ ١٤٤، ونفائس الأصول: ٤/ ١٥٢١، من تحقيق عبد الرحمٰن المطير رسالة دكتوراه.

ـ وأما الجويني فقد اضطرب رأيه في المسألة، فأحياناً يذكر أن مالكاً انفرد بها، وأحياناً يذكر أن الشافعي أيضاً أخذ بها[(١)].

والحقيقة كما قال القرافي أن مالكاً ـ رحمه الله ـ لم ينفرد باعتبار المصالح ويؤكد ذلك أمور:

أولاً: أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ قد نص أصحابه على أن من أصوله الاستحسان الذي هو عند أصحابه: (ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس وقيل... طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام، وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء الراحة.

وحاصل هذه العبارات: أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[(٢)])[(٣)].

ولا شك أن المصلحة المرسلة التي سبق أن عرَّفْنَاها في بدايات هذا المبحث داخلة في هذا المفهوم.

ومما يؤكد دخول المصلحة المرسلة عند الحنفية في مفهوم الاستحسان أنهم حكموا في بعض المسائل بناءً عليه أحكاماً يتضح فيها توخي المصلحة المرسلة.

ومن هذه المسائل قولهم بعدم قبول توبة الزنديق أو الساحر الداعي إذا أخذ قبل التوبة لقطع دابر فتنته[(٤)].

ومنها قولهم بتضمين الأجير المشترك؛ لأن عدم ذلك يؤدي إلى تساهله وإهماله[(٥)].

---

(١) انظر البرهان: ٢/١١١٣، ١١١٤، و٢/١٢٠٤.

(٢) الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٣) المبسوط: ١٠/١٤٥.

(٤) انظر الدر المختار المطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه: ٤/٢٤٢.

(٥) انظر المبسوط: ١٥/١٦١.

والحنفية وإن سموا ما بنوا عليه تلك المسائل استحساناً فإنه في الحقيقة غير خاف فيها مراعاة المصلحة المرسلة، فيكون ما ذكروه اصطلاحاً ولا مشاحة من الاصطلاح.

ثانياً: ومما يؤكده كذلك:

أن الشافعي ـ رحمه الله ـ قد أخذ بالمصالح المرسلة وإن لم يعدها من أصوله.

ومما يدل لذلك ما نقله عنه أتباعه وما ورد عنه من فتاوٍ وآراءٍ تدل على اعتباره لها.

فأما ما ذكر عنه أتباعه فمنه ما ذكره الجويني في كتابه البرهان أن الشافعي يأخذ بالاستدلال [المصلحة المرسلة] بشرط أن تكون المصلحة فيه مستندة إلى الأصول[1]، وهو يقصد بذلك أن تشهد لها قواعد الشرع بالاعتبار، وإن لم يدل دليل خاص لها اعتباراً أو إلغاءً، كما هو واضح من كلام الزنجاني[2]، وهذا هو عين المصلحة المرسلة التي سبق تعريفها.

وأما فتاويه الدالة على اعتباره للمصلحة المرسلة، فمنها ما جاء في الأم أنه لو شهد شهود أن رجلاً طلق زوجته ثلاثاً، ففرق بينهما الحاكم، ثم رجعوا عن شهادتهم، فإنهم يَغْرَمُونَ صداق مثلها إن لم يكن دخل بها[3].

وذلك حتى لا يتجرأ الناس على مثل هذه الأمور.

وعلى الرغم من هذا فإن بعض الشافعيين ـ ومنهم الجويني والآمدي

---

(١) انظر البرهان: ٢/ ١١١٤.

(٢) انظر تخريج الفروع على الأصول: ١٦٩ ـ ١٧١.

والزنجاني هو: أحمد بن محمود، أحد فقهاء الشافعية له مؤلفات منها: تفسير القرآن الكريم، وتخريج الفروع على الأصول. (ت/ ٦٥٦ هـ).

انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٥٤.

(٣) ٧/ ٥٥.

وغيرهما ـ ذهبوا إلى أن الشافعي لا يأخذ بالمصلحة المرسلة[1] ولعل مما دفعهم إلى ذلك أن الشافعي ـ رحمه الله ـ قد أنكر الاستحسان الذي هو ـ عنده ـ الأخذ بالآراء شهية دون التفات إلى نصوص الشرع أو قواعده[2]، والاستصلاح عندهم من هذا القبيل، فيكون الشافعي لا يقول به.

ولا شك أن المصلحة المرسلة ليست من هذا القبيل كما سبق أن عرفنا عند تعريفها.

ومن هنا يكون عدم ضبط الاصطلاحات وتحديدها وراء ما نسب إلى الشافعي.

ثالثاً: ومما يؤكده كذلك أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قد أخذ بها وإن لم يعدها دليلاً مستقلاً، وإنما يعتبرها داخلة تحت مفهوم القياس، لأن مفهوم القياس عنده كان واسعاً[3].

وخلاصة الكلام في هذه المسألة أن الأئمة الأربعة أخذوا بها إما باعتبار الاستصلاح دليلاً مستقلاً كما هو المأثور عن مالك والشافعي، أو باعتباره داخلاً تحت دليل آخر كما هو الشأن عند أبي حنيفة وأحمد، حيث اعتبره أحمد داخلاً تحت مفهوم القياس، واعتبره أبو حنيفة، داخلاً تحت مفهوم الاستحسان.

المطلب الثاني: آراء العلماء في ضابط المصلحة المرسلة عند مالك:

وبعد أن عرفنا أن مالكاً ـ رحمه الله ـ لم ينفرد باعتبار المصلحة المرسلة عن بقية الأئمة، وإنما اعتبروها كما اعتبرها، بقي أن نعرف آراء العلماء في ضابط المصلحة المرسلة عنده، لأن عدم تحديده هو الذي سبب الخلط في هذه المسألة فيما يبدو.

لقد اختلفت آراء الأصوليين في هذه المسألة، فذكر ابن السبكي ومن تابعه

---

(١) الإحكام للآمدي: ٤/ ١٤٠، والإبهاج شرح المنهاج: ٤/ ١٧٧، ١٧٨.
(٢) الأم: ٧/ ٢٩٨.
(٣) انظر المسودة: ٤٥١، والإمام أحمد لأبي زهرة/ ٢٩٧، والمدخل لابن بدران: ٢٩٥.

أن مالكاً يأخذ بالمصلحة المرسلة مطلقاً، ولو خالفت النُّصوص والقواعد الشرعية[1].

كما ذكر الآمدي أيضاً عنه: أن الأولى أن يقال عنه إنه يأخذ بها إذا كانت في مرتبة الضرورة وكانت كلية وقطعية[2].

كما نقل عنه أغلب الأصوليين من المالكية أنه يأخذ بها متى كانت متصفة بالصفات التي ذكرتها عند تعريفها[3].

وممن وافقهم على ذلك الرازي في محصوله[4]، والجويني في البرهان عند كلامه على التعارض[5]، وإن ذكر قبل ذلك عند حديثه عن المصلحة المرسلة [الاستدلال] أن مالكاً يأخذ بها مطلقاً، حتى ولو عارضت النُّصوص والقواعد الشرعية[6]، كما قال ابن السبكي كما سبق أن عرفت.

فهذه ثلاثة آراء في ضابط المصلحة المرسلة عند مالك، وهي:

١ ـ أنه يأخذ بها مطلقاً ولو خالفت النصوص والقواعد الشرعية.

٢ ـ أنه يأخذ بها إذا كانت ضرورية وقطعية وكلية.

٣ ـ أنه يأخذ بها إذا لم يكن لها شاهد بالاعتبار ولا بالإلغاء بخصوصها وإن كانت لا بد أن تكون داخلة في قواعد الشرع الكلية.

والذي يعتد به المالكية من هذه الآراء هو الرأي الثالث منها والقاضي باعتبار المصالح المرسلة إذا لم يكن لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، وكانت

---

(١) جمع الجوامع: ٢/ ٢٨٤، ونهاية السول: ٤/ ٣٨٥.

(٢) الإحكام: ٤/ ١٤٠.

(٣) رفع النقاب: ٢/ ٨٥٢، ٨٥٣، تحقيق الجبرين رسالة ماجستير، وشرح التنقيح: ٤٤٦، وتقريب الوصول: ١٤٨.

(٤) انظر: ٢/ ٣/ ٢١٨ ـ ٢٢٥.

(٥) انظر البرهان: ٢/ ١٢٠٤.

(٦) انظر البرهان: ٢/ ١١١٣.

داخلة في مقاصد الشرع، وهذا الرأي هو الذي نقله أغلب المالكية عن إمامهم مالك ويعتبرونه الرأي الأوفق بنهجه[1].

وأما الرأيان الآخران اللذان نسبا إلى مالك فيمكن أن يجاب عنهما بما يلي:

ـ أما ما نقله الجويني وابن السبكي وغيرهما عن مالك من أنه يعتبر المصلحة المرسلة حتى ولو خالفت النصوص والقواعد الشرعية، فلا يخفى ما فيه من تناقض إذ إنهم ذهبوا إلى أن المصلحة المرسلة هي:

كل مصلحة لم يرد عن الشرع إلغاؤها ولا اعتبارها بخصوصها وإن كانت لا بد أن تكون داخلة تحت قواعد الشرع كما سبق أن عرفنا، ثم يذكرون عن مالك أنه يعتبرها إذا خالفت النصوص أو القواعد الشرعية!!

فهل المصلحة المرسلة حسب ما عرفوها يتصور تعارضها مع النصوص أو القواعد الشرعية؟

والحقيقة أن ذلك لا يتصور عقلاً، إذ إن المصلحة حينئذٍ لا تكون مرسلة، وإنما تكون ملغاة، ويكون الكلام عن المصالح الملغاة لا عن المصالح المرسلة.

المطلب الثالث: الأسباب التي جعلت العلماء يضطربون في ضابط المصلحة عند مالك:

ولعل الذي حمل هؤلاء على هذا القول اعتمادهم على ما روي عن مالك من فتاوٍ معتمدها المصلحة حسب الظاهر مع أن النُّصوص تخالفها دون تأكد من صحة نسبتها إليه، ودون تأكد كذلك من مستندها لديه.

ومن هذه الفتاوى: ما أثر عنه من قوله بجواز ضرب المتهم حتى يقر، مع معارضة ذلك لحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)[2].

---

(١) انظر مراجع المالكية السابقة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرهن في باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه: صحيح البخاري المطبوع مع الفتح: =

وما أثر عنه أيضاً من قوله بجواز قتل ثلث الأمة لاستصلاح الثلثين مع معارضته لعصمة دم المسلم الواردة في الكتاب والسنة[1].

وكذلك قوله: بجواز العقوبة المالية من طرف السلطان في بعض الجنايات مع أن الأصل في الجنايات القصاص أو الديّة.

إلى غير ذلك من الفتاوى المأثورة عن مالك التي يكون ظاهرها تقديم المصلحة على النُّصُوصِ.

فأما القول بأنه يجيز ضرب المتهم حتى يقر فهذا لا تصح نسبته إليه بل المنسوب إليه في المدونة خلافه وهو عدم جواز ضربه[2].

وإنما هذا القول منسوب إلى أحد تلاميذ تلامذته وهو الإمام سحنون عليه رحمة الله، ثم إنه لا يقول به على إطلاقه وإنما يشترط له شرطين:

١ ـ أن يكون الإمام عادلاً، والإمام العادل لا يضرب إلا في أمر يستوجب ذلك.

٢ ـ أن يكون المنكر معروفاً بالعداء والسوء[3]، وأمثال هذا إذا لم يخوفوا لا يؤدوا ما عليهم من حقوق.

فحاصل الأمر أن مالكاً لم يقل بها وإنما قال بها سحنون رحمه الله ووضع لها ضوابط وشروطاً.

= ٥/ ١٧٣، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام في باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه: الجامع الصحيح: ٣/ ٦٢٥ ـ ٦٢٧، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام في باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه: ٢/ ٤٠.

(١) كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾ الآية، وقوله ﷺ في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا... الحديث).

(٢) انظر ٦/ ٩٣.

(٣) المجموع للأمير وشرحه: ٢/ ٤٠٠، ومنح الجليل بشرح مختصر خليل: ٤٠/ ٥٣٩.

ـ وأما ما ينسب إليه من القول بجواز قتل ثلث الأمة لاستصلاح الباقي فهو أمر لا تصح نسبته إليه كما يقول أتباعه من المالكية[1]، وهم أدرى بآرائه.

ـ وأما قوله بتجويز العقوبة المالية في بعض الجنايات. . . فإن الذي يعرف عنه في ذلك هو أنه لا يجيزه إلا في حالة الغش خاصة؛ إذ أفتى بأن الزعفران المغشوش إذا وجد عند صاحبه، فإنه يؤخذ منه عقوبة، ويتصدق به على المساكين، قل أو كثر[2].

ولكن مستند مالك فيما يبدو في هذه المسألة ليس هو المصلحة المرسلة، وإنما هو فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث أراق اللبن المغشوش[3] بالماء[4].

ثم إنه لو سلم جدلاً أن هذه الفتاوى صحيحة النسبة لمالك وأن اعتماده فيها كان على المصلحة، فإن هذه المصلحة لا يمكن أن تكون مرسلة، وإنما هي حسب اصطلاحهم ملغاة، ومن ثم فلا يكون وجود مثل هذه الفتاوى والآراء مبرراً للقول بأن مالكاً يجوز الأخذ بالمصلحة المرسلة حتى ولو خالفت النصوص والقواعد لما فيه من تناقض واضح ـ والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ١٧٠.

(٢) انظر معين الحكام لابن عبد الرفيع: ٢/ ٦٤٠، ومواهب الجليل للحطاب: ٤/ ٣٤٢، ٣٤٤، والاعتصام: ٢/ ٩٨.

(٣) لقد بحثت عن هذا الأثر فما وجدته، إلا أني وجدت كتب المالكية تذكره، فقد ذكره ابن فرحون في تبصرته ووصفه بأنه صحيح، انظر ٢/ ٢٠٣، وذكره صاحب الاعتصام أيضاً، انظر الاعتصام: ٢/ ٩٨.

(٤) انظر المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة وما بعدها.

المبحث الثاني

في القول بانفراد المالكية بالعمل بسد الذرائع

تمهيد:

قبل الدخول إلى البحث في هذا الموضوع أرى أن أتعرض بصورة مختصرة إلى المراد بسد الذرائع لغة واصطلاحاً حتى يتبين المقصود به.

فأما السد في اللغة: فيدل على ما كان حاجزاً ومانعاً بين شيئين، وهذا هو المعنى الاسمي له، وأما المعنى المصدري فالمراد به فعل السد وهو المراد هنا[١].

وأما الذرائع فهي جمع ذَريعة وتُطلق على عدة معانٍ:

ـ **منها الوسيلة**: يقال تَذَرَّعَ فُلان بِذريعة أي توسل بوسيلة[٢]، وهذا الإطلاق هو المراد هنا كما سنعرف من خلال المراد بها اصطلاحاً.

ـ **وأما سد الذرائع**: فقبل أن نعرف المركب منهما [سدّ وَذرَائع] لا بد أن نعرف المراد بالذرائع في اصطلاح الأصوليين.

فأقول باختصار إن الذرائع عن الأصوليين تطلق إطلاقين:

إطلاق عام: بمعنى أنه يشمل جميع الذرائع سواء أكانت ذرائع مفتوحة أم مسدودة وهذا الإطلاق هو الذي عبر عنه محمد بن علي المكي بقوله: (الذرائع: الطرق المفضية إلى المقاصد)[٣].

كما أنها تطلق إطلاقاً خاصاً بمعنى: أنها تطلق على أنواعٍ معينة من الذَّرائع وهي الذرائع المسدودة شرعاً. وهذا الإطلاق هو الذي عبر عنه ابن رشد

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (سد) ٣/٦٦، ولسان العرب مادة (سد) ٣/٢٠٧.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (ذرع) ٢/ ٣٥٠، ولسان العرب مادة (ذرع) ٨/٩٣.

(٣) تهذيب الفروق مطبوع مع الفروق للقرافي: ٢/٤٢.

الجد ـ رحمه الله ـ بقوله: (الذرائع: الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور)(١).

وهو ما عبر عنه الفتوحي(٢) كذلك بقوله: (الذَّريعة: ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى المحرم)(٣).

وهذا الإطلاق الخاص للذرائع هو المراد هنا في هذا البحث، فيكون المراد إذن بسد الذرائع في الاصطلاح: منعَ الأشياء التي ظاهرها الإباحة لا لذاتها وإنما لكونها تُفضي إلى الفعل المحرم.

وهذا النوع من الذرائع هو الذي جرى فيه الخلاف بين العلماء؛ هل يسد أو يفتح؟

المطلب الأول: آراء العلماء في انفراد المالكية بالعمل بسد الذرائع.

بعد أن عرفنا المراد بسد الذرائع عند الأصوليين نصل الآن إلى مرادنا وهو هل سد الذرائع انفرد به مالك دون غيره من الأئمة أو أن غيره شاركه في العمل به؟

يرى كثير من علماء المالكية كما يقول القرافي(٤)؛ أن سد الذرائع قد انفرد بالعمل به مالك ـ رحمه الله ـ دون غيره من الأئمة.

ومـمـن يـرى هـذا الـرأي أيـضاً الـسـبـكـيـان(٥)، . . . .

---

(١) المقدمات: ٢/٣٩.

(٢) هو: محمد بن عبد العزيز المشهور بابن النجار، الإمام الأصولي الفقيه الحنبلي، إليه انتهت رئاسة الحنابلة في عصره. من مؤلفاته: مختصر التحرير المعروف بالكوكب المنير، ومنتهى الإرادات في الفقه. (ت/ ٩٧٢ هـ).
انظر مختصر طبقات الحنابلة: ٩٦.

(٣) الكوكب المنير المطبوع مع شرحه للفتوحي: ٣٨٨.

(٤) الفروق: ٢/٣٢.

(٥) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١/١١٩، ١٢٠، والمراد بالسبكيين: علي بن عبد الكافي، وعبد الوهاب ابنه؛ أما عبد الوهاب فقد سبقت ترجمته. =

وبعض المعاصرين[1] ممن كتبوا عن المذهب المالكي.

وذهب القرافي ومن تابعه من المالكية وغيرهم إلى أن الذرائع ثلاثة أنواع من حيث الاتفاق على حكمها والاختلاف فيه:

نوع اتفق العلماء على سده، وذلك كحفر الآبار في طرق المسلمين، وسبِّ الأصنام عند من يعلم منه أنه إذا سمع سبها سب الله تعالى.

ونوع متفق على عدم سده وذلك كزراعة العنب فإنه لا يمنع منه خشية اتخاذ الخمر منه.

ونوع اختلف فيه بين العلماء؛ فمنهم من يقول بسده، ومنهم من يقول بفتحه[2].

والحقيقة أن المالكية لم ينفردوا بالعمل بسد الذرائع بل وافقهم على ذلك غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى.

وبيان ذلك:

ـ أن الحنفية نصوا على أن وسيلة الشيء تُعطي حكمه[3]، ومن مقتضيات هذا سد الذرائع.

ثم إنهم يحكمون في كتبهم بمقتضى سد الذرائع، ومن ذلك:

١ـ تحريمهم للقبلة واللمس على المعتكف؛ لأن ذلك يؤدي إلى الوطء المحرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ...﴾[4]، وذلك في

= وأما علي فهو: علي بن عبد الكافي بن موسى السبكي المكنى بأبي الحسن، أحد فقهاء الشافعية، له مؤلفات منها: تفسير القرآن الكريم وشرح المنهاج في الفقه. (ت/ ٧٥٦ هـ). انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى: ٦/ ١٤٦ ـ ٢٢٦، وشذرات الذهب: ٣/ ٦/ ١٨٠.

(١) انظر مقدمة تحقيق التفريع: ١/ ٨٥، ومجلة دار الحديث الحسنية، العدد السادس، السنة: ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨ ص ٢٩٢.

(٢) انظر الفروق للقرافي: ٢/ ٣٢، وقواعد المقري: ٢/ ٤٧١، والموافقات: ٣/ ١٧٣، ورفع النقاب: ٣/ ١٢١٣، تحقيق الجبرين رسالة ماجستير، وإرشاد الفحول: ٢٤٧.

(٣) انظر بدائع الصنائع: ٧/ ١٠٦.

(٤) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

حالة ما إذا كان لا يأمن على نفسه؛ لأن القبلة واللمس وسيلة إلى المحرم ووسيلة الشيء تعطى حكمه[(١)].

٢ ـ كراهتهم لإتباع رمضان بستة من شوال من غير فصل بإفطار يوم العيد، لكي لا يعتقد أنها من رمضان فيلحق برمضان ما ليس منه[(٢)].

إلى غير ذلك من الأمثلة المبثوثة في كتبهم.

ـ وأن الحنابلة أيضاً قد أخذوا به، يقول ابن القيم[(٣)] ـ رحمه الله ـ: (إن سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان:

ـ **أحدهما**: مقصود لنفسه.

ـ **والثاني**: وسيلة إلى مقصود.

والنهي نوعان:

ـ **أحدهما**: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه.

ـ **والثاني**: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فسد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع التكليف[(٤)].

وأما الشافعية فإن آراءهم قد اختلفت في القول بسدها وفتحها، فالمروي عن الشافعي في كتابه الأم هو القول بفتحها[(٥)]، وعلى هذا الرأي سار

---

(١) انظر بدائع الصنائع: ٢/١١٦.

(٢) انظر المصدر السابق: ٢/٧٨.

(٣) هو: محمد بن بكر بن أيوب الزرعي، الدمشقي، الملقب بشمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية، كان بارعاً في جميع العلوم، وله صيت ذائع في مشارق الأرض ومغاربها، له مؤلفات من أشهرها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد وغير ذلك. ت رحمه الله سنة ٧٥١ هـ.
انظر الذيل على طبقات الحنابلة: ٢/٤٤٧، والدرر الكامنة: ٣/٤٠٠.

(٤) أعلام الموقعين: ٣/١٧١، وانظر المدخل لابن بدران: ٢٩٦، ٢٩٧، ومالك لأبي زهرة: ٣٤٠.

(٥) الأم: ٧/٢٧٠.

السبكيان[1]، بينما يرى ابن الرفعة[2]، منهم أن الشافعي عمل بسد الذرائع[3].

والذي يهمنا هنا هو التحقق من كون المالكية انفردوا باعتبار سد الذرائع أو لا؟

وقد عرفنا أنهم لم ينفردوا به بل إن الحنفية والحنابلة وافقوهم على العمل بسدها واختلف القول عن الشافعي ـ رحمه الله ـ.

المطلب الثاني: الأسباب التي جعلت بعض العلماء يقول بانفراد المالكية بسد الذرائع.

وبعد هذا يحق للسائل أن يسأل عن الذي حمل أكثر المالكية وبعض الشافعية على القول بانفراد مالك بالعمل بسد الذرائع؟ لعل الحامل لهم على ذلك ـ والله أعلم بالصواب ـ ما أُثر عن الشافعي ـ رحمه الله ـ من إنكارها كما سبق أن عرفنا، وما أثر كذلك عن الحنفية من فتح باب الحيل[4]، الذي يعتبر مناقضاً للعمل بسد الذرائع، وأن الحنابلة لم يظهر لهم فيها قول في كتبهم المتقدمة يعبر عن رأيهم فيها.

هذه باختصار هي مجمل الأعذار التي يمكن أن يعتذر بها لهم في رأيي، إلا أن هذه الأعذار غير كافية للقول بأن مالكاً انفرد بالقول بسد الذرائع وذلك لما يلي:

* أما ما روي عن الشافعي ـ رحمه الله ـ من القول بعدم حجية سد الذرائع

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٢٩٩.

(٢) هو: أحمد بن الرفعة الأنصاري البخاري الشافعي الشهير بابن الرفعة، المكنى بأبي العباس، له مؤلفات منها: الرتبة في الحسبة، ومطالب المعالي في شرح وسيط الغزالي، وغير ذلك ت ٧١٠ هـ.
طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٧٧.

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١٩، ١٢٠، وإرشاد الفحول: ٢٤٧.

(٤) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٤٠٧، وما بعدها، والموافقات: ٣/ ١٧٣.

فقد روي عنه القول بضده كما سبق أن عرفنا[١] بل إن ابن الرفعة قال: إن ما كان من الذرائع يؤدي إلى المحرم قطعاً يعد مسدوداً عند الشافعية، وذلك لانضباطه وقيام الدليل عليه[٢]، وقد نص العز بن عبد السلام[٣] ـ وهو إمام من أئمة الشافعية ـ على (أن الوسائل لها أحكام المقاصد)[٤]. وهذا من مقتضياته سد الذرائع.

وأما ما أثر عن الحنفية من الأخذ بالحيل فإنه لا يلزم منه القول بعدم سد الذرائع إذ قد يقولون بسدها في بعض الأحيان ومن ذلك ما سبق أن ذكرنا من أمثلة، ويقولون بفتحها في بعض الأحيان، ومن ذلك إجازتهم للحيل[٥].

وأما كون الحنابلة لم يتحدثوا عن سد الذرائع في كتبهم المتقدمة، فإن ذلك لا يكفي للقول بكونهم لم يعملوا بها، إذ إن ابن القيم ـ رحمه الله ـ وهو من أئمة الحنابلة قد بين أن سد الذرائع يعتبر أحد أرباع الدين كما سبق أن بينتُ، فيكون الحنابلة قد أخذوا بسد الذرائع كما أخذ به المالكية.

* * *

(١) انظر ص ٤٢٩ من هذا البحث.

(٢) إرشاد الفحول: ٢٤٧.

(٣) هو: عز الدين بن عبد السلام أبو القاسم بن الحسن السلمي الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد من تصانيفه: قواعد الأحكام والفتاوى، والتفسير.
انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٨٠.

(٤) قواعد الأحكام: ١/ ١٢٣ ـ ١٢٩.

(٥) الموافقات: ٣/ ١٧٣.

المبحث الثالث

في انفراد المالكية باعتبار عمل أهل المدينة

تمهيد: في المراد بعمل أهل المدينة:

رغم كثرة حديث الأصوليين المتقدمين عن هذا الموضوع إلا أنك لا تجد لهم فيه تعريفاً، مما تسبب في إسدال الكثير من الغموض عليه كما يقول الدكتور الشعلان(١).

وقد حاول بعض الباحثين(٢) المعاصرين وضع تعريف له يحدد أطرافه ويكشف غموضه، ولعل أحسن ما وقفت عليه من ذلك ما عرفه به الدكتور الشعلان، حيث يقول: (عمل أهل المدينة هو: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخْصُوص سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً)(٣).

ففي هذا التعريف كشف واضح عن المراد بعمل أهل المدينة، ففيه تحديد للمعتبرين فيه وأنهم العلماء والفضلاء.

وفيه أيضاً أن اعتبار عملهم لا يشترط له عند مالك اتفاقهم جميعاً بل لو قال به أكثرهم لكان معتبراً.

وفيه إشارة إلى أن عملهم المعتبر مرتبط بفترة محدودة عند مالك.

وفيه كذلك تقسيم لإجماعهم من جهة مستنده، وأنه قد يكون نقلاً وقد يكون اجتهاداً.

وفي هذا التحديد إزالة للكثير من الغموض الذي كان يكتنف إجماعهم

---

(١) انظر أصول فقه الإمام النقلية: ٣/٧٦٧ رسالة دكتوراه.

(٢) انظر خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: ١٠١، ١٠٢ رسالة ماجستير، وعمل أهل المدينة: ٣١٧.

(٣) أصول فقه مالك النقلية: ٣/٧٦٩، رسالة دكتوراه.

خصوصاً في هذه المسائل التي احتوى عليها التعريف[1].

وبعد هذا التعريف لعمل أهل المدينة أدخل إلى موضوع هذا المبحث وهو: هل انفرد المذهب المالكي بالقول باعتبار عمل أهل المدينة أو لا؟

المطلب الأول: آراء العلماء في هذه المسألة.

يكاد يتفق الأصوليون على أن اعتبار عمل أهل المدينة حجةً خاصٌّ بمالك[2] ـ رحمه الله ـ بل إن بعضهم يذهب إلى أبعد من ذلك فيستبعد كون مالك يقول به، ويرى أن ذلك إنما نسبه إليه أصحاب المقالات، وبالتالي فلا يكون اعتبار عمل أهل المدينة قد قال به أحد وممن ذهب إلى هذا الرأي الجويني وبعض العلماء[3].

بينما يرى الجبيري[4] من المالكية ومن تابعه من العلماء كالقاضي عبد الوهاب والباجي والقاضي عياض وابن رشد الجد وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو المفهوم من كلام مالك ـ رحمه الله ـ في رسالته إلى الليث بن سعد أن عمل أهل المدينة من حيث مستنده نوعان:

ـ نوع مستنده النقل المتواتر: فهذا حجة عند جميع العلماء ولا ينبغي لأحد أن يخالف فيه.

---

(١) انظر المصدر السابق: ٣/ ٧٧١ وما بعدها.

(٢) انظر مثلاً كشف الأسرار: ٣/ ٢٤٢، وتيسير التحرير: ٣/ ٢٤٤، ومقدمة ابن القصار ل/ ١١ أ، ومنتهى الأصول والأمل: ٥٧، وتقريب الوصول: ١٣٢، وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٣٤، والتبصرة للشيرازي: ٣٦٥، والبرهان: ١/ ٧٢٠، والعدة لأبي يعلى: ٤/ ١١٤٢، والتمهيد لأبي الخطاب: ٣/ ٢٧٣، وغير هذه المراجع.

(٣) انظر البرهان: ١/ ٧٢٠، الفقرة: ٦٦٧، وتيسير التحرير: ٣/ ٢٤٤.

(٤) هو: أبو عبد الله القاسم بن خلف الجبيري سمع من أبي بكر الأبهري بعد رحلته إلى المشرق، له كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة. ت/ ٣٧١ هـ.
انظر تاريخ علماء الأندلس: ١/ ٣٦٩، وترتيب المدارك: ٧/ ٥.

ـ ونوع مستنده الاجتهاد: فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف بين مالك وغيره من العلماء[1]، وعلى أن من هؤلاء العلماء أيضاً من يرى أن مالكاً لا يرى حجية هذا النوع من العمل وإنما ذلك في نظره قول نسبه إليه من لا معرفة له بأصوله، وممن ذهب إلى هذا الرأي الإمام الباجي حيث قال: (وقد ذهب ممن ينتحل مذهب مالك ـ رحمه الله ـ ممن لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد وبه قال أكثر المغاربة)[2]، وقال أيضاً: في معرض رده على هذا القول: (. . . على أنه لم يحفظ عنه [يعني مالكاً] من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة عنده)[3].

وبناءً على هذا القول فلا يكون مالك قد انفرد باعتبار نوع من أنواع عمل أهل المدينة، من جهة مستنده، فتحصل عندنا في هذه المسألة رأيان أساسيان:

ـ رأي يرى أن اعتبار عمل أهل المدينة حجة لم يقل به أحد.

ـ ورأي يرى أن عمل أهل المدينة حجة عند مالك، ولكنّ أصحاب هذا الرأي اختلفوا؛ هل انفرد هو بذلك دون غيره، أو أن غيره قد وافقه في اعتباره؟

فذهب غالبيتهم إلى أن مالكاً قد انفرد باعتباره، وذهب بعضهم إلى أنه إنما انفرد باعتبار عملهم الذي مستنده الاجتهاد.

وذهب الباجي إلى أن مالكاً لم ينفرد عن الأئمة في اعتبار عمل أهل المدينة بشيء وإنما المعتبر عنده عملهم المستند إلى النقل دون ما كان مستنده الاجتهاد، وبالتالي فلا يكون مالك قد انفرد عن الأئمة باعتبار عمل أهل المدينة حجة.

---

(١) انظر التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه/ ل/٣، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ل/ ١٦٤ أ، وأحكام الفُصول: ٤١٣، وما بعدها، وترتيب المدارك: ١/ ٤٧ وما بعدها، والبيان والتحصيل: ١٧/ ٣٣٢، والفتاوى: ٢٠/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤، وأعلام الموقعين: ٢/ ٣٨٥ ـ ٣٩٢.

(٢) أحكام الفصول: ٤١٤، ٤١٥، وانظر أصول فقه مالك النقلية: ٣/ ٨٠٣ رسالة دكتوراه.

(٣) أحكام الفصول: ٤١٨.

هذه هي مجمل الآراء في هذه المسألة والذي يظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ هو صحة الرأي القائل بأن مالكاً قد انفرد عن الأئمة باعتبار عمل أهل المدينة، الذي مستنده الاجتهاد، وأما ما كان مستنده النقل فإنه لم ينفرد عنهم به، بل هم كلهم متفقون على اعتباره، وذلك لما يلي:

أولاً: أن ما كان مستنده النقل من إجماع أهل المدينة المقصودُ به عند المالكية المتواترُ، يقول ابن رشد: (إجماع أهل المدينة عنده من جهة النقل حجة تجري مجرى نقل المتواتر)[1].

وقال القاضي عياض: (فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين؛ ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة... فهذا النوع من إجماعهم... حجة يلزم المصير إليه... فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون)[2].

ومعلوم أن المتواتر حجة عند جميع العلماء[3] ومن ثم فلا يكون مالك قد انفرد باعتبار هذا النوع، بل إن غيره من العلماء قد شاركه في اعتباره، ومما يؤكد هذا رجوع أبي يوسف إلى رأي مالك في المسائل التي حاجه فيها[4]، وبهذا يتحقق الرد على الذين يرون أن مالكاً لم يقل باعتبار عمل أهل المدينة مطلقاً، كما يتحقق الرد على الذين يقولون بانفراده باعتباره.

ثانياً: أن ما كان مستنده الاجتهاد من عمل أهل المدينة حجة عند الإمام مالك؛ يدل لذلك قول مالك نفسه في رسالته إلى الليث بن سعد ـ رحمه الله ـ

---

(١) البيان والتحصيل: ١٧/ ٣٣٢، والمقدمات: ٣/ ٤٨١، وانظر أصول فقه مالك النقلية: ٣/ ٧٨٧، رسالة دكتوراه

(٢) ترتيب المدارك: ١/ ٤٧ ـ ٤٩، وانظر أصول فقه مالك النقلية: ٣/ ٧٨٨.

(٣) انظر المقدمات: ١/ ٣٢، ومجموع الفتاوى: ٢٠/ ٣٠٣، ٣٠٤، وكشف الأسرار: ٢/ ٣٦٣، والبرهان: ١/ ٥٧٦.

(٤) انظر ترتيب المدارك لمعرفة هذه المسائل: ١/ ٤٩ و٢/ ١٢٤، ١٢٥، وانظر أصول فقه مالك النقلية: ٣/ ٧٨٣، ٧٨٤ رسالة دكتوراه.

بعد ما بين فضل المدينة وأن المرجع في الأحكام في عهد رسول الله ﷺ كان إليه ـ: (. . . ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنْفَذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف، أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى تُرِكَ قوله، وعمل بغيره. . . فإن كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أرَ لأحد خلافه. . .)[1].

ففي هذه الجمل دلالة واضحة على أن من عمل أهل المدينة ما كان مصدره الاجتهاد، وأنه حجة عند مالك ـ رحمه الله ـ.

فقوله: (فما نزل بهم مما عملوا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم)، يدل على أن من عمل أهل المدينة ما كان مستنده النَّقل، ومنه ما كان مصدره الاجتهاد.

وقوله: (وإن خالفهم مخالف أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى، وترك قوله وعمل بغيره. . . فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه. . .) يَدل على أن عمل أهل المدينة حجة عنده، سواء أكان مصدره النقل أو الاجتهاد[2].

وبهذا يتحقق الرد على الباجي ـ رحمه الله ـ الذي يرى أن مالكاً لم ينْقل عنه اعتبار عمل أهل المدينة الذي مصدره الاجتهاد ـ والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: الأسباب التي جعلت بعض العلماء يقولون بانفراد المالكية باعتبار عمل أهل المدينة.

ولعل سائلاً يسأل بعد هذا فيقول: فإذا كان الأمر كذلك فلماذا حدث هذا الخلط في هذه القضية المهمة بين الأصوليين؟

---

(١) ترتيب المدارك: ١/ ٤٢، ٤٣.

(٢) انظر أصول فقه مالك النقلية: ٣/ ٧٧٩، رسالة دكتوراه.

الذي يظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ من كتابات من كتبوا في هذه المسألة أن سبب الخلط فيها كان وراءه إلى حد كبير عدم تحديد الاصطلاحات، ويؤكد ذلك؛ أن الأصوليين الذين أنكروا حجية عمل أهل المدينة، إنما أنكروه بنَاءً على أنه من باب الإجماع المعروف، ولذلك تجدهم يردون عليه بكونه لا يدخل تحت أدلة الإجماع المعتبرة[١]، مع أن الصحيح كما حققه متأخرو المالكية بعد استقرار الاصطلاحات أنه من باب الأخبار لا من باب الإجماع[٢] ولعل عذر الأصوليين الذين جعلوه من باب الإجماع أن مالكاً ـ رحمه الله ـ كثيراً ما عبر عنه بلفظ الإجماع (الأمر المجتمع عليه عندنا)، (والأمر المجتمع عليه)[٣]، ولكن أئمة المالكية لا يرون أن مراده بذلك الإجماع المتعارف عليه، وإنما يَرَوْن أنه يريد به الاتفاق على النقل والعمل، الذي هو التواتر، ولذلك قال القاضي عياض في معرض ذكر اعتراضات المخالفين في حجيته: (. . . فما معنى تسميته إجماعاً؟ قلنا معناه إضافة النقل والعمل إلى الجميع من حيث لم ينقل أحد منهم ولا عمل بما يُخالفه)[٤].

وقد اعتذر القاضي عياض عن تعبير المالكية عن عمل أهل المدينة بالإجماع، بأن ذلك جاء ردة فعل من طرف المالكية على ما كان معروفاً عند الحنفية من العمل بأحاديث آحاد، مع أن التّواتر عند أهل المدينة بخلافها، يقول رحمه الله: (. . . فإن قيل فقد أحلتم المسألة وصرتم من إجماع إلى اجتماع على نقل لقول أو عمل؟ فالجواب: أن موجب الكلام لنا في هذه المسألة مخالفة العراقيين وغيرهم لنا، في مسائل طريقها النّقْل والعمل المستفيض، اعتمدوا فيها أخبار آحاد، واحتج أصحابنا بنقل أهل المدينة وعملهم المجتمع عليه المتواتر

---

(١) انظر كشف الأسرار: ٣/ ٢٤٢، والتبصرة للشيرازي: ٣٦٥، والعدة: ٤/ ١١٤٣.

(٢) بداية المجتهد: ١/ ١٢٦، ومقدمة ابن خلدون: ٣/ ١١٤٩، والمراد بالإجماع هنا هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين بعد وفاته.
انظر منتهى الوصول والأمل: ٥٢، وتقريب الوصول: ١٢٩.

(٣) انظر الموطأ: ١/ ٩٣ و٢٩٠، وغير ذلك من المسائل الكثيرة فيه.

(٤) ترتيب المدارك: ١/ ٥٧.

على ترك تلك الأخبار لما قدمناه)[1].

ومما زاد هذا الخلط ترسيخاً أن الأصوليين الذين تعرضوا لبحث هذه المسألة تعرضوا لها ضمن مباحث الإجماع، مع أن الأولى أن تُبحث ضمن مباحث الأخبار أو الأدلة المختلف فيها، لأن ذلك هو الأليق بها[2] كما سبق أن ذكرت.

ومما سبق يتبين لنا أن عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل حجة عند جميع العلماء، ولا ينبغي أن يخالف فيه أحد، وأن مالكاً انفرد باعتبار ما كان طريقه الاجتهاد من إجماعهم وأن الخلط الذي حدث عند الأصوليين في هذه المسألة كان سببه عدمَ تحديد المراد بإجماع أهل المدينة عند مالك وأصحابه.

* * *

(١) المرجع السابق: ١/ ٥٧.
(٢) انظر مقدمة ابن خلدون: ٣/ ١١٤٩.

المبحث الرابع

في انفراد المالكية بالقول بالخروج من الخلاف

تمهيد:

قبل الدخول في تفاصيل الآراء حول هذه المسألة لا بأس بالإشارة إلى المراد بها عند العلماء، وما يعبرون به عنها من عبارات.

لقد عبر العلماء عن هذه المسألة بعبارتين:

ـ **إحداهما**: التي ذكرتها؛ وهي الخروج من الخلاف[1].

ـ **والثانية**: مراعاة الخلاف[2].

وقد اختلفوا في المراد بها[3]، فقد ذكر الشاطبي ـ رحمه الله ـ أن المراد بها (مراعاة دليل المخالف)[4]، ومعنى المراعاة كما قال الرصاع (الإعمال)[5]، فيكون المراد بها إعمال دليل المخالف.

وقد عرفها ابن عرفة ـ رحمه الله ـ بأنها: (إعمال دليل في لازم مدلوله، الذي أعمل في نقيضه دليل آخر)[6]، (وذلك كإعمال مالك دليل خصمه[7] القائل

---

(١) الموافقات: ١/٦٦، وشرح المنجور لقواعد الزقاق ل/٢٦ مخطوط، والأشباه والنظائر لابن السبكي: ١/١١١ وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٣٧.

(٢) المرجع السابق: ٢٣٧، ونشر البنود: ٢/٢٧٠، والحدود لابن عرفة المطبوع مع شرح الرصاع عليه/١٧٧.

(٣) أي بهذه المسألة.

(٤) الفتاوى: ١١٩.

(٥) شرح حدود ابن عرفة له: ١٧٩.

(٦) الحدود، المطبوع مع شرحه للرصاع: ١٧٧.

(٧) المراد بخصمه هم الحنفية القائلون بأن نكاح الشغار لا يفسخ، وإنما يصحح بإعطاء مهر المثل للزوجتين، لأن النهي أصلاً عن نكاح الشغار (لمكان تسمية المهر لا يعين النكاح فبقي النكاح صحيحاً) بدائع الصنائع: ٢/٢٧٨، ودليلهم حديث ابن عمر رضي الله =

بعدم فسخ نكاح الشغار، في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار، فيما إذا مات أحدهما، فالمدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليلاً آخر، فمذهب مالك وجوب الفسخ، وثبوت الإرث إذا مات أحدهما)[1].

وإذا نظرنا إلى تعريف الشاطبي وابن عرفة ـ رحمة الله عليهما ـ نجد بينهما عموماً وخصوصاً، إذ تعريف الشاطبي أعم من تعريف ابن عرفة؛ وذلك أن المراعي للخلاف، قد يلزم عن مراعاته ترك المجتهد لدليله في المسألة كلية، وإعمال دليل المخالف فيهما وذلك كعمل المازري بقراءة البسملة في الصلاة مراعاة لقول الشافعي ببطلان صلاة من لم يقرأ بها[2].

فهذا القسم لم يتناوله تعريف ابن عرفة بينما تناوله تعريف الشاطبي.

وقد يلزم منه إعمال دليله في جانب من المسألة، وإعمال دليل الخصم في جانبها الآخر كما رأينا في مثال تعريف ابن عرفة السابق.

فهذا القسم أيضاً تناوله تعريف الشاطبي، وتناوله كذلك تعريف ابن عرفة.

ومن هذا نعلم أن تعريف الشاطبي أرجح من تعريف ابن عرفة لأنه يتناول جميع أفراد المحدود بخلاف تعريف ابن عرفة رحمه الله.

وبعد إعطاء صورة واضحة عن هذه المسألة، يمكننا الآن أن نتحدث عن مسألة انفراد المالكية بها من عدمه.

لقد ذكر الشوشاوي ـ رحمه الله ـ في كتابه رفع النقاب عن تنقيح الشهاب

= عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار؛ والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق». المرجع السابق في نفس الجزء والصفحة والحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب الشغار: ٩/١٦٢، حديث رقم ٥١١٢.

(١) الجواهر الثمينة للمشاط/ ٢٣٥.

(٢) انظر شرح المنجور لقواعد الزقاق ل/ ٢٦ ـ مخطوط، وإيضاح المسالك للونشريسي: ٦٤، ٦٥.

أن المالكية انفردوا باعتبار مراعاة الخلاف[1]، إلا أنني من خلال قراءتي في كتب الشافعية وجدت أن الأمر بخلاف ما قال رحمه الله: إذ وجدتهم ينصون على أن هذه المسألة قاعدة من قواعد مذهبهم[2]، ويفرعون عليها ما لا يحصى من الفروع، قال السيوطي: (القاعدة الثانية عشرة الخروج من الخلاف مستحب، فروعها كثيرة جداً لا تكاد تحصى)[3].

وأما المذهب الحنفي والحنْبَلِي فما وجدت لهما نصاً على هذه القاعدة فيما اطلعت عليه من كتبهم. وعلى كل حال فالمهم هنا أن المالكية ـ رحمهم الله ـ لم ينفردوا باعتبار (مراعاة الخلاف)، بل إن الشافعية وافقوهم على العمل بها وذلك كاف لبيان عدم الانفراد ـ والله أعلم.

* * *

(١) انظر ٣/ ١٢٠٥ تحقيق الجبرين ـ رسالة ماجستير.
(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١/ ١١١.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٣٦.

المبحث الخامس

في القول بانفراد المالكية باعتبار العوائد

تمهيد: في معنى العوائد لغة واصطلاحاً:

أما من حيث اللغة: فإن العوائد جمع عادة وهي: الديدن والدأب والاستمرار على الشيء، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى[1].

وأما من حيث الاصطلاح: فقد عرفت بعدة تعريفات لعل من أجمعها وأمنعها أنها: (الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية)[2].

فقوله الأمر يشمل الأقوال والأفعال.

وقوله المتكرر: يخرج غير المتكرر من الأقوال والأفعال فإنه لا عبرة به.

وقوله من غير علاقة عقلية: يخرج ما كان متكرراً بواسطة علاقة عقلية، فإن ذلك لا يعد عادة معتبرة وذلك نحو اعتبار كيل البر واعتبار ثمنية النُّحاس ونحو ذلك[3].

فإذا كان هذا هو المراد بالعوائد، فهل انفرد باعتبارها المالكية؟

يذكر بعض علماء المالكية أن المالكية انفردوا باعتبار العوائد دون غيرهم، وممن صرح بذلك ابن جزي في كتابه تقريب الوصول، إذ قال بعد أن عرفها: (... يُقْضى بالعادة عند المالكية خلافاً لغيرهم وذلك ما لم تخالف الشريعة)[4]، وقد تابعه على ذلك بعض المعاصرين[5].

والحقيقة كما قال القرافي أن اعتبار العوائد مشترك بين المذاهب، وأن من

---

(١) انظر لسان العرب: ٣/٣١٦ مادة (عود).

(٢) تيسير التحرير: ٢/٧٦٩.

(٣) انظر العرف والعادة: ١٠ ـ ١٣.

(٤) ١٤٨.

(٥) انظر مقدمة محقق التفريع: ١/٨٥، ومجلة دار الحديث الحسنية العدد (٦) سنة ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨ م ص ٢٩٢.

تَتَبَّعهم وَجدهم يُصرِّحُون بذلك[1]؛ فقد جاء في كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي من الشافعية: (القاعدة السادسة العادة محكمة ـ ثم قال موضحاً لها ـ اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تُعد كثرة)[2].

وبنفس العبارات عبر ابن نجيم[3] من الحنفية، بل إنه زاد على السيوطي في التأكيد على كونها أصلاً فقال: (واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً؛ فقال في الأصول[4] في باب ما تُتْرك به الحقيقة: تُتْرك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة)[5].

وأما الحنابلة فقد عبروا عن هذه القاعدة بعبارات أخرى، إلا أنها قريبةٌ من العبارات السابقة، ومؤدية لنفس ما تؤدي من المعنى. قال ابن رجب[6] في قواعده: (القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة في تخصيص العموم بالعرف)[7]. وقال أيضاً بعد ذلك: (القاعدة الثانية والعشرون بعد المائة يُخصُّ العموم بالعادة على المنْصُوص)[8].

ومن هذا تعلم أن القول باعتبار العوائد هو قول المذاهب الأربعة وأن مالكاً ـ رحمه الله ـ لم ينفرد عنهم به ـ والله أعلم.

---

(١) شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨.
(٢) ص ٨٩، ٩٠.
(٣) هو: زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه أصولي حنفي، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف. من مؤلفاته: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول. ت/ ٩٧٠ هـ.
انظر ترجمته في شذرات الذهب: ٤/٨/٣٥٨، والأعلام: ٣/ ٤.
(٤) انظر أصول السرخسي: ١/ ١٩٠.
(٥) الأشباه والنظائر: ٩٣.
(٦) هو: عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي أبو الفرج، أحد أئمة الحنابلة، له تآليف مفيدة تدل على قوة عارضته في علوم الشرع منها: تقرير القواعد، وتحرير الفوائد، وجامع العلوم والحكم، وشرح علل سنن الترمذي، وغير ذلك. ت/ ٨٩٥.
انظر ترجمته في شذرات الذهب: ٢/ ٣٣٩.
(٧) ص: ٢٧٤.
(٨) ص: ٢٧٦.

الفصل الثاني

خصائص المذهب المالكي
من حيث الترتيب الفقهي



خصائص المذهب المالكي

من حيث التريب الفقهي عن المذاهب الثلاثة الأخرى

[الحنفية ـ الشافعية ـ الحنابلة]

لقد بحث الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان هذا الموضوع بحثاً لا يدع مجالاً للزيادة عليه في كتاب اسماه (ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة)، مما جعلني أتردد كثيراً في تناوله في هذا البحث إلا أنني رأيت أن له علاقة قوية ببحثي فقررت أن أعرض له باختصار، وأحيل الباحث الذي يريد التوسع فيه إلى الكتاب المذكور.

لقد عقد الدكتور أبو سليمان مقارنة بين المذاهب الأربعة من حيث الترتيب الفقهي من خلال أربعة كتب، رأى أنها هي التي كثر اعتناء متأخري المذاهب بها، حفظاً وشرحاً وتدريساً لكثرة ما حوته من الفروع، مع الاختصار وحسن الترتيب[1].

فاختار من كتب الحنفية كنز الدقائق لأبي البركات النسفي[2] (ت ٧١٠هـ).

واختار من كتب المالكية مختصر خليل بن إسحاق (ت ٧٦٧هـ)، وإن كان الأولى أن يختار مكانه جامع الأمهات لابن الحاجب، لأن خليلاً ـ كما سبق أن ذكرت ـ قد أخذ ترتيب مختصره عنه، إلا أنه يمكن أن يعتذر للدكتور

---

(١) انظر ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته: ٩ ـ ١٢.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، فقيه حنفي، كان رأساً في الأصول والفقه وغير ذلك، له مؤلفات عديدة منها: الوافي في الفروع، والكافي في شرح الوافي، والمنار في أصول الفقه. ت/ ٧١٠ هـ.
انظر ترجمته: في الفوائد البهية: ١١٠، والجواهر المضيئة: ٢٧٠.

ـ حفظه الله ـ بأن جامع الأمهات وشروحه ليست في متناول أيدي الناس، لكونها لم تطبع بعد ـ فيما أعلم ـ وإنما الذي في أيديهم هو مختصر خليل بن إسحاق، وشروحه وهو الذي كثرت عناية المتأخرين به.

واختار من كتب الشافعية منهاج الطالبين لمحيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ).

واختار من كتب الحنابلة منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات لابن النجار (ت ٩٧٢هـ). وسأعرض ترتيب كل واحد من هذه الكتب التي اختارها الدكتور عبد الوهاب، ثم أبين بعد ذلك ما اختص به المذهب المالكي عن المذاهب الأخرى من ترتيب فقهي على أن يكون ذلك ببيان ما اتفقوا عليه مع غيرهم، وأما ما اختلفوا فيه مع غيرهم فلن أتكلم عليه لكونه واضحاً من خلال عرض منهج الكتب، وعملاً بقاعدة حصر الأقل أولى، رَوْماً للاختصار، كما أنني لن أتكلم عن مناسبات الترتيب عند المذاهب، لما في ذلك من تطويل، وإنما أحيل الباحث عن ذلك على كتاب الدكتور المذكور.

ـ أما كتاب النسفي الحنفي فقد جاء ترتيب الموضوعات الفقهية فيه كما يلي:

لقد بدأ ـ رحمه الله ـ كتابه بأبواب العبادات التي هي: الصلاة ـ الزكاة ـ الصوم ـ الحج، ثم ثنى بأبواب المعاملات فبدأها بالأنكحة، فالطلاق فالإعتاق، والأيمان، فالحدود، فالسير [الجهاد] فاللقيط، فاللقطة، فالآبق، فالمفقود، والشركة، فالوقف، فالبيوع وما يتعلق بها، فالحقوق، والاستحقاق، فالسلم، فالصرف، فالكفالة، فالحوالة، فالقضاء، كتاب القاضي إلى القاضي، فالتحكيم، فالشهادة، فالرجوع عنها، فالوكالة، فالدعوى، فالتحالف، ما يدعيه الرجلان، دعوى النسب، فالإقرار، فالعارية، فالهبة، فالإجارة، فالمكاتب، فالولاء، فالإكراه، فالحجر، فالمأذون، فالغصب، فالشفعة، فالقسمة، فالمزارعة، فالمساقاة، فالذبائح، فالكراهية، فإحياء الموات، فالأشربة، فالصيد، فالرهن، فالجنايات، فالديات، فالقسامة، فالمعاقل، فالوصايا، فالخنثى، فالفرائض.

ـ وأما كتاب خليل بن إسحاق المالكي فقد سبق ذكر ترتيبه[1] فلا أطيل بذكره ههنا.

ـ وأما كتاب النووي الشافعي فقد جاء ترتيبه كالتالي:

أولاً: قسم العبادات: وقد ذكر تحت هذا القسم الطهارة فالصلاة فالزكاة فالصوم فالحج.

ثانياً: قسم المعاملات: وقد أدخل تحته: باب الربا فباب ما ينهى عنه من البيوع، فالخيار في البيع، فالتولية، فبيع الأصول والثمار، فاختلاف المتبايعين، فباب معاملة الرقيق، فالسلم، فالرهن، فالتفليس، فالشركة، فالوكالة، فالإقرار، فالعارية، فالغصب، فالقراض، فالإجارة، فإحياء الموات، فالوقف، فالهبة، فاللقطة، فاللّقيط، فالجعالة، فالفرائض، فالوصايا، فالوديعة، فأحكام الصدقات.

ثالثاً: قسم الأنكحة: وقد تحدث فيه عن أحكام النكاح، الصداق، الخلع، الطلاق، الرجعة، الإيلاء، الظهار، اللعان، العِدَد، الرضاع، النَّفقات.

رابعاً: قسم الجراح [المخاصمات والجنايات]: وقد تعرض فيه لأحكام الديات، البغاة، الردة، الزنى، القذف، قطع الطريق، الأشربة، التَّعزير، السير [الجهاد]، الصيد والذبائح، المسابقة، والأيمان والنذور، الأقضية والشهادات، الدعوى والبينات، العتق.

ـ وأما كتاب ابن النجار الحنبلي فقد جاء ترتيبه كما يلي:

أولاً: قسم العبادات: وقد جاءت موضوعاته مرتبة كما يلي:

الصلاة ـ الزكاة ـ الصيام ـ الحج ـ الجهاد.

ثانياً: قسم المعاملات: وقد جاءت موضوعاته مرتبة كما يلي:

البيع، الربا والصرف، القرض، الرهن، الضمان، الكفالة، الحوالة،

---

(1) انظر ص ٢٩٠ من هذا البحث.

الصلح وأحكام الجوار، الحجر، الوكالة، الشركة، الإجارة، الشفعة، الجعالة، اللقطة، الهبة والعطية، الوصايا، الفرائض.

ثالثاً: قسم الأنكحة: وقد جاءت موضوعاته مرتبة كما يلي:

شروط النكاح، الشروط فيه، إلخ بقية موضوعات الأنكحة المعروفة.

رابعاً: قسم الجنايات: وقد جاءت موضوعاته مرتبة كما يلي:

القصاص، الديات، الشجاج، ما تحمله العاقلة، كفارة القتل، القسامة، الحدود، الزنى، القذف، السكر، التعزير، القطع في السرقة، قطاع الطريق، البغاة، المرتد، الأطعمة، الذكاة، الصيد، الأيمان والنذور.

خامساً: قسم القضاء والفتيا: وقد جاءت موضوعاته مرتبة كما يلي:

آداب القاضي، القسمة، الدعاوى، الشهادات، اليمين في الدعوى، الإقرار.

وبعد هذا العرض لمناهج هذه الكتب الأربعة من حيث الترتيب الفقهي يمكن ملاحظة ما يلي:

١ ـ أن المذهب المالكي يتفق مع المذاهب الثلاثة على تقديم أبواب العبادات المحضة على أبواب المعاملات المحضة.

٢ ـ ويتفق معهم على ترتيب العبادات المحضة كما يلي (الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج).

٣ ـ ويتفق مع الحنفية على وضع الأنكحة بين العبادات والمعاملات.

٤ ـ واتفقوا معهم على ختم الترتيب بالكلام على الفرائض.

٥ ـ واتفقوا مع الحنابلة على اعتبار باب الجهاد من أبواب العبادات وإن كان الحنابلة ذكروه بعد الحج مباشرة، وأما المالكية فقد فصلوا بينهما بالأطعمة والأيمان، وأما ما عدا ذلك فإنهم اختلفوا فيه معهم، كما هو واضح لمن قارن المناهج الأربعة السابقة ـ والله أعلم.

الفصل الثالث

خصائص المذهب المالكي من حيث المصطلحات

ويشتمل على تمهيد وسبعة مباحث:

المبحث الأول: المصطلحات المتعلقة بالأحكام التكليفية.

المبحث الثاني: المصطلحات المتعلقة بأوصاف العبادة.

المبحث الثالث: المصطلحات المتعلقة بالمسائل الفرعية.

المبحث الرابع: المصطلحات التي تشير إلى أئمة المالكية.

المبحث الخامس: المصطلحات التي تشير إلى كتب المالكية.

المبحث السادس: المصطلحات التي تشير إلى المذاهب والآراء.

المبحث السابع: المصطلحات التي تشير إلى الترجيحات.



تمهيد

في المراد بالاصطلاح.

لقد عرف العلماء الاصطلاح بعدة تعريفات متفقة في المعنى، وإن اختلفت عباراتها أحياناً وسأختار واحداً من هذه التعريفات فقط تجنباً للإطالة: يقول الشوشاوي في شرحه رفع النقاب: (الاصطلاح هو: التوافق على أمر ما، إما قولٍ وإما فعلٍ)[١].

ويقول عنه الجرجاني[٢] بعبارة أصرح وأوضح في المعنى: (الاصطلاح عبارة عن: اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، تنقله عن موضعه الأول)[٣].

* * *

(١) ١/٨٣ ـ تحقيق الشيخ السراح رسالة ماجستير.

(٢) هو: علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني. من المشهورين في العلوم اللغوية والعقلية ت/٨١٦ هـ.

انظر ترجمته في بغية الوعاة للسيوطي: ٣٥١، ومفتاح السعادة ومصباح الزيادة: ١/٢٠٨.

(٣) التعريفات: ٣٨، ولمزيد من الإيضاح، انظر تاج العروس: ٢/١٨٣، والمعجم الوسيط: ١/٥٢٢.

المبحث الأول

في المصطلحات المتعلقة بالأحكام التكليفية[1]

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: في المراد بالواجب وما يرادفه من ألفاظ عند المالكية.

المسألة الأولى: في المراد بالواجب:

وقبل ذلك لا بد من بيان المراد منه عند أهل اللغة؛ جاء في القاموس المحيط (وجب يجب وجوباً وجِبَةً: لزم...، ووجب يجب وجبة: سقط، ووجبت الشمس وجباً ووجوباً غابت)[2].

فيتحصل من ما ذكر أن الواجب يطلق على اللازم، كما يطلق على الساقط أيضاً، ولكن المراد هنا هو الأول، كما سنعرف من خلال المعنى الاصطلاحي.

وأما المراد بالواجب في اصطلاح المالكية: فهو كما قال ابن رشد: (ما حرم تركه، وقيل: ما توعد الله على تركه، وترك بدله إن كان له بدل بالعقاب... ثم قال... والأول أخصر وهذا أبين)[3].

المسألة الثانية: الألفاظ المرادفة للواجب عند المالكية:

يذكر المالكية أن للواجب ألفاظاً مرادفة له عندهم، هي:

أولاً: الفرض: فالفرض عندهم، والواجب بمعنى واحد[4]، إلا أنهم

---

(١) ينقسم الحكم التكليفي في المذهب المالكي إلى خمسة أقسام: (واجب، ومستحب، ومباح، ومحرم، ومكروه) المقدمات: ١/ ٦٣.

(٢) ٢/ ١٨٠.

(٣) المقدمات: ١/ ٦٣، وانظر شرح زروق للرسالة: ٢/ ٣٣٠، والفواكه الدواني: ٢/ ٢٨٩، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ٤٠، نقلاً عن القرافي في الذخيرة.

(٤) انظر شرح زروق للرسالة: ٢/ ٣٣٠، والفواكه الدواني: ٢/ ٢٨٩، والمقدمات: ١/ ١٣، ومواهب الجليل: ١/ ٤٠.

يستثنون من ذلك إطاق الفرض في الحج فإن المراد به الركن، وأما الواجب فإن المراد به ما ينجبر بالدم[1].

ثانياً: المحتوم.

ثالثاً: اللازم[2].

رابعاً: المكتوب[3].

خامساً: المستحق[4].

سادساً: وذكروا أيضاً أنه يطلق على السنة المؤكدة مجازاً، ولذلك يلتزمون تقييده بها، كما قال المقري[5].

سابعاً: كما يطلقونه أيضاً على (ما يتوقف عليه الشيء، وإن لم يأثم المكلف بتركه؛ كقولنا الوضوء واجب في صلاة التطوع ونحوه، فلو ترك المتطوع ذلك وترك التطوع لم يأثم، وإنما معناه أن الصلاة تتوقف صحتها على الطهارة)[6].

هكذا يذكر الكثير من المالكية أن هذه الألفاظ مرادفة للواجب عندهم، ولكنني عند قراءتي في كتاب التفريع تبين لي أن صاحبه يرى فرقاً بين الواجب وبين بعض هذه الألفاظ، خصوصاً الفرض واللازم؛ ولذلك تجده يقول: (كل من لزمته الكفارة، فالقضاء واجب عليه، لا لازم)[7]، ويقول أيضاً: (الوتر

---

(١) انظر المرجع السابق في نفس الجزء والصفحة.

(٢) المقدمات: ١/ ٦٣، والفواكه الدواني: ٢/ ٢٨٩.

(٣) المقدمات: ١/ ٦٣، وشرح زروق على الرسالة: ٢/ ٣٣٠.

(٤) المرجع السابق في نفس الجزء والصفحة.

(٥) قواعد المقري: ٢/ ٣٨٨، وانظر الفواكه الدواني: ٢/ ٢٨٩.

(٦) مواهب الجليل للحطاب: ١/ ٤٠، وانظر كذلك دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: ١٢.

(٧) ١/ ٣٠٦.

مسنون، غير واجب، ولا مفروض)[1] إلى غير ذلك من الأمثلة.

ومن ثم لا يمكن تعميم هذه القضية على جميع المالكية.

المطلب الثاني: في المراد بالمستحب وما يرادفه من ألفاظ وأقسامه ومراتبه عند المالكية، والمراد بتلك المراتب.

المسألة الأولى: في المراد بالمستحب في اصطلاح المالكية:

وقبل ذلك أبين المراد منه في اللغة: جاء في القاموس المحيط (استَحبه عليه آثره)[2]، وقال عند تفسير المندوب (والمندوب المستحب)[3].

وأما في اصطلاح المالكية فإن المراد به كما قال ابن رشد: (ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقَاب)[4].

المسألة الثانية: الألفاظ المرادفة للمستحب عند المالكية:

لقد ذكر الحطاب ـ رحمه الله ـ أن كثيراً من المالكية يطلقون على المستحب المندوب[5]، وذلك ـ والله أعلم ـ لأنه يرادفه لغة كما سبق أن عرفنا.

وذكر زرُّوق ـ رحمه الله ـ أن السنة ترادفه في اصطلاح البغداديين من المالكية[6].

المسألة الثالثة: أقسام المستحب ومراتبه عند المالكية:

لقد ذكر الحطاب أن المالكية لهم ثلاثة آراء في تقسيم المستحب [المندوب]:

---

(١) ١/ ٢٦٧.

(٢) ٩٢ (حب).

(٣) ١٧٥ مادة (ندب).

(٤) المقدمات: ١/ ٦٤.

(٥) انظر مواهب الجليل للحطاب: ١/ ٣٩.

(٦) شرح زروق على الرسالة: ١/ ١٠٤.

فيرى ابن رشد أن المستحب ينقسم إلى ثلاثة أقسام، مرتبة كالتالي:

- سنن.

- رغائب.

- نوافل[1].

ويرى المازري أن المندوب[2] ينقسم إلى ثلاثة أقسام مرتبة كالتالي:

- سنن.

- فضائل.

- نوافل.

وقد تابعه على هذا التقسيم المقري في قواعده وقال إن الفَضَائل بمعنى الرغائب[3].

ويرى ابن بشير[4] أن المندوب[5] ينقسم إلى أربعة أقسام مرتبة كالتالي:

١ ـ سنة.

---

(١) المقدمات: ١/ ٦٤.

(٢) لم يذكر الحطاب أن المازري قسمها تحت اصطلاح المندوب، ولكني فهمته من كلام المقري، لأنه فيما يبدو متابع له.
انظر قواعد المقري: ٢/ ٣٨٨.

(٣) انظر المرجع السابق: ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨.

(٤) هو: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي المالكي، عالم حافظ للمذهب من أهل الترجيح والاختيار من تآليفه التنبيه في الفقه أكمله سنة ٥٢٦ هـ، ولا يعرف تاريخ وفاته.
انظر الديباج: ١/ ٢٦٥، وشجرة النور: ١/ ١٢٦.

(٥) لم يذكر الحطاب أن ابن بشير قسمها تحت اصطلاح المندوب، ولكنها مفهومة من تقسيمه لأنه جعل أحد الأقسام التي ذكر المستحب ولا يمكن أن يكون الشيء قسيم نفسه، فلم يبق إلا أنه قسمها تحت اصطلاح المندوب.

٢ ـ رغيبة وتسمى فضيلة أيضاً.

٣ ـ مستحب.

٤ ـ والقسم الرابع مختلف في تسميته؛ فقيل يسمى: سنة، ويلحق بالأول، وقيل: يسمى: فضيلة[١] ويلحق بالثاني.

وقد تابعه على هذا التقسيم صاحب الفواكه الدواني[٢]، إلا أنه لم يذكر المرتبة الرابعة ربما لكونه يراها داخلة تحت الأول، أو الثاني، فيكون عدُّها قسماً مشكلاً.

بعد عرض هذه التقسيمات يتبين أنهم متفقون على أن المرتبة الأولى: تُسمى سنَّة.

وأما المرتبة الثانية: فإن ابن رشد وابن بشير يسميانها رغيبة، وأما المازري فيسميها فضيلة، وأن المقري وابن بشير يريان أنَّهما مُتَرَادِفَان.

وأما المرتبة الثالثة: فيسميها ابن رشد والمازري نافلة، بينما يسميها ابن بشير مستحباً[٣].

كما يتبين أنها ثلاث مراتب فقط لأن القسم الرابع الذي ذكر ابن بشير لابد أن يكون داخلاً تحت واحد من القسمين.

المسألة الرابعة: المراد بتلك المراتب:

بعد أن عرفنا أن المستحب [المندوب] ينقسم إلى تلك الأقسام والمراتب عند المالكية، بقي أن نعرف المراد بتلك الأقسام.

ـ أما المرتبة الأولى وهي: السنَّة: فإن المالكية يذكرون لها عدة تعريفات إلا أنها عند النَّظر فيها تبدو متفقة ولعل أوضح هذه التعاريف؛ تعريف المقري

---

(١) مواهب الجليل للحطاب: ١/٣٩، ٤٠.

(٢) انظر الفواكه الدواني: ٢/٢٨٩.

(٣) انظر مواهب الجليل: ١/٣٩.

حيث قال: (السنة ما فعله النبي ﷺ، وداوم عليه، أو فُهم منه الدوام لو تكرر سببه؛ كصلاة الكسوف، أو ارتفع المانع منه، أو دعا إلى مثل ذلك فيه، أو فهم دعاؤه بدليل يقتضيه، كالعمل وزاد قوم على الدوام الإظهار؛ وبنى عليه المالكية خلافهم في ركعتي الفجر)[1].

وقد ذكر صاحب الفواكه الدواني أن السنة تطلق عند البغداديين من المالكية على ما دون الفرض[2]، فتكون أعم من ما ذكرنا ـ والله أعلم.

ـ وأما المرتبة الثانية وهي: [الرغيبة أو الفضيلة]؛ فإنهم كذلك عرفوها بعدة تعريفات تدور كلها حول معنى واحد، وهو أن الرغيبة هي ما داوم عليه النبي ﷺ بصفة النوافل ورغب فيه بقوله: من فَعل كذا فله كذا[3].

وإن كان ابن بشير لا يشترط المداومة عليه، بل يكفي أن يفعله في أكثر الأوقات، ليسمى فضيلة أو رغيبة، كما أنه لا يشترط أن يرغب فيها الرسول ﷺ بقوله: من فعل كذا فله كذا[4].

ـ وأما المرتبة الثالثة: وهي النوافل أو المستحب، كما يسميها ابن بشير فالمراد بها كما يقول ابن رشد: (ما قرر الشرع في فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي ﷺ به أو يرغب فيه أو يداوم عليه)[5].

وبنفس المعنى أيضاً فسره ابن بشير، حيث قال عنه: (ما نبه عليه [يعني

---

(١) قواعد المقري: ٢/٣٨٦، وانظر كذلك مقدمات ابن رشد: ١/٦٤، وشرح زروق على الرسالة: ٢/٣٣٠، ومواهب الجليل: ١/٣٩، ٤٠، وخلاف المالكية في ركعتي الفجر هو هل هما رغيبة أو سنة، انظر المرجع السابق: ٢/٧٩.

(٢) ٢/٢٨٩.

(٣) المقدمات: ١/٦٤، وانظر شرح زروق لرسالة ابن أبي زيد: ٢/٣٣٠، والفواكه الدواني: ٢/٢٨٩، ومواهب الجليل للحطاب: ١/٣٩، ٤٠.

(٤) نفس المرجع السابق: ١/٤٠.

(٥) المقدمات: ١/٦٤.

الشارع] وأجمله في أفْعال الخير)[1]، ومن ثم تكون تسميته له بالمستحب من باب الاصطلاح، ولا مشاحة من الاصطلاح كما هو معروف.

المطلب الثالث: في المراد بالمباح وما يرادفه من ألفاظ عند المالكية.

المسألة الأولى: في المراد بالمباح:

وقبل تعريفه عند المالكية أتعرض للمراد به في اللغة:

ورد في القاموس المحيط (أبحتك الشيء أحللته لك)[2]، ومن ثم فيكون المباح معناه الحلال والجواز.

وأما المراد به عند المالكية: فهو ما قاله ابن رشد ـ رحمه الله ـ بأنه: (ما لم يكن في فعله ثواب ولا في تركه عقاب، نحو القيام والجلوس...)[3].

المسألة الثانية: الألفاظ المرادفة للمباح عند المالكية:

لقد ذكر القرافي ومن تابعه كالحطاب ـ رحمه الله ـ أن كثيراً من المالكية يستعملون الجواز، الذي معناه استواء الطرفين[4] بمعنى المباح[5].

---

(١) مواهب الجليل: ١/ ٤٠، وانظر أيضاً دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: ١٣، ١٤

(٢) ٢٧٤ (مادة بوح).

(٣) المقدمات: ١/ ٦٤.

(٤) للجواز عدة إطلاقات عند المالكية:

١ ـ فيطلقه المتقدمون من المالكية على مطلق الإذن.

٢ ـ ويطلقه المتأخرون منهم على مستوى الطرفين.

٣ ـ وعلى ما يقابل الحرام.

٤ ـ وعلى ما يقابل خلاف الأولى.

٥ ـ كما أنهم يعبرون عنه بلا بأس.

انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١/ ٧٠، ٧١، ومواهب الجليل: ١/ ٤٠، وحاشية الصفتي: ١٧٠، ١٧١، ودليل السالك: ١٥.

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٧، ومواهب الجليل: ١/ ٤٠.

المطلب الرابع: في المراد بالحرام عند المالكية.

وقبل ذلك أبين المراد به في اللغة، جاء في معجم مقاييس اللغة (الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد، فالحرام ضد الحلال)[1].

وأما في اصطلاح المالكية فإن المراد به ـ كما قال ابن رشد ـ: (ما توعد الله على فعله بالعقاب)[2].

المطلب الخامس: في المراد بالمكروه وما يرادفه من ألفاظ عند المالكية.

المسألة الأولى: في المراد به عند المالكية:

ـ وقبل ذلك أبين المراد به عند أهل اللغة.

قال في مقاييس اللغة: الكاف والراء والهاء، أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة[3].

ـ وأما في اصطلاح المالكيين فهو: (ما كان في تركه ثواب ولم يكن في فعله عقاب)[4].

المسألة الثانية: الألفاظ المرادفة للمكروه:

ـ ذكر ابن رشد ـ رحمه الله ـ أن المراد بالمكروه المتشابه في قوله ﷺ: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات)[5].

---

(١) ٢/ ٤٥.

(٢) المقدمات: ١/ ٦٤.

(٣) ٥/ ١٧٢، ١٧٣.

(٤) المقدمات: ١/ ٦٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان في باب من استبرأ لدينه.
انظر صحيح البخاري المطبوع مع شرحه الفتح: ١/ ١٥٣، وصحيح مسلم: ٣/ ١٢١٩ في كتاب المساقاة في باب أخذ الحلال وترك الشبهات، وانظر المقدمات: ١/ ٦٤.

ـ وذكر الحطاب أن فقهاء المالكية اختلفوا في التعبير عن نقيض المندوب الذي يشمل السنة والنفل. . . إلخ. .

فمنهم من يعبر عنه بالمكروه، وهؤلاء هم الأكثر، وهذا هو الظاهر عند الحطاب، لصدق تعريف المكروه عليه.

ومنهم من يفصل فيجعل المكروه لنقيض ما تأكد طلبه، ويجعل خلاف الأولى لما لم يتأكد[١].

المطلب السادس: بعض الأمثلة من كتابي مختصر خليل، ورسالة ابن أبي زيد على استعمال المالكية لهذه المصطلحات.

أولاً: أمثلة من رسالة ابن أبي زيد:

ـ (وغُسل العيدين مستحبٌّ).

ـ (والقراءة بأم القرآن [يعني في الصلاة] فريضة).

ـ (والوتر سنة واجبة[٢]).

ـ (وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن).

ـ (والاعتكاف نافلة[٣]).

ـ (وحرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن. . .).

ـ (. . . وأمر بأكل الطيب وهو الحلال. . . ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم[٤]).

ـ (ولا بأس بالجلوس على جلود السباع إذا ذكيت[٥]).

---

(١) مواهب الجليل للحطاب: ٤١/١.

(٢) ١٢٨.

(٣) ١٢٩.

(٤) (٥) ١٣١، ١٣٢.

ـ (ويكره صباغ الشعر بالسواد، من غير تحريم[1]).

ثانياً: أمثلة من مختصر خليل بن إسحاق المالكي:

ـ (فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام[2]).

ـ (وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف).

ـ (وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه، وندب تمكينهما منهما[3]).

ـ (وسننها [الصلاة] سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية[4]).

ـ (وهل لفظ التَّشهد والصلاة على النبي ﷺ سنة أو فضيلة خلاف[5]).

ـ (ولا بسملة فيه [التشهد] وجازت كتعوذ بنفل، وكرهاً بفرض)[6].

ـ (يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحاً ولم تحرم في المستقبل[7]).

* * *

(١) ١٣٦.
(٢) مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/٤٦.
(٣) ١/٤٨.
(٤) ١/٤٩.
(٥) ١/٥٢.
(٦) ١/٥٣.
(٧) ١/٣٩٤، ٣٩٥.

المبحث الثاني

في مصطلحات المالكية المتعلقة بأوصاف العبادة

المطلب الأول: في المراد بالأداء.

أ ـ المراد به عند أهل اللغة:

ورد في القاموس المحيط: (أَدَّاهُ تأدية أوصله وقضاه، والاسم الأداء وهو آدى للأمانة من غيره)[1].

ب ـ المراد به عند المالكية:

(وأما عند المالكية فالمراد به: (إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت)[2].

المطلب الثاني: في المراد بالقضاء.

أ ـ المراد به عند أهل اللغة.

جاء في القاموس المحيط: (قضى غريمه دينه: أداه)[3].

ب ـ وأما في اصطلاح المالكية: فإنه يطلق ثلاثة إطلاقات، كما يقول القرافي:

١ ـ يطلق ويراد به: (إيقاع العبادة خارج وقتها، الذي عينه الشرع لمصلة فيه).

٢ ـ ويطلق ويراد به: (ما وقَع بعد تَعيينه بسببه والشروع فيه، وهذا هو القضاء في الحج، لأنه لما أحْرم به وتَعين بالشروع سمي بعد ذلك قضاء).

٣ ـ ويطلق ويراد به: (ما فعل على خلاف نظامه، ومنْه قضاء الصلاة، فإن

---

(١) ١٦٢٤ مادة (أدى).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٧٢.

(٣) ١٧٠٨ مادة (قضى).

وضْع الجهر في صلاة المغرب مثلاً يكون قبل السر، فإذا وقع آخر الصلاة فقَد وقع على خلاف نظامه)[1].

ـ ما يوصف بالأداء والقضاء عند المالكية:

من العبادات ما يوصف بهما، ومنها ما لا يوصف بهما، ومنها ما يوصف بالأداء دون القضاء:

فتوصف الصلوات الخمس بالأداء والقضاء ولا تُوصف النَّوافل بهما.

وتوصف الجمعة والعيدان والسنن بالأداء واختلف المذهب في ركعتي الفجر.

وأما الصوم والحج فلا يوصفان إلا بالأداء وإن وصفا بالقضاء فإنما يكون ذلك على سبيل المجاز[2].

المطلب الثالث: في المراد بالإعادة.

أ ـ في المراد بها لغة:

الإعادة مشتقة من العود وهو (تثنية الأمر بعد بَدْءٍ.. ومنه أعاد الصلاة والحديثَ)[3].

ب ـ في المراد بها في اصطلاح المالكية:

يرى المالكية أن الإعادة هي: (إيقاع العبادة بعد تقدم إيقاعها على خَلل في الإجزاء كمن صلى بدون ركن، أو في الكمال كصلاة المنْفرد)[4].

المطلب الرابع: في المراد بالصحة.

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٣، ٧٤.

(٢) نفس المرجع السابق: ٧٥، ٧٦، وانظر التوضيح في شرح التنقيح لحلولو/ ٦٥، ٦٦.

(٣) ٤/ ١٨١، ١٨٢.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٧٦.

أ ـ المراد بها عند أهل اللغة.

قال في مقاييس اللغة: (الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب وعلى الاستواء، ومن ذلك الصحة: ذهاب السقم والبراءة من كل عيب)[(١)].

ب ـ في المراد بها عند المالكية.

قيل: هي (موافقة ذي الوجهين الشرع)[(٢)]، وهذا عند البغداديين من المالكية، وقيل: سقوط القضاء في العبادات وترتب آثار العقُود عليها في المعاملات[(٣)].

المطلب الخامس: في المراد بالإجزاء والفرق بينه وبين الصحة.

المسألة الأولى: في المراد بالإجزاء:

أ ـ المراد به عند أهل اللغة:

هو: (الاكتفاء بالشيء، يقال اجتزأت بالشيء اجتزاء، إذا اكتفيت به، وأجزأني الشيء إجزاء إذا كفاني)[(٤)].

ب ـ المراد به عند المالكية:

أما المراد به عند المالكية فهو كما قال القرافي: (كون الفعل كافياً في الخروج عن التكليف، وقيل ما أسقط القضاء)[(٥)].

---

(١) ٣/ ٢٨١.

(٢) التوضيح في شرح التنقيح لحلولو: ٦٦.

(٣) انظر المرجع السابق: ٦٦، ٦٧، وشرح تنقيح الفصول للقرافي؛ ٧٦، ٧٧، وتقريب الوصول لابن جزي/ ١٠٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة: ١/ ٤٥٥.

(٥) تنقيح الفصول المطبوع مع شرحه للقرافي/ ٧٧.

المسألة الثانية: ومن هذا التعريف يظهر التباسٌ بين الصحة التي سبق تعريفها وبين الإجزاء، فما الفرق بينهما؟

قال القرافي: الفرق بينهما هو من حيث ما يوصفان به: (فالعقود توصف بالصحة ولا توصف بالإجزاء، وكذلك النوافل من العبادات توصف بالصحة دون الإجزاء، وإنما يوصف بالإجزاء ما هو واجب[1]، . . . فحينئذٍ الصحة أعم من الإجزاء بكثير فهما حقيقتان متباينتان فأمكن جعلهما مسألتين)[2].

المطلب السادس: في المراد بالفساد والفرق بينه وبين البطلان عند المالكية.

المسألة الأولى: في المراد بالفساد:

أ ـ المراد به عند أهل اللغة:

الفساد في اللغة: نقيض الصلاح[3].

ب ـ المراد به عند المالكية:

الفساد عند المالكية نقيض الصحة، وهو: ما أدى إلى طلب الإعادة في العبادات وعدم ترتب آثار العقُود عليها في المعاملات[4].

المسألة الثانية: الفرق بين الفساد والبطلان عند المالكية:

قيل هما مترادفان، وعليه فيكون البطلان توصف به العبادات والمعاملات.

---

(١) المراد بالواجب هنا: الواجب من العبادات.
انظر التوضيح: ٦٨.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي/ ٧٧، ٧٨.

(٣) أساس البلاغة: ٣٤١، ولسان العرب: ٣/ ٣٣٥، كلاهما في مادة (فسد).

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٧٦، والتوضيح في شرح التنقيح: ٦٦، ٦٧، وتقريب الوصول: ١٠٦.

وقيل: إنهما مترادفان في العبادات فقط، وأما المعاملات فلا توصف إلا بالفساد[1].

المطلب السابع: في المراد بالعزيمة.

أ ـ المراد بها عند أهل اللغة:

قال في مقاييس اللغة: (العين والزاي والميم أصل واحد صحيح يدل على الصريمة والقطع)[2].

ب ـ في المراد بها في اصطلاح المالكية.

تطلق العزيمة عند المالكية إطلاقين:

ـ تطلق على ما لزم العباد من فعل أو ترك[3].

ـ كما تُطلق أيضاً على المندوب[4].

ولوجود هذين الإطلاقين في المذهب عرفها القرافي بأنها: (طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي)[5].

المطلب الثامن: في المراد بالرخصة وما تطلق عليه.

المسألة الأولى: في المراد بالرخصة:

أ ـ المراد بها عند أهل اللغة:

الرخصة في اللغة: (اللين وخلاف التشديد)[6].

---

(١) انظر المراجع السابقة في نفس الصفحات.

(٢) ٤/ ٣٠٨.

(٣) تقريب الوصول: ١٠٦.

(٤) الرسالة: ٤٢، وانظر شرح زروق في معنى العزيمة: ١/ ٢٣٧.

(٥) شرح التنقيح للقرافي: ٨٥.

(٦) معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٥٠٠.

ب ـ في المراد بها عند المالكية:

هي: (جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً)[1].

المسألة الثانية: وهم يطلقونها كذلك أحياناً على ما يجب الإقدام عليه كأكل الميتة للمضطر، كما أنهم يطلقونها أيضاً على ما لا يجب الإقدام عليه كالفطر للمسافر[2]، كما أنهم أحياناً يعبرون عنْها بالتخفيف[3].

المطلب التاسع: في بعض الأمثلة من كتابي الرسالة ومختصر خليل، على المصطلحات المتعلقة بأوصاف العبادة:

أولاً: أمثلة من رسالة ابن أبي زيد:

ـ (والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر، لا يجزىء غير هذه الكلمة)[4].

ـ (ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة، فلا يعيدها في جماعة، ومن لم يدرك إلا التّشهد أو السجود فله أن يعيد في جماعة)[5].

ـ (ولا يقض الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح).

ـ (ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام في القراءة[6]).

ـ (والنفخ في الصلاة كالكلام، والعامد لذلك مفسد لصلاته[7]).

ـ (وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم[8]).

---

(١) (٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٨٥.

(٣) رسالة ابن أبي زيد: ١٢٨.

(٤) / ٢٧.

(٥) / ٣٠.

(٦) / ٣٤، ٣٥.

(٧) / ٣٨.

(٨) / ٤٢.

ـ (ومن أفطر في تطوعه عامداً فعليه القضاء، وإن أفطر ساهياً فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة)[1].

ـ وما فسد من النّكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى، وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح)[2].

ـ (وكل بيع فاسد فضمانه من البائع)[3].

ـ (والمسح على الخفين رخصة).

ـ (والجمع ليلة المطر تخفيف)[4].

ثانياً: أمثلة من مختصر خليل:

ـ (وإنما يجزىء الله أكبر[5]). [يعني في تكبيرة الإحرام].

ـ (والرفض مبطل[6])، [يعني رفض النية في الصلاة].

ـ (وشرط الاقتداء... مساواة في الصلاة وإن بأداء أو قضاء[7])، [يعني شرط الائتمام في الصلاة الاتحاد بين المأموم والإمام في الأداء والقضاء].

ـ (وأعاد مؤتم بمعيد أبداً أفذاذاً وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت)[8].

ـ (وفسخ بيع وإجارة... بأذان ثانٍ فإن فات فالقيمة حين القبض، كالبيع الفاسد)[9].

---

(١) /٥٥.
(٢) /٨١.
(٣) /٩٤.
(٤) /١٢٨.
(٥) (٦) ١/٤٦.
(٧) ١/٨٢.
(٨) ١/٧٦، ٧٧.
(٩) ١/٩٩.

ـ (رخص لقتالٍ جائزٍ أمكن تركه لبعض قَسْمُهُمْ وإن وِجَاهَ القبلةِ)[1].

ـ (فرض الحج وسنت العمرة مرة. . . وصحتهما بالإسلام)[2].

* * *

(1) ١/ ١٠٠.

(2) ١/ ١٦٠.

المبحث الثالث

في المصطلحات المتعلقة بالمسائل الفرعية

تمهيد:

وقبل الدخول في بيان هذه المصطلحات يجدر بنا التنبيه على ما يلي:

أولاً: أن هذه المصطلحات منها ما يتعلق باصطلاح المالكية في الأبواب الفقهية، أي رؤوس موضوعات الفقه، ومنها ما يتعلق بمصطلحاتهم في مسائل جزئية مندرجة داخل تلك الأبواب.

ثانياً: أنني سأتناول هنا في هذا المبحث المصطلحات التي انفرد بها المالكية عن بقية المذاهب، لفظاً، أو دلالة، كما أنني سأتناول فيها أيضاً المصطلحات التي خالفوا فيها بعض المذاهب، وإن وافقهم بعض المذاهب الأخرى، لأن ذلك هو الأليق بهذا الباب، إذ هو يتحدث عن خصائص المذهب المالكي.

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين انطلاقاً مما سبق.

أما المطلب الأول: فيتعلق بالمصطلحات التي انفردوا بها عن غيرهم من المذاهب.

وقد قسمت هذا المطلب أيضاً إلى قسمين: قسم يتعلق بالمصطلحات التي انفردوا بها لفظاً، وقسم يتعلق بالمصطلحات التي انفردوا بها دلالة.

وأما المطلب الثاني: فيتعلق بالمصطلحات التي انفردوا بها عن بعض المذاهب دون بقية المذاهب الأخرى. وإليك بيانَ هذين المطلبين:

المطلب الأول: في المصطلحات التي انفردوا بها، عن غيرهم من المذاهب، وهي قسمان:

القسم الأول: في المصطلحات التي انفردوا بها لفظاً.

ـ **المسألة الأولى**: استخدامهم مصطلح (المستنكح)[1] للموسوس[2] الذي يشك في كل وضوء وصلاة، أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين[3]، بينما لا تجد هذا المصطلح عند المذاهب الأخرى[4].

ـ **المسألة الثانية**: إطلاقهم (بساط اليمين) على سببها الذي أثارها[5]، وهو مصطلح قد انفردوا به عن غيرهم من المذاهب الأخرى، حسب تتبعي لكتب المذاهب، عند حديثها عما تحمل عليه الأيمان[6].

ـ **المسألة الثالثة**: مصطلح (الاستئمان)[7]، ويقصدون به (بيعاً يتوقف صرف قدر ثمنه لعرفٍ عَلِمَه أحدهما) [البائع والمشتري][8] كأن يقول شخص

---

(١) المستنكح: في اللغة من استنكح بمنى طلب النكاح ويطلق النكاح والاستنكاح مجازاً على التَّلبس بالشيء، ومنه نَكح النُّعاس عينه. ولعل إطلاق المالكية هنا من هذا القبيل فكأنهم يقُولون إن الموسْوِسَ قد داخله الشك وتلبس به.
انظر أساس البلاغة: ٤٧٣، ولسان العرب: ٢/ ٦٢٥ وما بعدها، والقاموس المحيط: ٣١٤ كلها في مادة (نكح).

(٢) التاج والإكليل: ١/ ٣٠١، المطبوع مع مواهب الجليل للحطاب.

(٣) مواهب الجليل للحطاب: ١/ ٣٠١، وانظر مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/ ١١ ـ ٢١، وانظر كذلك الكافي لابن عبد البر: ١/ ١٥٠، والمنتقى للباجي: ١/ ٨٨.

(٤) انظر بدائع الصنائع: ١/ ٣٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٥٦، وما بعدها، والمهذب: ١/ ٤١، ومنهاج الطالبين المطبوع مع شرحه مغني المحتاج: ١/ ٥٩، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٥١ وما بعدها، والعمدة/ ٤٢، والزاد المطبوع مع شرحه الروض: ١/ ٢٦.

(٥) حدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ١٣٧.

(٦) انظر بدائع الصنائع: ٣/ ٣٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٨٦، ١٨٧، وروضة الطالبين: ٨/ ٢٥، المهذب: ٢/ ١٦٩، والعمدة: ٤٦٩، والزاد المطبوع مع شرحه الروض: ٢/ ٣٦٢.

(٧) الاستئمان لغة: من استأمن بمعنى طلب الأمان فكأن المشتري قد أمن من مكر البائع، فطلب به أن يبيعه بما يبيع به للناس، إذ في ذلك أمان له من الغش.
انظر أساس البلاغة: ١٠ (أمن).

(٨) انظر حدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ٢٨٣، وانظر كذلك القوانين الفقهية: ٢٩٠، وحاشية الدسوقي: ٣/ ١٥٩.

لآخر: بعني بما تبيع به للناس، فيبيع له بناءً على ذلك.

وقد بحثت عن المصطلح فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الأخرى فلم أجدهم يذكرونه وإنما يعبرون عنه بصورته[1].

ـ **المسألة الرابعة**: (خيار التروي)[2] الذي هو خيار الشرط عند غير المالكية من المذاهب[3].

ـ **المسألة الخامسة**: تعبيرهم عن المبيع عليه ماله كرهاً من طرف القاضي لمصلحة الغرماء (بالمضغوط) فيقولون بيع المضغوط[4] أي المكره[5]، بينما نجد المذاهب الأخرى تُعبر عنه بمعناه وهو بيع المكره[6].

ـ **المسألة السادسة**: عبارتهم فيما يضمنه المرتهن مما لا يضمنه، إذا تلف الرهن بيده، فيقولون يضمنه فيما يغاب عليه، ولا يضمنه فيما لا يغاب عليه؛ ويقصدون بما يغاب عليه ما يمكن إخفاؤه عادة، وتغييبه كالثياب والحلي، وما لا يغاب عليه ما لا يمكن إخفاؤه عادة، كالحيوان ونحوه[7].

---

(١) انظر بدائع الصنائع: ١٥٦/٥، ولسان الحكام المطبوع مع معين الحكام للطرابلسي: ٣٥١، والمهذب: ٣٥٣/١، ٣٥٤، ومنهاج الطالبين: ١٦/٢، والروض المربع: ١٦٨/٢.

(٢) مواهب الجليل للحطاب: ٤٠٩/٤.

(٣) اللباب في شرح الكتاب، المجلد الأول ١٢/٢، والمهذب: ٣٥٦/٢، ومنهاج الطالبين: ٤٦/٢، والعمدة: ٢٢٥، وزاد المستقنع: ١٧٣/٢.

(٤) المضغوط: اسم مفعول من الضغط، وله معان منها: العصر، والإكراه وهو المراد هنا. انظر لسان العرب: ٣٤٣/٧، والقاموس المحيط: ٨٧٣ (كلاهما في مادة ضغط).

(٥) البهجة شرح التحفة: ٧٥/٢، وشرح ميارة للتحفة: ١٢/٢.

(٦) معين الحكام للطرابلسي: ١٨٠، ومختصر الطحاوي: ٤٠٨، وكتاب أدب القضاء لابن أبي الدم: ٥٩٤، وزاد المستقنع المطبوع مع شرحه الروض المربع: ١٦٤/٢.

(٧) الرسالة: ١٠٦، ومواهب الجليل للحطاب: ٢٦/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٥٤/٣، والقوانين الفقهية: ٣٥٢، وشرح زروق للرسالة: ٢٠٧/٢، وشرح الخرشي لمختصر خليل: ١٢٣/٦ و٢٥٦/٥.

بينما لا نجد هذه العبارة عند المذاهب الأخرى، عندما يتحدثون عن هذه المسألة[١].

ـ **المسألة السابعة**: إطلاقهم (شركة الذمم)[٢] على (شركة الوجوه) عند غيرهم[٣] من المذاهب.

وهي عند المالكية تعني (أن يعقدا [المتعاقدان] الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشتريه بوجهه)[٤].

وإن كان بعض المالكية يرى أن شركة الوجوه هي: (أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه)[٥]. وبالتالي فتكون مخالفة لشركة الذمم.

ـ **المسألة الثامنة**: أنهم يطلقون على (إجارة) المركوب والمسكن والحمام (كراء)[٦]، ويطلقون الإجارة على ما عدا ذلك فيقولون باب الإجارة وباب كراء الرواحل والسفن[٧].

---

(١) بدائع الصنائع: ٦/١٦٣، والمهذب: ١/٤١٧، ومنهاج الطالبين المطبوع مع شرحه مغني المحتاج: ٢/٣٨، والعمدة: ٢٤٣، والزاد المطبوع مع حاشيته [الروض]/ ١٩٣.

(٢) الذمم: جمع ذمة، وتطلق على معان منها الأمان والضمان والعهد وهو المراد هنا.
انظر لسان العرب: ١٢/ ٢٢١ مادة (ذمم).

(٣) انظر القوانين الفقهية: ٣١١، وحدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ٣٢٦، ومختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ٢/ ١٢١، ومواهب الجليل للحطاب: ٥/ ١٤١، وانظر بدائع الصنائع ٦/ ٥٧، والمهذب: ١/ ٤٥٦، والعمدة: ٢٥٢.

(٤) المهذب: ١/ ٤٥٦، وانظر المراجع السابقة.

(٥) حدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ٣٢٦.

(٦) الكراء لغة: معناه الإجارة، تقول أكراني داره أو دابته.
انظر أساس البلاغة: ٣٩١ (كري).

(٧) انظر الموطأ: ٢/ ٨٣، والرسالة: ٩٨، والقوانين الفقهية: ٣٠٣، وحدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ٣٩٢ و٣٩٨ ـ ٣٩٩، ومختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ٢/ ١٨٤ و١٩٣ ـ ١٩٥.

بينما نجد المذاهب الأخرى تستعمل في التبويب باب الإجارة[1] فقط، وإن كانوا يستخدمون كلمة كراء[2] في أثناء الحديث عن أنواع الإجارة المختلفة.

ـ **المسألة التاسعة**: استخدامهم لكلمة (الاعتصار)[3] للدلالة على الرجوع في الهبة[4]، بينما نجد المذاهب الأخرى تعبر عنها بالرجوع في الهبة[5].

ـ **المسألة العاشرة**: استخدامهم لكلمة (النقل) للدلالة على الشهادة على الشهادة[6]، بينما نجد المستخدم عند المذاهب الأخرى هو مدلولها، وهو كما سبق الشهادة على الشهادة[7].

ـ **المسألة الحادية عشرة**: (شهادة اللفيف)[8] التي تعني عند المالكية

---

(١) انظر مثلاً: مختصر الطحاوي: ١٢٨، وبدائع الصنائع: ٤/ ١٧٣، ومعين الحكام للطرابلسي: ١٥٩، وأدب القضاء لابن أبي الدم: ٦٥٣ ـ ٦٥٨، والمهذب: ١/١/٥١٦، والعمدة: ٢٦٥، والزاد المطبوع مع شرحه الروض: ٢/ ٢١٤.

(٢) انظر المهذب: ١/ ٥٢٤، ٥٢٥، وغير ذلك.

(٣) الاعتصار في اللغة: مأخوذ من العصر ويطلق على معان منها: الرجوع في الهبة. أساس البلاغة: ٣٠٣ مادة (عصر).

(٤) انظر الموطأ: ٢/ ١٢١، والمدونة: ٤/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨، وحدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ٤٢٧، والقوانين الفقهية: ٣٩٨، ومختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ٢/ ٢١٥.

(٥) انظر في المذهب الحنفي مثلاً مختصر الطحاوي: ١٣٨، وبدائع الصنائع: ٦/ ١٢٨، وانظر في المذهب الشافعي مثلاً المهذب: ١/ ٥٨٣، ومنهاج الطالبين: ٢/ ٤٠١، وانظر في مذهب الحنابلة العمدة: ٢٨١، والزاد المطبوع مع شرحه الروض المربع: ٢/ ٢٤٢.

(٦) انظر مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ٢/ ٢٤١، وحدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ٤٦١، والقوانين الفقهية: ٣٤٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب إلا أنه استخدم (الشهادة على الشهادة) ٢/ ٢٩٤.

(٧) انظر في المذهب الحنفي مثلاً: مختصر الطحاوي: ٣٤٩، واللباب في شرح الكتاب: ٤/ ٥٩، وانظر في المذهب الشافعي مثلاً: المهذب: ٢/ ٤٣٠، ومنهاج الطالبين: ٤/ ٤٥٢، وانظر في المذهب الحنبلي: العدة/ ٦٣٢، والزاد المطبوع مع شرح الروض: ٢/ ٣٧٦.

(٨) اللفيف في اللغة كما قال في القاموس: المختلط المجتمع من كل قبيلة، ومنه اللفائف وهي الصنف من الناس والحزب والقوم المجتمعون: ١١٠٣.

(شهادة جماعة غيرعدول)[1].

وقد بحثت عن هذا المصطلح في كتب المذاهب الأخرى فلم أجده.

ـ **المسألة الثانية عشرة**: ما يطلقون عليه في باب الفرائض «المالكية»، وهم يقصدون بها مسألة فيها جد وأم وزوج وإخوة لأم وأخ لأب، فيقولون إن مذهب مالك فيها أن الزوج يرث النصف، وأن الأم ترث السدس، وأما الجد فيأخذ الباقي، ويحجب الإخوة لأم ولا يأخذ الأخ للأب شيئاً، وعند زيد بن ثابت يرث الزوج النصف، وترث الأم السدس، ويرث الجد السدس، ويأخذ الأخ لأب السدس الباقي تعصيباً، ولا يرث الإخوة لأم شيئاً، لأن الجد حجبهم، ومن ثم سموها بالمالكية، لأن مالكاً لم يخالف زيد بن ثابت في شيء من مسائل الفرائض سواها، وأختها، وتوريث الجدة الثالثة[2].

وقد بحثت عن هذا الاصطلاح لدى المذاهب الأخرى، فما وجدتهم يستخدمونه عند بحث المسائل المشابهة لهذه المسألة[3].

ـ **المسألة الثالثة عشرة**: ويطلق المالكية على مسألة شبيهة بهذه المسألة من حيث إن فيها أخاً شقيقاً بدلاً من الأخ لأب (أخت المالكية)[4]، لأن مالكاً حكم فيها بما حكم به في «المالكية».

ـ **المسألة الرابعة عشرة**: مصطلح «الغَرَّاء» الذي يطلقونه لقباً على مسألة من مسائل الفرائض، الورثةُ فيها زوج وأم، وأخت شقيقة أو لأب وجد، فللزوج فيها النصف، وللأم الثلث وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يجمع سدس الجد، مع نصف الأخت ويتقاسمان ما حصل، للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) شرح ميارة على تحفة الحكام: ٢/٢٦٩، والبهجة شرح التحفة: ٢/٣٦٥.

(٢) القوانين الفقهية: ٤٢٥ و٤٢٧، وحاشية العدوي على شرح زروق للرسالة: ٢/٣٢٣.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: ١٤٧، ١٤٨، والمهذب: ٢/٤٢، والعمدة؛ ٣٠٦، والروض المربع: ٢/٢٥١.

(٤) القوانين الفقهية: ٤٢٥.

ويعلل المالكية لتسميتها بهذا الاسم بأنها إما أن تكون سميت غراء تشبيهاً بغرة الفرس لشهرتها؛ لكون الأخت لا ترث بالفرض مع الجد إلا في هذه المسألة، أو لأن الجد قد غرّ الأخت بسكوته عنها حتى فرض لها النصف ثم عاد إليها فقاسمها، فتكون حينئذٍ من الغرور[1].

وتعرف هذه المسألة عند غيرهم من أصحاب المذاهب بالأكدرية، كما أن بعض المالكية أيضاً يلقبها بهذا اللقب، ويعللون ذلك بأنها كدَّرت على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما عرضت عليه، فَسَموها أكدرية[2].

القسم الثاني: في المصطلحات الفرعية التي انفردوا بها دلالة لا لفظاً عن بقية المذاهب:

ـ **المسألة الأولى**: (المواضَعة) التي يقصدون بها (أن يجعل مع الأمة مدة استبرائها مقْبُول خبرُه عن حيضتها)[3]، بينما نجد هذا المصطلح عند المذاهب الأخرى، يطلق على البيع مع نقص نسبة معينة عن الثمن الأصلي للمبيع[4]، وهو ما يسميه المالكية وبعض أئمة المذاهب الأخرى (الوضيعة)[5].

وإن كان الشافعية أيضاً يسمونها المحاطّة والمخاسرة[6].

---

(١) انظر الرسالة: ١٢٦، وشرح ابن ناجي للرسالة المطبوعة مع شرح زروق لها: ٢/ ٣٣٠، والقوانين الفقهية: ٤٢٤ ـ ٤٢٧، ومختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ٢/ ٣٣٠.

(٢) مختصر الطحاوي: ١٤٨، والمهذب: ٢/ ٤٢، ومنهاج الطالبين: ٣/ ٢٣، والعمدة: ٣٠٤، والزاد المطبوع مع شرح الروض: ٢/ ٢٥١، وانظر مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ٢/ ٣٣٠.

(٣) حدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ٢١٩، والرسالة: ٩٤، والكافي لابن عبد البر: ٢/ ٧٧٨، والقوانين الفقهية: ٢٦٥.

(٤) بدائع الصنائع: ٥/ ١٣٥ ـ ٢٢٨، ومغني المحتاج: ١/ ٣٨٢، والمهذب: ١/ ٣٨٢، والمغني: ٤/ ٢٠٩، والزاد المطبوع مع شرحه الروض: ٢١٠، والمبدع: ٤/ ١٠٤.

(٥) حدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ٢٨٥، وأنيس الفقهاء: ٢١٠.

(٦) منهاج الطالبين: ٢/ ٧٧، وشرحه مغني المحتاج: ٢/ ٧٧.

ـ **المسألة الثانية**: مصطلح (العينة)[1] فإن المالكية يوافقون المذاهب الأخرى في إطلاقه ولكنهم يخالفونهم فيما يصدق عليه.

فيرى المالكية أن بياعات أهل العينة ثلاثة أنواع؛ نوع منها جائز، ونوع مكروه، ونوع محرم:

ـ (فأما الجائز: فهو أن يطلب الشخص السلعة عند شخص فلا يجدها عنده، فيشتريها الآخر من غير طلب صاحب الحاجة ثم يخبره أنه قد اشتراها له، وأنه يشتريها منه إن شاء، فيجوز له حينئذٍ أن يشتريها منه نَقْداً أو نسيئة بمثل ما اشتراها به أو أقل أو أكثر.

وأما المكروه: فهو أن يقول له اشتر لي سلعة وأنا أربحك فيها ولا يسمي الثمن.

وأما المحرم: فهو أن يقول له اشتر لي سلعة بكذا، وأربحك فيها كذا إلى أجل، كأن يقول له اشتر لي سلعة بعشرة وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل فإن هذا يؤول للربا، لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد ودَخل به[2] ويلغي الوسائط، فكأن هذا الرجل أعْطَى لأحدٍ دنانيرَ، وأخذ منه خمسة عشر ديناراً إلى أجل، والسلعة ملغاة)[3].

وأما العينَة عند بقية المذاهب التي ترى تَحريمها كالحنفية والحنابلة فإنهم يرون أنها بيع سلعة بثمن مؤجل لشخص وشراؤها منه نقداً بثمن أقل مما باعها به عليه[4]، ومن ثم فلا يجوز ذلك لأنه يؤدي إلى بيع الأثمان متفاضلة وهو محرم.

بينما يعد المالكية هذه الصورة في اصطلاحهم من صور بيوع الآجال

---

(١) العينة: مأخوذة من تعين الرجل واعتان عينة أي: استسلف سلفاً وباعه بعينة أي بنسيئة أساس البلاغة: ٣١٩.

(٢) هكذا في النص ويبدو أن الصحيح (إليها) نظراً لليد.

(٣) القوانين الفقهية: ٢٨٤، ومواهب الجليل للحطاب: ٤/٤٠٤.

(٤) المغني: ٤/١٩٣، ومختصر الطحاوي: ٨٢.

ويجيزونها إلا إذا كان الأجل أقرب من الأجل الأول، لأنها حينئذٍ تؤدي عندهم إلى سلف جر نفعاً المنهي عنه شرعاً، وأما إن كان الأجل مساوياً أو أبعد فيرون جوازها[1].

المسألة الثالثة: (الخلطة[2]) فإن هذه العبارة تطلق عند المالكية إطلاقين مختلفين؛ فيطلقونها في باب الزكاة على (اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد)[3]، وعلى هذا الاطلاق توافقهم المذاهب الأخرى، وإن كان بينهم خلاف فيما يوجب الزكاة على الشركاء من النعم[4].

ويطلقونها في باب القضاء على (حالة ترفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه)[5].

وقد انفرد المالكية بهذا الإطلاق، إذ لم أجد هذه المسألة فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الأخرى.

ـ **المسألة الرابعة**: مصطلح السماع والرسم.

كان يقول ابن رشد رحمه الله: وفي رسم الصبرة من سماع ابن القاسم أو وفي رسم الشجرة من سماع ابن وهب، ونحو ذلك.

فالسماع عنده بمثابة الباب، والرسم بمثابة الفصل[6].

---

(١) انظر القوانين الفقهية: ٢٩٧، وبداية المجتهد: ٢/ ١٤٤، وحدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ٢٥٩، ومواهب الجليل للحطاب: ٤/ ٣٨٨ وما بعدها.

(٢) الخلطة في اللغة: المشاركة ومنه الخليط الشريك والمشارك في حقوق الملك كالشرب والطريق.
القاموس المحيط: ٨٥٩ (خلط).

(٣) حدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ٧٧.

(٤) مختصر الطحاوي: ٤٤، والمهذب: ١/ ٢٠٤، ومنهاج الطالبين: ١٨/ ٣٧٦، والعمدة: ١٢٦، ١٢٧.

(٥) حدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ٤٧٢، والرسالة: ١١٦، وانظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٦٧، وفصول الأحكام: ١٤٥.

(٦) انظر مواهب الجليل للحطاب: ١/ ٤٢.

ـ **المسألة الخامسة**: (وصل) بمعنى فصل وقد استخدم الأمير هذا الاصطلاح للتفاؤل باتصَال التأليف[١].

المطلب الثاني: في المصطلحات التي انفردوا بها عن بعض المذاهب دون بعض.

ـ **المسألة الأولى**: (لغو اليمين) فإنهم متفقون مع المذاهب الأخرى على إطلاق هذا المصطلح، ولكنهم يخالفون الشافعية والحنابلة فيما يصدق عليه بينما يوافقون الحنفية في ذلك.

فيرى الحنفية والمالكية أنها الحلف على الشيء يقيناً أو ظناً أنه كذا ثم يتبين خلافه[٢].

ويرى الشافعية أنها ما يجري من الأيمان على لسان الشخص من غير قصد[٣].

بينما يرى الحنابلة صدقها على الأمرين معاً أي على مراد الحنفية والمالكية وكذلك على مراد الشافعية[٤].

ـ **المسألة الثانية**: خيار النّقيصة[٥] الذي هو خيار العيب عند الحنفية والحنابلة[٦]، أما الشافعية فهم موافقون للمالكية في إطلاقه[٧].

---

(١) انظر المجموع وشرحه للأمير: ١/١٣.

(٢) انظر بدائع الصنائع: ٣/٣، وأنيس الفقهاء: ١٧٢، والرسالة: ٧٨، وحدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ١٣٢، والقوانين الفقهية: ١٧٩، ومختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/٢٢٦.

(٣) مغني المحتاج: ٤/٣٢٤، ٣٢٥.

(٤) الروض المربع: ٢/٣٦٠، والدرُّ النقي: ٧٩٨.

(٥) مواهب الجليل للحطاب: ٤/٤٠٩.

(٦) اللباب في شرح الكتاب، المجلد الأول: ٢/١٩، والعمدة: ٢٢٥، ٢٢٦، وزاد المستقنع: ٢/١٧٥.

(٧) مغني المحتاج: ٢/٥٠.

ـ **المسألة الثالثة**: أن غالب كتب المالكية تعبر عن (المهر) بـ(الصداق)[1]، وقد وافقهم على ذلك الشافعية[2] والحنابلة[3] في أغلب كتبهم، وأما الحنفية فإن الغالب في كتبهم هو التعبير بالمهر[4].

ـ **المسألة الرابعة**: اصطلاحهم في مبادلات الأثمان، إذ يسمون بيع الذهب بالفضّة أو أحدهما بفلوس (صرفاً).

ويسمون بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وزناً (مراطلة)[5].

ويسمون بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة عداً مبادلة[6].

وقد وافقهم الحنابلة على الأول والثاني كما في المطلع[7] إلا أني وجدت نصوصاً في المغني تدل على إطلاقهم الصرف على جميع ذلك، يقول ابن قدامة رحمه الله: (ولَو أراد أخذ أرش العيب والعوضان في الصرف من جنس واحد لم يجز لحصول الزيادة. . . وإن كان الصرف بغير جنسه فله أخذ الأرش في المجلس)[8].

---

(١) انظر الموطأ: ١/٣٥٨، والمدونة: ٢/١٧٠، والرسالة: ٨٠، ومختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/٣٠٥، وحدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ١٧٥، إلا أنه عبر بالمهر بدل الصداق.

(٢) انظر مثلاً: المهذب: ٢/٧١، ومنهاج الطالبين: ٣/٢٢٠، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٦.

(٣) انظر مثلاً: مختصر الخرقي ص ٨٨، والدر النقي: ٦٤٧، والعمدة: ٣٨٣، والمطلع المطبوع مع المبدع: ١١/٣٢٦، والزاد المطبوع مع شرحه الروض المربع: ٢/٢٧٩.

(٤) انظر مثلاً: مختصر الطحاوي: ١٨٤، وقد عبر بالصداق، وبدائع الصنائع: ٢/٢٧٤، أنيس الفقهاء: ١٥٠.

(٥) المراطلة لغة: مأخوذة من رطله يرطله رطلاً بمعنى: رازه ووزنه.
لسان العرب: ١١/٢٨٦، والقاموس المحيط: ١٣٠١، كلاهما في (رطل).

(٦) الموطأ: ٢/١٣٨، وبداية المجتهد: ٢/٢٠٢، والقوانين الفقهية: ٢٧٤، كشف النقاب الحاجب: ١٢٨، ومختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ٢/١٥، وحدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦.

(٧) مطبوع مع المبدع: ١١/٢٣٩، وانظر الدر النقي: ٤٤٥، والروض المربع: ٢/١٧٩.

(٨) ٤/٤٨.

ويقول أيضاً: (. . . فإذا باع ديناراً بدينار كذلك وافترقا فوجد أحدهما ما قبضه ناقصاً بطل الصرف. . .)[1]، إلى غير ذلك من النصوص.

والحاصل أن هذين النصين يدلان على أن الصرف يطلق عندهم على ما يسميه المالكية صرفاً، وما يسمونه مراطلة، وما يسمونه مبادلة؛ لأنه سمى بيع النقد بجنسه صرفاً، كما سمى بيع النّقد بنقد آخر صرفاً.

أما بالنسبة للمذهبين الآخرين [الحنفي والشافعي] فإنهم يطلقون الصرف على جميع ذلك، ولذلك جاء في بدائع الصنائع: (الصرف بيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحدهما بجنسه)[2].

وجاء في مغني المحتاج: (بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره يسمى صرفاً)[3].

ـ **المسألة الخامسة**: إطلاق متقدميهم (الحمالة)[4] والكفالة على ضمان المال والبدن، كما في الموطأ[5] والمدونة[6] وقد تابعهم على ذلك بعض متأخريهم، كما في القوانين الفقهية[7] ومختصر ابن عرفة[8].

وأما أغلب المتأخرين منهم فإنهم يطلقون عليهما الضمان، كما في الإشراف[9] للقاضي عبد الوهاب، وقد تابعه على ذلك ابن الحاجب[10] في

---

(١) ٤/ ٥٠.
(٢) ٥/ ٢١٥.
(٣) ٢/ ٢٥.
(٤) الحمالة لغة: من التحامل وهو فعل الأمر مع كلفة ومشقة.
انظر القاموس المحيط: ١٢٧٦.
(٥) ٢/ ١٨.
(٦) ٤/ ٢٩.
(٧) ٣٥٣.
(٨) الحدود: ٣١٩.
(٩) ٢/ ٢١.
(١٠) شرح الرصاع لحدود ابن عرفة: ٣١٩.

مختصره[١] الفقهي، كما تابعه على ذلك خليل[٢] ومن جاء بعده ممن ألف مختصَراً في المذهب المالكي[٣]، إلا أنه من الملاحظ أنهم عندما يطلقون لفظ الكفالة أو الحمالة أو الضمان يقيدونه بواحد من الأمرين، فيقُولون ضمان وجه أو ضمان غرم، ويقُولون حميل وجه أو حميل غرم، ويقولون كفيل وجه أو كفيل بمال.

بينما نجد الأمر مختلفاً عند المذاهب الأخرى؛ فعند الحنفية يطلقون على ضمان الوجه وضمان المال كفالة[٤].

وأما الشافعية والحنابلة فإنهم يطلقون على ضمان المال [الضمان] ويطلقون على ضمان البدن [الكفالة][٥]، وإن كان بعض كتبهم المتقدمة لا نجد فيها التقيد بذلك[٦].

ـ **المسألة السادسة:** تعبيرهم عن (المضاربة) ـ التي هي (تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة)[٧] ـ بالقراض[٨]، وقد وافقهم على ذلك الشافعية[٩]، بينما خالفهم الحنفية[١٠] والحنابلة[١١]، إذ استخدموا

---

(١) ل/١٨٧.

(٢) مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ٢/١٠٩.

(٣) انظر مثلاً: فتح الرحيم: ٢/١٥٠.

(٤) بدائع الصنائع: ٦/٢، وأنيس الفقهاء: ٢٢٢.

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٠٣، ٢٠٤، والمهذب: ١/٤٤٧، ومنهاج الطالبين: ٢/١٩٨ ـ ٢٠٣، وانظر العمدة: ٢٤٠، والزاد المطبوع مع شرحه الروض المربع: ٢/١٩٥، والدرر النقي: ٤٨١، ٥٠٧.

(٦) انظر الأم: ٣/٢٣٠، ومختصر الطحاوي: ١٠٤.

(٧) حدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه للرصاع: ٣٧٩.

(٨) انظر الموطأ: ٢/٥٧، والمدونة: ٤/٢٣٢، والإشراف: ٢/٥٥، ومختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ٢/١٧١، والقوانين الفقهية: ٣٠٩.

(٩) انظر مثلاً: المهذب: ١/٥٠٤، ومنهاج الطالبين: ٢/٣٠٩.

(١٠) مختصر الطحاوي: ١٢٤، وبدائع الصنائع: ٦/٧٩، وأنيس الفقهاء: ٢٤٧.

(١١) العمدة: ٢٥٢، والدر النقي: ٥١٢، والزاد: ٢١٠.

مصطلح المضاربة في كتبهم.

ـ **المسألة السابعة**: أن الكثير من كتب المالكية ـ خصوصاً المتقدمة منها ـ تبوب للوقف بكلمة (الحبس)، ومن ذلك ما جاء في المدونة[1] والرسالة[2] ومختصر ابن عرفة الفقهي[3]، بينما اختار ابن الحاجب[4] في مختصره التعبير بكلمة الوقف، لأنه أصرح[5]، وقد تابعه على ذلك خليل في مختصره[6] وابن جزي في قوانينه جامعاً بين العبارتين حيث قال: (الباب الثامن في الهبات والأحباس وما شاكلها... ثم قال الباب الثاني في الوقف والحبس)[7].

كما استخدمها القاضي عبد الوهاب في إشرافه حيث قال: (كتاب الحبس والوقف والهبات)[8].

وأما كتب المذاهب الأخرى فإن الغالب عندهم هو التعبير بكلمة (الوقف)[9] ومن النادر التعبير بالحبس[10].

---

(١) ٤/ ٣٤١.

(٢) ١٠٥، ١٠٦.

(٣) انظر الحدود المطبوع مع شرحه للرصاع: ٤١٠.

(٤) ل/ ٢٢٠.

(٥) جواهر الإكليل: ٢/ ٢٠٥.

(٦) انظر المختصر المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ٢/ ٢٠٥.

(٧) ٣٩٧ ـ ٤٠٠.

(٨) ٢/ ٧٩.

(٩) انظر في المذهب الحنفي: أنيس الفقهاء: ١٩٧، وبدائع الصنائع: ٦/ ٢١٨، ومختصر الطحاوي: ١٣٦.
وانظر في المذهب الشافعي: المهذب للشيرازي: ١/ ٥٧٤، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٢٣٧، ومنهاج الطالبين: ٢/ ٣٧٦، كلاهما للنووي.
وانظر للحنابلة: العمدة: ٢٧٧، والكافي: ٢/ ٤٤٨، والمبدع: ٥/ ٣١٢، والمطلع المطبوع مع المبدع: ١١/ ٢٨٥.

(١٠) انظر الدر النقي: ٥٤٧.

المبحث الرابع

في المصطلحات التي تشير إلى أئمة المالكية

المطلب الأول: في الاصطلاحات الحرفية، وهي التي تشير إلى أسماء الأئمة بحروف من أسمائهم.

فمن هذه المصطلحات:

- **تو: إشارة لسيدي عبد الله التاودي**[١].

وقد يشير إليه بعضهم بـ(ت)[٢] التاء المثناة من فوق.

- **بب:** باءان موحدتان من تحت إشارة لأحمد بابا[٣].

- **مب:** ميم وباء موحدة من تحت إشارة لمحمد البناني[٤].

وقد يشيرون له بـ(**بن**)[٥] باء موحدة من تحت مع نون وقد يشيرون له بـ(**بناني**)[٦].

- **م:** ميم؛ ويشار بها إلى ميارة في البَهجة[٧] وإلى ابن يونس في شرح التهذيب الأوسط لأبي الحسن الصغير[٨]، ويقصد بها بهرام في شرح زروق على الرسالة[٩].

---

(١) حاشية الرهوني: ١/ ٥، وشرح مختصر خليل لابن أحمد زيدان: ١/ ٣٥.
(٢) البهجة شرح التحفة: ١/ ٢.
(٣) حاشية الرهوني: ١/ ٥، وأحمد بابا هو: أحمد بابا بن أحمد بن أحمد أقيت التنبكتي صاحب نيل الابتهاج في تراجم المالكية وله شرح على مختصر خليل وغير ذلك. ت/ ١٠٢٣ هـ.
شجرة النور: ١/ ٢٩٨.
(٤) حاشية الرهوني: ١/ ٥.
(٥) حاشية الأمير: ١/ ١٥.
(٦) شرح ابن أحمد زيدان على مختصر خليل: ١/ ٣٥.
(٧) البهجة شرح التحفة: ١/ ٢.
(٨) ١/ ل/ ١ مخطوط.
(٩) ١/ ٣.

ـ ع: وهي العين المهملة ويقصد بها ابن عرفة[1].

ـ غ: وهي الغين المعجمة ويقصد بها ابن غازي[2].

ـ ق: وهي القاف ويقصد بها المواق[3].

ـ مق: الميم والقاف ويقصد بهما ابن مرزوق[4].

ـ د: وهي الدال المهملة ويقصد بها أحمد الزرقاني[5].

ـ تت: وهما تاءان مثناتان من فوق ويقصد بهما محمد بن إبراهيم التتائي[6].

ـ ح: وهي الحاء المهملة وتعني الحطاب صاحب مواهب الجليل[7].

ـ عج: وهما العين المهملة والجيم، ويقصد بهما علي الأجهوري[8].

ـ شب: وهي الشين المعجمة والباء الموحدة من تحت ويقصد بهما

---

(١) شرح زروق على الرسالة: ١/٣.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/٣، وحاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/٣.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/٣، وحاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/٣.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/٣.

وابن مرزوق هو: أبو الفضل محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد العجيسي التلمساني المعروف بابن مرزوق الحفيد، له تأليف على مختصر خليل لم يكمل وشرح التهذيب للبراذعي.

انظر نيل الابتهاج: ٢٩٣، والفكر السامي: ٢/٢٥٦.

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/٣، وحاشية البناني عليه: ١/٣.

وأحمد الزرقاني هو: أحمد بن محمد الزرقاني المالكي جد عبد الباقي الزرقاني كان حياً سنة ٩٦٥ هـ. معجم المؤلفين: ٢/١٠٢.

(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/٣، وحاشية البناني عليه: ١/٣.

(٧) انظر المراجع السابقة، وحاشية الدسوقي: ١/٢.

(٨) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/٣، وحاشية البناني عليه: ١/٢، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/٣.

إبراهيم الشبراخيتي[1].

- **مس**: وهما الميم والسين المهملة ويقصد بهما المسناوي[2].

- **خ**: وهي الخاء المعجمة ويقصد بها خليل بن إسحاق[3].

- **طخ**: وهما الطاء المهملة والخاء المعجمة ويقصد بهما: الطخيخي[4].

- **صر**: وهما الصاد المهملة والراء والمراد بهما ناصر الدين اللقاني.

- **محشي تت**: ويقصد به مصطفى المغربي الرماصي صاحب الحاشية على شرح محمد بن إبراهيم التتائي على مختصر خليل[5].

---

(١) حاشية الأمير: ١/ ١٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٢.
والشبراخيتي هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبراخيتي أخذ عن علي الأجهوري وغيره، له مؤلفات منها: شرح على مختصر خليل، وشرح على العشماوية. ت/ ١١٠٦ هـ.
انظر الشجرة: ١/ ٣١٧.

(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/ ٣.
والمسناوي هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد المسناوي البكري الدلائي، له رسالة سماها نصرة القبض، اعتمد عليها البناني في حاشيته، وله طرر على مختصر خليل. ت/ ١١٣٦ هـ.
الفكر السامي: ٢/ ٢٨٥.

(٣) شرح زروق على الرسالة: ١/ ٣، والبهجة شرح التحفة: ١/ ٢، والتوضيح لخليل: ١/ ل/ ٥ مخطوط.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/ ٣، وحاشية البناني عليه: ١/ ٣.
والطخيخي هو: موسى الشهير بالطخيخي له حاشية على مختصر خليل ت/ ٩٤٧ هـ.
انظر توشيح الديباج: ٢٣٦.

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/ ٣، وحاشية البناني عليه: ١/ ٣، وحاشية العدوي على الخرشي: ١/ ٣.

وقد يشيرون له بـ(**صفى**)[1]، وقد يشيرون له بـ(**ر**)[2]، وهي الراء.

ـ **ز**: وهي الزاي وتعني عبد الباقي الزرقاني[3].

وقد يشيرون له بـ(**عب**)[4]، وهما العين المهملة والباء الموحدة من تحت، وقد يشيرون له بـ(**عبق**)[5] العين المهملة والباء الموحدة من تحت والقاف.

ـ **ره: وهما الراء والهاء وتعنيان الرهوني**[6].

ـ **خش**: وهما الخاء والشين المعجمتان وتعنيان الخرشي[7].

ـ **ج**: وهي الجيم وتعني الجنوي[8].

ـ **جس**: وهما الجيم والسين المهملة ويعنون بهما جسوس[9].

ـ **س**: وهي السين المهملة ويقصد بها زروق في شرحه على الرسالة ابن

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/ ٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٢.

(٢) حاشية الأمير: ١/ ١٥.

(٣) حاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/ ٢، وشرح ابن أحمد زيدان لمختصر خليل: ١/ ٣٤.

(٤) حاشية الأمير: ١/ ١٥.

(٥) المصدر السابق: ١/ ١٥، وحاشية الدسوقي: ١/ ٢.

(٦) شرح ابن أحمد زيدان على مختصر خليل: ١/ ٣٥.

(٧) حاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/ ٣.

(٨) حاشية الرهوني: ١/ ٥.

والجنوي هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن، له حواش على شرح الزرقاني والحطاب والمواق. ت/ ١٢٢٠ هـ.

شجرة النور: ١/ ٣٧٥، وحاشية الرهوني: ١/ ١٦.

(٩) حاشية الرهوني: ١/ ٥.

وجسوس هو: أبو محمد عبد السلام جسوس الفاسي ت/ ١١٢١ هـ.

شجرة النور: ١/ ٣٣١.

عبد السلام[١]، بينما يقصد بها البناني في حاشيته على شرح الزرقاني السنهوري[٢]. وفي شرح أبي الحسن الصغير الأوسط على التهذيب للبراذعي يقصد بها السماع[٣].

- هـ: الهاء: ويقصد بها ابن هارون في توضيح خليل[٤].

- ش: وهي الشين المعجمة ويراد بها ابن رشد الجد.

- ع، ق: وهما عين مهملة وقاف ويقصد بهما عبد الحق الصقلي.

- ض: وهي الضاد المعجمة ويقصد بها عياض[٥].

المطلب الثاني: في المصطلحات الكلمية وهي التي استخدمت فيها كلمات.

المسألة الأولى: في المراد بقول المالكية (السبعة):

إذا قال المالكية السبعة فالمراد بهم فقهاء المدينة السبعة[٦] الذين هم سعيد بن المسيب وعروة[٧] بن الزبير والقاسم[٨] بن محمد بن أبي بكر الصديق،

---

(١) (٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/ ٣.
والسنهوري هو: علي بن عبد الله الشهير بالسنهوري، كان شيخ المالكية في عصره، له شرح على مختصر خليل لم يكمله. ت/ ٨٨٩.
انظر توشيح الديباج: ١٣٠ ـ ١٣٢.

(٣) ١/ ل/ ١ مخطوط.

(٤) ١/ ل/ ٥ مخطوط.

(٥) شرح أبي الحسن الصغير الأوسط لتهذيب البراذعي: ١/ ل/ ١ مخطوط.

(٦) انظر كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: ١٧٣، ١٧٤، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ٤٠، وشرح الخرشي: ١/ ٤٨.

(٧) هو: عروة بن الزبير بن العوام، فقيه ثقة، أحد التابعين. ت/ ٩١ أو ٩٢ هـ.
انظر تهذيب التهذيب: ٧/ ١٨٠ ـ ١٨٥.

(٨) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد التابعين ثقة فاضل توفي حوالي/ ١٠٥ هـ.
انظر المرجع السابق: ٨/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥.

وخارجة[١] بن زيد بن ثابت وعبيد الله[٢] بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان[٣] بن يسار، وأما السابع فمختلف في تعيينه على ثلاثة أقوال:

- قيل هو: أبو سلمة[٤] بن عبد الرحمٰن بن عوف[٥].
- وقيل هو: سالم[٦] بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.
- وقيل هو: أبو بكر[٧] بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام[٨].

وقد جاء في تهذيب التهذيب: (إنهم كانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها، فلا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم، فينظرون فيها فيصدرون)[٩].

---

(١) هو: أحد التابعين، ثقة فاضل. ت/ ١٠٠ هـ.
انظر المرجع السابق: ٣/ ٧٤، ٧٥.

(٢) كان ثقة. ت/ ٩٤ هـ.
انظر المرجع السابق: ٧/ ٢٣، ٢٤.

(٣) مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها وروى عنها، كان ثقة فاضلا/ انظر المرجع السابق: ٤/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠.

(٤) قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل اسمه كنيته، كان ثقة فقيهاً، انظر المرجع السابق: ١٢/ ١١٥ ـ ١١٨.

(٥) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم: ٤٣.

(٦) فقيه ثقة، من التابعين ت/ ١٠٦، انظر المرجع السابق: ٣/ ٤٣٨.

(٧) هو: أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أحد التابعين ت/ ٩٣ أو ٩٤ هـ.
انظر المرجع السابق: ١٢/ ٣٠ ـ ٣٢.

(٨) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: ١٧٣ ـ ١٧٥، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ١/ ٤٨.

(٩) ٣/ ٤٣٧.

المسألة الثانية: في المراد بقولهم (المدنيون):

إذا قال المالكية: وهذا رأي المدنيين فما المراد بهم[1]؟

لا يخلو ذلك من حالين:

ـ فإمّا أن يكون ذلك في مقابل كلام العراقيين دون إضافتهم إلى المالكية، فحينئذٍ يقصد بالمدنيين المالكية عموماً؛ لأنهم ينتسبون إلى عالم المدينة مالك بن أنس، ويقصد بالعراقيين الحنفية[2].

ـ وأما ألا يكون كذلك فحينئذٍ يقصدون بهم الرواة عن مالك من أهل المدينة، وهم ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظراؤهم[3].

المسألة الثالثة: في المراد بقولهم «المصريون»:

إذا قال المالكية هذه رواية المصريين أو هذا قول المصريين[4]، فالمراد بهم ابن القاسم وأشهب وابن وهب[5] وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظراؤهم[6].

---

(١) انظر أصول الفتيا: ٥٣، والتفريع للجلاب: ١/ ٢٠٣، والمنتقى: ٢/ ٣٧.

(٢) انظر ترتيب المدارك: ٥/٩٦، ١٠٥، ١٠٩ و١١٧، ١٣١.

(٣) كشف النقاب الحاجب: ١٧٥، ١٧٦، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ٤٠، وشرح الخراشي على مختصر خليل: ١/٤٨.

(٤) انظر أصول الفتيا: ٥٣.

(٥) من الملاحظ هنا أنهم يعدون منهم ابن وهب مع أنه سبق أنه يتبع للمدرسة المدنية فكراً. وذلك لأنهم هنا إنما يقصدون رواة كل قطر ولا ينظرون إلى الانتماء الفكري ـ والله أعلم.

(٦) انظر كشف النقاب الحاجب: ١٧٦، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ٤٠، وشرح الخرشي: ١/٤٨، ٤٩.

المسألة الرابعة: في المراد بقولهم «العراقيون» أو «البغداديون»:

إذا قال المالكية: قال العراقيون أو وهذه رواية البغداديين ونحو ذلك[1] فمن يقصدون بهم؟

لا يخلو ذلك من حالين فإما أن يكون في مقابل قول المدنيين أو في مقابل قول المالكية عموماً، وإما أن يكون في مقابل قول بعض فقهاء المالكية كالمدنيين منهم أو المصريين أو المغاربة ونحو ذلك.

فأما في الحالة الأولى: فيقصدون بهم الحنفية كما سبق أن عرفنا عند الكلام على مصطلح المدنيين[2].

وأما في الحالة الثانية: فيقصدون بهم القاضي إسماعيل والقاضي أبا الحسن بن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبا الفرج والشيخ أبا بكر الأبهري ونظراءهم[3].

المسألة الخامسة: في المراد بقول المالكية (المغاربة):

إذا قال المالكية قال المغاربة فإنهم يعنون بهم ابن أبي زيد وابن القابسي[4] وابن اللباد، وأبا الحسن اللخمي والباجي، وابن العربي، وابن عبد البر وابن رشد والقاضي عياضاً وأضرابهم[5].

---

(١) الفواكه الدواني: ٢/ ٢٨٩، والتوضيح في شرح التنقيح لحلولو: ٦٧.

(٢) انظر ص ٤٧٩ من هذا البحث، وانظر المقدمات لابن رشد: ١/ ٦٣.

(٣) انظر كشف النقاب الحاجب: ١٧٦، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ٤٠، وشرح الخرشي: ١/ ٤٩.

(٤) هو: الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي، كان كفيفاً، ومع ذلك كان من أصح الناس كتباً، كان واسع الرواية، عالماً بالحديث وعلله ورجاله فقيهاً أصولياً له تآليف بديعة.
انظر ترجمته في ترتيب المدارك: ٧/ ٩٢ ـ ١٠٠، والديباج المذهب: ٢/ ١٠١، ١٠٢.

(٥) إحكام الفصول: ٤١٥، وترتيب المدارك: ٧/ ٤٤، ٢٣٩، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ٤٠، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/ ٤٨.

المسألة السادسة: في المراد بقول المالكية «الجمهور»:

إذا قال المالكية في كتبهم وهذا رأي الجمهور أو وبه قال الجمهور فإنهم يعنون به قول الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، هذا هو اصطلاح الكتب التي تعتني بالخلاف العالي[1]، وأما الكتب التي تعتني بالخلاف داخل المذهب المالكي فإنهم يعنون به جل الرواة عن مالك أو جل المالكية، وربما عبر هؤلاء عن الجمهور بالأكثر، كأن يقولوا وبه قال أكثر الأصحاب، أو والأكثر لا يصح كذا ونحو ذلك[2].

المسألة السابعة: في المراد بقول المالكية «المتقدمون»[3]:

إذا قال المالكية هذا رأي المتقدمين أو هذه طريقة المتقدمين فإنهم يعنون بهم من قبل ابن أبي زيد القيرواني من تلاميذ مالك وأتباعهم كابن القاسم وسحنون وابن اللباد ونظرائهم[4].

المسألة الثامنة: المراد بقول المالكية «المتأخرون»[5]:

المراد بذلك عندهم ابن أبي زيد ومن بعده من علماء المالكية[6].

---

(١) انظر شرح زروق لرسالة ابن أبي زيد: ١/١٠٧، ومواهب الجليل للحطاب: ١/٤٠، ومقدمة محقق مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك: ١٢.

(٢) كشف النقاب الحاجب: ١١٩ ـ ١٢٢.

(٣) حاشية الرهوني: ١/٧١.

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل: ١/٤٧، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/٤٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٢٥، ٢٦، والشرح الكبير للدردير: ١/٢٥، ٢٦.

(٥) بداية المجتهد: ١/١٩، والذخيرة للقرافي: ١/٢١٠، وحاشية الخرشي: ١/٤٧، وجواهر الإكليل للآبي: ١/٤، ٥.

(٦) حاشية الخرشي: ١/٤٦، ٤٧، وحاشية الدسوقي: ١/٢٥، ٢٦، وطرد الضوال والهمل: ٩.

وهؤلاء هم الذين يشير إليهم خليل بقوله تردد ولذلك قال في بيان اصطلاحه: (وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين)[1].

قال الحطاب في المراد بقوله: (يعني أنه يشير بالتردد لأمرين:

أحدهما: تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين.

ثانيهما: تردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين وتردد المتأخرين هو اختلافهم في العزو للمذهب المسمى بالطرق... والطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب)[2].

فالحاصل أن هناك ثلاثة مصطلحات متقاربة في المعنى تستخدمها كتب المالكية هي: (المتأخرون ـ التردد ـ الطرق) للدلالة على معنى واحد وإن كان التعبير بالطرق أعم من «التردد» و«المتأخرون» كما هو واضح من تعريف الطرق لدخول المتقدمين في تعريفها.

المسألة التاسعة: في المراد بقول المالكية «الأخوَان»:

المراد بهما عندهم عبد الملك بن الماجشون ومطرف.

وقد لقبا بهذا اللقب لكثرة اتفاقهما في أحكام المسائل ومصاحبتهما في كتب الفقه ذكراً[3].

---

(١) مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/ ٤، ٥.

(٢) مواهب الجليل: ١/ ٣٨، وانظر في معنى الطرق والأمثلة عليها التوضيح لخليل الجزء الأول اللوحة/ ٩ ب وكشف النقاب الحاجب/ ١٤٧، وتنوير المقالة: ١/ ٣٩٧، وجواهر الإكليل: ١/ ١٩، والقوانين الفقهية: ٣٨، وفتح الودود على مراقي السعود: ٣٦٣، وأسنى المسالك: ٢٩.

(٣) شرح زروق لرسالة ابن أبي زيد: ٢/ ١٧٣، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/ ٤٩، وحاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/ ٢١٤، والصوارم والأسنة في الذب عن السنة: ٥٣، ومقدمة محقق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١٠، ودليل السالك: ٢٦.

المسألة العاشرة: في المراد بقول المالكية القرينين كان يقولوا قال القرينان أو وفي سماع القرينين ونحو ذلك:

المراد بهما عند المالكية أشهب وابن نافع من تلاميذ مالك رحمه الله، وقد ذكر العدوي سبباً لهذا اللقب وهو أن أشهب قرن مع ابن نافع لعدم بصره[1].

وقد كان الشافعي رحمه الله يسمي مالكاً وابن عيينة بالقرينين[2].

المسألة الحادية عشرة: في المراد بقول المالكية «القاضيان»:

إذا قال المالكية «القاضيان» فإنهم يريدون بهما القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي والقاضي أبا الحسن بن القصار البغدادي كذلك[3].

المسألة الثانية عشرة: في قول المالكية «الصقليان»:

إذا قال المالكية «الصقليان» فإنهم يريدون بهما ابن يونس صاحب كتاب الجامع وعبد الحق الصقلي[4].

المسألة الثالثة عشرة: المراد بقول المالكية «محمد»:

إذا قال المالكية محمداً فإنهم يعنون به محمد بن المواز[5].

---

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/ ٤٩، وحاشية البناني على الزرقاني: ١/ ٢١٤، ومختصر ابن عرفة/ ل ٨٢/ ب.

(٢) ترتيب المدارك: ١/ ١٥.
وانظر مقدمة مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١٠.

(٣) انظر مناقب الإمام مالك للزواوي المطبوع مع المدونة: ١/ ٦٤، وحاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل: ١/ ٤٩، ومقدمة محقق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١٠، ودليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: ٢٦.

(٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي: ٤/ ١٥٣، ومقدمة محقق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١١.

(٥) كشف النقاب الحاجب: ١٧٣، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ٤٩، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ٤٩، ومنح الجليل: ٤/ ٢٠٠.

المسألة الرابعة عشرة: المراد بقول المالكية «المحمدان»:

إذا قال المالكية في كتبهم وهذا رأي المحمَدْين أو وقال المحمدان ونحو ذلك، فإنهم يعنون بهما محمد بن المواز السابق الذكر ومحمد بن سحنون[1].

المسألة الخامسة عشرة: في المراد بقول المالكية: «المحمدون»:

إذا قال المالكية المحمدون، فإن المراد بهم المحمدان اللذان سبق بيان المراد بهما، ومحمد بن عبد الحكم ومحمد بن إبراهيم بن عبدوس، ولذلك قال في المدارك عند الحديث عن حياة ابن عبدوس: (هو من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته وهو رابع المحمدين الأربعة الذين اجتمعوا في عصر، من أئمة مذهب مالك لم يجتمع مثلهم. اثنان مصريان: ابن عبد الحكم وابن المواز واثنان قرويان: ابن سحنون وابن عبدوس)[2].

المسألة السادسة عشرة: المراد بقول المالكية (الشيخ):

إذا قالوا الشيخ فإنهم يعنون به ابن أبي زيد.

وهذا عند ابن عرفة ومن سار على نهجه من شراح الرسالة[3].

وأما بهرام إذا قاله فإنه يعني به الشيخ خليل بن إسحاق صاحب المختصر لأنه شيخه.

وإذا قالها خليل في التوضيح فإنه يعني به شيخه ابن عبد السلام[4].

---

(١) المنتقى: ٤/ ١٧٣، ومناقب الإمام مالك للزواوي المطبوع مع المدونة: ١/ ٦٤.

(٢) ترتيب المدارك: ٤/ ٢٢٢، والمنتقى: ٤/ ١٦٥، ذكرهم ثلاث مرات في تلك الصفحة.

(٣) انظر شرح زروق على الرسالة: ١/ ٨٣، ١/ ٢٦١، وغير ذلك.

(٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي: ٤/ ١٥٣، ومقدمة تحقيق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١١.

المسألة السابعة عشرة: في المراد بقول المالكية «الشيخان»:

إذا قال المالكية «الشيخان» فإن مرادهم بهما الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، والشيخ ابن القابسي[1].

المسألة الثامنة عشرة: المراد بقول المالكية «الإمام»:

إذا قال المالكية الإمام فإنهم يريدون به الإمام أبا عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، الذي يشتهر بالمازري رحمه الله[2].

وقد استخدم القاضي عياض رحمه الله هذا المصطلح في كتابه إكمال المعلم حتى لا تكاد تخلو مسألة من ذكره له[3].

المسألة التاسعة عشرة: المراد بقول المالكية «الأستاذ»:

إذا قال المالكية الأستاذ فإنهم يعنون به أبا بكر الطرطوشي رحمه الله تعالى[4].

المسألة المكملة للعشرين: مراد المالكية بقولهم:

ـ شيخنا ق: إذا وردت هذه العبارة في شرح الزرقاني لمختصر خليل فإنه يقصد بها إبراهيم اللقاني[5].

---

(١) انظر شرح التلقين للمازري: ١/ ٣ ب مخطوط، ومناقب الإمام مالك للزواوي المطبوع مع المدونة: ١/ ٦٤، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/٤٩، وجواهر الإكليل: ١/ ٣٩١.

(٢) الذخيرة للقرافي: ١/١٤٣، وحاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل: ٤/ ١٥٣، ومقدمة تحقيق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١١، والتوضيح لحلولو: ٦٦.

(٣) انظر مثلاً القسم الأول ل ١ أ.

(٤) كشف النقاب: ١٧٣.

(٥) شرح الزرقاني لمختصر خليل: ١/ ٣.

وإبراهيم اللقاني هو: إبراهيم بن محمد بن عمر بن يوسف اللقاني المصري المغربي =

المسألة الحادية والعشرون: مراد ابن أحمد زيدان في شرحه بقوله:

ـ سكتوا عنه: يقصد بهم: البناني والرهوني والتاودي[1].

المسألة الثانية والعشرون: مراد بعض المالكية بقوله: شيخنا:

يقصد به العدوي[2].

* * *

= الأصل، كان مفتي المالكية بمصر في عهده. ت/٨٩٦.
انظر توشيح الديباج: ٤٩، ٥٠.

(١) شرح ابن أحمد زيدان لمختصر خليل: ١/٣٦.

(٢) حاشية الأمير: ١/١٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٢.

المبحث الخامس

في المصطلحات التي تشير إلى كتب المالكية

المطلب الأول: في المصطلحات الحرفية وهي التي استخدمت فيها حروف للدلالة على الكتب.

* فمن هذه المصطلحات:

ـ **حش**: الحاء المهملة والشين المعجمة ويقصد بهما حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل[(١)].

* ومنها:

ـ **مج**: الميم والجيم ويقصد بهما مجموع الأمير[(٢)].

* ومنها:

ـ **المص ـ أو الأصل**: ويقصد به الأمير في مجموعه: مختصر خليل[(٣)].

* ومنها:

ـ **ضيح**: وهي الضاد المعجمة والياء المثناة من تحت والحاء المهملة ويقصد بها التوضيح لخليل[(٤)].

* ومنها:

ـ **ك**: الكاف ويقصد بها شرح الخرشي الكبير[(٥)].

المطلب الثاني: في المصطلحات الكلمية وهي التي تشير إليها بكلمات.

---

(١) حاشية الأمير: ١/١٥، ومقدمة الإكليل: م، ن.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٢.

(٣) حاشية الأمير: ١/١٥، ومقدمة الإكليل: م، ن.

(٤) حاشية البناني على شرح الزرقاني: ١/٣.

(٥) حاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/٣.

المسألة الأولى: في مراد المالكية بقولهم (الأمهات):

إذا عبر المالكية بالأمهات فإنهم يعنون بها المدونة لسحنون والموازية لابن المواز والعتبية للعتبي والواضحة لابن حبيب[1].

وقد جاء في كتاب الفكر السامي أنها يراد بها المدونة[2]، وقد بحثت عن هذه المسألة في كتب المالكية فلم أجدهم يذكرونها ولكني وجدتهم يذكرون أن المدونة يطلق عليها الأم[3] عندهم ولعل ذلك ما قصده المؤلف فيكون التحريف قد وقع من النساخ، والله أعلم.

المسألة الثانية: في مراد المالكية بـ(الدواوين):

إذا ذكر المالكية الدواوين فإنهم يعنون بها الأمهات التي سبق ذكرها، بالإضافة إلى المبسوطة للقاضي إسماعيل والمجموعة لابن عبدوس ويضيف بعضهم المختلطة لابن القاسم[4]، إلا أن عدها كتاباً مستقلاً مشكل، لأنها أحد الأسماء التي تطلق على المدونة كما سبق أن عرفت[5].

هذا ما ذكرته كتب المالكية حول تحديد مصطلحي الأمهات والدواوين، ولكن المالكية أيضاً يطلقون الأمهات على الدواوين وعلى غيرها كذلك، ولذلك وجدنا ابن أبي زيد يسمي كتابه: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، وعندما ذكر هذه الأمهات التي استفاد منها زياداته، ذكر فيها كتب

---

(١) نور البصر/ل/٢٥٢ مخطوط، ومناقب مالك للزواوي المطبوع مع المدونة: ١/ ٦٥، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/٣٨، ومقدمة مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ٧، ودليل السالك: ٢٥.

(٢) ٢/ ٤٤٣.

(٣) نور البصر/ل/ ٢٥١ مخطوط، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ٣٤.

(٤) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/٣٨، ومقدمة تحقيق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ٧، ٨.

(٥) انظر ص ٢٤٩ من هذا البحث.

ابن سحنون وكتباً أخرى[1] وهي ليست من الأمهات ولا من الدواوين حسب اصطلاحهم هذا، كما أن ابن الحاجب أيضاً سمى كتابه جامع الأمهات[2]، وقد ذكروا أنه جمعه من ستين كتاباً[3]، ومن ثم فيكون اصطلاح الأمهات والدواوين لم يلتزموا فيه استعمالاً معيناً ـ والله أعلم.

المسألة الثالثة: المراد بقول المالكية (الكتاب أو الأم أو فيها):

هذه المصطلحات الثلاثة يشير بها المالكية إلى المدونة وإن كان بعضهم يشير بـ«فيها» إلى تهذيب البراذعي للمدونة وأحياناً إلى المدونة[4].

* * *

(١) انظر ص ٤٩٨ من هذا البحث، وانظر كذلك دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٠٢ ـ ١٠٥.

(٢) انظر ص ٤٩٨ من هذا البحث.

(٣) شجرة النور الزكية: ١/ ١٦٧.

(٤) انظر الذخيرة للقرافي: ١/ ٣٥، والتوضيح لخليل: ١/ ٣ أ مخطوط، ونور البصر ل/ ٢٥١ مخطوط، ومناقب الإمام مالك للزواوي/ المطبوع مع المدونة: ١/ ٦٦، وكشف النقاب الحاجب: ٥٤، ومختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/ ٤، وعدة البروق للونشريسي: ٢٦٣، وإيضاح المسالك له أيضاً: ٢٠١، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ٣٤، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/ ٣٨، ومختصر ابن عرفة الجزء الثالث ل ٨٢ ب مخطوط، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٦٧.

المبحث السادس

الاصطلاحات التي تشير إلى المذاهب والآراء

المطلب الأول: المصطلحات الحرفية وهي: التي استخدمت فيها حروف للدلالة على الآراء والمذاهب.

* فمن هذه الحروف:

- حرفا (ولو) قال خليل في مختصره (مشيراً... بلو إلى خلاف مذهبي)[١].

* ومنها:

- حرفا (وإن) للدلالة كذلك على ما تدل عليه لو[٢].

المطلب الثاني: في المصطلحات الكلمية وهي التي استخدمت فيها كلمات.

المسألة الأولى: في مراد المالكية بالروايات:

إذا عبر المالكية بالروايات فإنهم يعنون بها أقوال مالك ـ رحمه الله ـ وقد يطلقونها أيضاً على أقوال أصحاب مالك ـ رحمه الله ـ[٣].

المسألة الثانية: في المراد بقول المالكية (أقوال أو قولان):

إذا قال المالكية ذلك فإنهم يريدون أقوال أصحاب مالك ومن بعدهم من

---

(١) هكذا قال خليل في مختصره ولكن شراح المختصر يذكرون أنه لا بد من اقتران لو بواو قبلها ولذلك ذكرته معها وإن كان خليل لم ينص على ذلك ـ انظر شرح الخرشي لمختصره: ١/٤٨، وجواهر الإكليل للأبي: ١/٥.

(٢) انظر مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/٥، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/٤٨، ومواهب الجليل للحطاب: ١/٣٩.

(٣) انظر كشف النقاب الحاجب: ١٢٨ وما بعدها، والمعيار المعرب: ١١/٣٦٢ و١٢/٥، ومواهب الجليل للحطاب: ١/٤٠، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/٤٨، ومقدمة تحقيق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١٢، ودليل السالك: ٢٥.

المتأخرين كابن رشد والمازري ونحوهم. هذا في الغالب.

وإن كانوا قد يريدون بها أقوال مالك أحياناً، كما أنهم قد يعبرون عنها بالروايات أحياناً أخر(١).

ـ وإذا عبر بها خليل في مختصره، فإنه يعني بها عدم اطلاعه في المسألة على أرجحية منصوصة(٢).

المسألة الثالثة: المراد بقول المالكية (قال أو قيل أو القول):

إذا استخدم خليل هذه العبارات في مختصره، فإنه يعني بها آراء المازري ـ رحمه الله ـ، لكن إن كانت بصيغة الفعل نحو: قال أو قيل: فهي إشارة إلى قول المازري نفسه، وإن كانت بصيغة الاسم نحو: القول، فهي إشارة إلى القول الذي اختار من الخلاف(٣).

المسألة الرابعة: في المراد بقول المالكية (المنصوص):

يريد المالكية بالمنصوص: ما ورد فيه نص من المسائل عن الإمام مالك أو أصحابه، فيقولون المنصوص في المسألة كذا؛ بمعنى أن الوارد عن أئمة المالكية في حكمها كذا(٤).

المسألة الخامسة: في المراد بقول المالكية (التخريج، والقول المخرج):

يقصد المالكية بالتخريج كما يقول ابن فرحون ـ رحمه الله ـ ما يلي:

---

(١) كشف النقاب الحاجب: ١٢٨ وما بعدها، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ٤٠، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/ ٤٨، ومقدمة مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١٢، ودليل السالك: ٢٤.

(٢) انظر مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/ ٤.

(٣) انظر المرجع السابق: ١/ ٤.

(٤) انظر كشف النقاب الحاجب: ٩٩، وانظر المسائل المختصرة من كتاب البرزلي: ٢١٦، وحاشية الرهوني: ١/ ٢١٦.

(١ ـ استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة. . .

٢ ـ أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه. . .

٣ ـ أن يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد نص بينهما فارق فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج. . .)[١].

وحينئذٍ يكون القول المخرج هو: (عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده ولم ينصوا عليه فتارة يخرج من المشهور وتارة يخرج من الشاذ)[٢].

وقد يعبرون عن التخريج أحياناً بالاستقراء[٣].

المسألة السادسة: في المراد بقول المالكية (الإجراء):

إذا قالوا أجريت هذه المسألة على الأقوال في مسألة كذا ونحو ذلك، فإنهم يقصدونه به قياس تلك المسألة على المسألة الأخرى فيجري في المقيسة ما يجري في المقيس عليها من الخلاف فهو كما يقول ابن فرحون: (من باب القياس)[٤].

المسألة السابعة: المراد بقول خليل في مختصره (خلاف):

إذا استخدم خليل رحمه الله هذه العبارة، فإنه يعني أن المسألة التي ذكر قد

---

(١) كشف النقاب الحاجب: ١٠٤، ١٠٥.

(٢) المرجع السابق: ٩٩، وانظر حاشية الرهوني: ١/٢١٦، وأسنى المسالك: ٤١، وانظر التفريع: ١/٢٢١.

(٣) كشف النقاب الحاجب: ١٠٩، ١١٠.

(٤) المرجع السابق: ١٠٨، ١٠٩، وانظر المنتقى للباجي: ١/٨٩.

اختلف العلماء في بيان المشهور فيها[1].

المسألة الثامنة: في المراد بمادة التأويل عند خليل في مختصره:

يشير خليل بهذه المادة إلى اختلاف شارحي المدونة في فهمها[2].

المسألة التاسعة: في المراد بمادة الاختيار عند خليل رحمه الله في مختصره:

يشير خليل ـ رحمه الله ـ في مختصره بهذه المادة لآراء الإمام أبي الحسن اللخمي، فإن كانت بصيغة الفعل كاختار، فذلك لاختياره هو في نفسه.

وإن كانت بصيغة الاسم كالمختار فذلك لاختياره من الخلاف[3].

المسألة العاشرة: في المراد بمادة الترجيح عند خليل رحمه الله في مختصره:

إذا استخدم خليل هذه المادة في مختصره فإنه يشير بها إلى آراء ابن يونس، فإن كانت بصيغة الفعل كرجح، فذلك إشارة إلى ترجيح ابن يونس نفسه.

وإن كانت بصيغة الاسم كالترجيح فإنه يشير بها إلى ما رجحه من الخلاف[4].

المسألة الحادية عشرة: المراد بقول خليل في مختصره (استحسن):

يشير بها ـ رحمه الله ـ إلى ترجيحات غير ابن يونس واللخمي والمازري وابن رشد من أئمة المالكية[5].

المسألة الثانية عشرة: المراد بقول مالك في الموطأ (بلغني كذا):

---

(١) انظر مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/ ٤.
(٢) انظر المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة.
(٣) انظر المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة.
(٤) انظر المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة.
(٥) انظر المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة.

يستخدم مالك ـ رحمه الله ـ هذه العبارة في الأحاديث التي لا يذكر لها سنَداً، وإنما يقول فيها بلغني كذا من كلام رسول الله ﷺ أو غيره[1].

* * *

(١) انظر الموطأ: ٢/ ٣٤ و٣٧ و٤١.

المبحث السابع

الاصطلاحات التي تشير إلى الترجيحات

المطلب الأول: في مراد المالكية (بالإجماع).

إذا أطلق المالكية الإجماع؛ فإنهم يعنون به اتفاق جميع العلماء من المالكية وغيرهم[1].

المطلب الثاني: المراد بقول مالك في الموطأ (الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي لا اختلاف فيه عندنا، والأمر عندنا، وسمعت بعض أهل العلم، والأمر ببلدنا)[2].

لقد سبق أن ذكرت أن المالكية يرون أن هذه العبارات وغيرها من العبارات الدالة على نقل عمل أهل المدينة لا يرونها من باب حكاية الإجماع الذي هو اتفاق الأمة، وإنما يرون أنها من باب نقل الاتفاق على العمل الذي مستنده النقل أحياناً والاجتهاد أحياناً أُخَرَ[3].

وقد وردت عبارات عن مالك رحمه الله في مراده ببعض هذه الألفاظ، إلا أن الذين نقلوا تلك العبارات اختلفوا فيما نقلوه:

فقد ذكر القاضي عياض رحمه الله عن مالك:

- أن مراده بالأمر المجتمع عليه: (ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه)[4].

---

(١) التوضيح لخليل: ١/٣أ مخطوط كشف النقاب الحاجب/ ١١٤، ومواهب الجليل للحطاب: ١/٤٠، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/٤٨، ومقدمة تحقيق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١٢.

(٢) انظر الموطأ في هذه العبارات وغيرها الدالة على نقل عمل أهل المدينة: ١/٩٣ ـ ٢٩٠، ٢٩٣ و٢/٢٢٧.

(٣) انظر ص ٤٣٦ من هذا البحث.

(٤) ترتيب المدارك: ٢/٧٤.

وذكر الباجي أن مراده بها: (الذي اجتمع عليه من يرتضي (مالك) من أهل العلم ويقتدي به، وإن كان فيه بعض الخلاف)[1].

ـ وأن مراده بالأمر ببلدنا[2] أو سمعت بعض أهل العلم: (الشيء يستحسنه [مالك] من قول العلماء)[3].

والمراد بالاستحسان الترجيح[4].

وذكر الباجي أن المراد بها (قول من يرتضيه [مالك] ويقتدي به [وأُخْبِرَه] من قول بعضهم)[5].

ـ وأن مراده بالأمر عندنا: (ما عمل الناس به عندهم [في المدينة]، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم)[6].

وذكر الباجي أن مراده بالأمر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه: (ما لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً)[7].

وهذا الاضطراب في هذه التّفسيرات يجعل الباحث لا يستطيع الجزم بشيء فيها، خصوصاً إذا ما علمنا أن الروايات التي ذكرت بها منقطعة، وبعضها نص أصحابه أنهم ذكروه بالمعنى[8]، إلا أن الراجح عند المالكية في تفسير هذه المصطلحات هو ما ذكرته سابقاً وهو أنها من باب نقل عمل أهل المدينة الذي يكون مستنده أحياناً الرواية وأحياناً الاجتهاد ـ والله أعلم.

---

(١) إحكام الفصول: ٤١٨.

(٢) في المصدر السابق (عندنا) بدل ببلدنا: ٤١٨.

(٣) ترتيب المدارك: ٢/ ٧٤.

(٤) كشف المغطى: ١٨.

(٥) إحكام الفصول: ٤١٨.

(٦) ترتيب المدارك: ٢/ ٧٤.

(٧) (٨) إحكام الفصول: ٤١٨، وانظر أيضاً بعض التفسيرات لهذه الألفاظ وغيرها في ترتيب المدارك: ٣/ ٣٢ و١٧٨، وأصول فقه مالك النقلية: ١/ ٢٦٢، ٢٦٣ رسالة دكتوراه.

المطلب الثالث: في مراد المالكية بقولهم (الاتفاق).

إذا قال المالكية وهذا باتفاق أو نحوها، فإنهم يريدون بها اتفاق أصحاب المذهب المالكي[1]، هذا في الغالب وإن كان بعضهم أحياناً يطلق الاتفاق على الإجماع كما يطلق الإجماع على الاتفاق[2].

المطلب الرابع: المراد بالراجح.

وقبل أن أبين المراد به في اصطلاح المالكية لا بأس أن أبين المراد به في اللغة: فالراجح في اللغة معناه: الوازن، وتطلق أيضاً على الثقيل من الموزونين فالذي يزن في الميزان مثلاً يسمى راجحاً وما في الكفة التي إليها الميلان يسمى راجحاً أيضاً، لأنه مال بالجانب الآخر وتَرجح عليه، هذا في أصل الوضع اللغوي، وتطلق مجازاً في الآراء؛ فيقال القول الفلاني أرجح من القول الفلاني، ورجحت القول الفلاني: ملت إليه، ونحو ذلك[3].

وأما في اصطلاح المالكية: فهو ما قوي دليله من الأقوال[4].

وقيل: ما كثر قائله[5].

ولكن الراجح عند المالكية الأول؛ لما سيأتي عند الكلام على المراد بالمشهور.

المطلب الخامس: في المراد بالمشهور.

أولاً: المراد به في اللغة:

---

(١) مواهب الجليل للحطاب: ١/ ٤٠، حاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/٤٨، ومقدمة تحقيق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١٢، والمقدمات: ١/٦٧.

(٢) كشف النقاب الحاجب: ١١٤ ـ ١١٧.

(٣) أساس البلاغة: ١٥٥، ولسان العرب: ٢/ ٤٤٥ (كلاهما في مادة رجح).

(٤) نور البصر: ٧٣.

(٥) رفع العتاب والملام: ١٩.

ورد في القاموس المحيط: (الشُّهرة بالضم ظهور الشيء في شنعة)[1] أي شهرة. (والمشهور المعروف)[2].

ثانياً: المراد به في اصطلاح المالكية:

لقد اختلف متأخرو المالكية في تحديد معنى هذا المصطلح الذي استخدمه متَقَدموهم:

- فقال بعضهم المراد به: ما قوي دليله وحينئذٍ يكون بمعنى الراجح الذي سبق الحديث عنه.

- وقيل: ما هو كثر قائله.

- وقيل هو: قول ابن القاسم في المدونة[3]. والذي رجحه متأخرو متأخريهم من ذلك هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

أولاً: مناسبته للمعنى اللغوي إذ إن كثرة القائلين بالقول تكسبه شهرة.

ثانياً: أن مذهب العلماء تقديم الراجح على المشهور فلو كان المشهور والراجح مترادفين لما قيل بتقديم أحدهما على الآخر إذ كيف يقدم الشيء على نفسه.

ثالثاً: أن العلماء أيضاً يقولون إن القول قد يكون مشهوراً لكثرة قائله وراجحاً لقوة دليله فلو كانا مترادفين لما أمكن النظر إلى القول من تلكم الجهتين، ويمثلون لذلك بتحريم الاستماع إلى آلات اللهو المحرمة فإنه محرم على المشهور لكثرة من قال بتحريمه وحرام على الراجح أيضاً لقوة[4] دليله[5].

---

(١) (٢) القاموس المحيط: ٥٤٠ مادة (شهر).

(٣) التوضيح لخليل: ١/ل ٥ أ مخطوط كشف النقاب: ٦٢ وما بعدها، ونور البصر اللوحة: ١٧٣ ـ وما بعدها مخطوط، ومنح الجليل: ١/ ١١، رفع العتاب والملام: ١٧ وما بعدها.

(٤) من أدلته القوية ما أخرجه البخاري في صحيحه (ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف... إلخ) صحيح البخاري في كتاب الأشربة في باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، انظر صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري: ٥٣/١٠.

(٥) انظر نور البصر اللوحة: ٧٣ ـ ٧٥ ـ مخطوط، ورفع العتاب والملام: ١٧، ١٨، والبهجة شرح التحفة: ١/ ٢١.

المطلب السادس: فيما يقابل المشهور والراجح عند المالكية:

إذا عرفنا المراد بالراجح والمشهور فما الذي يقابلهما عند المالكية؟

يقابل الراجح عند المالكية الضعيف، فيكون المراد به ما ضعف دليله وهو عندهم نوعان بحسب ضعفه:

١ ـ ضعيف المُدْرَك: وهو ما كان مخالفاً للإجماع أو النص أو القواعد أو القياس الجلي[١].

٢ ـ ما كان ضعفه بالنسبة لما هو أقوى منه وإن كان هو في نفسه فيه قوة، فإن هذا أيضاً عندهم يسمى ضعيفاً[٢].

وأما المشهور فإنه يقابله عندهم: الشاذ، وهو في اللغة: البعيد عن الجمهور كما في القاموس المحيط[٣].

وفي الاصطلاح: هو القول الذي لم يصدر من جماعة وبالتالي يكون مقابلاً للمشهور[٤] كما سبق أن عرفنا[٥].

المطلب السابع: في مراد المالكية بقولهم «المعروف».

إذا قال المالكية في كتبهم هذا هو المعروف أو نحو ذلك: فإنهم يقصدون

---

(١) والمراد به عند المالكية: (إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لأنه أولى كتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ الآية ٢٣ من سورة الإسراء، ويطلقونه أيضاً على إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لأنه مثله كقول النبي ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه) فيحكم للمتغوط في الماء الدائم بحكم البول لأنه مثله) تقريب الوصول إلى علم الأصول: ١٣٨.

(٢) رفع العتاب والملام: ٢٠.

(٣) ٤٢٧ مادة (شذذ).

(٤) انظر رفع العتاب والملام/ ٢٠، والبهجة شرح التحفة: ١/ ٢٠.

(٥) انظر ص ٥٠٨ من هذا البحث.

به الرواية الثابتة مثلاً عن مالك، ويطلقون في مقابله المنكر ويقصدون به الرواية غير الثابتة عن مالك[1].

المطلب الثامن: في مراد المالكية بالأصح والصحيح.

أما الأصح فإنهم يطلقونه على أصح الأقوال في المسألة.

وحينئذٍ يفهم منه أن في المسألة قولاً آخر صحيحاً.

وقد يطلق ويكون المقابل له شاذًّا أيضاً.

وأما الصحيح فقد يطلق في مقابل فاسد الدليل، وقد يطلق عندهم ويراد ما يقابل المشهور، وقد يطلق ويراد به المشهور نفسه[2].

وإذا استخدم خليل هذه المادة فإنه يعني بها ترجيحات غير ابن رشد والمازري واللخمي وابن يونس من أئمة المالكية[3].

المطلب التاسع: في مراد المالكية بمادة الظهور.

أما الظاهر: (فإنه يطلق عندهم على ما ليس فيه نص، وحينئذٍ فقد يطلقونه على الظاهر من المذهب، وقد يطلقونه على الظاهر من الدليل)[4].

وأما الأظهر فإنهم اختلفوا في المراد به مع اتفاقهم على إطلاقه في مقابلة القول الظاهر (فقيل هو ما ظهر دليله واتضح، بحيث لم يبق فيه شبهة، كظهور الشمس وقت الظهيرة..

---

(١) كشف النقاب الحاجب: ١١٠ وما بعدها، وحاشية المدني علي كنون على حاشية الرهوني: ١/ ٢١٧.

(٢) كشف النقاب الحاجب: ٩١ ـ ٩٥، وشرح زروق على رسالة ابن أبي زيد: ١/ ١٥٠، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ٨٧، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/ ٤٦، ومقدمة تحقيق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١٤.

(٣) انظر مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/ ٤.

(٤) كشف النقاب الحاجب: ٩٦، وانظر إحكام الفصول: ٧٣، وتقريب الوصول: ٨٥، والمقدمات: ١/ ٣٩٩.

وقيل هو ما ظهر دليله، واشتهر بين الأصحاب، فلغاية شهرة دليله سموا القول المدلول بذلك الدليل الأظهر، وحينئذٍ يكون لا فرق بينه وبين الأشهر)[1].

إلا أن خليلاً رحمه الله استخدم مادة الظهور للدلالة على آراء ابن رشد الجد ـ رحمه الله ـ فإن ذَكَرَهَا بصيغة الفعل كظهر ونحوها فإنه يشير بذلك إلى اختيار ابن رشد وترجيحه، وإن أوردها بصيغة الاسم، نحو الظاهر والأظهر، فإنه يشير بذلك إلى اختياره من الخلاف[2].

المطلب العاشر: مراد المالكية بقولهم ما به الفتوى؟

يرى المالكية أن ما به الفتوى من الأقوال هو أولاً، القول المتفق عليه، فإن لم يوجد في المسألة رأي متفق عليه فإنه يعمل فيها بالقول الراجح فإنْ عدم الراجح أيضاً عمل بالمشهور فإن لم يوجد المشهور عمل بالقول المساوي أي يختار المفتي أي واحد من القولين المتساويين فيفتي به[3].

ولذلك قال النابغة القلاوي:

(فما به الفتوى تجوز المتفق   عليه فالراجح سوقه نفق
فَبَعده المشهور فالمساوي   إن عدم الترجيح للتساوي)[4]

المطلب الحادي عشر: مراد المالكية بقولهم ما عليه العمل.

إذا عرفنا المراد بما به الفتوى عند المالكية بقي أن نَعْرف المراد بقولهم ما عليه العمل عندنا أو ما عليه عمل القضاة ونحو ذلك، لقوة العلاقة بين العبارتين.

---

(١) المرجع السابق: ٩٧، وانظر حاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/ ٤٦.

(٢) انظر مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/ ٤، وانظر كذلك البيان والتحصيل: ١/ ٣٤، والمقدمات: ١/ ٣٣٨.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٢٠، ومنح الجليل: ١/ ٩، وجواهر الإكليل: ١/ ٤.

(٤) الطليحية: ٧٩، ونور البصر ل ١٧٣ ـ ١٧٥ مخطوط.

لقد عرفت هذه العبارة ونحوها عند مالك قديماً في موطئه وكانت تعني عمل أهل المدينة الذي سبق الحديث عنه، ولكنها عرفت بعد ذلك عند المتأخرين من علماء المغاربة ويعنون بها (العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها، رعياً لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية، وذلك لتبدل العرف، وضرورة جلب المصلحة)[1]، هذا إذا أضافوه إلى أهل بلد معين كأن يقولوا ما عليه عمل أهل فاس أو تونس ونحو ذلك، وأما إذا لم يضيفوه لبلد معين فإنهم يعنون به المشهور[2].

وعلى كلا التفسيرين يكون ما عليه العمل نوعاً من أنواع ما به الفتوى في المذهب المالكي، كما هو واضح من التفسيرين السابقين، إلا أنهم يشترطون لاعتبار ما عليه العمل شروطاً هي:

أولاً: ثبوت إجراء العمل به.

ثانياً: معرفة الزمان والمكان اللذين أجْرِيَ فيهما.

ثالثاً: أن يكون من أجرى العمل أهلاً للاقتداء به.

رابعاً: معرفة الأسباب التي أُجْرِيَ من أجلها[3].

المطلب الثاني عشر: العلاقة بين المذهب وما به الفتوى.

لقد سبق أن عرفنا في بداية هذا البحث[4] أن المذهب المالكي هو ما

---

(١) معلمة الفقه المالكي: ٢٧٤، والعرف والعمل في المذهب المالكي: ٣٤٢، نقلاً عن حاشية الوزّاني على شرح التاودي للامية الزقاق: ٢٦٣، وانظر كشف النقاب الحاجب: ٦٥ ـ ٦٧، وانظر الفروق للقرافي: ١/ ١٧٦، وانظر بعض الأمثلة على استعمالها في كتب المالكية: كفصول الأحكام بل إن اسمه وحده يكفي كدليل لما قلنا إذ اسمه فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، وانظر العاصمية [تحفة الحاكم]/ ٥.

(٢) العرف والعمل في المذهب المالكي: ٣٨٠ نقلاً عن الأملية الفاسية.

(٣) انظر الطليحية: ٨٧، ٨٨، وكشف النقاب الحاجب: ٦٦، ٦٧.

(٤) انظر ص ٢٦ من هذا البحث.

ذهب إليه مالك من آراء في المسائل الاجتهادية، أو ما ذهب إليه أتباعه فيها بناء على قواعده وأصوله.

وبناءً على هذا التعريف يكون المذهب أعم مما به الفتوى؛ لأن ما به الفتوى كما سبق أن عرفنا هو المتفق عليه أو المشهور أو الراجح أو المساوي أو عدم التَّرجيح، والمذهب كما هو واضح من التَّعريف يشمل ذلك وغيره، إذ يدخل فيه ما يقابل المشهور والراجح، إلا أن المتأخرين من المالكية قد يطلقونه على ما به الفتوى (من إطلاق الشيء على جزئه الأهم. . . لأن ذلك هو المهم عند الفقيه المقلد)[١].

وعلى هذا يكون المذهب مساوياً لما به الفتوى ـ والله أعلم ـ.

* * *

(١) مواهب الجليل للحطاب: ٢٤، وحاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل: ١/ ٣٤، ٣٥.

الفصل الرابع

سمات المذهب المالكي الراجعة إلى العمل
ترك التعصب، والعناية بالتجديد

ويشتمل على تمهيد ومبحثين:

المبحث الأول: بيان حرص أئمة المذهب المالكي على ترك التعصب مع ذكر بعض الحالات الشاذة.

المبحث الثاني: عناية المالكية بالتجديد.



المبحث الأول

بيان حرص أئمة المذهب المالكي على ترك التعصب
مع ذكر بعض الحالات الشاذة

تمهيد: في المراد بالتعصب:

جاء في لسان العرب: (. . . التعصب من العصبية والعصبية أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته، والتألب معهم على من يناويهم ظالمين كانوا أو مظلومين. . . وفي الحديث: العصبي من يعين قومه على الظلم[1]، العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم)[2].

وهذا معنى التعصب القبلي وأما التعصب المذهبي فلم أجد فيه تعريفاً فيما اطلعت عليه من كتب، إلا أنه ـ حسبما يفهم من كلام الكتب التي تتحدث عنه ـ شبيه بالتّعصب القبلي إن لم يكن عينه[3]، ومن ثَمَّ يُمكن أن يقال إن التعصب لمذهب ما هو الدفاع عنه والمحاماة عنه سواء أكان على خطأ أم على صواب مع اعتقاد فساد غيره من المذاهب.

المطلب الأول: موقف أئمة المالكية من التعصب.

لقد كان مالك رحمه الله ـ كما هو معروف ـ حريصاً على اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وطرح ما عارضهما، ولذلك كان يمقُت التَّعصب لغَيرهما ويذمه، فقد كان ينهى عن اتباعه في كل ما يقول وكان يأمر بعرض رأيه على الكتاب والسنة، فإن وافقهما أُخِذَ به وإلا تُرك.

(قال[4] في سماع ابن القاسم وابن وهب وأشهب: والمعنى متقارب ليس

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٤/١٠٧ ـ ١٦٠، وابن ماجه في أبواب الفتن في باب العصبية: ٢/٣٦٧.

(٢) ١/٦٠١.

(٣) الاعتصام: ٢/٣٠٢ ـ ٣٠٣، والفكر السامي: ٢/٤٤٨، وقواعد المقري: ٢/٣٩٦، ٣٩٧.

(٤) يعني مالكاً.

كل ما يقول الرجل وإن كان فاضلاً يتبع ويجعل سنة ويذهب به إلى الأمصار قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[1]... وقال معن بن عيسى سمعت مالكاً يقول: إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)[2].

ولما ألف رحمه الله كتاب الموطأ أراد الخليفة أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس عليه فمنعه من ذلك لتفرق الصحابة في البلدان واختلاف آرائهم في المسائل[3].

وقد حَرَصَ الكثير من تلاميذه وأتباعهم على السير في هذا المهيع، حتى عد المقري ذلك قاعدة من قواعدهم حيث قال: (قاعدة: لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها، ويذهب بالثقة بظاهرها؛ فإن ذلك إفساد لها، وغضٌّ من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها، ولا رفعها بخفض درجاتها، فكل كلام يؤخذ منه ويرد إلا ما صح عن رسول الله ﷺ..)[4].

وقال أيضاً: (قاعدة: لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريبها على الطرق الجدلية، مع اعتقاد الخطأ أو المرجوحية عنْد المجيب كما يفعله أهل الخلاف إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة والتّعلم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق، فالحق أعلى من أن يعلى عليه وأغلب من أن يغلب...)[5].

---

(١) الآية (١٧) من سورة الزمر.

(٢) ترتيب المدارك: ١/ ١٨٢ و١٨٩، والاعتصام: ٢/ ٣٠١.

(٣) إضاءة الحالك: ٩٢، أعلام الموقعين: ٢/ ٣٨٢، ٣٨٣، وتنوير الحوالك: ١/ ٢، ومناقب الإمام مالك للزواوي المطبوع مع المدونة: ١/ ٢٤، ٢٥، ودليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: ٨٢.

(٤) قواعد المقري: ٢/ ٣٩٦.

(٥) المرجع السابق: ٢/ ٣٩٧.

ومما يؤكد تمسكهم بهذا المنهج كونهم خالفوا مالكاً في الكثير من المسائل، إما اجتهاداً منهم أو تقليداً لغيرهم من المذاهب الأخرى، حتى أخذوا بقاعدة الخروج من الخلاف كما سبق أن عرفنا[1].

فقد خالفه ابن القاسم في مسائل عديدة ألف فيها الجبيري كتابه التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه.

وخالفه ابن الماجشون وأشهب وابن حبيب في مسائل كثيرة منها ما ذكره ابن رشد الجد حيث قال عند كلامه على ما يجوز إخراج زكاة الفطر منه: (واختلف أهل العلم فيما يجوز إخراج زكاة الفطر منه بعد إجماعهم على أنه يجوز إخراجها من الشعير والتمر على ستة أقوال:

أحدها: قول ابن القاسم وروايته عن مالك...

والثاني: رواية يحيى عن ابن القاسم...

والثالث: قول ابن الماجشون...

والرابع: قول أشهب...

والخامس: قول ابن حبيب...)[2].

- وخالفه يحيى بن يحيى في مسائل اتبع فيها قول الليث بن سعد[3].

- (وكان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فقيه مصر في عصره على مذهب مالك، وصحب الشافعي فرسخ في مذهبه، وربما تخير قوله عند ظهور الحجة له)[4].

- كما كان ابن العربي - رحمه الله - إمام المالكية في عصره، ومع ذلك

---

(١) انظر ص ٤٣٩ من هذا البحث.

(٢) المقدمات والممهدات: ١/ ٣٣٧، ٣٣٨.

(٣) ترتيب المدارك: ٣/ ٣٨٣.

(٤) انظر المرجع السابق: ٤/ ١٥٨.

نجده يختار في ترجيحاته أقوال الأئمة من غير المالكية، يقول ـ رحمه الله ـ: (وأقوى الأقوال في هذه المسألة[1] مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث)[2].

وهذا الإمام القرافي وهو يعرض منهجه في الذخيرة يقول:

(وقد آثرت التنبيه على مذهب المخالفين لنا من أئمة المذاهب الثلاثة ومآخذهم في كثير من المسائل، تكميلاً للفائدة، ومزيداً في الاطلاع، فإن الحق ليس محصوراً في جهة فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى)[3].

ـ وهذا الإمام الشاطبي، وهو من هو في الإمامة في المذهب المالكي، ومع ذلك يذم المتعصبين لمذهب مالك ويعتبرهم مارقين عن طريق الصحابة والتابعين حيث يقول:

(ولقد زل بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلُّوا عن سواء السبيل ولنذكر لذلك أمثلة...

الرابع: رأي بعض المقلدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم... ولقد لقي الإمام بقي بن مخلد حين دخل الأندلس آتياً من المشرق من هذا الصنف الأمرين حتى أصاروه مهجور الفناء مهتضم الجانب إذ لقي... الإمام أحمد بن حنبل وأخذ عنه... وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك بحيث أنكروا ما عداه... وعين الإنصاف ترى أن الجميع أئمة فضلاء)[4].

---

(١) يعني ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض.

(٢) عارضة الأحوذي: ١/ ١٣٥.

(٣) الذخيرة: ١/ ٣٥.

(٤) الاعتصام: ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣.

تلك إذاً سيرة كبار المالكيين فقد كانوا يرون لمالك فضله وإمامته ولكن ذلك لم يمنعهم من اتباع الحق والإشادة به، أنى وجدوه، وقد رأينا ثمار تلك الظاهرة في المدرسة البغدادية يانعة[1].

المطلب الثاني: بيان بعض الحالات الشاذة.

ومع ذلك فإن المالكية كغيرهم من المذاهب لم يخل مذهبهم من المتعصبين لرأي مالك وأتباعه ضد بقيّة المذاهب؛ فقد ذكر القاضي عياض أن أشهب وهو من كبار أصحاب مالك المصريين كان يدعو على الشافعي لكونه ينشر مذهباً خلاف مذهب مالك[2]، وأن فتياناً[3] من شدة تعصبه وإفراطه في مالك (نشأت العداوة بين المالكيين وبين الشافعيين بمصر، فثاروا بالشافعي وأرادوا نفيه فضرب له الوالي أجلاً فمات فيه)[4].

- وأن الحارث بن مسكين لما ولي قضاء مصر (أمر . . . بإخراج أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ومنع أصحاب أبي حنيفة من الجامع وفضَّ مجالسهم وأمر بنزع حصرهم بين العمد. . .)[5].

- وأن أبا زكريا الوقار[6] (كان يغلو في مالك ويتعصب له على أبي حنيفة ويقول ما مثله ومثل أبي حنيفة إلا كما قال جرير[7]:

---

(١) انظر ص ٨٤ من هذا البحث.

(٢) ترتيب المدارك: ٣/ ٢٧٠.

(٣) هو: فتيان بن أبي السمح روى عن مالك رحمه الله، ت/ ٢٣٢ هـ. انظر حياته وما جرى بينه وبين الشافعي في ترتيب المدارك: ٣/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠.

(٤) المصدر السابق: ٣/ ٢٨٠.

(٥) المصدر السابق: ٤/ ٣١.

(٦) هو: أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار، تفقه بابن عبد الحكم وأصبغ، له مؤلفات منها: مختصران في الفقه، ورسالة في السنة. ت/ ٢٦٩، وقيل أربع وقيل ثلاث وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في المصدر السابق: ٤/ ١٨٩.

(٧) هو: جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي، عاش في عصر الدولة الأموية، وقد جرى بينه =

يعد الناسبون إلى معد بيوت المجد أربعة كبارا
يعدون الرِّباب وآل سعد وعمرو ثم حنظلة الخيارا
ويذهب بينها المرئي لغواً كما ألغيت في الدية الحوارا[1]

- (وأن أصبغ بن خليل بلغ به التَّعصب. . . أن افتعل حديثاً في رفع اليدين في الصلاة بعد الإحرام)[2].

- وما ذكرته سابقاً من تعصب أهل الأندلس ضد بقي بن مخلد لأنه تقلد المذهب الحنبلي كاف للتدليل على ما جرى من بعض المالكيين من تعصب ضد الحنابلة[3].

وختام القول في هذه القضية أن المذهب المالكي حَرَصَ أئمته الكبار على حث أتباعهم على نبذ التعصب والأخذ بالدليل متى تبينت قوته، وترك ما عارضه من أقوال البشر، إن من أتباعهم من سار على هذا النهج، ومنهم من أنف عنه، فلم ير الحق في غير قول مالك وأتباعه (إيثاراً للهوى على الهدى وتعظيماً للمقلدين بتحقير الدين)[4] - كما قال المقري -، (وتحكيماً للرجال على الحق وغلواً في محبة المذهب)[5] كما قال الشاطبي نسأل الله السلامة والعافية.

= وبين الفرزدق هجاء مقذع، عرفت أشعارهما فيه بالنقائض، ت/ ١١٤ هـ.
انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم/ ٢٢٦.

(١) ترتيب المدارك: ٤/ ٣٨.
وقد بحثت عن هذه الأبيات في ديوان جرير فلم أجدها فيه ولكني وجدت صاحب الأغاني نسبها إليه أيضاً:
وأضاف إليها بيتاً رابعاً هو:
إذا المَرَئِيُّ شب له بنات عصبن برأسه إبةً وعارا
انظر الأغاني: ٨/ ٥٨.

(٢) ترتيب المدارك: ٤/ ٢٥١.

(٣) انظر ص ٥٢٠ من هذا البحث.

(٤) قواعد المقري: ٢/ ٣٩٧.

(٥) الاعتصام: ٢/ ٣٠٣.

المبحث الثاني

عناية المالكية بالتجديد

تمهيد:

وقبل الدخول في تفاصيل هذه السمة لا بأس أن أشير إلى أمرين مهمين:

أولهما: أنني لا أريد بالتجديد هنا استحداث أمور لا سند لها من الشرع، وإنما أريد به التجديد في ضوء الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح لهما دون تعصب.

ثانيهما: أنني لن أتكلم عن التجديد في المذهب المالكي عبر القرون الماضية، وإنما سأتكلم عنه من خلال كتابين مهمين يمثل أحدهما الجانب الأصولي من المذهب المالكي، بينما يمثل الثاني الجانب الفقهي منه.

وهذان الكتابان هما: الموافقات للشاطبي، وتبصرة الحكام لابن فرحون.

فما أوجه التجديد فيهما؟

وسأبدأ أولاً ببيان أوجه التجديد في كتاب الشاطبي ثم أتحدث عنها في كتاب ابن فرحون بعد ذلك إن شاء الله.

المطلب الأول: أوجه التجديد في موافقات الشاطبي.

لقد سبق أن عرفنا أن هذا الكتاب أحد الكتب المهمة التي وضعها أئمة المالكية في الأصول، وأن صاحبه تناول فيه الكثير من الموضوعات التي تناولها الأصوليون قبله، وأريد هنا أن أبين بعض الجوانب التي جدت في هذا الكتاب وإن كنت قد أشرت إلى شيء منها سابقاً بإيجاز.

لا شك أن الجوانب التجديدية في هذا الكتاب كثيرة، إلا أن أغلبها كان منصباً على جانب المقاصد وإن ظهر تجديد في جوانب أخرى.

أ ـ الجوانب التجديدية في جانب المقاصد منه:

لعله من الممكن تقسيم تلك الجوانب قسمين:

ـ قسم يتعلق بالجانب النظري لدراسة المقاصد.

ـ وقسم يتعلق بالجانب التطبيقي لدراستها.

أما الجانب النظري لدراسة المقاصد فلعل أبرز جوانب التجديد فيه ما يلي:

١ ـ التوسع الكبير في دراسة المقاصد حيث أفردها بجزء كبير من كتابه، وهو أمر لم يعهد عند من سبقوه، ولذلك أشاد العلماء بهذا الجانب إشادة كبيرة يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء: (. . . قد أضاف [الشاطبي] إلى علم أصول الفقه ومؤلفاته بياناً إبداعياً في مقاصد الشريعة، وهو الجانب الذي كان حظه من العناية في مؤلفات أصول الفقه قليلاً وضئيلاً لا يتناسب مع عظم أهميته في طريق استنباط الأحكام، فقد ألقى الإمام أبو حامد الغزالي قبل ذلك نواة هذا الموضوع في مستصفاه ثم قام الشاطبي باستنبات هذه النواة في موافقاته خير الاستنبات حتى أصبحت حديقة وارفة الظلال)[١].

٢ ـ ربطه لدراسة مقاصد المكلفين بدراسة المقاصد الشرعية، بينما كان العلماء قبله يدرسون كل واحد منهما على حدة دون ربطه بالآخر؛ مع أن الضرورة داعية لذلك، لما بينهما من تلازم إذ لا تتحقق مقاصد الشارع إلا بتصحيح مقاصد المكلفين[٢].

٣ ـ بيانه لما تعرف به مقاصد الشارع وهو أمر لم يسبق إليه، إذ كان العلماء قبله يشيرون إليها إشارة دون بيان لما تعرف به وتميز به عن غيرها ولذلك قال عنه أحمد الريسوني: (ولئن كان الشاطبي في إفراده المقاصد بكتاب خاص،

---

(١) مقدمته لفتاوى الشاطبي: ٨ وانظر فطر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٣١٣ وما بعدها.

(٢) انظر المرجع السابق: ٣١٦.

إنما طور الموضوع، ونقله نقلة بعيدة عما كان عليه، فإنه في إفراده لموضوع كيف تعرف مقاصد الشارع بمبحث خاص، ووضعه ضمن مباحث المقاصد كان مبدعاً غاية الإبداع، ومجدداً بأوسع معاني التجديد)[١].

٤ ـ تقديمه لثروة كبيرة من القواعد والضوابط في مجال المقاصد وهو أمر له أهميته كما يقول الدكتور الريسوني أيضاً: (لأن القواعد الجامعة في أي علم من العلوم هي الركائز التي يقوم عليها، وينضبط بها، وفي إطارها تنتظم جزئياته وتنمو نظرياته)[٢]، وقد استخرج الدكتور الريسوني الكثير منها أودعه في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، سواء منها ما يتعلق بمقاصد الشارع أو المكلف أو ما تعرف به مقاصد المكلفين[٣].

وأما الجانب التطبيقي لدراسة القواعد فلعل أبرز الجوانب التجديدية فيه، دعوته لترك بحث المسائل التي لا ينبني على بحثها اعتقاد صحيح أو عمل صحيح وقد ذكر مجموعة من هذه المسائل في بداية كتابه وهي فيما يبدو استنتاج منه وتطبيق على ما توصل إليه من قواعد وضوابط في علم المقاصد.

ومن هذه المسائل:

١ ـ دعوته لترك بحث بعض المسائل التي اعتاد الأصوليون بحثها في كتبهم مع أنها لا تنبني عليها فروع فقهية ولا آداب شرعية، وليست عوناً في أصول الفقه ومنها مسألة (ابتداء الوضع ومسألة الإباحة هل هي تكليف أو لا؟ ومسألة المعدوم، ومسألة هل كان النبي ﷺ متعبداً قبل البعثة بشرع أو لا؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل)[٤].

٢ ـ دعوته إلى عدم الاستدلال للمسائل التي لا ينبني على الخلاف فيها عمل، ومن ذلك مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وكالخلاف مع

---

(١) (٢) المرجع السابق: ٣١٨.
(٣) انظر المرجع السابق: ٣١٩ ـ ٣٢٣.
(٤) ١/ ١٨.

المعتزلة في الواجب المخير والمحرم المخير[1].

٣ ـ دعوته إلى ترك التعمق في التعاريف؛ لأن تلك (هي عادة العرب والشريعة، والشريعة عربية ولأن الأمة أمية فلا يليق بها من البيان إلا الأمي)[2].

٤ ـ دعوته للابتعاد عن المسالك الصعبة في الاستدلال لأن (ذلك متلفة للعقل ومَحَارَةٌ له، قبل بلوغ المقصود، وهو بخلاف وضع التعليم، ولأن المطالب الشرعية إنما هي في عامة الأمر وقتية، فاللائق بها ما كان في الفهم وقتياً، فلو وضع النظر في الدليل غير وقتي لكان مناقضاً لهذه المطالب وهو غير صحيح. . .)[3].

إلى غير ذلك من المسائل المبثوثة في هذا الكتاب.

ب ـ الجوانب التجديدية في الأبحاث الأصولية الأخرى منه:

لعل أبرز هذه الجوانب عنايته بإبراز الاستقراء لأدلة الشريعة كأقوى دليل على إثبات القواعد الأصولية، ومن ثم أثبت به قضايا كثيرة كان العلماء قبله يعتمدون فيها على آحاد الأدلة، ومن هذه القضايا حجية الإجماع والقياس مما يجعل اعتبارها قواعد شرعية قطيّعه، إذ الاستقراء من قبيل التواتر المعنوي[4].

تلك أبرز الجوانب التجديدية في كتاب الموافقات للشاطبي وهي جوانب كما رأينا كان لها دورها البارز في إكمال البنية الأصولية تقعيداً وتوضيحاً وتحقيقاً.

المطلب الثاني: أوجه التجديد في تبصرة الحكام لابن فرحون.

---

(١) انظر ١/ ١٩.

(٢) ١/ ٢٧، وانظر منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي دراسة وتطبيقاً/ ٣٥٠ ـ رسالة دكتوراه.

(٣) ١/ ٣٠.

(٤) انظر ١/ ١٠ ـ ١٧ و٢/ ٢ ـ ٣، وانظر منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي دراسة وتطبيقاً/ ٢٣٣ و٢٨٨، رسالة دكتوراه.

لقد جاء التجديد في هذا الكتاب في ناحيتين:

الأولى: جمع قواعد القضاء التي كانت منثورة في كتب الفقهاء، وتنظيمُها، مع الاستفادة الكبيرة من أئمة المذاهب الأخرى خصوصاً أئمة الشافعية والحنابلة[1].

الثانية: إبرازه لدور السياسة الشرعية كوسيلة من وسائل الإثبات الشرعية التي يلجأ إليها القضاة عند تعذر استخراج الحق من الظالم ودفع وردع أهل الفساد.

وقد أولى ابن فرحون هذا الجانب من كتابه اهتماماً كبيراً، حتى أخذت منه دراسته ما يقارب ربع الكتاب.

فبعد أن أصله تأصيلاً شرعياً وذكر الكثير من مسائله في القضاء، عقد فصلاً بيّن فيه مسائل السياسة الشرعية الواقعة في أبواب الفقه كلها.

وأحسب أن هذه الناحية [وهي جمع مسائل السياسة الشرعية في أبواب الفقه] هي أطرف ما في هذا الجانب منه، لأن من سبقوه قد سبقوه[2] إلى بناء تلك الجوانب الأخرى.

وتتمثل تلك الطرافة في جانبين:

الأول: جانب الاستقراء والتتبع للسياسة الشرعية في جوانب الفقه المختلفة من عبادات ومعاملات وأقضية وجنايات وغيرها.

الثاني: وهو ناتج عن الأول ومُرتبط به، ألا وهو بيان مقاصد الشريعة [السياسة الشرعية] الخاصة بأحكام كل باب على حدة، وهذا الأمر في حد ذاته عمل جديد له أهميته البالغة في لفت الانتباه إلى مقاصد الشريعة، والحفز على العناية بها، والتفكير فيها، والاستفادة منها خصوصاً من طرف القضاة، ولذلك رأينا الشاطبي وغيره يجعلونها شرطاً من شروط الاجتهاد[3].

---

(١) انظر توشيح الديباج/٤٦ وانظر التبصرة: ٢/ ١١٠.

(٢) كالقرافي وابن قيم الجوزية رحمهما الله.

(٣) انظر جمع الجوامع: ٢/ ٣٨٣، والموافقات: ٤/ ٥٦.

الخاتمة

وفي ختام دراسة هذا الموضوع أحمد الله الذي منّ عليّ بإنجازه، وأعانني على تجاوز صعابه، تفضلاً وتكرماً منه سبحانه وتعالى.

وإنه لمن حمد الله تعالى وشكره والإشادة بفضله، أن أشير في ختامه إلى أهم ما توصلت إليه من نتائج ـ أراها جديرة بالذكر والبيان ـ بعد دراسته وتمحيصه، مع التوصية ببعض القضايا التي أرى أن الحاجة داعية إلى التذكير بها.

ـ أهم نتائج بحث هذا الموضوع:

من المعلوم ـ كما أسلفت في مقدمة هذه الرسالة ـ أنني قسمت موضوعها إلى تمهيد وثلاثة أبواب، فكان التمهيد عن بيان المصطلحات الواردة في عنوانها مع إعطاء نبذة مختصرة عن حياة مالك ـ رحمه الله ـ، وكان الباب الأول عن مدارس المالكية، والثاني عن المؤلفات في المذهب المالكي، والثالث عن خصائصه وسماته.

* **أما التمهيد:** فلعل أهم ما توصلت إليه فيه من نتيجة هي:

١ ـ أن مالكاً ـ رحمه الله ـ اتبع منهجاً خاصاً في التلقي كان له أكبر الأثر في بناء شخصيته العلمية، التي كانت تجمع بين الأخذ بالأثر والرأي، إذ لا تعارض.

* **وأما الباب الأول:** الخاص ببيان مدارس المالكية ونشأتها وتطورها وسماتها ومفرداتها فقد جاءت نتائجه كما يلي:

٢ ـ أن المدرسة المدنية والمصرية قد انقطعت الدعوة إليهما استقلالاً في أوقات مبكرة، ثم تلتهما في ذلك المدرسة العراقية، وأن الذي بقي من هذه المدارس على الساحة الفقهية هي المدرسة المغربية.

٣ ـ أن المدرسة المدنية كانت تغلب الأخذ بالحديث متى صح لديها بينما كانت المدرسة المصرية ترى أنه يجب أن يعرض على عمل السلف به لاعتباره.

٤ ـ أن المدرستين [المدنية والمصرية] كانتا أمَّين للمدرستين الأخريين، وإن كان اعتماد المدرسة العراقية عليهما أقل ولذلك وجدنا لها بعض المفردات.

٥ ـ أن نشأة المدرستين المصرية والمدنية كان وراءهما إلى حد كبير التأثر بجانب من شخصية مالك؛ حيث تأثرت المدرسة المدنية باعتداده بالحديث وذمه للرأي وتأثرت المدرسة المصرية باعتباره للعمل.

وأما المدرسة العراقية فقد تأثرت بالبيئة الحنفية التي كانت تعيش فيها.

وأما المدرسة المغربية فقد حاولت أن تجمع بين المدارس الثلاث الأخرى.

٦ ـ أن المتأخرين من المغاربة يرون التقديم للمدرسة المصرية عند اختلافها مع المدارس الأخرى ثم المدرسة المغربية ثم العراقية ثم المدنية.

* **وأما الباب الثاني**: الخاص بالمؤلفات في المذهب المالكي فقد جاءت نتائجه كالتالي:

٧ ـ أن المالكية كانت لهم جهود كبيرة في خدمة مذهبهم، تأصيلاً وتفريعاً وتقعيداً خاصة المتقدمين منهم، وأما المتأخرون منهم فقد جاءت جهودهم إما اختصاراً لجهود من سبقوهم أو شرحاً لما اختصروا منها أو نقداً لما شرحوا أو نظماً أو استدلالاً.

٨ ـ أن الكتب التي تمثل المذهب المالكي ويمكن أن تكون مرجعاً أساسياً فيه، ليست هي كتب الفقه والأصول والقواعد الفقهية فحسب، بل إن كتب تفسير القرآن العظيم والحديث الشريف التي اعتنت ببيان الأحكام وكان تأليفها من طرف علماء مالكيين يمكن أن تعد هي الأخرى مصادر أصيلة في المذهب المالكي؛ لما تضمنته من ربط لفروع المالكية بأصولهم.

٩ ـ أن المقولة الشائعة لدى كثير من الباحثين وهي أن كتب المذهب

المالكي لا عناية لها بالاستدلال، مقولة مبالغ فيها؛ لأننا وجدنا الكثير من كتب المالكية الفقهية التي تعتني ببيان أدلتهم بل وأدلة غيرهم معهم، هذا بالإضافة إلى كتب التفسير وشروح الحديث التي سبق أن قلنا إنها تمثل المذهب المالكي، ويمكن أن تكون مرجعاً أصيلاً فيه.

١٠ ـ أن المقولة الشائعة أيضاً بين الباحثين أن كتب المالكية لا تعتني بالخلاف خارج المذهب المالكي هي الأخرى مبالغ فيها، لما وجدنا من كتب تعتني ببيان خلاف المالكية مع غيرهم، بل إنها تجاوزت ذلك إلى العناية ببيان أسباب ذلك الخلاف كما وجدنا عند ابن رشد الحفيد، وهو أمر إن لم تكن قد انفردت به، فإن غيرها من كتب المذاهب المختلفة لا توليه كبير اهتمام عند دراسة القضايا الفقهية، وإن كان بعضهم أفرد فيها مؤلفات، إلا أن القواعد التي يذكرون فيها تظل عامة ومجردة ما لم تنزل على الفروع، وهو ما فعله ابن رشد رحمه الله.

١١ ـ أن سبب المقولتين السابقتين يمكن أن يكون نابعاً من كون الباحثين ليس في متناول الكثير منهم سوى المدونة ومختصر خليل ورسالة ابن أبي زيد وشروحهما؛ لأنها هي التي أعتنى المتأخرون بطباعتها دون غيرها، لأن الطباعة لما ظهرت وجدتهم عاكفين عليها لا يبغون بها بدلاً؛ فنشروها وتركوا ما سواها، فظن الباحثون من غير المتخصصين في المذهب المالكي أن هذه هي مصادر المالكية في الفقه فقط وبالتالي اعتبروا مصادر المالكية خالية عن الاستدلال، هذا بالإضافة إلى غفلتهم عما نبهت إليه من أن كتب تفسير القرآن العظيم وشروح الحديث الشريف هي الأخرى تعد مصدراً من مصادر المالكية خصوصاً منها ما يعتني بالأحكام.

١٢ ـ يمكننا أن نستفيد من دراسة كتب الأصول أن المالكية قد نهجوا الطريقة الكلامية التي تعتني بتأسيس القاعدة الأصولية استدلالاً دون الاهتمام بالتفريع عليها كما هو الشأن في طريقة الفقهاء، وإن كانت قد ظهرت بعض المحاولات لانتهاج طريقة الفقهاء كما ظهر عند ابن القصار في مقدمته

والتلمساني في تخريج الفروع على الأصول إلا أنها محاولات لم يكتب لها الاستمرار.

١٣ ـ ويمكننا أيضاً أن نستفيد من دراسة كتب الأصول والفقه مدى عناية المالكية بالجانب التربوي عند وضع مؤلفاتهم، ولذلك وجدناهم ألفوا مؤلفات للمبتدئين ومؤلفات للمنتهين، إذ ألف ابن أبي زيد رسالته للمبتدئين وكذلك فعل ابن عسكر البغدادي في إرشاده وابن جزي في تقريبه والباجي في إشارته، بينما ألفت الموسوعات والمختصرات للمنتهين كالمدونة والجامع والتنقيح وغيرها.

١٤ ـ ويمكننا أن نستفيد أيضاً من خلال دراسة كتب الفقه المالكي وما شابهها من كتب القواعد الفقهية ما يلي:

أولاً: أن تلك الكتب في غالبها لم تسلك ترتيباً موحداً لموضوعاتها الفقهية، وإنما اتفقت في بعض الجوانب واختلفت في جوانب أخرى.

فقد اتفقت على تقديم أبواب العبادات المحضة كالصلاة، والزكاة، والصوم، ونحوها. على أبواب المعاملات المحضة كالبيوع ونحوها.

واتفقت على تأخير أبواب الأقضية عن أبواب المعاملات المحضة كالبيوع.

ولا يخرق هذين الاتفاقين ما رأينا عن ابن القاضي عياض وأبي الفضل الدمشقي من تقديم أبواب المعاملات والأقضية على بعض مسائل العبادات كما سبق بيانه.

واختلفوا في ترتيب بعض أبواب العبادات فيما بينها، فقد رأينا المدونة والبيان والتَّحصيل تقدمان الصوم على الزكاة، بينما وجدنا أغلب الكتب الأخرى تؤخره عنها.

واختلفوا في ترتيب بعض الأبواب مع الأبواب السابقة؛ وذلك كأبواب الأنكحة والأطعمة والجهاد والأيمان والنذور ونحو ذلك، فبينما نجد المدونة والتفريع والرسالة والكافي وبداية المجتهد ومختصر ابن الحاجب وما رتب على

وفقه تقدمها على أبواب المعاملات نجد القاضي عبد الوهاب في إشرافه يؤخرها عنها.

واختلفوا أيضاً في ترتيب هذه الأبواب هي الأخرى فيما بينها، فتجد بعضهم يبدؤها بالجهاد وتجد البعض الآخر يبدؤها بالأطعمة.

واختلفوا أيضاً في ترتيب بعض الأبواب مع أبواب المعاملات كأبواب التفليس، والشفعة، ووثائق الديون؛ كالرهن والوكالة ونحوهما، فبعضهم يتبعها لأبواب البيوع وبعضهم يتبعها لأبواب القضاء، كما سبق أن عرفنا عند دراسة مناهج هذه الكتب.

ثانياً: أن الذي استقر عليه ترتيب الموضوعات الفقهية في المذهب المالكي هو ترتيب ابن الحاجب لمختصره الفقهي [جامع الأمهات]، حيث رأينا أن أغلب الذين كتبوا في الفقه بعده قلدوه في ذلك الترتيب، فقد قلده فيه خليل بن إسحاق وابن عرفة والأمير والدردير والداه الشنقيطي في مختصراتهم الفقهية، وقلده فيه كذلك الذين شرحوا تلك المختصرات أو حشّوا عليها كالزرقاني والبناني والعدوي والرهوني والخرشي وغيرهم.

ثالثاً: أن المالكية لم يقتصروا في دراسة الفقه على فقه العبادات والمعاملات والأقضية والحدود والجنايات وإنما اعتَنَوا كذلك بفقه السلوك والآداب والأخلاق، ولذلك وجدنا لديهم سنة وضع باب جامع في هذه الجوانب وغيرها في أواخر كتبهم الفقهية.

رابعاً: أن التأليف فيها استقر على ناحيتين تقريباً:

الناحية الأولى: التأليف في جميع موضوعات الفقه؛ من عبادات، ومعاملات وجنايات، وحدود، وأقضية.

الناحية الثانية: التأليف في الجوانب التي تتعلق بالقضاء والإفتاء؛ كالنوازل والتوثيق وما جرى عليه العمل ونحو ذلك.

١٥ ـ أن ما استطعت الحصول عليه من مؤلفات إنما يمثل في الحقيقة

المدرستين العراقية والمغربية، وأما المدرسة المصرية والمدنية فإن كتبهما إلى الآن لا تزال مفقودة كلها أو أجزاء كثيرة منها، وإن كان من الممكن الاعتماد على كتب المدرستين الموجودة وبالذات المغربية في معرفة الكثير من آراء هاتين المدرستين لأنهم لخصوها في كتبهم كما فعل صاحب النوادر في نوادره وابن الحاجب في مختصره وابن عرفة في مختصره كذلك.

* **وأما الباب الثالث**: الأخير الخاص بخصائص المذهب المالكي، فقد تحدثت في الفصل الأول منه عن تحقيق القول في انفراد المذهب المالكي ببعض الأصول ـ كالمصالح المرسلة وسد الذرائع وعمل أهل المدينة والخروج من الخلاف والعوائد ـ عن بقية المذاهب الثلاثة الأخرى وقد جاءت نتائج دراسته بالتالي:

١٦ ـ أن المذهب المالكي لم ينفرد باعتبار المصالح المرسلة وإنما اعتبرها أيضاً غيره من المذاهب، وأن السبب فيما ذاع من كون مالك ـ رحمه الله ـ انفرد بها كان وراءه عدم تحديد الاصطلاح.

١٧ ـ أن المذهب المالكي لم ينفرد باعتبار سد الذرائع وإنما اعتبرتها كذلك المذاهب الأخرى، وأن القول بانفراد المالكية بها كان سببه ما عرف عن الحنفية من فتح باب الحيل، وما نسب إلى الشافعي من عدم اعتبارها وعدم عد الحنابلة لها من أصولهم.

١٨ ـ أن مالكاً انفرد باعتبار عمل أهل المدينة الذي مصدره الاجتهاد، بينما وافقه العلماء على اعتبار ما كان مصدره النقل، وأما ما قيل عن انفراد مالك به فقد كان سببه أمرين:

الأول: تعبير المالكية عن عمل أهل المدينة بالإجماع.

الثاني: ما درج عليه الأصوليون من وضعه في باب الإجماع مع أن الأولى أن يوضع في باب الأخبار.

١٩ ـ أن المالكية لم ينفردوا باعتبار الخروج من الخلاف وإنما وافقهم عليه الشافعية أيضاً.

٢٠ ـ أن المالكية لم ينفردوا باعتبار العوائد بل شاركتهم المذاهب الأخرى في اعتبارها.

ـ وأما الفصل الثاني منه فقد تحدثت فيه عن خصائص المذهب المالكي من حيث الترتيب الفقهي من خلال المقارنة بين ترتيب أربعة كتب، يمثل كل واحد منها أحد المذاهب الأربعة، وهي التي استقر ترتيب موضوعات الفقه على نسقها، وقد جاءت نتائجه بالتالي:

٢١ ـ أن المذهب المالكي يتفق مع المذاهب الثلاثة على تقديم أبواب العبادات المحضة على أبواب المعاملات المحضة.

٢٢ ـ وأنه يتفق معها على ترتيب العبادات المحضة كما يلي: الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم ثم الحج.

٢٣ ـ وأن المالكية يتفقون مع الحنفية على وضع أبواب الأنكحة بين العبادات والمعاملات.

٢٤ ـ وأنهم اتفقوا معهم على ختم الترتيب بالكلام على الفرائض.

٢٥ ـ وأنهم اتفقوا مع الحنابلة على اعتبار باب الجهاد من أبواب العبادات، وإن كان الحنابلة ذكروه بعد الحج مباشرة، والمالكية فَصلوا بينهما بالأطعمة والأيمان.

٢٦ ـ أنهم اختلفوا مع المذاهب الأخرى فيما عدا ذلك من ترتيب.

ـ وأما الفصل الثالث منه فقد جمعت فيه الكثير من مصطلحات المالكية التي يتداولونها في كتبهم، مبيناً مرادهم بها وممثلاً لذلك من كتبهم وقد صنفت ما جمعت منها إلى سبعة أصناف.

٢٧ ـ صنف يتعلق باصطلاحاتهم في مجال الأحكام الشرعية.

٢٨ ـ صنف يتعلق باصطلاحاتهم في أوصاف العبادة.

٢٩ ـ صنف يتعلق باصطلاحاتهم في المسائل الفرعية.

٣٠ ـ صنف يتعلق باصطلاحاتهم التي تشير إلى أئمتهم.

٣١ ـ صنف يتعلق باصطلاحاتهم التي تشير إلى كتبهم.

٣٢ ـ صنف يتعلق باصطلاحاتهم التي تشير إلى الآراء في المذهب المالكي.

٣٣ ـ صنف يتعلق باصطلاحاتهم التي تشير إلى الترجيحات عندهم.

ـ وأما الفصل الرابع منه الأخير فقد بينت فيه بعض الجوانب الجمالية في المذهب المالكي كالتجديد وترك التعصب، وقد جاءت نتائجه بالتالي:

٣٤ ـ أن مالكاً ـ رحمه الله ـ وكبار أصحابه وأتباعهم كانوا يمقتون التعصب ويذمونه، وأن بعض أتباع المذهب المالكي قد غلوا في مالك ومنهجه، واعتبروا غيره من المذاهب فاسداً لا يجوز اتباعه.

٣٥ ـ أن المالكية كانت لهم عناية فائقة بالتجديد في ضوء الكتاب والسنة، وقد عرضت ذلك من خلال التجديد في كتاب الموافقات الذي ظهر في إبراز المقاصد الشرعية كجانب من جوانب الأصول المهمة التي يقوم عليها الاجتهاد، وتدعيم بعض قواعد الأصول بالاستقراء حتى صارت قطعية، كما عرضته أيضاً من خلال تبصرة الحكام لابن فرحون التي ظهر التجديد فيها في ترتيب قواعد القضاء وتنسيقها وإبراز دور السياسة الشرعية [المقاصد الشرعية] في مجال الفقه الإسلامي عموماً والقضاء خصوصاً.

هذا بالنسبة لأهم النتائج التي توصلت إليها بعد دراسة هذا الموضوع.

وأما بالنسبة للتوصيات التي أرى أنها جديرة بالذكر فمنها:

ـ أنني أدعو الباحثين للتوجه بجهودهم لإخراج ذخائر التراث المالكي التي لا يزال الكثير منها حبيس رفوف المكتبات العتيقة تعبث به الأرضة، خصوصاً ما يعتني منها بالاستدلال.

ـ وأرجو من المؤسسات العلمية تشجيعهم على ذلك لأن الجهود الفردية

تظل قاصرة عن تحقيق ذلك إلا على نطاق محدود.

ـ وأدعوهم كذلك إلى التوجه بجهودهم الخيرة إلى فهرسة ما هو مطبوع منها للاستفادة منه، إذ إن كثيراً منها ـ رغم غزارة ما فيها من مادة علمية ـ لا تمكن الاستفادة منها بالشكل المطلوب لصعوبة الاهتداء إلى أماكن وجود المسائل فيها.

وفي الختام أقول:

إن هذا جهدي ومستطاعي، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه خطأ فمني ومن الشيطان، واستغفر الله العظيم الكريم التواب الرحيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *



فهارس البحث

فهرس الآيات الواردة
في البحث حسب ورودها في المصحف

فهرس الأحاديث والآثار
الواردة في البحث مرتبة على أطرافها
ترتيباً هجائياً دون مراعاة الاشتقاق

فهرس بأسماء الكتب التي قدمت عنها دراسة في الباب الثاني من هذه الرسالة

أ

ب

ت

ح

د

ذ

ر

ش

ض

ط

ع

ف

ق

ك

ل

م

ن

ثبتُ المصطلحات على الترتيب المعجمي للحروف
(دون اعتبار ألْ ودونَ اعتبار الاشتقاق)

فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث

مرتبة حسب أسمائهم ترتيباً هجائياً دون اعتبار (أل)

أو (ابن) أو (أب) أو (أم)

أ

ب

ت

ث

ج

ح

س

غ

ف

ق

ك

ل

م

ن

و

ي

فهرس المصادر والمراجع

أ

- **الإبهاج في شرح المنهاج** لعلي بن عبد الكافي السبكي.
  وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي.
  تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل.
  مكتبة الكليات الأزهرية/ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
- **إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل = نور البصر للهلالي.**
- **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة على تحفة الحكام.**
  دار الفكر، جزءان في مجلد واحد.
- **الإحاطة في أخبار غرناطة** للسان الدين بن الخطيب.
  تحقيق محمد عبد الله عنان.
  مكتبة الخانجي ـ القاهرة، ط ١/ ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م.
- **أحكام السوق** ليحيى بن عمر الأندلسي.
  تحقيق حسن حسني عبد الوهاب. الشركة التونسية للتوزيع.
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.
  تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري.
  مؤسسة الرسالة ـ بيروت، لبنان، ط ١/ ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.
- **الإحكام في أصول الأحكام** لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي.
  مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ـ القاهرة.
- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** لشهاب الدين القرافي.
  تحقيق أبي بكر عبد الرازق.
  المكتب الثقافي للنشر والتوزيع ـ ط ١/ ١٩٨٩ م.
- **أحكام القرآن** لأبي بكر محمد بن عبد الله **المعروف** بابن العربي.

تحقيق علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر.

ط ٢/ ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م.

أربعة أجزاء.

- **أحكام القرآن** لابن الفرس، مخطوط.

قام بتحقيق جزء منه يشتمل على سورتي الفاتحة والبقرة محمد الصغير بن يوسف في رسالة علمية نال بها درجة الدكتوراه ـ الحلقة الثالثة من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين عام ١٤٠٠هـ.

وحقق نفس الجزء ما عدا سبعين آية في سورة البقرة من طرف عبد الله لحميد في الجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير سنة ١٤٠٤هـ، ولا يزال باقيه مخطوطاً فيما أعلم، وله نسخ كثيرة منها: نسخة كاملة في جزأين كل جزء في مجلد في المكتبة بالرباط تحت رقم/ ٥٠٤٠، والجزء الثاني يوجد بدار الكتب المصرية تحت رقم/ ٢٤٢٧١، ونسخة كاملة في المكتبة العبدلية بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم/ ٦١٦٨ في جزأين.

انظر تفسير آيات الأحكام للدكتور علي بن سليمان العبيد ـ كلية أصول الدين بالرياض ـ رسالة دكتوراه في القرآن وعلومه سنة ١٤٠٧هـ.

- **الإحكام بشرح عمدة الأحكام** لابن دقيق العيد.

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

- **الأحكام** لأبي المطرف الشعبي المالقي.

تحقيق الدكتور صادق الحلوي، دار القرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

ط ١/ ١٩٩٢م.

- **أحمد بن حنبل (حياته ـ وعصره ـ آراؤه وفقهه)** لمحمد أبي زهرة.

دار الفكر العربي.

- **اختلاف مالك وأصحابه** لأبي عمر بن عبد البر.

مخطوط شخصي.

- **أدب القضاء** لإبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم.

تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي ـ دار الفكر ط ٢/ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

- **إدرار الشروق على أنواء الفروق** لابن الشاط =**أنوار البروق في أنواء الفروق من حيث المعلومات**.
- **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك** لشهاب الدين عبد الرحمٰن بن محمد عسكر البغدادي.
المكتبة الثقافية ـ بيروت ـ لبنان.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** لمحمد بن علي الشوكاني.
مطبعة السعادة ـ القاهرة، ١٣٢٧هـ ـ ١٩٠٩م.
- **أزهار الرياض في أخبار عياض** لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني.
تحقيق مجموعة ـ اللجنة المشتركة بين المغرب والإمارات لنشر التراث.
- **أساس البلاغة** لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري.
تحقيق عبد الرحيم محمود أمين الخولي.
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م.
- **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما يتضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار** لأبي عمر بن عبد البر.
طبع منه جزءان من أوله إلى الكلام على قيام رمضان.
تحقيق الأستاذ علي النجدي ناصف، ونشر لجنة إحياء التراث الإسلامي بمصر.
ويعد الآن للنشر في البحرين في (٣٢)، جزءاً من طرف مكتبة ابن تيمية.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** للإمام ابن الأثير.
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
- **الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب** لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي.
ط ١/ ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م.
- **أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك** لمحمد بن البصيري المعروف ببداه.
المطبعة الوطنية ـ نواكشوط ط ١/ ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م.
- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك = شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**.

- **الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.

مركز إحياء التراث العربي ـ الرباط.

- **الأشباه والنظائر** لعبد الوهاب السبكي.

تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض.

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م.

- **الأشباه والنظائر** لجلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي.

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط ١/ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

- **الأشباه والنظائر** على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين العابدين بن نجيم.

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م.

- **الإشراف على مسائل الخلاف** للقاضي عبد الوهاب البغدادي.

مطبعة الإرادة.

- **الإصابة في تمييز الصحابة** لأحمد بن حجر العسقلاني.

مطبعة السعادة ـ مصر، ط ١/ ١٣٦٨هـ.

- **اصطلاح المذهب** للأستاذ الدكتور محمد بن إبراهيم أحمد علي.

بحث نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة في العدد ١٥ السنة الرابعة ١٤١٣هـ، وأما ما اعتمدت عليه في البحث فهو صورة من البروفة المصححة صَوَّرْتُهَا من الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبي سليمان.

- **أصول السرخسي**.

تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.

دار المعرفة ـ لبنان، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م.

- **أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك** لمحمد بن حارث الخشني.

تحقيق مجموعة من العلماء، الدار العربية للكتاب.

- **أصول فقه الإمام مالك النقلية** للدكتور عبد الرحمٰن الشعلان.

رسالة دكتوراه في أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام سنة ١٤١١هـ.

- **أصول الفقه** لمحمد أبي زهرة.

دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨م.

- **أصول الفقه الإسلامي** لمحمد مصطفى شلبي.

الدار الجامعية للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

- **إضاءة الحالك على النظم المفيد الجامع لدرر الفوائد المسمى دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك** لمحمد حبيب الله بن ما يأبى الجكني.

مطبعة الاستقامة ـ مصر، ط ١/ ١٣٥٤هـ.

- **الاعتصام** لأبي إسحاق الشاطبي.

المكتبة التجارية ـ القاهرة.

- **الأعلام**، لخير الدين الزركلي.

دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان، ط ٦/ ١٩٨٤م.

- **أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي** لمحمد الفاضل بن عاشور.

مكتبة النجاح ـ تونس.

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية.

تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

دار الجيل / ١٩٧٣م.

- **الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي.**

حققه الدكتور عبد الرحمٰن بن صالح الأطرم في كلية الشريعة بجامعة الإمام سنة لدرجة ونشر في مجلة الفقه المالكي والتراث القضائي بالمغرب في الأعداد/ ٢، ٣، ٤ السنة / ٢/ ذو القعدة/ ١٤٠٢هـ.

- **الأغالبة سياستهم الخارجية**، للدكتور محمود إسماعيل عبد الرازق.

مكتبة سعيد رأفت ـ مصر / ١٩٧٢م.

- **الأغاني** لأبي الفرج الأصفهاني.

طبعة دار الكتب.

- **الإفادات والإنشاءات** لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي.

تحقيق: الدكتور محمد أبي الأجفان ـ مؤسسة الرسالة، ط ١/ ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م.

- **أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك** للشيخ محمد التهامي كنون.
وزارة الأوقاف بالمغرب / ١٤٠٨هـ.
- **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للدردير = الشرح الصغير** من حيث المعلومات.
- **إكمال المعلم للقاضي عياض**، مخطوط، توجد منه نسخة في شسْتربني تحت رقم / ٣٨٣٦م، س (Ms: 3836) وتوجد منها صورة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بنفس الرقم.
- **إكمال إكمال المعلم للأبي.**
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، سبعة أجزاء.
- **الإكليل على مختصر خليل**، للأمير.
مكتبة القاهرة ـ مصر.
- **الإمام مالك بن أنس** للدكتور مصطفى الشكعة.
دار الكتاب اللبناني، ط ١/ ١٤٠٣هـ.
- **الأم** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، ط ٢/ ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
- **الأمنية في إدراك النية** لشهاب الدين القرافي.
تحقيق جماعة من العلماء ـ دار الباز ـ مكة المكرمة، ط ١/ ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م.
- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، وذكر عيون أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم** لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
- **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم** لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي.
تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق ط ٢/ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.
- **أنوار البروق في أنواء الفروق** لشهاب الدين القرافي أبي العباس أحمد بن إدريس.

عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان.

- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** للشيخ قاسم القونوي.
تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرازق الكبيسي.
دار الوفاء للنشر والتوزيع ـ جدة ـ مؤسسة الكتب الثقافية، ط ٢/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

- **أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي** للرهوني.
دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، ط ١/ ١٣٥٦هـ.

- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** للونشريسي.
تحقيق الصادق بن عبد الرحمٰن الغرياني، كلية الدعوة الإسلامية ـ ليبيا ـ طرابلس.

ب

- **البحر المحيط** لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الشهير بأبي حيان، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ ثمانية أجزاء.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي.
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، ط ٢/ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد الحفيد.
دار القلم ـ بيروت ـ لبنان، ط ١/ ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م، جزءان.

- **البداية والنهاية** لأبي الفداء الحافظ بن كثير.
مكتبة المعارف ـ بيروت ـ لبنان.
مكتبة النصر بالرياض، ط ١/ ١٩٦٦ م.

- **البرهان في أصول الفقه** لأبي المعالي الجويني.
تحقيق عبد العظيم الديب، طبعة قطر ط ١/ ١٣٩٩هـ.

- **بستان فكر المنهج في تكميل المنهج لميارة = المنهج إلى المنهج** من حيث المعلومات.

- **بشائر الفتوحات والسعود.**
مخطوط بالمكتبة الملكية بالرباط، تحت رقم / ٣٢٢٤، ومكتبة الجامع الكبير

بمكناس تحت رقم ٢٧٦ ضمن مجموع، وله صورة على الفيلم في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم ٢١٥، ويحققه الآن الدكتور عبد الله الحديثي.

- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** لأحمد بن يحيى بن عميرة الضبي.
مكتبة المثنى ببغداد، والخانجي بمصر.

- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** لجلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي.
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

- **بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول** لمحمد يحيى بن المختار الولاتي ثم الحوضي = فتح الودود بسلم الصعود من حيث المعلومات.

- **البهجة شرح التحفة** لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي.
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط ٢/ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٧م.

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** لأبي الوليد بن رشد الجد.
تحقيق مجموعة، دار الغرب الإسلامي / ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.
١٨ جزءاً.

ت

- **تاج العروس من جواهر القاموس** للزبيدي.
طبعة بيروت ـ مكتبة الحياة.

- **التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق** = **مواهب الجليل** للحطاب من حيث المعلومات.

- **تاريخ الأمم والملوك = تاريخ الطبري.**

- **تاريخ الأدب العربي** لبروكلمان.
ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار.
دار المعارف بمصر، ط ٣.

- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها إلى سنة/ ٤٦٣ هـ**، لأبي بكر أحمد ابن علي الخطيب البغدادي.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- **تاريخ الدولة الفاطمية في المغرب ومصر وسوريا وبلاد المغرب**، للدكتور حسن إبراهيم حسن.

مكتبة النهضة المصرية ـ مصر، ط ٣/ ١٩٦٤م.

- **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي.

تحقيق محمد ماضور ـ المكتبة العتيقة بتونس.

- **تاريخ الطبري** محمد أبو جعفر بن جرير الطبري.

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

دار سويدان ـ بيروت ـ لبنان.

- **تاريخ علماء الأندلس** لعبد الله بن محمد الأزدي المعروف بابن الفرضي.

الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ ١٩٦٦م.

- **تاريخ قضاة الأندلس** المرقبة العليا للنباهي.

- **التاريخ الكبير** للبخاري.

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لابن فرحون.

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ط ١.

- **التبصرة** لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي.

يوجد منه بالمكتبة العامة بالرباط جزء يشتمل على الأقضية وما يدخل تحتها من أبواب والحدود والجنايات تحت رقم ٦٤٥، وتوجد منه صورة على الفيلم في مخطوطات المكتبة العامة بجامعة الملك سعود تحت رقم/ ٧٤١١ ف.

- **التبصرة في أصول الفقه** لإبراهيم بن علي الشيرازي.

تحقيق محمد حسن هيتو.

دار الفكر ـ دمشق ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م.

- **تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك** للعلامة عبد العزيز آل مبارك شرح محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي.

دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ـ ط ١/ ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦م.
أربعة أجزاء.

- **تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** أو التقصي لحديث الموطأ أو شيوخ الإمام مالك لأبي عمر يوسف بن عبد البر.
مكتبة المعارف ـ بالرياض.

- **تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقهاء** للإمام الجليل محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
تحقيق عبد الغني الدقر ـ دار القلم ـ دمشق ط ١/ ١٤٠٨هـ.

- **تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة** لأبي عبد الله الحطاب.
تحقيق الدكتور أحمد سحنون، وزارة الأوقاف المغربية / ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨١م.

- **تحرير الكلام في مسائل الالتزام** لأبي عبد الله الحطاب.
تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي /ط ١/ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

- **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام** لأبي بكر بن عاصم.
دار إحياء التراث والكتب العربية.

- **تحفة المسول في شرح منتهى السول**، ليحيى الرهوني.
مخطوط بمكتبة الحرم المكي تحت رقم/ ١٤٧٥.

- **التحقيق والبيان في شرح البرهان** لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري.
حقق من أوله إلى نهاية الإجماع في رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى سنة/ ١٤٠٩ هـ من طرف الدكتور علي بن عبد الرحمٰن.

- **تخريج الفروع على الأصول** للزنجاني.
تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح.
جامعة دمشق ـ دمشق ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٢م.

- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** لجلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي.
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ـ / ١٣٨٥هـ.

- **تدريب السالك إلى أقرب المسالك** لعبد العزيز بن المبارك = **تبيين المسالك**

لتدريب **السالك** من حيث المعلومات.

- **تذكرة الحفاظ** لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي.

دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٦م.

- **تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض.**

تحقيق محمد الطالبي ـ المطبعة الرسمية بتونس / ١٩٦٨م.

- **ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة** للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.

معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى ط/١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** للقاضي عياض السبتي.

وزارة الأوقاف بالمغرب ـ الرباط.

- **تزيين الممالك في مناقب الإمام مالك** لجلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي = المدونة من حيث المعلومات.

- **التسهيل لعلوم التنزيل** للشيخ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي.

دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان / ط ٤/ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

أربعة أجزاء في مجلد واحد.

- **تسهيل منح الجليل** لمحمد عليش = **منح الجليل** من حيث المعلومات.

- **التعريفات** لعلي بن محمد الشريف الجرجاني.

مكتبة بيروت ـ لبنان.

- **التفريع** لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب.

تحقيق الدكتور حسين سالم الدهماني.

دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان، ط ١/١٤٠٨ هـ.

- **تفسير الثعالبي = جواهر الحسان في تفسير القرآن.**

- **تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل.**

- **تفسير أبي حيان = البحر المحيط.**

- **تفسير ابن عرفة** برواية الأبي.

حقق في تونس من أوله إلى آخر سورة البقرة في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين لأطروحة دكتوراه المرحلة الثالثة، من طرف الدكتور حسن المناعي، ونشر المحقَّق منه مركز البحوث بالكلية الزيتونية المذكورة سنة / ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م ط ١.

وأما باقيه فلا يزال مخطوطاً حسب علمي، وله نسخ في دار الكتب الوطنية بتونس تحت الأرقام التالية/ ١٠١١٠ ـ ١٠٧٧٠ ـ ١٠٧٧١ ـ ٢١٦٢٩.

وله نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم / ١١٦ تفسير.

وله نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ٣٤٥٢.

وله نسختان أيضاً بالخزانة العامة بالرباط تحت الرقمين التاليين / ٢٠٠٢ ـ ٢٠٢٨ .

انظر مقدمة نفسير ابن عرفة لمحققه الدكتور حسن المناعي ١/ ٢٦.

- **تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز.**
- **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.**
- **التفسير والمفسرون** للدكتور محمد حسين الذهبي.

دار الكتب الحديثة ـ مصر ـ ط ٢/ ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦م.

- **تقريب الوصول إلى علم الأصول** للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي.

تحقيق محمد علي فركوس، ط ١/ ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م.

- **تقريرات الشيخ عليش على حاشية الدسوقي = حاشية الدسوقي** من حيث المعلومات.
- **تقييد أبي الحسن الصغير على المدونة،** مخطوط، ويوجد منه السفر السادس بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم / ٨٦٥، وتوجد منها صورة في قسم المخطوطات بجامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٩٩ ف.
- **تكملة الصلة** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي.

تحقيق محمد بن شريفة.

دار الثقافة ـ بيروت ـ لبنان.

- **التلقين،** للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي ـ محقق في كلية الشريعة بجامعة أم

القرى لدرجة الدكتوراه من طرف الدكتور محمد ثالث سعيد الغاني سنة/ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
وتوجد منه نسخة في المكتبة العامة في الرباط تحت رقم/ ١١٨١.
ولها صورة في قسم المخطوطات بجامعة الإمام تحت رقم /١٠٩٩٧، هي التي رجعت إليها في الرسالة.

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لأبي عمر بن عبد البر.
تحقيق مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف بالمغرب /١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م.
أربعة عشر جزءاً.

- **التمهيد في أصول الفقه** لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي.
تحقيق محمد مفيد أبو عمشة، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ط ١/ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

- **تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب**، لابن عبد السلام، مخطوط، شخصي.

- **التنبيهات** للقاضي عياض، مخطوط، له نسخة في المكتبة العامة بالرباط تحت رقم ٣٣٣، وتوجد منها صورة في قسم المخطوطات في جامعة الإمام تحت رقم/ ١٠٧٩٣ و ١٠٧٩٤ف.

- **تنقيح الفصول** للقرافي = **شرح تنقيح الفصول** للقرافي من حيث المعلومات.

- **تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك** لجلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي.
مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط الأخيرة سنة/ ١٣٧٠ هـ.

- **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة** لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، محقق من أوله إلى نهاية باب العبادات من طرف الدكتور من عائش إشبير، ط ١/ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

- **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني.
مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، ط ١/ ١٣٢٧هـ.

- **تهذيب الفروق والقواعد السنية** لمحمد علي بن الحسين المكي = أنوار البروق في أنواء الفروق من حيث المعلومات.

- **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد الأزهري.

تحقيق محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

- **التهذيب لمسائل المدونة** لخلف بن أبي القاسم سعيد البراذعي، مخطوط.

يوجد منه الجزء الأول بخزانة جامعة القرويين بفاس تحت رقم ٤٠/ ٣٢٠، وله نسخة كاملة في مكتبة الحرم المكي تحت رقم / ٢٥٩.

- **التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة** لأبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري، مخطوط في مكتبة الجامع الكبير بمكناس تحت رقم / ٢١٨.

- **توشيح الديباج وحلية الابتهاج** لبدر الدين القرافي.

تحقيق أحمد الشتيوي، دار القرب الإسلامي، ط ١/ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

- **التوضيح** لخليل بن إسحاق، مخطوط.

يوجد منه الجزء الأول بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم / ٣٢٦، ومكتبة مكة المكرمة تحت رقم / ١٥، ويوجد الجزء (١، ٢، ٣) في مكتبة الحرم المدني تحت رقم / ٢٥٦، ٢٩٣، ٣١٨.

ويوجد كاملاً في ستة أجزاء في بعض البيوتات في موريتانيا منها بيت آل عبد الودود ومنها بيت آل الصفي.

- **التوضيح في شرح تنقيح الفصول** لشهاب الدين القرافي للإمام أبي العباس أحمد بن محمد عبد الرحمٰن بن موسى المعروف بحلولو.

مطبوع بهامش شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي.

المطبعة التونسية ـ تونس / ١٣٢٨ هـ ـ ١٩١٠م.

- **تيسير التحرير** لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاد.

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ١٣٧٥ هـ.

ث

- **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيروان**، لصالح عبد السميع الآبي.

المكتبة الثقافية ـ بيروت.

- **جامع مسائل الأمهات** لابن الحاجب، مخطوط.

توجد له نسخة بمكتبة أحمد الفاتح ـ السليمانية في تركيا، تحت رقم / ٦٩٦.

- **الجامع الصغير**، لأبي عيسى بن سورة الترمذي.

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

- **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

دار الكتب المصرية، ط ٢/ ١٣٥٣ هـ ـ ١٩٣٥م.

٢٠ جزءاً.

- **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزيادتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يوسف الصقلي، مخطوط.

ويحقق كاملاً في خمس رسائل في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

- **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، للبرزلي، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم / ٥٨٤٢، وتوجد منه صورة على الفيلم في قسم المخطوطات بالمكتبة العامة بجامعة الملك سعود تحت رقم / ٩٠٤ ف.

- **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس** لأحمد بن القاضي المكناسي.

دار المنصور للطباعة والوراقة بالرباط / ١٩٧٤م.

- **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس** لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي.

الدار المصرية للتأليف والترجمة / ١٩٦٦م.

- **الجرح والتعديل** للحافظ أبي محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي.

مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند ـ دار الكتب العلمية ببيروت / ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م.

- **ابن جزي ومنهجه في التفسير**، لعلي بن محمد الزبيري.

دار القلم ـ دمشق ط ١/ ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

- **جمع الجوامع** لابن السبكي = **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع** لابن السبكي من حيث المعلومات.
- **جمهرة أنساب العرب** لابن حزم ط ٢.
- **جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل** لصالح بن عبد السميع الآبي.

دار الفكر للنشر والتوزيع ـ جزءان.

- **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة** للعلامة حسن محمد المشاط.

تحقيق الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ط ١/ ١٤١١ ـ ١٩٩٠م.

- **الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. مخطوط.

له نسخة في مكتبة الأزهر / ٣٠٢٣، ولها صورة في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم / ٨٢، ويحقق الآن للنشر من طرف المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

- **جواهر الحسان في تفسير القرآن** للثعالبي.

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ لبنان ـ بيروت، أربعة أجزاء.

- **الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية** لابن تركي = **حاشية الصفتي** من حيث المعلومات.
- **الجواهر المضية بشرح العزية** لصالح عبد السميع الآبي = **شرح الشيخ عبد السميع الآبي على المقدمة العزية**.

ح

- **حاشية الأمير على شرح المجموع = ضوء الشموع.**
- **حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل = الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني.**
- **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع.**

مصر ـ ط ١/ ١٣٣١ هـ ـ ١٩١٣ م.

- **حاشية التاودي على صحيح البخاري.**

المطبعة المولوية بفاس / ١٣٢٨ هـ ـ ستة أجزاء.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للدردير على مختصر خليل دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.
أربعة أجزاء.
- **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني = أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي** من حيث المعلومات.
- **حاشية سنية وتحقيقات بهية = حاشية الصفتي.**
- **حاشية الصاوي على تفسير الجلالين** لأحمد بن محمد الصاوي.
المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة ١٣٥٨ هـ ـ ١٩٣٩م.
- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** للدردير =**الشرح الصغير** من حيث المعلومات.
- **حاشية الصفتي على شرح ابن تركي** للعشماوية، المعروف باسم **حاشية سنية**.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط ٥/ ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م.
- **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل = شرح الخرشي لمختصر خليل** من حيث المعلومات.
- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني = كفاية الطالب الرباني** من حيث المعلومات.
- **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع** لابن السبكي.
المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.
- **حاشية عليش على منح الجليل = تسهيل منح الجليل.**
- **حاشية محمد المدني على كنون = أوضح المسالك وأسهل المراقي.**
- **الحاوي** لابن المبارك الأحسائي =**الشرح الصغير** للدردير.
- **حجة الله البالغة** لأحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي.
دار التراث القاهرة ط ١/ ١٣٥٥ هـ.
- **الحدود في الأصول** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.
تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، ط ١/ ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٣م.

- **حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية** من حيث المعلومات.
- **حسن المحاضرة بتاريخ مصر والقاهرة.**
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ط ١/ ١٩٦٨ ـ ١٩٨٧م.
- **الحلل السندسية في الأخبار التونسية** لمحمد بن أحمد الأندلسي الوزير السراج.
تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ ط ١/ ١٩٨٥ م.
- **حلي المعاصم** لبنت فكر ابن عاصم للتاودي = **البهجة شرح التحفة** من حيث المعلومات.

خ

- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال** للحافظ صفي الدين أحمد ابن عبد الله الخزرجي الأنصاري.
مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ الفرافرة ط ٢/ ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١م.

د

- **دراسات في تاريخ التشريع الإسلامي في موريتانيا** لمحمد المختار ولد أباه، الجامعة التونسية / ١٩٨١م.
- **دراسات في مصادر الفقه المالكي** للمستشرق ميكلوش موراني.
ترجمة مجموعة ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ط ١/ ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م.
- **الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين** لميارة.
شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط الأخيرة، ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤م.
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، المطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه، شركة مطبعة البابي الحلبي وشركاه، ط ٢/ ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م.
- **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي.

تحقيق الدكتور رضوان غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع ـ ط ١/ ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م.

- **درة الحجال في أسماء الرجال** لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي.

تحقيق محمد الأحمدي أبو النور.

دار التراث ـ المكتبة العتيقة بتونس.

- **درة الغواص في محاضرة الخواص** (ألغاز فقهية) لابن فرحون.

تحقيق دار أبو الأجفان وعثمان بحطيخ، دار التراث والمكتبة العتيقة بتونس.

- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني.

دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن، ط ١/ ١٣٥٠ هـ ـ ١٩٣١م.

- **دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك** للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي.

مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع.

- **الدولة الأغلبية**: التاريخ السياسي للدكتور محمد الطالبي.

ترجمة الدكتور المنجي الصيادي، دار الغرب الإسلامي ـ ط ١/ ١٩٨٥م.

- **الدولة الحفصية** لأحمد بن عامر.

دار الكتب الشرقية.

- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،** لابن فرحون المالكي.

تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث.

- **ديوان المتنبي.**

دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

ذ

- **الذخيرة في الفقه** لشهاب الدين القرافي.

مطبوع منه الجزء الأول من أوله إلى سترة المصلي في الصلاة بتحقيق مجموعة من علماء كلية الشريعة بالأزهر سنة / ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١م.

وحقق جزء منه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى لرسالة دكتوراه من طرف الدكتور محمد إبراهيم العاقب سنة ١٤٠٨ هـ، وقد بحثت عن هذا الجزء فلم أجده إذ أخبرني المسؤولون في الكلية والمكتبة المركزية ومركز إحياء التراث أنه سحب للطباعة ويعد الآن للنشر كاملاً في ثلاثة عشر جزءاً في دار الغرب الإسلامي ببيروت(١).

- **ذيل تذكرة الحفاظ** للذهبي لمحمد بن علي بن الحسن الشافعي الدمشقي.

دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

- **الذيل على طبقات الحنابلة**، لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد البغدادي المعروف بابن رجب.

دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

ر

- **الرأي وأثره في مدرسة المدينة**، للدكتور أبي بكر إسماعيل محمد ميقا.

مؤسسة الرسالة ط ١/ ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

- **رسالة خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة**، دراسة وتطبيقاً.

رسالة ماجستير في الفقه والأصول، للشيخ حسن فلمبان، سنة ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

- **رسالة ابن أبي زيد القيرواني**.

وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٤م.

- **رسالة مالك إلى الليث بن سعد في صحة عمل أهل المدينة**، يوجد نصها في كتاب ترتيب المدارك ١/ ٤٢، ٤٣.

- **رسالة المعافري في الأذان**.

تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، دار الغرب الإسلامي، ط ١/ ١٩٨٢م.

- **رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام**، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الفاسي.

---

(١) نشر في دار الغرب الإسلامي في أربعة عشر جزءً بما فيه الفهارس الفنية. سنة ١٩٩٤.

تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط ١٤٠٦/١ هـ ١٩٨٥م.

- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** لحسين علي الرجراجي الشوشاوي.

حققه الأخوان الجليلان الشيخ عبد الرحمٰن آل جبرين والشيخ أحمد السراح لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، وقد حققه الشيخ أحمد من بدايته إلى الكلام على أقل الجمع، وحقق الشيخ عبد الرحمٰن باقيه، وكان ذلك سنة ١٤٠٧ هـ.

- **روضة الطالبين** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ط ١٤١٢/١ هـ ـ ١٩٩٢م.

- **الروض المربع شرح زاد المستنقع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل** لأبي النجار الحجاوي، والشرح لمنصور بن يونس البهوتي.

مكتبة الرياض الحديثة ط/٦.

- **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية** لأبي عبد الله بن محمد المالكي.

تحقيق بشير البكوشي، دار الغرب الإسلامي /١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م.

ز

- **زاد المستقنع مختصر المقنع**، لشرف الدين أبي النجا الحجاوي = الروض المربع من حيث المعلومات.

س

- **سنن الترمذي** = **الجامع الصحيح**.

- **سنن أبي داود**.

تعليق وإعداد عزت عبيد الدعاش وعادل السيد.

دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان ـ ط ١٣٨٩/١ هـ ـ ١٩٧٠م.

- **سنن الحافظ أبي عبد الله محمد زيد القزويني ابن ماجه**.

ترقيم محمد مصطفى الأعظمي ـ ط ١٤٠٤/٢ هـ ـ ١٩٨٤م.

وقد رجعت أيضاً إلى ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي له، طبعة دار الفكر.

- **سنن النسائي** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، **وحاشية الإمام السندي**.

ترقيم عبد الفتاح أبو غدة ـ دار البشائر الإسلامية ـ ط ٢ / بيروت ـ لبنان / ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

- **سير أعلام النبلاء** لأبي عثمان محمد بن أحمد الذهبي.

تحقيق شعيب الأناؤوط ومحمد العرقسوس، مؤسسة الرسالة، ط ١/ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

ش

- **الشامل في فروع المالكية**، لبهرام.

مخطوط بالمكتبة الكتانية بالرباط تحت رقم / ٤٠٦/د.

وتوجد منه صورة في مركز إحياء التراث في جامعة أم القرى تحت رقم / ١٤ فقه مالكي.

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، للشيخ محمد بن محمد بن مخلوف.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لابن العماد الحنبلي.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- **شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، لأبي الحسن الكشناوي.

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ط ١.

- **الشرح الأوسط**، لبهرام.

وهو شرحه الأوسط لمختصر خليل، مخطوط، وله نسخة في المكتبة الأزهرية تحت رقم / ٣٦١/ ٢٨٤٩ مغاربه.

- **شرح التاودي على تحفة الحكام** = **حلي المعاصم** لبنت فكر ابن عاصم.

- **شرح تكميل المنهج** لابن أحمد زيدان =**المنهج إلى المنهج** من حيث المعلومات.

- **شرح التلقين** للمازري، مخطوط.

له صورة في مكتبة الحرم المدني تشتمل على أربعة أجزاء تحت الأرقام التالية: (٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤) ويحقق جزء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة من

طرف الطالب زكي عبد الرحيم بخاري لدرجة الدكتوراه.

- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** لشهاب الدين القرافي.

تحقيق طه عبد الرؤوف ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ ط ١/ ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م.

- **شرح تهذيب البراذعي** لأبي الحسن الصغير.

مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم / ٣١٣٨ مغاربة، وله صورة كاملة في ستة أجزاء في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم / ١٦٧ فقه مالكي.

- **شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد = كفاية الطالب الرباني.**

- **شرح حدود ابن عرفة** للرصاع = **الهداية الكافية الشافية**.

- **شرح الخرشي لمختصر خليل.**

دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

ثمانية أجزاء.

- **شرح خليل بن إسحاق المسمى بنصيحة المرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي** ط ١/ ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م.

ستة أجزاء في ثلاثة مجلدات.

- **شرح الزرقاني لمختصر خليل.**

دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

ثمانية أجزاء في أربعة مجلدات.

- **شرح الزرقاني على موطأ مالك** لسيدي محمد بن عبد الباقي الزرقاني.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- **شرح زروق لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.**

دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

- **مالك حياته وعصره** ـ آراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة.

دار الفكر العربي.

- **شرح الشيخ عبد السميع الآبي على المقدمة العزية = المقدمة العزية** من حيث المعلومات.

- **الشرح الصغير لأقرب المسالك** للدردير.
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر ـ ستة أجزاء.
- **الشرح الكبير على مختصر خليل** للدردير = **حاشية الدسوقي** من حيث المعلومات.
- **شرح كفاف المبتدي في فني العادات والتعبد** لمحمد مولود بن أحمد فال = **كفاف المبتدي** من حيث المعلومات.
- **شرح المجموع** للأمير = **المجموع** للأمير من حيث المعلومات.
- **شرح مراقي السعود** لمحمد الأمين بن أحمد زيدان.
دار أبو الوفاء ـ ط / ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩م.
- **شرح المنجور لقواعد الزقاق**. مخطوط شخصي.
- **شرح المنهج إلى المنهج** = **المنهج إلى المنهج** من حيث المعلومات.
- **شرح ميارة لتحفة الحكام** = **الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام**.
- **شرح ابن ناجي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** = **شرح زروق لرسالة ابن أبي زيد** من حيث المعلومات.
- **شرح نظم مسائل لا يعذر فيها بالجهل في مذهب مالك** للأمير.
تحقيق إبراهيم الزيلعي ـ دار الغرب الإسلامي ط ٢/ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.
- **شفاء الغليل في حل مقفل خليل** لمحمد بن أحمد المعروف بابن غازي.
مخطوط في الخزانة العامة بالرباط ١/ ٢/ ٢٩٦، وتوجد منه صورة على فيلم في قسم المخطوطات بالمكتبة العامة بجامعة الملك سعود تحت رقم / ٧٣١٤ ف و١٥٥٠/ ١.

ص

- **الصحاح في اللغة والعلوم**، لأسامة مرعشلي ونديم مرعشلي.
دار الحضارة العربية ـ بيروت ـ لبنان ط ١/ ١٩٧٥م.
- **صحيح البخاري** = **فتح الباري** من حيث المعلومات.
- **صحيح مسلم** ترقيم فؤاد عبد الباقي.
دار إحياء الكتب العربية ط ١/ ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥م.
- **الصلة لابن بشكوال**.

الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.
- **صلة تاريخ الطبري** لعريب بن سعد القرطبي = **تاريخ الطبري** من حيث المعلومات.
- **الصوارم والأسنة في الذب عن السنة.** للعلامة محمد بن أبي مدين الشنقيطي.
وزارة الأوقاف المغربية ط ٢/ ١٣٩٥ هـ.

ض

- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
مؤسسة الرسالة ٤/ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م.
- **الضوء اللامع** لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبد الرحمٰن السخاوي.
دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ لبنان.
- ضوء **الشموع على المجموع** للأمير.
مطبوع مع حاشية حجازي ـ المطبعة الشرقية ـ القاهرة / ١٣٠٤هـ.

ط

- **طبقات الحفاظ** للذهبي.
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
- **طبقات الشافعية**، للإسنوي.
تحقيق عبد الله الجبوري ـ مطبعة الإرشاد ـ بغداد ط ١/ ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م.
- **طبقات الشافعية الكبرى** لعبد الوهاب السبكي.
دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ ط ٢.
- **طبقات علماء إفريقية**، لأبي العرب محمد بن أحمد التميمي / ١٣١٣ هـ ـ ١٩١٤م.
- **طبقات علماء إفريقية** لمحمد بن حارث الخشني = **طبقات علماء إفريقية** لأبي العرب من حيث المعلومات.
- **طبقات علماء إفريقية** = **طبقات علماء إفريقية** لأبي العرب إذا وجدت دون إضافة لأحد.
- **طراز المجالس** لأبي علي سند بن عنان.

مخطوط وتوجد منه قطعة في البيوع في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم / ١٣٣٨، ولها صورة في مركز إحياء التراث في جامعة أم القرى تحت رقم / ٢٨٨، فقه مالكي.

- **طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل** لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم.

مطبعة النصر ـ نواكشوط ط ١/ ١٩٨٥ م.

- **الطليحية** ط ١/ ١٣٣٩ هـ ـ ١٩٢١م.

ع

- **عارضة الأحوذي بشرح الترمذي** لأبي بكر بن العربي.

دار القلم للجميع ـ ثلاثة عشر جزءاً.

- **العاصمية = تحفة الحكام في نكت العقود والإبرام.**

- **العتبية = المستخرجة من الأسمعة.**

- **عجائب الآثار في التراجم والأخبار** للشيخ عبد الرحمٰن الجبرتي.

دار الفارس ـ بيروت ـ لبنان.

- **عِدَة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق** للونشريسي.

تحقيق أحمد أبو فارس.

دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ط ١/ ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م.

- **العدة في أصول الفقه** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي.

تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي ـ مؤسسة الرسالة، ط ١/ ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م.

- **العرف والعادة في رأي الفقهاء** للشيخ أحمد فهمي أبو سنة.

مطبعة الأزهر، ١٩٤٧ م.

- **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب** للدكتور عمر الجيدي.

اللجنة المشتركة بين الإمارات والمغرب لإحياء التراث.

- **العشماوية لعبد الباري العشماوي الرفاعي = حاشية الصفتي من حيث المعلومات.**

- **العقد المنظم للحكام فيما بين أيديهم من العقود والأحكام** لابن سلمون الكناني = **تبصرة الحكام** لابن فرحون من حيث المعلومات.
- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** للقرافي محقق في كلية الشريعة بجامعة أم القرى لدرجة الدكتوراه سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ م من طرف الدكتور أحمد الختمي عبد الله.
- **العمدة في الفقه** لابن قدامة المطبوعة مع شرحها لعبد الرحمٰن المقدسي.

دار المعرفة بيروت ـ لبنان ط ١/ ١٤١٣ ـ ١٩٩٢م.
- **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين** للدكتور أحمد محمد نور سيف.

دار الاعتصام.
- **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار** لابن القصار.

مخطوط موجود من أوله إلى أول كتاب الصلاة في مكتبة الاسكوريال بأسبانيا تحت رقم / ١٠٨٨، وتوجد منه قطع قليلة غير مترابطة في جامعة القرويين بفاس.

وقد أخبرني الأخ الفاضل عبد الحميد السعودي الذي يحققه بجامعة الإمام أنه بحث عن نسخ له في أماكن عديدة ولكنه لم يجد له ذكراً فيما عدا الموجود بالاسكوريال وما هو موجود في القرويين.

ف

- **الفتاوى** للإمام الشاطبي.

جمع للإمام الدكتور أبي الأجفان ط ١/ ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤ م.
- **فتاوى ابن رشد الجد.**

تحقيق الدكتور مختار التليلي ـ دار الغرب الإسلامي ط ١/ ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.
- **فتاوى** شيخ الإسلام ابن تيمية.

ترتيب عبد الرحمٰن بن قاسم رحمه الله = مجموع فتاوى شيخ الإسلام.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر العسقلاني.

ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الرياض للتراث، ط ٢/ ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م.
- **الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني = شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني.**

- **الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني** لمحمد أحمد الملقب الداه الشنقيطي، مكتبة القاهرة ـ ثلاثة أجزاء.
- **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني = شرح الزرقاني لمختصر خليل** من حيث المعلومات.
- **فتح الرحيم على فقه مالك بالأدلة** لمحمد بن أحمد الملقب الداه الشنقيطي.

دار الفكر، ط ٢/ ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م.

ثلاثة أجزاء في مجلد واحد.
- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** للشيخ محمد عليش.

دار الفكر للطباعة والنشر.

جزءان.
- **فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود** لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي.

المطبعة المولوية بفاس ـ ط ١/ ١٣٢٧هـ.
- **الفروق الفقهية** لأبي الفضل الدمشقي.

تحقيق الدكتور أبو الأجفان وحمزة أبو فارس.

دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ط ١/ ١٩٩٢م.
- **الفروق** للقرافي = **أنوار البروق في أنواء الفروق.**
- **الفروق** للونشريسي = **عدة البروق.**
- **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.

تحقيق أبو الأجفان ـ الدار الوطنية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب/ ١٩٨٥ م.
- **فقه الرسالة متناً ونظماً وتعليقاً** للدكتور الهادي الدرقاش.

دار قتيبة ـ بيروت ـ لبنان / ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩ م.
- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمد بن الحسن الحجوي.

تحقيق عبد العزيز عبد الفتاح القارىء، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ط ١/ ١٣٩٦ هـ.

- **الفكر** = **الفكر السامي**.
- **فهرسة ابن خير**، تحقيق فرنشكه قدارة زيدين.
المكتب التجاري بيروت ـ مكتبة المثنى بغداد، ط ٢/ ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣ م.
- **فهرست صحيح مسلم** التي أعدها محمد فؤاد عبد الباقي =**صحيح مسلم** من حيث المعلومات.
- **الفهرست** لمحمد بن إسحاق المعروف بابن النديم.
المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة، ١٣٤٨ هـ ـ ١٩٢٩م.
- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني.
تحقيق إحسان عباس.
دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ط ٢/ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٨م.
- **فهرس أبي محمد عبد الحق بن عطية المحاربي**.
تحقيق الدكتور أبو الأجفان ومحمد الزاهي.
دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** لأبي العباس النفراوي.
دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، جزءان.
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي.
تحقيق أبو فراس النعساني ط ١/ ١٣٢٤ هـ.

ق

- **القاموس المحيط** لمحيي الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
تحقيق مكتب التراث، مؤسسة الرسالة ط ٢/ ١٩٨٧ م.
- **القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس** لأبي بكر بن العربي.
تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي ط ١/ ١٩٩٢م.
ثلاثة أجزاء.
- **قدوة الغازي** لأبي عبد الله محمد بن أبي زمنين.

تحقيق عائشة السليمان، دار الغرب الإسلامي، ط ١/ ١٩٨٩ م.

- **قلائد العقيان في محاسن الأعيان** للفتح بن محمد المعروف بابن خاقان.

تحقيق محمد الصباغ ـ مطبعة بولاق ـ القاهرة.

١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٦ م.

- **قواعد الزقاق = المنهج المنتخب إلى أصول عزيت للمذهب.**

- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** للإمام عز الدين بن عبد السلام.

تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر / ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨م.

- **القواعد الفقهية** لأحمد بن علي الندوي.

دار القلم ـ دمشق ـ ط ١/ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

- **القواعد للمقري** لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري.

وقد حققه الدكتور أحمد بن أحميد من أوله إلى القاعدة ٤٠٤، وقد نشر مركز إحياء التراث التابعة لجامعة أم القرى ما حققه منه في جزأين وأما باقيه فلا يزال مخطوطاً حسب علمي.

- **قواعد الونشريسي = إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.**

- **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية = القوانين الفقهية.**

- **القوانين الفقهية** لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي.

دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان / ١٩٧٩ م.

- **قيام دولة المرابطين** لحسن أحمد محمود.

مكتبة النهضة المصرية ـ مصر / ١٩٥٧ م.

ك

- **الكافي في فقه أهل المدينة** لأبي عمر بن عبد البر.

تحقيق الدكتور ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، البطحاء ط ١/ ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٨ م.

- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** لعبد الله بن قدامة المقدسي.

المكتب الإسلامي ـ دمشق / ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣م.

- **الكامل = الكامل في التاريخ.**
- **الكامل في التاريخ** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير.

دار صادر ـ بيروت / ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥م.
- **كتاب سيبويه المعروف بالكتاب.**

تحقيق عبد السلام هارون ـ دار لبنان، مكتبة الخانجي ـ القاهرة ط ١٤٠٨/٣ هـ ـ ١٩٨٨ م.
- **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** لعبد العزيز البخاري.

دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ط ١/ ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة.

مكتبة المثنى ـ بيروت.
- **كشف المغطى في المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ** للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور.

الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٥ م.
- **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب** لإبراهيم بن فرحون.

تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت لبنان ـ ط ١/ ١٩٩٠م.
- **كفاف المبتدي في فني العادات والتعبد** لمحمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي.

تحقيق محمد عثمان محيي الدين وأحمد شيخنا أمات شركة أحمد سالك أبوه ـ ط ١٤٠٦/١ ـ ١٩٨٦ م.

جزءان في مجلد واحد.
- **كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** لأبي الحسن المنوفي.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **الكليات الفقهية** لابن غازي.

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم / ٣١١٥، وله نسختان في مركز إحياء

التراث بجامعة أم القرى تحت رقم /١١٧، ٢٥١، فقه مالكي.
وأخبرني أحد الزملاء أن الدكتور أبو الأجفان نال بتحقيقه درجة الدكتوراه من الكلية الزيتونية بتونس وأنه نشره.

- **الكوكب المنير** المطبوع مع شرحه لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار.
تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، ط ١/ ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٣م.

ل

- **لامية الزقاق في فقه المالكية** = **تحفة الحكام** من حيث المعلومات.
- **اللباب في شرح الكتاب** لعبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي.
المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان / ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م.
- **لسان الحكام في معرفة الأحكام** للشيخ أبي الوليد إبراهيم المعروف بابن الشحنة الحنفي = **معين الحكام** للطرابلسي من حيث المعلومات.
- **لسان العرب** لأبي الفضل جمال الدين بن منظور.
دار صادر ببيروت، لبنان.

م

- **المبدع في شرح المقنع** لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، الحنبلي.
المكتب الإسلامي.
- **المبسوط** للسرخسي.
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، ط ٢.
- **مجلة دار الحديث الحسنية**.
العدد السادس السنة /١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.
- **المجموع** للأمير.
المطبعة الخيرية بمصر، ط ١/ ١٣٤٢ هـ.

- **مجموع فتاوى** شيخ الإسلام ابن تيمية ترتيب عبد الرحمٰن بن قاسم.
منشورات رئاسة شؤون الحرمين.
- **المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز** لأبي محمد بن عبد الحق بن عطية الأندلسي.
تحقيق مجموعة ـ طبعة قطر ـ ط ١/ ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م.
- **المحصول في علم الأصول** لأبي بكر بن العربي.
مخطوط في مكتبة فيض الله أفندي باستانبول تحت رقم ٦٣٦، وله نسخة أخرى في مكتبة ابن يوسف بمراكش تحت رقم / ٩٢٤، وقد صورت على فيلم في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم / ١١٧٥.
- **المحصول في علم الأصول** لفخر الدين محمد بن علي بن عمر بن الحسين الرازي.
تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، مطبوعات جامعة الإمام، ط ١/ ١٤٠١ ـ ١٩٨١ م.
- **أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره وكتاب النوادر والزيادات** للدكتور الهادي الدرقاش.
دار قتيبة للطباعة والنشر، ط ١/ ١٩٨٩م ـ ١٤٠٩ هـ.
- **مختصر ابن الحاجب الفرعي = جامع الأمهات.**
- **مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي.**
مؤسسة الخافقين ط ٣/ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م.
- **مختصر خليل بن إسحاق المالكي = جواهر الإكليل** لصالح عبد السميع الآبي من حيث المعلومات.
- **مختصر شرح المنهج التواتي = الإسعاف بالطلب.**
- **مختصر طبقات الحنابلة** للشيخ جميل أفندي الشطي.
مطبعة الترقي ـ دمشق / ١٣٣٩ هـ.
- **مختصر الطحاوي** لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي.
تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.
دار إحياء العلوم ـ بيروت ـ ط ١/ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

- **مختصر ابن عرفة في الفقه.**

مخطوط في دارا لكتب الوطنية بتونس في عدة نسخ.

نسخة في أربعة أجزاء تحت رقم: ١٠٨٤٤، ١٠٨٤٥، ١٠٨٤٦، ١٠٨٤٧.

ونسخة في جزأين: ١٢١٤٦ و١٢١٤٧.

ونسخة أخرى في جزأين أيضاً: ١٢٥١١، ١٢٥١٢.

وتوجد منه عدة أجزاء متفرقة بها.

انظر مقدمة تحقيق تفسير ابن عرفة ١/ ٢١، ٢٢.

- **مختصر المدونة** لابن أبي زيد القيرواني.

طبع منه كتاب الجامع بتحقيق الدكتور أبو الأجفان وعثمان بطيخ.

مؤسسة الرسالة ـ المكتبة العتيقة ـ تونس، ط ١/ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م.

وأما الباقي فلم أجد عنه معلومات.

- **مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** لابن الحاجب.

مطبوع مع مجموعة متون في المذاهب الأربعة.

- **المدارك = ترتيب المدارك.**

- **المدخل إلى أصول الفقه المالكي** لمحمد عبد الغني الباجقني.

دار لبنان للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ط ٣/ ١٩٨٦ مـ ١٤٠٦هـ.

- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** للشيخ عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي.

إدارة الطباعة المنيرية ـ بمصر.

- **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** لعبد الكريم زيدان.

مؤسسة الرسالة ـ مكتبة القدس ط ١١/ ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩م.

- **مدرسة التفسير في الأندلس** لمصطفى إبراهيم المشني.

مؤسسة الرسالة، ط ١/ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

- **المدونة** لسحنون.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- **المدينة المنورة عبر التاريخ الإسلامي** أحمد بن محمد صالح الحسيني البرادعي.

دار الكتب ـ بيروت، ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧٢ م.

- **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام** للقاضي عياض وولده محمد.

تحقيق الدكتور محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان ـ ط ١/ ١٩٩٠م.

- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** للعلامة ابن قدامة للشيخ محمد الأمين ابن المختار الشنقيطي.

جمع وترتيب تلميذه الشيخ عطية محمد سالم ـ دار العلم ببيروت ـ لبنان.

- **مراقي السعود** لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم = **نشر البنود على مراقي السعود** من حيث المعلومات.

- **مرتقى الوصول إلى الضروري من علم الأصول** لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي =**نيل السول وحصول المأمول** من حيث العلومات.

- **المرشد المعين على الضروري من علوم الدين** لابن عاشر = **الدر الثمين والمورد المعين** لميارة من حيث المعلومات.

- **المرقبة العليا** لأبي الحسن بن عبد الله البناهي.

دار الآفاق الجديدة ـ بيروت / ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م.

- **المسائل المختصرة من كتاب البرزلي لحلولو.**

حقق من أوله إلى نهاية الأنكحة، من طرف أحمد محمد الخليفي، ونشرته كلية الدعوة بطرابلس ـ ليبيا، ط ١/ ١٩٩١م.

- **مسالك الدلالة على مسائل الرسالة** لأحمد محمد بن الصديق.

مكتبة القاهرة ط ١/ ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٤م.

- **المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية**، لمحمد بن أحمد العتبي =**البيان والتحصيل** من حيث المعلومات.

- **المستصفى من علم الأصول** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.

دار صادر ـ بيروت ـ لبنان، ط ١/ ١٣٢٢ هـ.

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل.**

المكتب الإسلامي ـ دار صادر للنشر ـ بيروت.

- **المسودة** لآل تيمية.

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

مطبعة المدني ـ القاهرة.

- **المصباح المنير** ـ معجم عربي لأحمد بن علي الفيومي.

مكتبة لبنان ـ بيروت.

- **المصطلح الفقهي** مجمع اللغة العربية ـ البحوث والمحاضرات للدورة الرابعة والثلاثين / ١٩٦٧.

مطبعة الكيلاني.

- **المطلع على أبواب المقنع** لأبي عبد الله محمد البعلي الحنبلي = **المبدع شرح المقنع** من حيث المعلومات.

- **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان** لأبي زيد الدباغ، وأكمله أبو الفضل ابن ناجي التنوخي، تحقيق محمد ماضور.

المكتبة العتيقة بتونس.

- **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، تلخيص عبد الواحد المراكشي.

تحقيق محمد سعيد العريان، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ط ١/ ١٣٦٨ هـ ـ ١٩٤٩م.

- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية** تأليف عمر رضا كحالة.

مكتبة المثنى ـ بيروت، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

- **معجم مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس.

تحقيق عبد السلام هارون.

دار الجيل ـ بيروت، ط ١/ ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م.

- **المعجم الوسيط** لمجموعة من الباحثين من مجمع اللغة العربية بمصر.

دار إحياء التراث الإسلامي ـ قطر.

- **معرفة علوم الحديث** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري الحاكم.

تحقيق الدكتور السيد معظم حسين.

المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة، ط ٢/ ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م.

- **المعلم بفوائد مسلم** للإمام أبي عبد الله المازري.

تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي ط ٢/ ١٩٦٢ م ـ ثلاثة أجزاء.

- **معلمة الفقه المالكي** لعبد العزيز بن عبد الله.

دار الغرب الإسلامي ط ١/ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

- **معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب** للقلشاني.

مخطوط في المكتبة الأزهرية / ٣٠٨٧ مغاربة وله صورة على الفيلم في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم / ٥٨ فقه مالكي.

- **المعونة على مذاهب أهل المدينة** للقاضي عبد الوهاب بن نصر.

مخطوط بخزانة القرويين بفاس تحت رقم / ٧٧٧، ولها صورة في مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحت رقم/ ٢٣ فقه مالكي.

وقد حققه الشيخ عبد الحق حميش لدرجة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب** لأحمد بن يحيى الونشريسي.

تحقيق مجموعة، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان / ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م.

- **معين الحكام على القضايا والأحكام** لقاضي الجماعة بتونس أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع.

تحقيق الدكتور محمد بن قاسم بن عباد، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت لبنان ـ جزءان.

- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي.

شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ط ٢/ ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م.

- **المغني** لابن قدامة المقدسي.

مكتبة الرياض الحديثة / ١٩٦١م.

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** شرح الشيخ محمد الطيب الشربيني.

دار الفكر بيروت ـ لبنان.

- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم** لطاش كبرى زاده.
تحقيق مجموعة ـ مصر ١٩٦٩ م.
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني.**
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.
- **المفردات في غريب القرآن** للراغب الأصفهاني.
تحقيق محمد سعيد كيلاني، مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١م.
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، مخطوط في أربعة أجزاء في قسم المخطوطات تابع لمكتبة جامعة الإمام تحت الأرقام التالية: ١ ـ ٥٨٨ ف، ٢ ـ ٥٨٩ ف، ٣ ـ ٧٤٩٧ ف، ٤ ـ ٧٤٩٨ف.
- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** لأبي الوليد بن رشد الجد.
تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ط ١٤٠٨/١ هـ ـ ١٩٨٨م.
ثلاثة أجزاء.
- **مقدمة ابن خلدون.**
تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي، لجنة كتابة العربية ـ ط ١٩٦٧/٢.
- **المقدمة العزية للجماعة الأزهرية** لأبي الحسن المنوفي.
دار الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي ـ مصر.
- **مقدمة ابن الصلاح** تأليف عثمان بن عبد الرحمٰن الكردي المعروف بابن الصلاح.
تحقيق الدكتور عائشة عبد الرحمٰن، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ـ مصر / ١٩٧٤.
- **مقدمة ابن القصار في أصول الفقه.**
مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم / ٥٧٧٦ أصول فقه/ ١٧٠، وتوجد منه صورة بمخطوطات المكتبة المركزية بجامعة الإمام، تحت رقم / ٩٦٦٢ ضمن مجموع معها فيه الإشارة للباجي.
وله نسخة أخرى مع عيون الأدلة لنفس المؤلف في مكتبة الاسكوريال بأسبانيا تحت رقم / ١٠٨٨.

- **مكمل إكمال الإكمال** للسنوسي = **إكمال إكمال المعلم** من حيث المعلومات.
- **ملتقى ابن عرفة بمدنين بتونس.**
وزارة الشؤون الثقافية بتونس.
- **الممهد في الفقه** للقاضي عبد الوهاب، **مخطوط.**
ويوجد منه جزء يبدأ من الإجارة إلى القصاص في المكتبة الأزهرية تحت رقم / ٣٠٧١ و٣٠١٠ مغاربة.
وتوجد منه صورة في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم / ٤٨.
- **مناقب الإمام مالك للزواوي** = **المدونة** من حيث المعلومات.
- **منتخب الأحكام** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، **مخطوط** بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم/ ٧٧٠٧.
- **المنتقى شرح موطأ إمام الهجرة مالك بن أنس** ـ رحمه الله ـ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.
دار الفكر العربي ـ بيروت ـ لبنان، ط ١/ ١٣٣١هـ.
سبعة أجزاء في أربعة مجلدات.
- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** لابن الحاجب.
دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط ١/ ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.
- **منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل** للشيخ محمد عليش.
بدون معلومات: أربعة أجزاء.
- **منهاج الطالبين.**
المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج لمحمد الأمين بن أحمد زيدان.
تحقيق الحسين بن عبد الرحمٰن بن أحمد زيدان، دار الكتاب المصري ـ القاهرة.
- **منهج البحث الأصولي** عند **الأمام الشاطبي دراسة وتطبيقاً.**
رسالة دكتوراه للدكتورة فوزية بنت محمد عبد الله القثامي، مقدمة في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، سنة / ١٤١١ هـ ـ ١١٩٠م.
- **منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح** للأستاذ الشيخ محمد جعيط.
مطبعة النهضة ـ تونس / ١٣٤٠ هـ ـ ١٩٢١م.
جزءان في مجلد واحد.

- **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق** للونشريسي.

حققه الدكتور عبد الرحمٰن بن حمود الأطرم لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام، وله نسخ خطية كثيرة، منها نسخة في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم / ٣٧٤٢، ونسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم / ٨٨٩ د.

- **المنهج المنتخب إلى أصول عزيت للمذهب للزقاق = شرح المنهج إلى المنهج** من حيث المعلومات.

- **المنهل العذب السلسبيل شرح نظم أبي زيد الجشتمي في استدراكاته على خليل** وابن عاصم لمحمد بن أبي بكر الشابي البيضاوي ط ١.

ثلاثة أجزاء.

- **المهذب** لأبي إسحاق الشيرازي في الفقه على مذهب الإمام الشافعي.

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

- **مهيع الوصول** لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي.

مخطوط في المكتبة العبدلية التابعة لدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم / ٨٢٠١.

- **الموافقات في أصول الأحكام** لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشهير بالشاطبي.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

أربعة أجزاء في مجلدين.

- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** لأبي عبد الله الحطاب.

دار الفكر ط ٢/ ١٩٧٨ م ـ ١٣٩٨ هـ.

- **مواهب الجليل من أدلة خليل** لأحمد بن أحمد المختار الجكني.

إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ قطر، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

- **موطأ الإمام مالك** برواية يحيى بن يحيى الليثي.

دار الريان للتراث ـ القاهرة ـ ط ١/ ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨م.

جزءان.

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** للحافظ أبي عبد الله الذهبي.

تحقيق علي محمد البجاوي.

دار الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١/ ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣م.

- **ميسر الجليل في شرح الشيخ خليل في الفقه المالكي**، لمحنض بابا بن عبيد الديماني.

طبع منه جزءان من أوله إلى محرمات الإحرام، بتحقيق سيد الأمين بن المامي الجكني، ونشر الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ط ١/ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م.

ويعد الآن في موريتانيا للطبع كاملاً من طرف أحمد سالك أبوه.

ن

- **الناسخ والمنسوخ** لأبي بكر بن العربي تحقيق الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري.

وزارة الأوقاف بالمغرب / ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

- **ندوة الإمام مالك** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

- **نشر البنود على مراقي السعود** لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي.

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط ١/ ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م.

جزءان في مجلد واحد.

- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** للدكتور أحمد الريسوني.

الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢/ ١٤١٢ ـ ١٩٩٢م.

- **نظم الرسالة** لعبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي = **الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني** للداه الشنقيطي من حيث المعلومات.

- **نظم أبي زيد الجشتمي في استدراكاته على خليل وابن عاصم** = **المنهل العذب السلسبيل** من حيث المعلومات.

- **نظم مختصر خليل** لفضيلة الشيخ محمد سالم بن عبد الودود.

مخطوط ـ شخصي.

- **نظم الشيخ من المامي الباركي لمختصر خليل.**

مخطوط ـ شخصي.

- **نظم عمل فاس لعبد الرحمٰن بن عبد القادر الفاسي**، مطبوع مع شرحه جنى زهر الآس في شرح نظم عمل فاس لعبد الصمد كنون.

مطبعة الشرق ـ مصر.

- **نظم مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك** لبهرام = **شرح نظم مسائل لا يعذر فيها بالجهل** من حيث المعلومات.

- **نظم نظائر الرسالة** لابن غازي = **تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة** من حيث المعلومات.

- **نفائس الأصول** لشهاب الدين القرافي في شرح المحصول للرازي.

وقد حققه الدكاترة: عياض السلمي، وعبد الكريم النملة، وعبد الرحمٰن المطير لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام، فحقق الدكتور عياضة منه الجزء الأول سنة ١٤٠٦ هـ وحقق الدكتور عبد الكريم النملة الجزء الثاني سنة ١٤٠٧ هـ، وحقق الدكتور عبد الرحمٰن المطير الجزء الثالث سنة ١٤٠٧ هـ كذلك.

- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** لمحمد بن محمد المقري التلمساني.

تحقيق الدكتور إحسان عباس. دار صادر ـ بيروت ـ لبنان / ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

- **النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة** لعبد الحق الصقلي.

مخطوط بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع تحت رقم / ١٣١٠/٢٧، ويبدأ من صفحة / ١٨٣ ـ ٤٤٦، ويحققه الآن الزميل أحمد لحبيب حفظه الله لنيل شهادة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، والشرح لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي.

دار عالم الكتب.

- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** لابن أبي زيد.

مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس في نسختين إحداهما حبس على جامع الزيتونة ورقمها/ ٥٧٢٨، وتتألف من أربعة مجلدات، وثانيتهما حبس على المكتبة الأحمدية تحت رقم / ١٢٣٧١، يتألف من ثلاثة مجلدات.

انظر كتاب أبي محمد بن أبي زيد وكتابه النوادر / ٣٧٢، ٣٧٣.

- **نور البصر شرح المختصر** لأحمد بن عبد العزيز الهلالي.

مخطوط ـ شخصي.

- **نيل الابتهاج في تكميل الديباج** لأحمد بابا التنبكتي، المطبوع مع كتاب الديباج لابن فرحون.

دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

- **نيل السول وحصول المأمول = بلوغ السول وحصول المأمول.**

هـ

- **الهداية الكافية الشافية شرح حدود ابن عرفة** للرصاع.

المكتبة العلمية ـ تونس / ١٣٥٠هـ.

- **هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** لإسماعيل باشا البغدادي.

مكتبة المثنى ـ بغداد، ١٩٥١م.

حرف الواو

- **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي.

دار فرانز شتاينر، ط ١/ ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١.

- **الوجيز** للغزالي.

مطبعة حوش قدم بالغورية ـ جمادى الثانية ١٣١٨ هـ.

- **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط.**

مؤسسة الخانجي بالاشتراك مع مكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء، ط ٢/ ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٨.

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان.

تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر / ١٩٧٧م ـ ١٣٩٧ هـ.

حرف الياء

- **اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة** لمحمد البشير ظافر الأزهري جمعية العروة الوثقى / ١٣٢٥ هـ.



محتوى الكتاب